كتاب

حاشية العالم العلامه والحبر الفهامه الشيخ أحمد الطحطاوى
على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح فى مذهب
الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
رضى الله عنه
آمين

(وبالهامش الشرح المذكور)

طبع على نفقة الشيخ مصطفى البابى الحلبى وأخويه بمصر

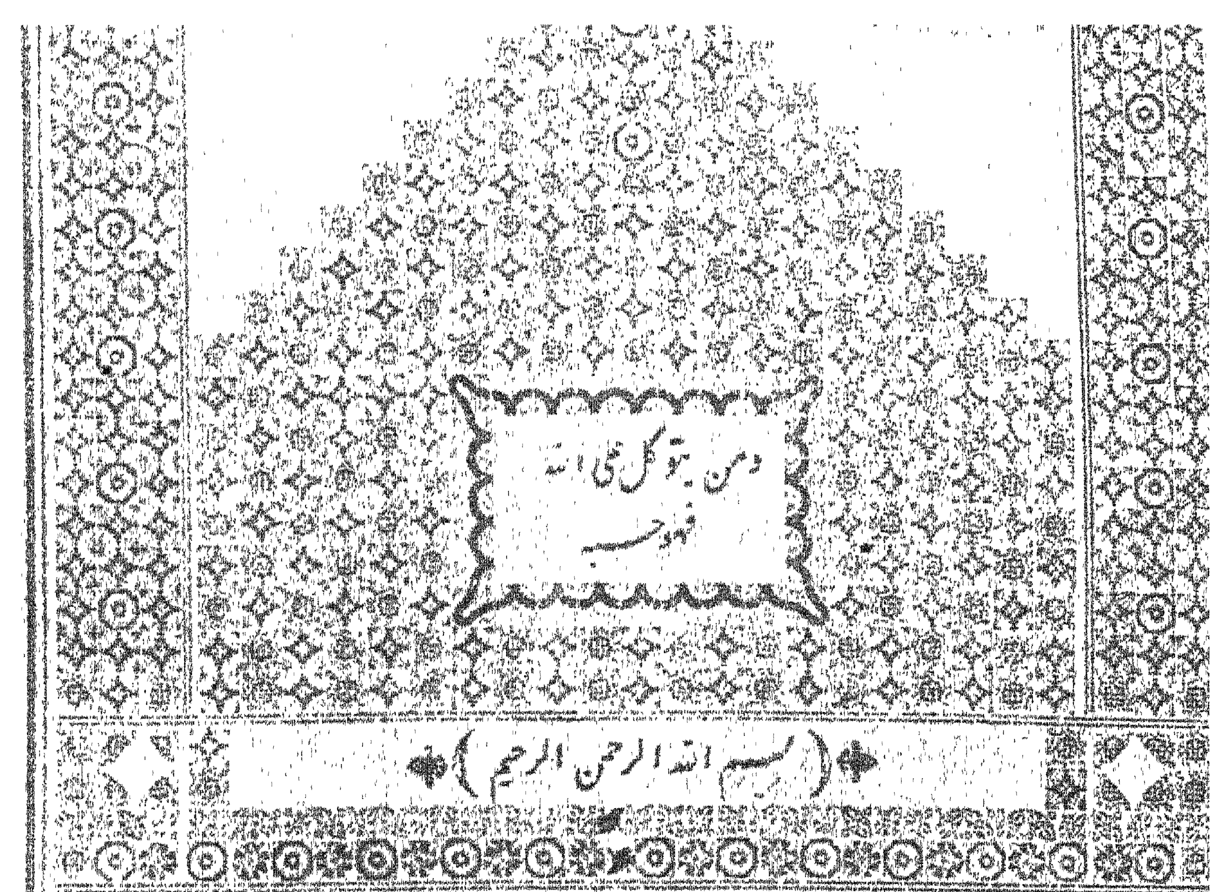
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٨
هجريه

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

بأنها آية من الفاتحة وان كان خلاف المذهب لأن الاخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الاكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي والقعود مثلا لانها انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان أتى بها في محقرات الامور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا وتلزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا ومما تفرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي واعلم أن المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي والا فلا صرح به في الدر عن القنية في آخر كتاب الحظر فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به وان ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو ابرائه أو تضمين القاضي لان الحل قضية أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات فان قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى اما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه تعالى فانه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الاول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة ﴿ والرحمن الرحيم ﴾ صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أي فيهما بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لان صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليسا منها العدم تحويلهما واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا كما قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم إما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فانه المعاقب والعفو مختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية وإما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثاني من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر ﴿ تتمة ﴾ ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل في الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بسبق الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على سابقة عمل من العبد (قوله الحمد لله) قال [illegible] ان الاحكام المذكورة في البسملة تأتي



الحمد لله الذي أيد الشريعة بنور آياتها ورفع بهم منارها وبسط مطوي أناتها والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق ﴿أما بعد﴾ فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح أسأل الله تعالى أن يمن بتمامها وحسن اختتامها جمعها لمن هو قاصر مثلي راجيا قبولها من الله تعالى الولي العلي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي عمادي ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحمهم الله تعالى الجميع وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وفرائد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فمن كثير الزلات وعلى الله أعتمد في كل حال وأسأله الرضا والستر في الحال والمآل قال المؤلف ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن المستحب أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفية من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها لقوة حديثها وموافقة أسلوب القرآن قال المحقق التفتازاني [illegible] الحكم على البسملة بحسب ذاته من الجهة التي ذكرت فيه ورتبة الفن الذي هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإثبات [illegible] [illegible]

فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أي أصدق بقلبي وأقر بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله والاتيان بها في الخطب مطلوب لخبر أبي داود والترمذي والبيهقي وصححه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة كذا في شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها انه لا معبود مستحق للعبادة الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الاطول قال السنوسي وان شئت قلت لا مستغنى على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا المعنى أظهر من الاول وأقرب منه وهو أصل له اذ لا يستحق أن يعبد أي يذل له كل شئ الا من كان مستغنيا عن كل شئ ومفتقرا اليه كل شئ فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من إله ومن الا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اه وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ الجلالة وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف هل الافضل للذاكر عند التلفظ بلا اله الا الله مد ألف لا النافية يعني مدا زائدا على المد الطبيعي أو لا بد منه أو القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى وفرق الفخر بين أن يكون أول كلام يعني عند دخوله في الاسلام فيقصر والا فيمد ومن الواجب أن يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفي مطلقا كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ويتفرع عليه انه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر بربها (قوله الملك) أخص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر والنهي ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقي والطائع (قوله وأشهد أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واختلف في أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كأمير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان الواو والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال الفاسي في شرح الدلائل والاول أشهر اه (قوله محمدا) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض الى أن أحمد كان قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف كأسمائه تعالى وهي توقيفية كأسمائه تعالى على المختار ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الاصح كذا في حاشية الحموي على الاشباه وأحمد أفعل تفضيل محول عن الفاعل كأعلم أو عن المفعول كأشهر لكن الاول لا أفعل التفضيل أكثر أفاده الملا علي في شرح الشمائل ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الله حمى هذين الاسمين أن يسمى أحد بهما أحد قبله صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع اشتهارهما بين الاعلام النبوة فلم يقع ذلك لاحد قبله أصلا أما أحمد فبالاتفاق وأما محمد فعلى الاصح كما ذكره السهيلي في شرح الشفاء وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكلهم صلى الله عليه [illegible] لانه أكبر [illegible] وقيل الخمسة بينت أسماؤها ويشترط لصحة الايمان بمحمد صلى

وأشهد أن لا اله الا الله

الملك البر الرحيم

وأشهد أن سيدنا محمد

الذي شرف خلاصة
عباده بوراثة صفوة خير
عباده وأمدهم بالعناية
فأحسنوا الذاته العباده
وحفظوا شريعتـه
وبلغوها عباده

في الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد أكل حرام الا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الهندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني انه اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا لا أن لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس (قوله شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء (قوله بوراثة صفوة) الباء السببية والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده للتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد بالعلماء أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر بحضه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنهم لا يوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفي رواية أخرى علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرر أن العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايته بهم يعني أنه اعتنى بهم بأن سهل لهم أفعال الخير والسير فتيسرت لهم (قوله فأحسنوا الذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع في جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادة من ألفها في الدنيا وأوسطها أن تعبد الطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها أن تعبد لتيسير أمور معاشه مثلا في دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة التفريع والعبادة هي مطلق الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى ما يتوقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف والثالثة ما يتوقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق فاخصها العبادة وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين والزائغين فهي مشهورة بينهم لا يتطرق اليها خلل [illegible] والعمل بها والشريعة وعلية تعني [illegible] وهي الاحكام الشرعية وهي النسب [illegible] الاعمال القلبية والجوارحية [illegible] الكتب والسنة [illegible]
[illegible] (قوله وبلغوها عباده) [illegible] أومن عطف الخاص [illegible]
[illegible]

على العابد كفضلي على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة * وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم الله أجره ومن تعلم فعمل به علمه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم أنا عليم أحب كل عليم وورد يشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لأن تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ألا فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم أن كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) أي تعلموا التعليم وتعلمه السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فهو مذكور فعطف عليه أو من الناسخ الاول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها فيحصل بها امتثال الامر فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل الا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي محشي الاشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر أن ذكر الآل والاصحاب مندوب أما الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره القاضي وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الاجابة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ونقل القاني في شرح الجوهرة أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف وتحقق نسبهم لانهم فرع الشجرة منها وان مال (وقوله وأصحابه) جمع صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا لا يجمع على أفعال صرح به سيبويه وشبه الناصب [illegible] وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وزعم جمهور الاصوليين من [illegible] صحب مستقلة

وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه

الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة الا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا لورود ذلك بالقواطع المتواترة ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الاشباه وتبعه الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف الموالي شرح بدء الامالي ﴿تنبيه﴾ لا يشترط عندنا في اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما لانهم نصوا على أن من أنكر الصانع جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن أقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا وتم صلاته يحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني من بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس أن يكنى أبا القاسم وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانه أحبها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل مترادفان (قوله النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعني هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا ان الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كله اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله آنفا فأحسن الدلالة العبادة وقوله وحفظوا اثره بعنه والعلم والمعرفة بمعنى واحد واتفقا لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل ينفع مع العلم وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر والعلم معه مقدم لتوقف العمل عليه ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم

عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم

وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن إلى والديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه إن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه

بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أي معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) أي ما يعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية كفوات العورة مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أي أوصل البر إليه والاحسان (قوله في جميع أموره) أي جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنة والظاهرة أي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح أو المراد بالباطنة ما لا يطلع عليه الناس كالأمور المتعلقة بالحليلة والأولاد وبالظاهرة ما تصدر مع غير هؤلاء كالإخوان والدرس والمعاملة ونحو ذلك (قوله وأحسن إلى والديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الاحسان إنعام على الغير بكل خير ويحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهو مفتاح الرزق ولبعضهم أقل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الاحسان إليهما بعبادته وأعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهي خمس في اليوم والليلة (قوله ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح (قوله وذريته) أي نسله من الذرء بمعنى الخلق أي الجماعة المخلوقين منه (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبوب له حبا إيمانيا كأن يحبوه لعلمه وطاعته وإن لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله وإليه) إن قلت إن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا فكيف قدم من ذكر عليه أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا أو مراعاة السجع (قوله وأدام النعم مسبغة) أي عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد أنه يحيط من ذكر بالنعم واعلم أنه يجب الايمان بأن الله تعالى يستجيب الدعاء ويعطي به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات دل على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء فإن قيل نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا إن للدعاء آدابا وشروطا فمن أتى بها كان من أهل الاجابة ومن أخطأها اعتدى فلا يستحق الاجابة وأيضا قد تتأخر إلى وقتها فإن لكل شيء وقتا على أن الاجابة ليست منحصرة في الاسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها رواه الامام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الاجابة اخلاص النية ومنها أن لا يستعجل الاجابة لحديث يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وأن لا يدعو بمحرم ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالاجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أن من التعدي قوله اللهم عاملنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول إن عاملتنا فعاملنا بما أنت أهله ومنه أن لا يدعو بمستحيل (قوله إن هذا كتاب) مقول القول (قوله صغير حجمه) أي جسمه أي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالغين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس الغزير الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققها فيه

• واعلم أن الأحكام المصححة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق [illegible] وهما [illegible] أو مختصر وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالأصل ومنهم من يجعل السير [illegible] من الأصول [illegible] مختلفات غير رواية النوادر كالأمالي [illegible] مسائل [illegible] كل باب [illegible]

معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال في التحرير وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لامكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله (١) عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالاولى وأما من مات على الاسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به أسيرا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن بعوده اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان أريد بالآل جميع الامة لعلو مقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس ان أريد بهم أقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى أن المراد بالآل المتقون والدين تقدم المراد به (قوله في الحرب والسلم) يقال رجل حرب أي عدو محارب للذكر والانثى والجمع والواحد أفاده في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد انهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق وورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه اه (قوله وبعد) الكلام فيها شهير والذى يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها لكن بصيغة أما بعد والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد قدمنا التعبير بها (قوله العبد) هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحب الى الله تعالى وقدمه (قوله عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو (٢) والامحاء وأطيب المال وخيار الشئ فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في القاموس والرجاء هو الطمع في المطلوب مع الاخذ في الاسباب وأما مع تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى بن معاذ أعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في الكواعب الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم كما في القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالي) قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبرا بلولى نسبة لقرية تجاه منوف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي اه وفي القاموس شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة بجزيرة قوسنيا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بني نصر وأربعة بالبحيرة واثنان بالبهنسا واثنان بالجيزة (قوله غفر الله ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه سمي المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها عليه بعدم المؤاخذة بها في الدنيا والآخرة

القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه

(١) قوله عند من لا يقبل المرسل كذا في النسخ ولعل لا زائدة من الناسخ كما هو ظاهر للمتأمل اه مصححه

(٢) والامحاء هو بتشديد الميم على وزن الانفعال أدغمت نونه في الميم مطاوع المحو كتبه مصححه

والنفع إيصال الخير إلى الغير (قوله وأن يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصا لوجهه فإن العمل إذا صاحبه
شيء من الرياء كان وبالا على صاحبه فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما
عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر
به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما
عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن
ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار الحديث وقوله هو الرضا به والإثابة
عليه وقوله بفضله أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت عليه تعالى الصلاح والأصلح (قوله من
ليس من أهله) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها أو ينتقص فيه بالدسيسة أو يحمله
ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه (قوله إذ هو من أجل النعمة) علة
للجمل الثلاثة أي من أجل النعمة على الأمة لانتفاعهم بالمسائل فيه وتصحيح عباداتهم ومن أجل النعمة على
المؤلف إذ يتعلق به [illegible] ومن أجل النعمة التي يتنافس في مثلها [illegible] ما يخلفه من بعده [illegible]
(قوله وأعظم المنة) من النعمة قال في القاموس من عليه منا أنعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف
مرادف (قوله والله أسأل أن ينفع به عباده) أعاده ثانيا لشدة رغبته في ذلك ورجوعه عليه (قوله إنه على
ما يشاء قدير) ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب وإدامة الإفادة به (قوله وبالإجابة جدير) قال في القاموس
الجدير مكان بني حواليه والخليق والجمع جديرون وجدراء اه والمراد المعنى الثاني (قوله كتاب
الطهارة) قال في المصباح كتب من باب قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لأنها صناعة
كالتجارة والعطارة قال وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب (قوله الجمع) ومنه يقال كتبت البغلة
أو الناقة إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير لمنع النزو وسميت الجماعة من الجيش
كتيبة لاجتماعهم وأطلق الكتاب على ما في المصحف من جمع حروفها بعضها إلى بعض (قوله
الفقهية) مثله في العناية والتقييد بخصوص المقام (قوله اعتبرت مستقلة) أي اعتبرها المعتبر مستقلة
بحيث لا يتوقف تصورها على شيء قبلها أو بعدها وعلى هذا اعتبرت الطهارة فإنها من توابع
الصلاة لأنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة (قوله شملت أنواعا)
كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك
(قوله أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود (قوله
طهر الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها (قوله وبكسرها الآلة) كالماء والتراب (قوله فضل
ما يتطهر به) أي اسم لما فضل بعد التطهير (قوله حكم يظهر بالمحل) الذي في كبيره أثر يظهر بالمحل
حكما وهي أظهر (قوله بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كبيره ما معناه إنما عبرت بالمحل أي
لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد في شرحه
لهذا الكتاب « وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف » عرف
صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل
من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضا لكن لو عبر في البحر بدل الزوال بالإزالة لأن الفن
باحث عن فعل المكلف وهو الإزالة لكان أولى وفيه أن التعريف للطهارة وهي الزوال وأما الإزالة فلا
تناسب تعريفها إلا بالتطهير (قوله لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه كما في الشرح لكان أولى لعدم
شموله التيمم الطاهر إلا أن يقال المراد لا باستعمال الماء ونحوه فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل
وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى (قوله والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير
هذا كتاب بيان أحكام الطهارة قال في الشرح ويضعف كونها بمعنى من لأن ضابطها صحة الإخبار عن

وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير آمين

(كتاب الطهارة)

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر والإضافة بمعنى اللام

وإنما [illegible] والكلام [illegible] أو لا [illegible]
نسبة إلى [illegible]
[illegible]
[illegible] (ومقيل) [illegible]
من كفاه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهـ (قوله احتوى) أي اشتمل هذا الكتاب (قوله على ما به) أي على مسائل [illegible]
المقصود وهو من احتواء الشيء على جزئه لأن الكتاب اسم للألفاظ [illegible] وقوله به [illegible]
ثلاث المسائل تصحيح العبادات الخمس أراد بها الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وعد الطهارة عبادة
لانه يثاب عليها بالنية وإن كانت لا تشترط فيها (قوله بعبارة) حال من ما يعني أن الذي احتوى عليه هذا
الكتاب كائن بعبارة منيرة أي واضحة ظاهرة أو موضحة للمقصود [illegible] أو خبر عن الكتاب بعد
الاخبار عنه بما تقدم [illegible] (قوله
كالبدر) على حذف مضاف أي كانارة البدر [illegible] التي هي [illegible]
أولانه بادر بطلوعه غروب الشمس [illegible] أول الشهر [illegible]
[illegible] ذكره بعض مشايخنا فيما كتب على مراقي الفلاح وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقي
(قوله دليله الخ) لم يذكر القياس لانه لم يخرج عنها (قوله تسر به قلوب المؤمنين) أي لما فيه من تصحيح
عباداتهم (قوله وتلذ به الاعين والاسماع) أي أصحاب الاعين والاسماع [illegible]
(قوله شرحي للمقدمة) يعني شرحه الكبير والكلام في المقدمة [illegible] (قوله بالتماس أفاضل أعيان)
عبر به إشارة إلى مساواة الطالب له [illegible] من أقرانه [illegible]
[illegible] وقوله أفاضل أعيان أراد الاعيان [illegible] أعلامهم (قوله للخيرات مقدمه) الخيرات [illegible]
متعلق بما بعده يعني أنهم [illegible] (قوله تقريبا) علة
لجعلت الخ [illegible] (قوله وتسهيلا) أي على الطلاب (قوله لما به الفوز) أي الظفر وما به
الفوز هو تصحيح العبادات التي احتوى عليها هذا الكتاب (قوله في المآب) أي المرجع وهو يوم القيامة
(قوله مراقي الفلاح) المراقي جمع مرقاة وهي السلم والفلاح الظفر بالمقصود [illegible] الفلاح [illegible] مراقي
تشبيها [illegible] والراقي [illegible] وفي القاموس المرقاة [illegible] الدرجة (قوله بامداد الفتاح)
متعلق بمحذوف [illegible] ولا يصح تعلقه بمراقي لان الذي بامداد الفتاح هو الرقي والمراد
بالامداد الاستعداد [illegible] أي الراقي [illegible] تحصيل الفلاح وذكر في القاموس معاني كثيرة للفتاح (قوله
نور الايضاح) قال في القاموس وضح الأمر [illegible] وهو واضح ووضاح واتضح وأوضح
وتوضح بان ووضحه وأوضحه فأفاد أن الايضاح الابانة [illegible] والابانة أي الادلة التي
كالنور في الظهور والاهتداء (قوله ونجاة الارواح) أي من العذاب [illegible] على الروح كما يقع
على الجسم [illegible]
[illegible] عن الفحشاء والمنكر [illegible] (قوله والله الكريم أسأل) أي لا أطلب [illegible]
والقبول [illegible] هذا الكتاب الا من الله [illegible] (قوله وبحبيبه المصطفى الخ) أي لا أتوسل اليه في اتمام
هذه المرادات الا بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله أن
ينفع به جميع الامة) المراد بالجميع [illegible]

احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع جعلت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمه بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز في المآب وسميته مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة

[illegible] (و) كذا (ماء النهر) [illegible] كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر

[illegible] واجماعا [illegible] (قوله وماء البحر) [illegible] قال الجوهري هو ضد البر سمي به [illegible] لعمقه واتساعه [illegible] قال في البناية [illegible] نهر مصر [illegible] النيل اهـ قال [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] على [illegible] الصحابة [illegible] البحر [illegible] الطاهر [illegible] عن

الناس [illegible] عليه الصلاة والسلام قال لا يركب [illegible] [illegible] النار [illegible] وكان ابن عمر لا يرى [illegible] [illegible] وكذا روي عن أبي هريرة وكذا [illegible] عن أبي العالية انه كان [illegible] وما كان [illegible] لا يكون [illegible] رحمة [illegible] (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قال عليه الصلاة والسلام [illegible] وقال يا رسول الله [illegible] (قوله الحل ميتته) [illegible]

على [illegible] وهو [illegible] (قوله

وكذا ماء النهر) قال في القاموس النهر [illegible] مجرى الماء (قوله كسيحون) [illegible] (قوله ونيل مصر) [illegible]

الفرات [illegible] قال بعض [illegible] من ماء الجنة [illegible]

[illegible] (قوله وكذا ماء [illegible]) [illegible] (قوله وكذا ماء ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر [illegible] والاول [illegible]

[illegible] من [illegible] (قوله [illegible]) أي ماء ذاب من الثلج والبرد (قوله لانه لا يطهر) أي الاحداث فقط (قوله [illegible] في [illegible]) [illegible] لقوله لانه لا يطهر (قوله عكس المنام) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] طبيعته الاصلية (قوله انه لا يصح أن يقال الماء الورد) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]

(قوله ثم المياه) [illegible] (قوله من حيث هي) [illegible] [illegible] (قوله على خمسة أقسام) من حيث الاوصاف كما أشار اليه [illegible]

[illegible] (قوله طاهر) أي في نفسه [illegible] (قوله غير مكروه) [illegible] (قوله

الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصافه الاصلية [illegible] (فائدة) [illegible]

[illegible] كراهة بل [illegible] قال

يجوز الاغتسال والوضوء [illegible] ان كان على [illegible] ولا

في [illegible] ولا [illegible] وعن بعض [illegible] ان بعض

الناس [illegible] (قوله تنزيها على الاصح) [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) الاولى

[illegible] على [illegible] (قوله نحو)

أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] واعلم أن الكراهة [illegible]

(قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]) [illegible]

وهي من الجنة (و) كذا (ماء البحر) كذا (ماء ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحدة بردة وهو الذي ينزل من [illegible] لانه لا يطهر [illegible] في [illegible] وبه [illegible] عكس المنام [illegible] (و) كذا (ماء الوادي) الجاري على الارض [illegible] والاضافة في هذه المياه [illegible] للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني [illegible] أن يقال الماء الورد [illegible] بخلاف ماء السماء [illegible] (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل الهرة الاهلية [illegible]

[illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] قالوا في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا قال الجوهري هو حقيقة المرتبة [illegible]
[illegible] قال في البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اهـ قال ابن [illegible]
[illegible] كانا وعذبا وقد غلب على الملح [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] والظاهر أنه ومن
الناس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلام قال لا يركب البحر الا حاج أو
[illegible] في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا [illegible] وكان ابن عمر لا يرى جواز
[illegible] وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء حمام [illegible] عن أبي العالية أنه كان
[illegible] لانه طبق جهنم وما كان [illegible] لا يكون مطهرا [illegible]
[illegible] (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن سأله وقال يا رسول الله
[illegible] من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) فاسم عندنا
على [illegible] وهو [illegible] البحر [illegible] (قوله
وكذا ماء النهر) قال في القاموس النهر [illegible] مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر [illegible]
[illegible] الفرات [illegible] (قوله ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر [illegible]
الفرات [illegible] كل يوم [illegible] من ماء الجنة قال بعض [illegible] بعض المياه أفضل من بعض
[illegible] الأفضل [illegible] (قوله وكذا ماء البئر) [illegible]
[illegible] معروفة (قوله وكذا ماء ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر [illegible] الأول
[illegible] الا [illegible] لكنه [illegible]
من [illegible] (قوله والحوض) أي ماء ذاب
من الثلج والبرد (قوله لانه لا يطهر) أي الحدث [illegible] (قوله ذوب في الشتاء) [illegible]
لقوله لانه لا يطهر (قوله عكس الماء) أي في [illegible] (قوله وقيل [illegible]) [illegible] لا على
طبيعته الأصلية (قوله انه لا يصح أن يقال له الورد) أي [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]
(قوله ثم المياه) ثم التقسيم الذكري (قوله من حيث) أي [illegible]
ونحوه (قوله على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف كما أشار اليه [illegible] التقسيم
الحقيقة (قوله طاهر) أي في نفسه [illegible] (قوله غير مكروه) [illegible] (قوله
الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصافه الأصلية [illegible] (فائدة) [illegible]
[illegible] عند [illegible] كراهة بل [illegible] فقال
يجوز الاغتسال والتوضؤ [illegible] فلا ينبغي أن [illegible] ولا
في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض [illegible] ان بعض
الناس استنجى به [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] الكراهة تحريمية [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] كما في غاية البيان والتبيين (قوله [illegible]) الأولى
[illegible] على حاله كما [illegible] (قوله نجس)
أي اتفاقا [illegible] (قوله وشرعه) [illegible] فقد أعرابه
[illegible] (قوله النجاسة) وكل ماء [illegible] فلا كراهة [illegible]
[illegible] واعلم أن الكراهة [illegible]
(قوله واصحابه الذي صلى الله عليه وسلم [illegible]) أي [illegible] قال في القاموس [illegible]

وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ماء ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء [illegible] واحدة [illegible] الذي يذوب من الملح [illegible] لا يطهر ويذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقيل [illegible] وهو [illegible] (و) كذا (ماء الندى) [illegible] على الأرض من البرد والاضافة في هذه المياه [illegible] للتقييد والفرق بين الاضافتين [illegible] اطلاق الماء على الأول دون الثاني الا [illegible] أن يقال الماء الورد هذا [illegible] بالورد بخلاف ماء البئر [illegible] اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الذي لم تخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية [illegible]

والمائعات [illegible] المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الإلحاق وهو تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع
الماء [illegible] بخلاف [illegible] لأنه [illegible] أمر الحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه [illegible] الشارع
لإزالته [illegible] (ولا) يجوز الوضوء بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان [illegible] الأرواح والألبان (بالطبخ)
[illegible] (١٥) [illegible] على الرقة والسيلان

لا [illegible] (قوله والمائعات الخ) [illegible] أن الإمام رضي الله
تعالى عنه [illegible] المطلق في إزالة النجاسة الحقيقية [illegible] المطلق في إزالة [illegible]
[illegible] (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق [illegible] التعبير
[illegible] (قوله لوجود شرط الإلحاق) متعلق بيجوز [illegible] (قوله وهو تناهي) الأولى [illegible]
[illegible] (قوله بخروجها) [illegible] متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحدث) أي
شرط الإلحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أي [illegible] بالتناهي (قوله
والحدث أمر شرعي) [illegible] (قوله له حكم النجاسة) أي الحقيقية [illegible] لا يعفى عن
قليله (قوله [illegible] محسوسة) [illegible] (قوله ولا يجوز الوضوء الخ)
[illegible] الوضوء في جميع أحكام المياه [illegible] (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في
[illegible] وهو الظاهر لأن الأخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح [illegible] على ما مر فإنه
متى طبخ [illegible] الطافة لا يرفع الحدث وإن بقي رقيقا [illegible] الامتزاج [illegible] النظافة
فإنه [illegible] الأ [illegible] عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت [illegible] أفاده
السيد وغيره (قوله بالطبخ) [illegible] وصف الماء نحو الحمص أو الباقلاء بدون طبخ بأن [illegible]
[illegible] رقة الماء فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقي فيه زاج وهو رقيق كما في [illegible] (قوله لا [illegible]
[illegible]) قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي رقيقا (قوله وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء) [illegible] أوصافه
[illegible] لأنه مقصود [illegible] في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق [illegible]
[illegible] في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض (قوله كالاشنان الخ) الأولى في التعبيرات
[illegible] كان [illegible] أحد الأمرين الأول كمال الامتزاج بتشرب النبات [illegible]
والثاني غلبة الممتزج [illegible] الأول [illegible] بيان الثاني وهو غلبة الممتزج [illegible] (قوله كمال الامتزاج)
من [illegible] إضافة الصفة إلى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله [illegible]
وقوله [illegible] بنحو الحمص والعدس [illegible] وبما قصد به التنظيف [illegible] الماء [illegible] (قوله
باختلاف المخالط) فإنه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا [illegible]
توضيحه (قوله بغير طبخ) الأولى [illegible] (قوله في ذلك) أي في النجاسة (قوله
الطاهر) أما النجسة [illegible] القليل مطلقا والكثير إن ظهر أحد أوصافها (قوله أما إذا بقي الخ)
عبارة المتن في [illegible] وأخصر (قوله لا يضر تغير أوصافه) [illegible] الزعفران إذا كانت
[illegible] وما [illegible] الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع وإلا لا اهـ
وقال في الدر المختار [illegible] كنبيذ تمر اهـ (قوله بدون طبخ) الأولى [illegible] لأنه
الموضوع (قوله [illegible]) قد يقال [illegible] ولا يقاس عليه لأن المقصود به التنظيف فاغتفر [illegible]
تغير الأوصاف ولا كذلك غيره [illegible] في الحديث الذي بعده كذلك (قوله [illegible]) قد يقال إنه
لا يمنع [illegible] لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده [illegible] (قوله كبعض

[illegible] كان [illegible]
[illegible] الأمرين كان
الامتزاج بتشرب
النبات أو الطبخ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الممتزج [illegible]
بطبخ [illegible]
(بماء) أي على الماء
[illegible] النظافة
[illegible] المخالط [illegible]
[illegible] في [illegible]
(والخضم) [illegible] إن
[illegible] الماء [illegible]
(بالمائعات الطاهرات)
[illegible]
[illegible]
(ما) [illegible]
[illegible]
على الأعضاء [illegible]
الماء (و) أما إذا بقي
على رقته وسيلانه
فإنه (لا يضر) أي لا يمنع
جواز الوضوء به (تغير
أوصافه كلها بجامد)
خالطه بدون طبخ
(كزعفران وفاكهة
وورق شجر) لما في
البخاري ومسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بغسل التي [illegible] وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك (والغلبة)
تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له [illegible]
[illegible] اللون والطعم) فأي وصف منهما [illegible] وإن لم يظهر [illegible] [illegible] كان المخالط له وصف واحد فظهور وصفه كبعض

والا فالماء (قوله كأن سال على ماء الخ) اي توضأ أو كشف فلو زال التوهم في حقنا الا [illegible]
لان الكراهة انتفت الا من ذلك التوهم [illegible] فليتأمل [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله لذلك) اي لرفع الاستقذار (قوله [illegible])
[illegible] (قوله وهو ما استعمل في البدن الخ) [illegible]
[illegible] والاصح انه لا يكون مستعملا [illegible]
(قوله لرفع حدث) [illegible] ما اتفق عليه اهل الصحيح [illegible]
ما استعمل لاسقاط فرض بان غسل بعض اعضائه [illegible] مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم
يرتفع الحدث [illegible] ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان [illegible]
السقوط [illegible] الحدث موقوف على التمام (قوله لقربة) هي فعل ما يثاب عليه
[illegible] ولا يمكن [illegible] الماء مستعملا
بنية القربة قلت [illegible] والا كان [illegible]
(قوله تقربا) [illegible] اما اذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان [illegible] فلا يصير الماء مستعملا
(قوله فان كان في مجلس واحد) اي [illegible] والا فلا يكره (قوله كره)
اي [illegible] القربة [illegible] ومفاده ان الكراهة
تحريمية (قوله غسل اليد للطعام او منه) اي بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير
مستعملا) لعدم اسقاط فرض او اقامة قربة [illegible] لان التعليم وان كان قربة
الا انه [illegible] والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن على بدنه نجاسة مستعملة كوضوء
الحائض [illegible] وان الماء يصير مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة)
اي طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فاصاب انسانا لا ينجسه لانه
طاهر العين [illegible] فغسالتهما تكون [illegible] طاهرة [illegible] مطهرة لعدم موجب
الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما في
البحر [illegible] واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا
استقر [illegible] وفائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر [illegible] من غير ان
يأخذه [illegible] فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم ان صفة
الماء المستعمل حكى بعضهم فيها اختلافا على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف
اصلا بل هو طاهر غير طهور عند اصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا
وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد
صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن ورواية نجاسته شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الانهر
لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له (قوله اي لا يصح) انما فسره بذلك لانه لو ابقاه على
حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد
به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة ما يثمر النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار
كما في القهستاني (قوله لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعي حيث علل بجواز رفع الحدث بماء لم يكمل
امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر (قوله لم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله بعصر
[illegible] بماء قيل [illegible]) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعهما صاحب التنوير (قوله لا بقاطر
[illegible]) [illegible] وفعله [illegible] لكمال امتزاجه [illegible]
(قوله وصحح نفي الاسم) اي اسم الماء المطلق حيث لا [illegible]

(و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) [illegible] (لرفع حدث) [illegible] (لقربة) [illegible] (كالوضوء) في مجلس آخر (وغسل) [illegible] الوضوء تقربا [illegible] فان كان في مجلس واحد كره [illegible] ويكون الثاني [illegible] من القربة [illegible] الطعام او منه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الطعام بركة [illegible] (لا يصير مستعملا) كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن البدن) [illegible] على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) اي لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج) [illegible] كالماء من الكرم (في الاظهر) [illegible]

قيل [illegible] لا بقاطر [illegible]

ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم تعلم نجاسته ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة ويحملها الصغار والعبيد ويمسها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكد (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والأثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لما روي ... عن النجاسة أثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا الأوجه لأن المعتبر للأم كما ستذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى

﴿فصل في بيان أحكام السؤر﴾ (والماء القليل) الذي يمكن نفسه بموته عشر في عشر وإن يكن جاريا (إذا شرب منه حيوان يكون) على أحد (أربعة أقسام و) يسمى ما أبقاه الشارب (سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيئا مما شربه والنعت منه سآر على غير قياس لأن قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق

أو أثرهم فيها ويؤيده ما بعده من الأثر (قوله لا بأس بالوضوء) هذا إذا لم يترجح على ظنه النجاسة وإلا فلا يجزيه إلا أن
وقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكراهة خطأ وقد قال الله
عنده في حب كرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا
لأن تغيره قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله ويحملها الصغار والعبيد) جمع عبد الذين لا يعلمون
الأحكام لجزمهم بمسلم أولى (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق
كالرستاق اهـ ولفظ كرغيف ذلك ﴿تنبيه﴾ لا عبرة بالعمق وحده على الأوجه لأن الاستعمال يتم من
السطح لا من العمق وقيل لو كان بحال لو بسط بلغ عشرا في عشر جاز وكثير وفي القهستاني أنه الأصح
والعمل على خلافه لكن قالوا إن الإنسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له
رأي بل يأخذ بالحديث الثابت صحته وإن لم يفت به إمامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه (قوله فيكون نجسا)
أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد (قوله لأن العبرة للأم) في أحكام منها السؤر وحل الأكل
وحرمته والرق والحرية وأما في النسب فالعبرة للأب لكن ولد الشريفة له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر
الله العظيم

﴿فصل في بيان أحكام السؤر﴾ (قوله والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤرا إلا إذا كان قليلا فلا
يقال للنهر والبئر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) أما السور بدونه فهو البناء المحيط بالبلد والجمع
أسوار كنور وأنوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المحقق والقهستاني عن المغرب أنه استعير
لمطلق البقية من كل شيء (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع إذا أبقى بقية كما في القاموس
ويقال إذا شربت فأسئر كأكرم (قوله أي أبقى شيئا مما شربه) لا حاجة إليه (قوله والنعت منه سآر)
بوزن خطاب (قوله لأن قياسه مسئر) الأشموني صحيح كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجد في القاموس
نظير الناس (قوله وإذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا
يكون سؤره نجسا) ما لم يكن شارب يطهر بلا استيعاب الشفة العليا فسؤره نجس ولو بعد زمان كما في شرح
التنوير ﴿تنبيه﴾ يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره
حلاقة الأمرد إن وجد الحالق وأمسه من اللذة ما يجده على حالة كالمرأة لحلقتها وبالأولى كراهة تكبيس
الأمرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه
فرس) لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا للأنثى فرسة (قوله فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما
عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحم وهو طاهر وحرمته
للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع كما في التبيين
بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الإسلام وغيره أن أكل
لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس
حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الإمام
أنه مكروه كلحمه (قوله كالإبل والبقر) أدخلت الكاف الطيور المأكول لحمها (قوله ولا كراهة في
سؤرها) لأنه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله إن لم تكن جلالة تأكل الجلة) أي قطعات كانت

بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه ولقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) أي حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجلة وهي في الأصل البعرة

الطبخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الثانية توجد (بشهود ونجاسة) من ماء ورد) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهر أمنع صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في مخالطة المائع الذي لا وصف له) (١٦) يخالف الماء لونا أو طعما أو ريحا (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير

البطيخ) مثله القرع فإن ماءه مما لا يخالف إلا في الطعم كما أورثه لا يخالف إلا في الريح (قوله لا رائحة له) فيه أنه يشم من بعضه رائحة الموسوسة (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجري أيضا في إلقاء الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق وأما على كثير من الكاتبين من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء فمبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وعلى رواية نجاسة وأما على المختار للفتوى فلا قال في البحر فإذا عرفت هذا فلا تنازع في الحكم بصحة الوضوء والغسل من الفساقي الصغار الكائنة في المدارس والبيوت إذ لا فرق بين استعمال الماء إلى أن يسيل ثم يصب في الماء المطلق وبين ما إذا انغمس فيه فإنه لا يستعمل منه إلا ما يلاقي الأعضاء ولاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين أن يحمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر من الماء ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه (قوله جاز به الوضوء) ظاهره أنه يجوز بالكل وبه يسيل الماء المستعمل متصلا كالقلة (قوله حلت فيه نجاسة) قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لأنه باق على خلقته الأصلية ولو صار ثخينا لا (قوله وهو لو فرض بيقين) ولو ظنا يجوز ولو وجده منتنا لأنه قد يكون بسبب طاهر كطاهرته أو بطول المكث والأصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أورد عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام لم يسن له أن يسأل من أين لك هذا (قوله وهذا في غير قليل الأرواث) أي نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار (قوله كما سنذكره) أي في فصل البئر (قوله بذراع العامة) ... تأخذ بذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة وأما ذراع الكرباس فهو في الكافي وغيره لا يسكن أنه ست قبضات فقط ونقل صاحب البحر أن المفتى به ذراع المساحة وإذا كسرت ذراعنا اليوم ظاهر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) أن اقتصر في المعروف على التأنيث (قوله وإن كان قليلا الخ) لا حاجة إلى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر إذا تربيع يكون عشرا في عشر وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربع وخمسا قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فإن نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي الأشبه أنه يطهر (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كانت النجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين غسالة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الأكثر وبه أخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الإمام بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازي التفويض إلى رأي المبتلى فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير وإلا فهو قليل كالحل له خاصة فيتيمم ولا يصيد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذا المعقول يختلف فوكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فإن توافقت

بالطعم ولا اللون ولا الريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف المفقود (فإن اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أي ليس جاريا وكان (قليلا) والقليل هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وإن كان قليلا وأصابته نجاسة (فيتنجس وإن لم يظهر أثرها) أي النجاسة أو لا (فيه) وأما إذا كان عشرا في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به

ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها التي [illegible] لم يكن [illegible] كراهة فيه بأن [illegible] فلا يصل منقارها

الماء (و) سؤر سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة والرخم والغراب مكروه لأنها تخالط

الميتات والنجاسات فأشبه المخلاة [illegible] ولو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها ولو كان القياس نجاسته كسؤر سباع البهائم لكن طهارته استحسانا لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف [illegible] سباع البهائم تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغ غير مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس (لا) كالعقرب (والخنفساء والصرصر) مما ليس له دم فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في

في منقارها (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت أو شك فلا كراهة كما في التتارخانية (قوله بأن [illegible]) اختير [illegible] قال شيخ الإسلام أن يحبس في بيت ونحوه حتى [illegible] فلا يجد قذرا ينقر [illegible] أو يصل منقارها إلى [illegible] لا تفتش في [illegible] فيأمن من [illegible] تفتيش النجاسة اه (قوله الرخم والغراب) أي والعقاب [illegible] ونحو ذلك في هذا الباب لسقوط النجاسة في سؤرها للزوم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله [illegible]) ولو ماتت في الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج [illegible] [illegible] ولا أصلا وانما وقعت لكثير من المتأخرين تسميته مشكوكا وبعضهم مشكلا [illegible] التيمم بذلك التوقف في كونه مزيلا للحدث لا فيه الواجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا للخروج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه بعض الناس فأنكر هذا التعبير لأن الحكم معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا عند تعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع قال العيني وأما النجاسة المحققة فإنه يرفعها عند الإمام وأبي يوسف فقط [illegible] كالخل بخلاف الحكمية (قوله أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده الأصح أن دليل الاشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المقتضية للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة ويخالط الناس في ذكر بعض الضرورة في عدم امكان صيانة الأواني عنه [illegible] بالخرج لكن لم يستغنه كالضرورة في الهرة لأنها أشد مخالطة منه لأنه [illegible] دون الهرة فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه [illegible] بالشك في طهوريته وقيل الاحتياط وعدم الترجيح في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان وهو قال والعمل أولى من إهمال [illegible] عند عدم الترجيح قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وإنما الشك في جانب اللعاب والعرق أي في أنه سيما تتعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد [illegible] مشكوك في طهارته من اللعاب أو العرق فلا يتنجس بالشك ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يغلب كما في خزانة الفقه المستعمل اه (قوله في حكم طهوريته) أي فاحتيج معه إلى التيمم لتحقق الخروج عن العهدة بيقين (قوله الذي أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه ما يؤكل كبقرة وأتان وحشي وفرس ولا كلام إلا الثالث على قول الإمام (قوله لأن لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته (قوله والشك) أي في طهوريته (قوله في إباحة لحمه) روى أن أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل لكونها كانت حلالة وقيل لأنها كانت حمولة القوم وقيل لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم لا الشك لأن العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما قدمناه فيه (قوله فإن لم يجد غيره) والغير مكروه وماؤه طهور بقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيد لمطلق الاجتماع لتفيد الحق في التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لأنه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء لكونه عادما للماء

إباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والأفضل

تقديم الوضوء والقول لزفر بلزوم تقديمه

وقد يلتقي بها عن الإعادة وإن كانت محلاة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب إلا لمضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (سؤر الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيرهما لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا

(أو) شرب منه (الخنزير) لأنه نجس العين لقوله تعالى فإنه رجس (أو) شرب منه (شيء) من حيوان (من سباع البهائم) احتراز عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب جارح قاتل عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة

كما [illegible] بنفسه [illegible] إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] في لا [illegible] نجاسة [illegible] والهرة البرية سؤرها نجس [illegible] الطواف فيها [illegible] أن [illegible] الهرة [illegible] قبل [illegible] أو [illegible] كان [illegible] غيره ولا يكره [illegible] للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) [illegible] الأنثى [illegible] والذكر والأنثى [illegible] لا [illegible] ويكره سؤر (الفأرة) التي تجول في [illegible]

[illegible] قد [illegible] طاهر [illegible] كراهة [illegible] كما في الدرة (قوله وقد يلتقي بها عن الإعادة) [illegible] ولا تسكن [illegible] القسم الثالث [illegible] (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب [illegible] والخنزير [illegible] الغليظة [illegible] في غير المائعات (قوله أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم [illegible] (قوله ولا يشرب إلا لمضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه إلا [illegible] كما أفاده العلامة نوح (قوله أنه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك إلا [illegible] احتياطا عن التراب (قوله لأنه نجس العين) لم يقل نظيره في الكلب [illegible] طاهر العين (قوله من سباع البهائم) [illegible] (قوله وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث (قوله مختطف) [illegible] (قوله في الطهارة) [illegible] [illegible] كذلك (قوله كراهة تنزيه) [illegible] أبو يوسف إلى أن سؤر الهرة [illegible] به والوضوء به من غير كراهة (قوله ولا يكره عند عدم الماء) [illegible] (قوله اتفاقا) والخلاف [illegible] في الكراهة قال أبو يوسف لا [illegible] (قوله بعلة الطواف) الإضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار [illegible] (قوله إنها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والأنثى والطوافين جمع المذكر والطوافات جمع الإناث [illegible] قال في القاموس [illegible] [illegible] اهـ [illegible] لهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أي أنه من إحدى [illegible] (قوله ولكن يكره [illegible] تنزيها) عند عدم العلم [illegible] (قوله كما [illegible]) فإنه مكروه والظاهر أنها إذا [illegible] الكراهة (قوله [illegible] أن [illegible] الهرة [illegible]) [illegible] التوهم [illegible] فلا كراهة وكذا [illegible] (قوله للضرورة) أفاد [illegible] والإكراه [illegible] فات [illegible] (قوله والدجاج مشترك) [illegible] (قوله والدجاجة الأنثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء [illegible] في الوهم (قوله ويكره سؤر الفأرة) [illegible] المرسلة قال شيخ الإسلام [illegible] التي لا تعلف في البيوت [illegible] النجاسات [illegible] [illegible] الكراهة [illegible] كان سؤرها [illegible] الكراهة [illegible] وكذا الحكم في [illegible] جلالة فالأولى حذف دجاجة وعرف الجلالة ظاهر على الظاهر [illegible] لتزول الكراهة حتى [illegible] الثلاثة أيام [illegible] والشاة أربعة والإبل والبقر عشرة [illegible] في الاستحسان قال الحلوي والدجاج لا بأس به [illegible] اهـ (قوله التي تجول) أي تطوف [illegible] في القاموس

إبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبر عدل عن ماء بتهاتر الخبرين على أصل الطهارة

﴿فصل في مسائل الآبار﴾ والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة الغير (معفو عنها) وتقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير) ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) فيه وإلا فلا لأنه غير نجس العين على الأصح فإذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة

لا يقبل (قوله لبقائه) أي الحكم على الحرمة أي التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري ط والتحري طلب الأحرى قال في القاموس الحِرْو في العرف هو بالكسر الكذب والداهية والأمر العجيب واسم من اكتلاءه واختلاقه والأصل الأول من الأمل اهـ ﴿تنبيه﴾ مثل تعارض الخبرين الشك قال في الأشباه الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالأول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حتى يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير وقاله أبو السعود في حاشية الأشباه

﴿فصل في مسائل الآبار﴾ هي كأعناب جمع بئر بهمزة بعد الباء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا فيصير وزنه أعفال وجمع الأول أفعال من بأر بأرا من باب نفع حفر البئر ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنه من جملة المياه (قوله والواقع فيها) يصح فيه الجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الأول فالعطف تفسيري لأن مسائل الآبار هي أحكامها إذا وقع فيها شيء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس والمخفف لأن النقطة والخفيف في الماء سواء (قوله لأنه من إسناد الفعل إلى البئر) قصد بذلك أن المعنى إخراج جميع الماء وقوله وإرادة الحال بالبئر أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه (قوله لأنه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الإمام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الإمام والترجيح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والاقتصار على أن نجاسة الميت النظيف مستعمل فقط على الأصح فإذا كان نظيفا لا ينزح منه شيء ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في التبيين عن المحيط فاستشكله صاحب الدر وأقول التشبيه بالنظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل نجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الأفاضل قلت وذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أي دموي غير مائي وكذا تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) كفأرة وقال بعضهم ينزح عشرون دلوا وليس بقوي (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده (قوله وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحلبي ويستحب زيادة مائة لأن زيادة النزاهة (قوله إن لم يمكن نزحها)

ونزح الواجب في البئر وغسل الثوب النجس في أيام طهر وطهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء وتغور في البئر المعروفة ولا يشترط الاتصال لانعقاد الاتصال بالقاطع وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (إن لم يمكن نزحها)

والاحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) [illegible] لانه [illegible] الوضوء [illegible]
لم يضر دالتيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الحمار طهور لا [illegible] فقط [illegible]
وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء [illegible] بعده بالماء لازالة أثر الشك والكراهة

﴿فصل في التحري﴾ (واختلط) [illegible] (أوان) جمع آنية [illegible] (أكثرها طاهر) [illegible] التحري الشرعي في
والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند [illegible] التحري [illegible]

(٣٠)

وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل انه طاهر جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان احتاط انا آن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس وصح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أي المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجسة كلها حكما
للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها بالتراب [illegible] الرواية عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) [illegible] (الثياب المختلطة يتحرى)
مطلقا أي (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى في أحد ثوبين بغير تحر [illegible] النجاسة
أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير التي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال
الى جهة أخرى بالتحري لانه أمر شرعي والنجاسة أمر حسي لا يصير ما طاهرا بالتحري لزوم الاعادة لظهور النجاسة [illegible] التحري في الثياب
والاواني في جعل الثوب طاهرا بالاجتهاد الضرورة لا يجوز [illegible] كل [illegible] التحري [illegible]
بالتحري طهارته [illegible] لانه في الحل والحرمة [illegible] (وتحل) [illegible] كحلها لاجل

وقت التيمم (قوله والاحوط أن ينوي) لضعف التطهير بسؤر الحمار [illegible] بالنية (قوله ثم صلى)
أي ثم يتيمم [illegible] فهما [illegible] وهو الافضل [illegible]
الكثير لانه لم يتحقق [illegible] كل جهة بل من وجه دون وجه [illegible]
فان الطهارة اليقينية بالتنافي لقول الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر في ازالة الثابت)
أي بيقين وهو طهارة الماء (قوله فصل في التحري) هو لغة الطلب والجهد [illegible] الطاهر [illegible] وفي
الاوائل شرح مسلم للنووي [illegible] لما كان الاختلاط [illegible] مخالطة واختلاط
مجاورة وكان الاول [illegible] وآخر الثاني [illegible] حكمه بالنسبة للاول (قوله أوان)
مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين [illegible] أواني [illegible]
كجوار (قوله والافضل الخ) [illegible] اذا كان الطاهر أقل (قوله أن يخرج) أي عند الطحاوي أو
يريقها أي عند عامة العلماء [illegible] (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال
اتفاقي (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا يجوز الوضوء [illegible]
الآخر لكونه [illegible] في حقه بحسب تحريه فكان الامام [illegible] في حق المأموم (قوله ولم يتحر) أي لفقد
شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له (قوله ان مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان
هذا التفصيل في الرأس لان باقي الاعضاء يغسل فان قدم النجس فالغسل ثانيا بالطاهر [illegible] ويرفع به
الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الامر فتصح صلاته ولا يضر تنجس الاعضاء بالغسل ثانيا
بالنجس لانه [illegible] فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقديم الطاهر) أي
على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد المطهر (قوله ان قدم النجس) أي فرضا (قوله
وقدم الطاهر) لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء [illegible] ومن فقد [illegible] يصلي بنجاسته
ولا اعادة عليه (قوله لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أي فلم
يزل حدث الرأس قبل تمام الوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقد المطهر (قوله
لا يتحرى الا للشرب) ولو اختلطت أوانيه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه برغفانهم
قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم ينتظر حتى يجيء أصحابه وهذا في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فانه
يتحرى مطلقا [illegible] قال مالك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يتحرى لانه واجد الماء (قوله وان صلى في
أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى في اناء ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فانه يعمل باجتهاده الاول ولا يعمل بالثاني
(قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض) أي باجتهاد مثله والا لأدى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم
كما في الاشباه (قوله لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري) لان المكلف به عند الاشتباه
جهة التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة فتبدل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر شرعي)
أي التحري الذي تنتقل به القبلة (قوله لزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطؤه بعد تحريه [illegible]

على الأصح (عرضا) بغير حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وذلك (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة ولا في ضفدع البري يفسد إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) (٣٣) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره

ثم يذهب لا للنجاسة كالسمك إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف اللحم واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن لا بذاته لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية فليتأمل ولم أره صريحا وقد ذكر الشكرناوي عند ذكره السمك ثاني وقد ... بالفسيخ ... والمملح ... البرية والبحرية ... اهـ (قوله على الأصح) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعا (قوله لا دم له) أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني (قوله فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه ثم وقع فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبري يفسد) هو مقابل الأصح (قوله وحيوان الماء) أخذ الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال الأسبيجابي في شرح الجامع الصغير إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والأوز إذا مات فيه لا ينجسه وهو الأول (قوله لا يفسد) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله في بعض الجهات) أي الأقاليم وهو الشام (قوله لأنه كلما ذب آب) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب وهو الطرد لأنه يطرد (قوله وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان والأنثى عقربة سميت بذلك ... ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح (قوله إذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة أنه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لما أمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لأنه يفضي إلى موته فيه لا سيما إذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفي تنجسه إتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهي عنه (قوله وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت الذباب فرأيته يتقي بجناحه الأيسر (فرع) لا ينجس المائع بوقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ميتة أو وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن على ما أصابها من الفرج ليست نجسة وقيل تنجسه الرطوبة لأنها خرجت من مخرج نجس والأول قول الإمام والثاني قياس قولهما ومشى على الأول قاضيخان وعلى الثاني صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمي) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بأن وردت ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الأصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا في الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة للاستعمال وإنما الشك في سؤرها كذا في الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعابها إلى الماء وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وإن وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا في الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم ينزح ربما تطهر به وصلى فلا يجزي فينزح كله (قوله ويستحب في المكروه عدد) أي من غير تقدير في الأصل أي نزح عدد وكذا يقال فيما بعده (قوله وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لأنه أقل ما جعله الشرع من المقادير اهـ وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجد حيوان الخ) قيد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يأتي فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان

لا نفس له (كبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) ونحو ذلك وجراد ودود ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متحققة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير)

كصقر وشاهين وحدأة (و) لا بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء لأنها قلما تخلو عن بولها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الأسآر فينزح في النجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ولو وجد حيوان ميتا) في البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطا

وإنه في ما إذا شاهد آبار بغداد كثيرة الماء لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر بما فيه شهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح (وإن ماتت فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها وروي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها (واستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين) لما روي عن عطاء والشعبي (وإن ماتت فيها فأرة أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلواً) بعد إخراجها لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلواً ويستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر من الوسط (وكذلك لا نزح) (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقي) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفياً للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فحكمهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم وبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثي) بكسر الخاء واحد الأخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن يكون كثيراً وهو ما يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا تفسد) أي لا تنجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا تنجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والحكم بطهارتهما استحسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه والاحتراز ... كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففاً (ولا) تنجس الماء ولا المائعات

لغلبة نزح الماء حتى لو أمكن سد منبع الماء من غير حرج لزم نزح جميعه كما نص في تحرير كذا في غاية البيان (قوله وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين مطلقاً بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في الغرر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فلكن هو المعتبر لانضباطه فلعل ما وقفنا للوجه كان معتبراً وافق ذلك المعتبر في الحكم (قوله والأشبه) أي بقواعد الفقه لكونه من نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد عزمي زاده (قوله إلى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الأظهر اهـ لأن الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع إليه (قوله أو ستين) هي رواية الأصل قال في شرح المجمع وهو الأحوط (قوله بعد إخراجه) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لا يفيد لأن سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة متنجسة تعذر إخراجها أو تفتتت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر كما في السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) روى الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة إذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون ترديد من الراوي فتدري بالشك وأولا أحد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتاً بيقين وثبت الثلث في الأكثر فكان مستحباً لئلا يترك اللفظ المروي اهـ (فروع) في الخانية جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسده وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والخثي من البعر يفسد مطلقاً (قوله ونحوها) الأولى التذكير لأنه يعود على المذكور كله (قوله غير الدجاج والإوز) مثلهما البط (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهراً على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذا ابن عمر إلا أنه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وذرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ (تنبيه) قال في النهاية الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اهـ لكن يحرم الأكل في هذه الحالة

قوله الخرء بالفتح الخ في القاموس والخرء بالضم العذرة ج خروء ... وخرؤ ... كذا في الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء أي كتابتها بعد الراء في المفرد

وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام في بعض الأوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما كره بعضهم من تسميته الخارج من حيث هو توسع وإنما قيدناه (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أو دما في حق العرق

وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لسنية الاستنجاء ولكونه مسنونا (وإن تجاوز) المخرج (وكان المتجاوز) قدر الدرهم لا يسمى استنجاء ولا يجب إزالته بالماء أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقال وهو عشرون قيراطا في المتجاوز وعلى قدر ما في المخرج (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما في المخرج قليلا) لسقوط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لأن الانقاء هو المقصود [illegible] الأثلاثية (ونحوه) من كل طاهر مزيل لا ضرر فيه وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل والماء [illegible] في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء

الناس إلى ذلك أتى بما يقتضي عدم الإنكار كما في الفتح (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل مستحب في الغسل (قوله للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في غالب الأوقات [illegible] (قوله ومن لا فلا حرج) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في [illegible] الاستنجاء لا الاستجمار [illegible] على استحباب الإيتار فاسم الإشارة عائد إلى الإيتار (قوله وما كره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فإنه [illegible] أقسامه خمسة [illegible] والنفاس [illegible] إذا تجاوزت النجاسة المخرج وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم [illegible] إذا كانت [illegible] الخارج في [illegible] ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي تجوز في الاسم (قوله يخرج من السبيلين) [illegible] ما كالنوم والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني (قوله إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات [illegible] [illegible] إذا أصابه [illegible] قدر الدرهم [illegible] وهو المختار [illegible] في الحديث [illegible] الموضع [illegible] من مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ (قوله ولو كان قيحا أو دما) أشار به إلى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام [illegible] ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الأعم يختص بأحد القسمين (قوله وإذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل الماء [illegible] (قوله ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي [illegible] وجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق [illegible] (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أن المتجاوز [illegible] ما في المخرج وكذا فيما [illegible] والحاصل أن المخرج [illegible] الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم [illegible] يضم ما فيه إلى ما في [illegible] لاتحادهما في الحكم [illegible] كما في التبيين وصححه في المضمرات [illegible] ابن أمير حاج عن الاختيار أن الأحوط قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر بمسحه) الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل ما في المخرج) أي إزالة ما في المخرج بغسله (قوله لسقوط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وإن لم يكن عليه شيء وهو كذلك [illegible] لأن المسنون تقديمه لا نفسه (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخرقة البالية والجلد الممتهن قال في التبيين وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اهـ ومنه العود ولو أتى بعظام [illegible] أو منه لا رض أجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد قطعة الملح [illegible] أو الساج ولو وقفا كما أفاده السيد (قوله أحب) أي أفضل من الحجر [illegible] روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت النسوة مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله والمائع غير الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه أول الفصل (قوله في كل زمان) وقيل الجمع إنما هو سنة في زماننا أما في الزمان الأول فأدب لأنهم كانوا يبعرون (قوله لأن الله أثنى الخ) هكذا

(ومنتفخة) فيعيدها من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فتلزم إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها ...
ثلاثة أيام أو انفسخت من جنابة (٤٣) وإن كانوا توضؤوا منها وغسلوا الثياب لأجل نجاسة ... الإعادة اتفاقاً وإن غسلوا الثياب من

فقط وإن لم يتوضؤوا منها ... المسائل ... (قوله ومتفسخ) والأولى ... أو متفسخاً
(قوله إن لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره ... وقت وقوعه ... الأولى ... أن الانتفاخ أو التفسخ
فلا إشكال في ... الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم
في الانتفاخ والتفسخ ثلاثة أيام بلياليها فقدر بذلك في مثله غالباً ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة
لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب العهد فقدر بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا تنضبط ولأن
العبادة يحتاط فيها (قوله فيلزم إعادة صلوات ثلاثة أيام) لأن المانع قد ... بخلاف
الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا إعادة عليهم اتفاقاً) لوجود الشرط لصحة
وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو إصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله
ولا يعيد صلاته اتفاقاً) لا يتمشى على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل الإعادة ولا ... قوله ...
لأنهما لا يوجبان غسل الثياب أصلاً (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز
أنه سقط فيها فمات في الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطير ويحكى عن أبي يوسف أنه قال
كان قولي كقول الإمام إلى أن كنت جالساً في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في بئر
فرجعت إلى قول محمد (قوله فإن عجز عن الانتفاخ) أي بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعي) لأن
الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر (قوله لأنه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى إن
الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما
لو رأى على ثوبه نجاسة إنما هو أي في الرطبة أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها فيعيده وكذا عندهما
إذ لا ينافي أن يقال إنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها الآن لكون الزمان محالاً ليبسها بعد الإصابة وهو
تفصيل حسن (قوله فصل في الاستنجاء) لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما في العناية
وهو في اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقاً والنجو ما يخرج من البطن يقال نجا وأنجى إذا أحدث اهـ
مغرب وقال الأزهري مشتق من النجو وهو القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها لأنه
يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر اهـ وقيل من النجوة وهي الأرض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم
وتجافيهم عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من أن
الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول
والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستنجاء أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب
الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها (قوله بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات وهو الذي
يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر (قوله تقليل بنحو الحجر) أفاد ذكر التقليل أن حكم النجاسة
بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء) بالهمز ودونه (قوله عبر باللازم) أي المفاد من
يلزم وفي الشرح اللازم وهو أولى وإن كان المآل واحداً كما قاله السيد (قوله لأنه أقوى من الواجب) حتى
كان تركه من الكبائر (قوله والمراد طلب الخ) أفادت السين والتاء فيه الطلب وبعضهم جعلهما للمبالغة وهو
الأبلغ (قوله حتى يزول أثر البول) خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول وإلا فالغائط كذلك إذ لا فرق (قوله
ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محله وقصره (قوله وعصر ذكره برفق)
وما قيل أنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة
(قوله فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي لأن كل أحد
أعلم بحاله اهـ ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه بماء أو سراويله حتى إذا شك حمل

نجاسة ولم يتوضؤوا لا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولا يدري وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فإن عجز عن الانتفاخ ... الكلاب أو يعلق به ... وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج

(فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء وتقليل القليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي

ويكون استبراء الرجل (على حسب عادته إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الأيسر
(أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى
يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ...

(ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) اصعادا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليقع الماء النجس من غير شيوع على بدنه (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء) (٣٧) خشية حصول اللذة) ولو تلذذت باصبع

وإن [illegible] وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من زوال العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في ارخاء المقعدة) بتنزيل ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبلولة لافساده الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) اذا كان صائما (من الماء اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل ﴿فصل﴾ فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به

وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر والترك له صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) ومثله [illegible] ومساحته في المائعة (لا تصح معه الصلاة) اذا بالنسبة على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع وماء

تسير [illegible] ولانه يورث [illegible] ولا يؤدي الى [illegible] من الظاهر [illegible]
الاسرة [illegible] ولا يختار في الفساد [illegible] بالكنية والاصابع [illegible] النجاسة
فاحشة أو بالاصابع ان كانت بقدر القدرة أو أقل [illegible] أنه يغسل بالاصابع
ولا يزيد على ثلاث [illegible] ولا يدخل اصبعه في دبره [illegible] فان ذلك [illegible] ولانه يورث [illegible]
[illegible] كما في النهاية وغيره عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض
المشايخ والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة ان
احتاج) [illegible] هذا الشرط [illegible] (قوله ولا يقتصر على اصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور
الاصابع أو رؤوسها لانه يورث الباسور كما في القهستاني [illegible] وتكون النجاسة في [illegible] الاظفار كما في
الايضاح (قوله والمرأة تصعد [illegible] الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة [illegible] عن المرغيناني
أنه [illegible] هو الصحيح وفي الهداية هو المختار وفي السراج وقول العامة وقيل [illegible]
[illegible] أصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك الا برؤوس الاصابع [illegible] ابن أمير
حاج قال والاحتياط [illegible] ولانه قلما تطهر الا بكرا بالادخال في الفرج الداخل ﴿تتمة﴾ اختلف
في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لانه أشد ولانه بواسطة الدلك
في الدبر [illegible] يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه أسبق والتحري على
الاول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي عن المحل [illegible] عن اصبعه التي استنجى بها لان الرائحة أثر
النجاسة فلا عبرة [illegible] الآن [illegible] والناس [illegible] يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق
ما يبالغ في الصيف [illegible] في الشتاء الآن يستنجي [illegible] ولانه [illegible] المحل [illegible] الاول
فلا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لانه أفضل [illegible] كما في القناري وغيره
والافضل [illegible] وأنه ينفع من قطع الباسور (قوله وقيل يقدر في حق الموسوس) [illegible] المصنف
مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح [illegible] في غير الموسوس فيكون [illegible] من القائل به لا مقابلا أفاده
السيد وغيره (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة
من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفي القهستاني من
كتاب الصوم [illegible] في افساد الصوم بلا خلاف اهـ وما قيل انه لا [illegible] حفظ الصوم
فحرج ولا فائدة فيه فانه لا يبطل بالتنفس [illegible] الى الداخل أصلا أفاده [illegible] وفي السراج وغيره
اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة فان رجع قبل التنشيف [illegible] أفطر اهـ (قوله
ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن خرقة ﴿فرع﴾ في الخانية مريض
عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لانه لا يحل [illegible] والله أعلم اهـ
﴿فصل فيما يجوز به الاستنجاء﴾ (قوله وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لاقامة
السنة) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولاعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات
ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي
لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين وأما صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي
لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام
فاسق سواء كان النجس جاوز المخرج أو لا وسواء زاد على الدرهم أو لا ومن فعله من عوام [illegible] فقد [illegible]
اهـ (قوله وزاد المجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله اذا وجد ما يزيله) والاصل في هذا ولاعانة كما

فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء فقط) وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل لحصول السنة مع تفاوت الفضل (والسنة إنقاء المحل) لأن المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر [illegible] (٣٦) السنة مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد عن الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فإنه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بما كان عددها ثلاثة (ندبا إن حصل التنظيف) أي الإنقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئا من جهة المقدم أي القبل (إلى خلف و) بالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى إدبارا (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها) بعد المسح (يغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب بدنه الماء النجس أول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين) في الابتداء [illegible] (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه

ذكره الأصحاب وهو مروي عن ابن عباس [illegible] والحكمة [illegible]
ابن ماجه لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار [illegible]
أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة [illegible]
فهل مع ذلك غيره [illegible] قال في الفتح وأخرجه الحاكم وصححه اهـ [illegible]
كالأحجار (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله [illegible] الأفضل [illegible]
[illegible] تنبيه هل كون الماء أحب أو الجمع [illegible]
الإصابة المانعة [illegible] من باب إزالة النجاسة [illegible]
كان في ذلك سنة [illegible] (قوله في [illegible])
لما قبله (قوله والسنة إنقاء المحل) فلو لم يحصل الإنقاء [illegible]
المقصود ولو حصل الإنقاء بحجر اقتصر عليه [illegible] (قوله في جعل الأحجار ثلاثة) [illegible]
بحذف صفة العدد أي العدد الكائن [illegible]
بالاثنين (قوله فيكون السنة مندوبا) [illegible]
الكلام لأنه يحتمل الإباحة [illegible] والأصحاب [illegible]
لكان أظهر (قوله فإنه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل [illegible] الاستحباب وعلى
نفي وجوب العدد فيه (قوله يعني بما كان عددها ثلاثة) [illegible] (قوله ذكر
كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام [illegible] لأن المقصود
هو الإنقاء فينبغي أن لا حاجة إلى التقييد بكيفية [illegible] المذكور في الكتب [illegible]
[illegible] في الصيف وفي الشتاء [illegible]
وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الإنقاء كما في المعراج قال ابن أمير حاج [illegible] (قوله
وكيفية الاستنجاء) أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى [illegible]
بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام إلى خلف) [illegible]
حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث [illegible] الكيفية في حق
الغائط وأما كيفيته في البول فهو أن يأخذ ذكره بشماله [illegible]
فإن اضطر [illegible] الذكر [illegible] لأنه أحرى
من العكس [illegible] الزاهدي [illegible]
[illegible] (٣)
(قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج [illegible] اهـ (قوله يغسل
يده أولا) هكذا وقع هنا والذي في [illegible] على كل طائفة من المذهب
وورد في حديث ميمونة [illegible] (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الدلك في
المضمرات أنه [illegible] موضع الاستنجاء بباطن إصبع [illegible]
عنها [illegible] بالأصابع [illegible]
في [illegible] ولا يضرب [illegible]
[illegible] (قوله أو ثلاث إن احتاج إليها) [illegible]

(٣) قوله هنا يوجد في بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج ولم أقف على المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار في المذهب

... [illegible] ... والشيطان معروف وهو من شطن إذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك
[illegible] ... الإنس والدواب ... عو في الشر وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالحمد لله ...

[illegible] ... العود في الخلاء ... العمري إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله
[illegible] ... بشرط ... قال بعض الفضلاء ولا اكتفاء بأحدهما
[illegible] ... (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين
[illegible] ... الخطابي القسطلاني ... [illegible]
[illegible] ... (قوله الخبائث) من الاثم (قوله ...) المراد اشتهاره في الشر (قوله بالفتح)
[illegible] ... (قوله ... مكان الغسل في الأصل) وكانوا يتغوطون بين النخل قبل اتخاذ الكنف في
البيوت ثم ... موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بني آدم بالأذى) أي انتظارهم وترقبهم
[illegible] ... الذي في السكون أو بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس رصده
[illegible] ... على ... راصد قال في القاموس والرصد بحركة الراصدون وإنما
[illegible] ... تنكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة)
[illegible] الرواية عن الإمام في هذا البحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية
لا بأس مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا إلا أنه ... صرح
و ... من المنع على ظاهر الرواية ... كان الريح يهب عن يمين القبلة أو شمالها ... الأكره ... أن
... وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لأن الاستقبال أقبح فتركه أدل على التعظيم
أفاده القسطلاني والملا علي في شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن
أمير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا
ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب
والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والأولى أن يقال إنه خلاف الأولى لما
... (قوله واختار التمرتاشي عدم الكراهة) أي التحريمية والأظهر أنه أدب كمد الرجل إليها كما في
المغني (قوله وهو بإطلاقه منهي) أي الحديث يشمل ... الكراهة في البنيان فالأولى للمؤلف
أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان قال في غاية البيان لأن النهي لتعظيم الجهة وهو
موجود فيهما فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضا في الصحراء كالجبال والأودية
ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا يجعل الحائط حائلا فكذا إذا كشف العورة في البيت
لا يجعل الحائط حائلا اهـ (قوله وانحرف إجلالا لها) قيد الإجلال لابد منه في المغفرة وجعله
في النهر وجوبه وقال في النهاية فإن لم يفعل لم يكن به بأس اهـ قال الحلبي وكأنه لم يجب لأنه وقع
معفوا عنه لسهوه وهو فعل واحد اهـ ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لأنه متى كان فيما عند
مستقبلا ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره إمساك الصبي
الخ) كل ما كره للبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته والقبلة وعين
القمرين ونحو ذلك ويحرم إطعامه ... والباسه ... حرما والإثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره
استقبال عين الشمس والقمر) إطلاق الكراهة يقتضي التحريم وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان
مستور ولم يكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة ... في شرح مقدمة
أبي الليث وذكر الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل لأجل
الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره (قوله ومهب الريح) ظاهره في الاستقبال ومثله الاستدبار إن
كان يلحقه ما ... [illegible] ... فيما إذا كان جامدا (قوله ولو جاريا) ينبغي أن يكون

ويجوز أن يكره فيه ... بفعلات ... إهلاك ... مطرود باللعن ... مع الخبث بالفتح ... سكان الخلاء في الأصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واستحضارها رصد بني آدم بالأذى والقضاء ... ما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلف في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو بإطلاقه منهي (ولو في البنيان) وإذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده فينجسه (و) يكره (أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا

(وكذا لا لانسمع فيه [illegible] كشف العورة عند من يراه) فيحرم [illegible] ارتكاب المحرم [illegible] الاثم ان [illegible]
فسلا يقضي تركه لا لاتصاف المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) [illegible]
وروث ولا بالعظم [illegible] (ط م) [illegible]

في الهداية (قوله وقد قال الخ) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الدر (قوله لا تصاف المخرج ساقط الاعتبار) أي على انه [illegible] (قوله
صار الطعم كالنار [illegible]) أي العظم [illegible]
[illegible] في أيديكم أوفر ما كان [illegible]
الذي لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible]
في ما [illegible] عن الامام التوقف وروي عنه [illegible]
عذاب أليم [illegible] (قوله [illegible])
ولما روى [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
او روث او حممة فان الله تعالى يجعل لنا فيها رزقا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما [illegible]
الاستنجاء [illegible] ولا [illegible] في هذا الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (قوله
فلا يستنجي بيمينه) قال العيني في شرح البخاري والنهي [illegible]
[illegible]
عن ذلك [illegible] والكراهة في الاستنجاء [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] الاستنجاء [illegible]
الاستنجاء كما في المحيط [illegible]
فان ارتكب النهي واستنجى [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
ارتكاب النهي [illegible] (قوله ويدخل الخلاء) [illegible]
المكان الخالي الذي لا شيء فيه [illegible]
الواحدة [illegible] وفي الحديث [illegible]
في الحمل (قوله المتوضأ) أي محل الوضوء [illegible]
أولى (قوله برجله اليسرى) أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) الاولى
جعله تعليلا لا آخر كما فعله [illegible] (قوله وليستعذ) أي لاجل [illegible] قال في المصباح
استعذت بالله [illegible]
قبل دخوله) الاولى التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) [illegible]

لدوابهم [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم والنهي
يقتضي كراهة التحريم
(وطعام لآدمي أو بهيمة)
للاهانة والاسراف وقد
نهى عنه عليه الصلاة
والسلام (وآجر) [illegible]
الهمزة وضم الجيم
وتشديد الراء المهملة فارسي
معرب وهو الطوب بلغة
أهل مصر ويقال له
آجور على وزن فاعول
اللبن المحرق فلا يقلع
ويؤذيه فيكره (وخزف)
صغار الحصا فلا يقلع
ويلوث اليد (وفحم)
لتلويثه (وزجاج
وجص) لانه يضر المحل
(وشيء محترم) لتقومه
(كخرقة ديباج وقطن)
لاتلاف المالية
والاستنجاء بها يورث
الفقر (و) يكره
الاستنجاء (باليد اليمنى)
لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بال أحدكم فلا يمس
ذكره بيمينه واذا أتى
الخلاء فلا يتمسح بيمينه
واذا شرب فلا يشرب
نفسا واحدا (الا من
عذر) باليسرى [illegible]
[illegible]

حاد (ويدخل الخلاء) [illegible] (برجله اليسرى) [illegible]
[illegible] (و) [illegible] (ويستعيذ) [illegible] (قبل دخوله) [illegible]
[illegible] تسمية الله تعالى على الاستعاذة [illegible]
باسم الله [illegible] عليه السلام [illegible]

وقد قال النبي ... إذا عطس ولا يشمت عاطساً ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الأذى بخروج الفضلات المؤذية (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج كله لكان منه الهلاك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال الخلاء

(فصل في) أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو فعل المتوضئ مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئاً وشرعاً نظافة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل

رضي الله تعالى عنه ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه أبو داود والترمذي ... قال المناوي في شرح الجامع الصغير ... محله إذا لم يخش تنجس الثوب ... اهـ وقال الشافعي يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة ... ولا ضرورة قبل القرب من الأرض وعند الحاجة أحد قولين في المذهب ... كلام المصنف ... بعد الفراغ ... كشف العورة ... بعد الفراغ وإن ظهرت ... في التنظيف (قوله وقد قال ...) ... الكلام حال قضاء الحاجة والجماع ... (قوله فلا يحمد الله إذا عطس الخ) ... في نفسه من غير تحريك لسانه (قوله ولا ينظر لعورته) لأنه خلاف الأدب ... الأولى ... إلى ... عن علي رضي الله عنه ... النظر إلى ... يورث النسيان اهـ وقيل ... يبتلى بالزنا (قوله ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان ... (قوله ولا يبصق) ... الأسنان (قوله ولا يتمخط) لاستلزامه ... (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه (قوله ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله (قوله لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولأنه محل الشياطين فيستحب الإسراع بالخروج منه (قوله عن الأذى) أي عن محل إخراجه (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله ... متعلق بالمؤذية (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب ... غفرانك أو ... من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول يا رب اغفر لي ... عن شكر هذه النعمة (قوله نعمة الإطعام) إضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أي في البدن (قوله وتسهيل خروج الأذى) عطف على الإطعام (قوله لسلامة البدن) علة للخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر ... أي ... ذكر الله ...

(فصل في أحكام الوضوء) الصحيح أنه ليس من خصائص هذه الأمة وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء ... الأمم اهـ وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة ليكون الوحي المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء ... (قوله مصدر) لوضؤ واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الأولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما أفاده السيد (قوله نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اهـ لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس (قوله وفي الآخرة بالتحجيل) في الأيدي والأرجل والأولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين (قوله لأن الله قدمه عليه) ولأنه ... ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد (قوله وله سبب) ... الأصل الإباحة ... حكمه وأما شرطه ... إلى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) ... ثلاثة أقسام فرضاً وواجباً ومندوباً (قوله وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ... عملاً وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني واعلم أن الأدلة أربعة أنواع الأول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية

والقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) قال

الأزهري [illegible]

[illegible] كما في شرح [illegible]

أهلا [illegible] (قوله والجحر) [illegible] الأرض [illegible]

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في جحر [illegible] (قوله لأذية ما فيه) [illegible]

[illegible]

بالشق [illegible] (قوله والطريق) [illegible] (قوله اتقوا اللاعنين) أي

الأمرين الجالبين للعن والشتم غالبا [illegible]

المعروف (قوله لإتلاف الثمر) [illegible] (قوله ويكره البول قائما)

قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اهـ

(قوله لتنجسه غالبا) أي لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد (قوله إلا من عذر) [illegible] أنه

عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في مأبضه [illegible] لم يتمكن معه من القعود وقيل لأنه لم يجد مكانا

طاهرا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه [illegible] العرب [illegible]

الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال العراقي في الإحياء [illegible]

أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه

وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه قال [illegible]

الموضع [illegible] يقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اهـ حتى لو كان بحيث لا يعود منه

رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى الوسوسة

حينئذ لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول وطهارة أرضه في الثاني بأدنى ماء يطهرها كذا في

شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب الاغتسال

عن الغزنوية ما نصه ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء وروي أن محمد بن علي زين العابدين كان

ليبيت الخلاء [illegible] وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء

رضي الله تعالى عنهم اهـ ومثله في غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ)

لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه

أي لأن نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله

والقرآن اهـ وقال الأبهري وكذا سائر الرسل اهـ وقال ابن حجر استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز

تنحية كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اهـ وهو الموافق

لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو إبريق في خلاء مكتوب

عليه شيء من ذلك اهـ وطشت تغسل فيه الأيدي ثم محل الكراهة إذا لم يكن مستورا فإن كان

في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف

إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اهـ وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من

ذلك إذا جعل فصه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اهـ (قوله ونهى عن كشف عورته

قائما) أي في قضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرزا عن كشف العورة [illegible]

[illegible] (والظل) الذي يجلس فيه (والجحر) لأذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما

وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا للعذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك
لأن التحديد [illegible] فإذا غسل ما دار من أعلى الجبهة إلى استقامة ووصل إلى أسفل الأذن الأعلى [illegible]
الغسل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المحشي في [illegible] الظاهر المنقول أن الخلاف في [illegible]
(قوله بعبارة النص) هي ما سيق من الكلام لإثبات الحكم وإثبات الحكم بها لا يحتاج إلى مزيد
تأمل (قوله لأن مقابلة الجمع الخ) [illegible] القرآن [illegible] النص [illegible]
(قوله من المرفقين الخ) [illegible] الكلام في [illegible] الكتاب [illegible] في كلام [illegible] (قوله الثالث)
الثابت بالإشارة [illegible] النص [illegible] والمراد الثابت بالمعنى الذي [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] من المعنى الذي [illegible]
[illegible] (قوله والإجماع) قال في البحر لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد
الإجماع (قوله وقلبه) [illegible] في قوله تعالى [illegible] بالقراءات السبعيات وبقيت
[illegible] الأحكام [illegible] على [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] كما في [illegible]
[illegible] (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك
في شرح [illegible] اهـ [illegible]
[illegible] القراءتين ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة [illegible] في الكشاف [illegible] عطفت الأرجل على الرؤس
لأنها [illegible] بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد [illegible]
[illegible] لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع
اهـ (قوله المدخول الغاية الخ) تعليل لحذف [illegible] مع دخول الغاية في [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الأولى أن
يقول من [illegible] وهو الارتفاع [illegible] الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) [illegible]
[illegible] والرأس [illegible] كل شيء [illegible] لأن [illegible] الإلصاق [illegible] الربع
في المقدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
ملصقة بالرأس [illegible] المطلوب
(قوله ناصيته) هو المقدم [illegible] (قوله وتقدير
الفرض بثلاثة أصابع الخ) أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل [illegible]
[illegible] وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي
واختارها القدوري [illegible] الناصية (قوله مردود) لأنه غير المنصور رواية ودراية أما الأول
فلنقل المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلأن المسح من المقدرات الشرعية وفيها [illegible] تعين ما قدر به
كعدد ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال في الخانية فلو مسح على شعره
إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون
من الرأس ولهذا الحالف لا يضع يده على رأس فلان لو وضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ
(قوله المشدودة على الرأس) أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة
أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز (قوله إمرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله إصابة اليد
الخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا إصابة [illegible] لم تستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره

وعن أبي يوسف بقوله بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين [illegible] بعبارة النص [illegible] بالجمع تقتضي [illegible] والمرفق [illegible] والإجماع [illegible] المسح [illegible] وفتح الفاء وقلبها لغة [illegible] العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم [illegible] عليه السلام [illegible] لا يقبل الله الصلاة [illegible] وقراءة الجر للمجاورة [illegible] في الغسل [illegible] العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب [illegible] (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة اليد المبتلة العضو

[illegible]

ان لم يكن التغيير [illegible]

الجميع ويقتضي ترك الفرض عدم أعضائه [illegible]

مع العمد والأقصر والسهو وانه كالترك في الصلاة وتقتضي ترك السنة [illegible]

والأفعال (قوله وبإفضاء الاسم) أى اسم الله [illegible] والفرق بين [illegible]

[illegible] (قوله إسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الاصابة كما في الرعاية (قوله بحيث يتقاطر) [illegible]

أو كان بحيث يتقاطر لولا شدة [illegible] وهذا قول [illegible] عند أبي يوسف يكفي [illegible]

(قوله في الأصح) وظاهر الفتح انه يكفي القطرة الواحدة (قوله ما يواجه به الانسان) أى ما تقع به المواجهة [illegible]

النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين (قوله وحده) أى الوجه لغة وشرعا [illegible]

[illegible] (قوله من مبدأ سطح الجبهة) أى من أول أعلى الجبهة (قوله سواء كان به شعر أم لا) [illegible]

بيان أن الأغم والأصلع والأقرع [illegible] فرض غسل الوجه [illegible] (قوله والجبهة) [illegible]

هي ما يصيب الأرض حال السجود [illegible] ابن الحاجب اه (قوله الذقن) بالتحريك [illegible]

(قوله واللحي) بفتح اللام (قوله منبت اللحية) بكسر الباء [illegible] قاموس (قوله فوق عظم الأسنان) أى المنبت [illegible] الذى هو فوق عظام الأسنان [illegible]

الخطيب والصحاح بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (قوله لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله الى أسفل الذقن [illegible] كثيفة أو لا

يكون له لحية أصلا أو له وهي خفيفة ترى بشرتها (قوله الى ما لاقى البشرة) أى الذى ترى منه فلا يجب عليه ايصال الماء الى المنابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) [illegible]

[illegible]

وباطن الانف [illegible] ما يشق [illegible] وشروط الغسل [illegible] إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أى حد الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهو مجمع اللحيين واللحي منبت الأسنان فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) أى وتدهما معلق القرط والأذن بضم الذال وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين بجزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح

[illegible] (وجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار [illegible]
كالمواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال
الماء الى [illegible] الشفتين عند الانضمام) [illegible] (في الغسل
[illegible]
[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]
(قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله أي وجه الاظفار) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله لنفوذه فيه لقلته) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible] في الاذن) أي في الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما في ابن أمير حاج [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
(فصل في سنن الوضوء) (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على تاركها [illegible]
خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب [illegible] قولنا وليست خصوصية [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة [illegible] والمراد
المواظبة في غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها
أحيانا) كالأذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويقال لها سنة الهدى أي
أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى أي الدين وتتعلق بتركها كراهة واساءة وقال
القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه وفي الجوهرة عن
القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان
الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار التحرير الاصح أنه يأثم بترك

[illegible]
لادخال عود في ثقب
القرط بضم
القاف وسكون الراء

ما يعلق في خصمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا
يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص
ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان اختضب [illegible]

(فصل) في سنن الوضوء (وسنن) [illegible] (الوضوء ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة
مطلقا واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا

[illegible] ... (و) الاسلام ... لانه مخاطب بالفروع ... الشريعة (و) قدرة على استعمال الماء الطهور لا الماء ... والمستعمل ... كالا قدرة الا بالماء الكافي لجميع الأعضاء مرة ... كالماء (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على المتوضئ (وعدم الحيض) وعدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا ... وقد انحصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء ثلاثة الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل ... وشرط الاربعة

(فصل) في تمام أحكام الوضوء ... (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها ... بالغسل ... الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

(قوله واسلام) ... [illegible]

لا يشترط في ... أن يكون ... [illegible]

(قوله ما انفصل ...) أي ... (قوله ...) [illegible]

(قوله أي ...) [illegible] (قوله وجود الحدث) أي ... [illegible]

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ... [illegible]

بفروع الشريعة) ... [illegible] الثالث ... [illegible]

(قوله الا ...) ... الطهور (قوله بانقطاعهما) ... [illegible]

بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط ... (قوله ...) [illegible]

قدرة المكلف ... (قوله وشرط صحته) ... [illegible]

عن سقوط الفضلة ... (قوله الثاني ...) [illegible]

فما احتج في هذا الشرط ... شرط العصمة (قوله ...) ... (قوله ...) [illegible]

أي الا ان انقطع العذر (قوله كشمع وشحم) ... [illegible]

عن القلب ... الرجل ... وعجين ... [illegible]

... وهو ما يجد في الرق ... [illegible]

العين بعد تغميضها (قوله عموم البشرة) ... [illegible]

(فصل في تمام أحكام الوضوء) (قوله على اللحية) ... لصاحب الكشاف ...

قراءته ... (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي ... الكثيفة ... اشارة الى انه

لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) ... [illegible]

(والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فذكرها في خلاله [illegible] لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل [illegible] صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ (٣٧) ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال [illegible] الحديث [illegible] قبل الاستنجاء [illegible] [illegible] الأصح [illegible] من الآداب [illegible] سنن الوضوء [illegible] المتون (في ابتدائه) لأن الاقتداء سنة أيضا عند الغسل على قول الأكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء وعندنا الأمن سنن الصلاة فتحصل فضيلتها لكل صلاة أداها بوضوء [illegible] فيه

(قوله والتسمية ابتداء) [illegible] القاموس [illegible] ويتحقق بها التطهير [illegible] وغيرها واختاره الطحاوي [illegible] الصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر [illegible] ثم [illegible] الكمال وقال في الهداية الأصح أنها مستحبة [illegible] أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد [illegible] كما أن [illegible] الناقضة [illegible] وأما تسمية كونها في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى [illegible] وفي المعراج أنه يأتي بها بعد الوضوء وعنها ونسيه في [illegible] كما في الدر وقال الزيلعي [illegible] كل عضو [illegible] [illegible] فإنه [illegible] السنة في الماضي والباقي كما ذكره [illegible] الباقي فقط (قوله الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) الأولى [illegible] لأن الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا [illegible] قال [illegible] السنة قال ابن أمير حاج ويؤيده [illegible] السنة أي لا يحصلها [illegible] قاله الزيلعي (قوله والحمد لله على دين الإسلام) [illegible] (قوله وقيل الأفضل الخ) في البناية عن المجتبى [illegible] بسم الله [illegible] أي بعد التعوذ (قوله [illegible]) [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا [illegible] الاستنجاء [illegible] والإطلاق [illegible] (قوله والمراد [illegible]) [illegible] عند كل صلاة الخ) [illegible] كما ذكرها البخاري [illegible] (قوله [illegible] كل صلاة الخ) [illegible] (قوله وينبغي أن يكون لفظها الخ) [illegible] وأن يكون من [illegible] فضل الإمالة ثم الزيتون ويصح بكل عود إلا الرمان والقصب [illegible] لأن الزائد يركب عليه الشيطان اهـ (قوله لأن الاقتداء [illegible]) [illegible] الإسلام في مبسوطه (قوله [illegible] الصلاة) [illegible] في ذلك الإخراج الدم والإفلات (قوله لقول الإمام إنه من سنن الدين) اختلف العلماء [illegible] من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الإمام [illegible] في شرح البخاري وقال في الهداية الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عند الوضوء ثم قال فالحق أنه [illegible] ولا يستحب [illegible] المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير حاج

[illegible] الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام إنه من سنن الدين [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] في جميع الأحوال

[illegible] لا اشتراك في ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاعلم ... [illegible]

... قال في السراج ... [illegible]

أصحابه ... عليه السلام ... [illegible]

عليه الصلاة والسلام ... [illegible] (قوله ... [illegible])

يقتضي أن ... [illegible] (قوله غسل اليدين) ... [illegible]

[illegible]

العادة ... [illegible]

عليها ثم يغسل اليسرى ... [illegible]

[illegible]

العادي ... [illegible] (قوله في ابتداء الوضوء) ... [illegible]

في تحصيل السنة ... [illegible]

المتحققة ... النجاسة ... [illegible]

الاغتراف ... [illegible]

تنوب عن الفرض ... [illegible]

وأفاد السرخسي ... [illegible]

الوضوء) ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

(قوله وسواء استيقظ من نوم أو لا) فإنه سنة ... [illegible]

ادخالهما الإناء ... في الخلاصة ... شرح ... [illegible] (قوله ... [illegible])

أي ... الإمام ... [illegible] (قوله وإذا لم

يمكن إمالة الإناء) كيفية ... [illegible]

يده فيه بل يرفعه ... ويصب على كفه اليمنى ... [illegible]

اليسرى ... الإناء ... وإن كان معه إناء صغير رفع الماء

بذلك الإناء وغسل يديه ثلاثا وإن لم يكن معه الإناء الصغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف

ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض فعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى

في الإناء بالغا ما بلغ ... ويغسل اليسرى كذلك اهـ (قوله صار الماء مستعملا) تخالف

لما في الخانية ... أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف وليس عليها نجاسة

لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملا اهـ

وتقييده في الخانية بالاغتراف ... إذا نوى الغسل صار الماء مستعملا ... صرح

في البحر حيث قال ... أدخل الكف ... أراد الغسل صار الماء مستعملا وإن أراد الاغتراف لا

واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال ... [illegible]

وأما التي تزول بطهارة ... [illegible] ... (غسل اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم (وسواء استيقظ من نوم أو لا) لكنه آكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها وانظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة محققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه والإدخال على قدر الضرورة فإذا أدخل الكف صار الماء مستعملا

(و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ايصال الماء الى رأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام

بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس بمحله بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف برواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص

سنة ومن كفرا واحدة فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوتها كمال السنة وأحسن ما قال أن تفعل ... كما في الشرح على الهداية ولو عمل لا يجزئه عن السنة ولا عن الفرض ... النظر الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق ... بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا ... الانف ... (قوله والمبالغة) فيهما سنة في الطهارتين على الصحيح وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا أن يكون صائما ... والمبالغة في الاستنشاق ... (قوله وسن في الاصح) ... الشرح ... ان المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن ... والاستنثار ... على الفرق ... الماء ... الانف ... الى ... في الفرض ... من منافع الفم كما في ابن أمير حاج (قوله وهي ايصال الماء الى رأس الحلق الخ) ... في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اهـ قال في البحر وهو الاولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير عذر لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ... البدائع ... والاولى أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه قهستاني (قوله والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كما في شرح تحفة (قوله ويسن في الاصح) مقابله قول أبي حنيفة ومحمد بفضيلته (قوله وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) وحكمة التشريع كثافة لحيته صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الاسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الحاوي واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الاسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون التخليل ... الشارح (قوله وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو غني عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ... تعليم الاعراب (قوله ولانه لا كمال الفرض) أي السنة ... بأمر ... التبع أولى حيث قال ... السنة لا كمال الفرض في محله وهنا ليس محل لاتمامه ... فلا يكون التخليل كمالا فلا يكون سنة اهـ (قوله برواية أنس) في الحديث المتقدم (قوله وفي الرجلين بأصبع من يده) ... الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى ... بخنصر رجله اليمنى من أسفل و يختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ... هذه الكيفية في الروض والكمال هنا مناقشة ... ابن أمير حاج فليرجع اليه من رام ذلك (قوله ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اهـ أي وهو الماء الكثير والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر وجعل الثالثة جزءا مستقلا فهي مؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه ان اعتاده أثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وجعل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير

كان الاستياك (بالأصابع) أو بخرقة خشنة (عند فقده) أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه قامت مقام السواك (٣٨) الأصابع وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ويقوم

(قوله ونضرته بعصا إلخ) أي فيقوم بعد صحته الثواب الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده تاترخانية الكافي (قوله تقوم من السواك الأصابع) من اليمين (قوله التشويص بالمسبحة والإبهام سواك) التشويص الدلك باليد كذا في القاموس وفي حديث أنه كان يشوص فاه بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيه فقوله هنا أي بالمسبحة والإبهام كذلك اهـ (قوله ويقوم العلك مقامه للمرأة) من المعلوم أن الأفضل ثواب الإثابة ثم الظاهر أن لا ثواب بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال (قوله والسنة في أخذه أن تجعل الخنصر تحته إلخ) كذا في العلامة نوح وقال إن المتبادر من الأحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون السواك باليمين فلا ينبغي أن يكون باليسار لأنه من باب إزالة الأقذار وفيه أنه صح عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يستاك الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها وأسنانه ظهر باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم الحنك وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه إلخ) ولا يمصه لأنه يورث العمى ويكره مضطجعا ويحرم بذي سم ويبلع الريق الصافي من الدم فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله ويجمع العارف بالله تعالى إلخ) من فضائل السواك عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته إلى سبعة وسبعين ضعفا وإلى أربعمائة ضعف وإدامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق ضارب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوي الأسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة وتستغفر حملة العرش له إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجوز على الصراط كالبرق الخاطف ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة عند الموت ويسرع النزع ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الأجر وينمي المال والأولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له أجر من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء وفي بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها ورد بعضها مرفوع وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روي من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وإن لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع إلى بعض (قوله وهي اصطلاحا إلخ) والإدارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه مستعمل كما في السراج (قوله وهو لغة من النشق) محركة من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا إلخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس بشرط فيه شرعا خلافا لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم

(ثلاث غرفات) للمضمضة ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على

ويستنشق

[illegible] (ولو)
عليها السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والاستنشاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والابهام [illegible]
[illegible]
مسعود رضي الله عنه
ولا يقبضه لانه يورث
النسيان ويكره [illegible]
لانه يورث كبر الطحال
وجمع العارف بالله
[illegible] الشيخ أحمد
الزاهد [illegible]
[illegible]
في فضائل السواك
(والمضمضة) وهي
اصطلاحا استيعاب الماء
جميع الفم وفي اللغة
التحريك ويسن أن
تكون (ثلاثا) لانه
صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا يأخذ
لكل واحدة ماء جديدا
(ولو) مضمض ثلاثا
(بغرفة) واحدة أقام
سنة المضمضة لا سنة
التكرير (والاستنشاق)
وهو لغة من النشق
جذب الماء ونحوه
بريح الانف اليه
واصطلاحا ايصال
الماء الى المارن وهو
ما لان من الانف ويكون
[illegible]

أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والسنة لتحصيل الثواب لأن المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب

وليس مزيلا للحدث بالأصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لأن الواو في الآية لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمين (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل أن الأربعة الأخيرة) التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

(فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا) وزيد عليها أدب من جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية

الوعيد (قوله أو ينوي الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والسنة) وقال القدوري إنها مستحبة (قوله لأن المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الغزنوي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لأن المأمور به حصل ولا يحصل به كمال الثواب وفي الأشباه عن بعض الكتب أن الوضوء الذي لم ينو ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اهـ فإن أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والأظهر أنه لم يرجعه إلى النية (قوله لأنه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج إلى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبئ عن القصد والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني (قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك وإنما جاء التنصيص من قوله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب جملة الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لنا ما رواه البخاري وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيهما واحد وبهذا التعليل يضعف قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة إلا أن يجاب (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل ياء وهي لغة الأنصار قال ابن رواحة

باسم الإله وبه بدينا ... ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحارث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان لأن مخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه أسهل قال في السراج إلا أن يكون أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منهما يعني من الخدين والأذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أخذا من أنه لا بد من مبدأ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للتعليل وعبارته في الشرح ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهي أوضح وأولى (قوله البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من أعلى مثل الجبهة فنقل ابن أمير حاج أنه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما وهم لأن مفهومه أن باطنهما مستعمل وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلما) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اهـ وفيه أنه لم يقل أحد بتركه وإنما الخلاف في تأكده واستحبابه فكان الأولى حذفها

(فصل من آداب الوضوء الخ) (قوله وزيد عليها) أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من

فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) [illegible] الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان كالتشريف (قوله الا لضرورة) [illegible] الرأس لما ورد [illegible] وما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور [illegible] البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد [illegible] ومشروعيته [illegible] الكراهة على الاعادة [illegible] على التكرار [illegible] الافضل هذا لضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفي التثليث [illegible] تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية [illegible] ثلاث مرات [illegible] أما قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع أنه يكره مما في الخانية [illegible] على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد [illegible] عن أبي حنيفة رضي الله عنه وصحح في البرهان رواية الافراد على التثليث [illegible] كيفيات [illegible] الاحاديث كر [illegible] في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد [illegible] وهي [illegible] رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه [illegible] الى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه [illegible] مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا لضرورة اقامة السنة اه [illegible] وغيرهما من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك [illegible] ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الاذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصر في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الخلاصة وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بيدها فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن شرح الدلك امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى اه قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الاولى اتفاقي بناء على أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا الا عند مالك والاوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي بالدلك وقوله بامرار يديه تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الآخر قبل جفاف الاول وفي النسبة للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول اه فاعتبر الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما قريبان وفي المعراج عن الحلواني يخفف الاعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد مستشفيا للحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا لا يعد تاركا له ولو كان في بلاد لا يجف فيه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح باصطلاح آخر كما هو دأبه لان معناها الشرعي وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس المعنيين (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامر ان علم الان المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق

فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كفعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو اقامة الصلاة

الوقت عندنا وبه قال عند زفر وبه قال عند أبي يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) فانه ما حمله الا قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أي باب شاء ... النبي صلى الله عليه وسلم من قال بعد وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى به صاحبه يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا ... قال صلى الله عليه وسلم من شرب قائما من فضل وضوئه ... وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لأنه طبي لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم الذنب على التطهير لدفع القنوط والعجب ومن الأدب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء رفقا على وجهه وترك التجفيف وأن لا يبالغ في

احتياطا ... اطالة الوضوء ... وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد ... وهذه احدى المسائل الثلاث التي الخلاف فيها ... الفرض ... الثالثة ... بالسلام ... (قوله وبه قال عند أبي يوسف) أي بالاتيان ... (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي أنه يشير بسبابته حين النظر الى السماء ... نص عليه في شرح الشرعة ... أن الله تعالى لما خلق آدم ... نور محمد صلى الله عليه وسلم في جبهته فكانت الملائكة تقف ... هذا النور فقال آدم ... يجعله أمامه حتى تنظر اليه الملائكة ... ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في سبابته ... وكان ... يشير بها ... كذا أفاده السيد ... (قوله فيسبغ الوضوء) أي يتم الأعضاء المغسولة ... أي شاملا ... (قوله وفي رواية) هي لمسلم (قوله يدخل من أي باب شاء) وذلك تعظيما وتكريما (قوله ثم طبع بطابع) أي ختم عليه بخاتم والقصد ... (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن ... (قوله أو قاعدا) أو للتخيير والواو ... بشرب ... أشفي لشفاء ... ودواء ... من الوهن والأمراض والأوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين وأراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة قلنا لأنس فالأكل قال ذاك أشر وأخبث وفي العناية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر كذا ... (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في الخلاص من التعارض فمن قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه أمر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أي الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذي الخ) في هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير أو للسببية ولو زادوا وعطفه على الانعام كان أولى وأفاد بعضهم أن التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها (قوله أي المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الأمرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين (قوله لدفع القنوط) أي من الذنب (قوله والعجب) أي من التطهر فان قلت ان كلا من أحدهما ينافي الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل أن يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يتأتى من التطهر لأنه من الكبائر وهو لم يذنب أصلا أو من الفواحش وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع الى الله تعالى أي في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله أنه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) أي لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع أي الوضوء أحب اليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الأديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح (قوله حنيفية) أي مائلة عن الأديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) في آثار محمد أخبرنا أبو

هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي
واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة (٣٤) أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب وآداب

الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعتماد على غيره فيها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة باسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق باسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما في التوشيح (و) من آدابه (إدخال خنصره في صماخ أذنيه)

مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) المبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن طهره ينتقض بخروج

غير لوم على تركه اهـ من الشرح وكان لعدم المواظبة (قوله وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لأنه زائد على الفرض والواجب وبالمستحب لأن الشارع يحبه وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أي المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن إن اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب وقدمه (قوله الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا ابتداء الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد (قوله لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي وهو مشتمل على الأدعية ولما روي مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى وقد صحت أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وصنف ما يدل على الكراهة ومن كان يستعين على وضوئه بغيره عنه أن وضوءه فعله من كبار التابعين كما في العيني على البخاري (قوله لتحصيل العزيمة) مراده ترجيح الشيء الأقوى وليس مراده بها الحكم الذي بني على أعذار العباد فإن المقابل له ما ورد عن الشارع (قوله أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اهـ وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع وبسببه عزو الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا قالوا كما في التقريب وشرحه إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا ما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أي استحضارها كما في الفتح وأشار بقوله استحضارها إلى أن المنوي واحد وهو امتثال الأمر مثلا (قوله وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه باسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى باسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه باسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه باسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه باسم الله اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى باسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور اهـ من الشرح (قوله أيضا) أي بعد كل دعاء (قوله وإدخال خنصره) أي أنملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المصباح ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها وهو مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) أما الضيق فإن علم وصول الماء استحب تحريكه وإلا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لأن وضوءه ينتقض الخ) أي وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فيستحب له إعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت الأول للوقت الثاني لا يجوز

فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) للمنافاة لشرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات وكانت [illegible] بما لا يتفرق به وعن الإمام أنه يرى أنه لا بأس به فقد كان الخادم كان يصب على النبي صلى الله (عليه و) سلم

(فصل) في أوصاف الوضوء وقد ذكرنا كيفيته بهيئاته سننه وشرائطه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الأول) منها (فرض) والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي والمراد به الفرض والمقدار أي وهو ما تفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس وثبتت آيته بالقطع وقد فرض (على المحدث) إذا أراد (القيام) إلى (الصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لأنه لا يقبل الله صلاة بغير طهور كما أنه لا يقبل صدقة من غلول وقال عليه الصلاة والسلام الأجر فيه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) (و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض جنبا وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة

الخ يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر من شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي الدر ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (قوله فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال أوفي الوضوء زيادة أو إسراف [illegible] هذا وفي الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم إسباغ الغسل [illegible] فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد * واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان اهـ وهما مد فالمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يدهن بالماء الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يتقاطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا وإلا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أي تنزيها [illegible] (قوله للمنافاة لشرف الوجه) ولأنه قد ينضح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يفتحهما شديدا بحيث [illegible] أطراف الأجفان [illegible] لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل حتى لو بقيت [illegible] لم يصح الوضوء كما في السراجي (قوله فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوت بتركه قاله ابن أمير حاج (قوله لأنه يشغله عن الأدعية) ولأن [illegible] الوضوء من شعائر الدين [illegible] وذكر بعض العارفين أن الاستحضار [illegible] الاستعداد في الوضوء [illegible] (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وأنه لا بأس بها [illegible] ولا تقاوم غيره مما دل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

(فصل) في أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا مفهوم له [illegible] مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو أداء عبادة لا تصح بدونه وقد يكون حراما كما إذا كان ذلك من ماء الوقف بالمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو ما تفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم وهو ما تفوت صحة الشيء إذا عدم فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل والمسح والظني بالنظر إلى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ (قوله إذا أراد القيام) أي الشروع فليس المراد به ضد القعود فإن المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر والاسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعني أنه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثا وجب دم وإن كان جنبا فبدنة وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه أي الوضوء

مسح به من جوانبه عن ابراهيم في الرجل يتوضأ ثم يمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة اه وفي الخلاصة لا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك ... الا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اه مختصرا ... الا أن ... اذا لم يكن حاجة ... كانت ... في ... من ... وبه ... قال ابن أمير حاج ثم ... كلام ... فالمستحب ... اه (قوله وان تكون آنيته من خزف) فانه روى أن الملائكة تزور بيتا من آنيته من خزف ... (قوله وغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ... (قوله لا رأسه) تحفظا عن تقاطر الماء المستعمل ... ولا ... (قوله ... العضو ... لان ... (قوله وما تحت الخاتم) تقدم ما فيه (قوله لاطالة الغرة) المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة ... بالزيادة على ... وأما التحجيل ... في شرح الشرعة انه يغسل الذراعين الى نصف العضدين والرجلين الى نصف الساقين اه (قوله استعدادا لوقت آخر) ... (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ... مجتمع الصحف والكتابة ... أهل الجيش وأهل العطية ... القاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع أسمائهم في ... والمراد ... بعض ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الأنبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أي اذا اجتمعوا في مجمعهم الانعام لانه ... الكرام الاعظام (قوله وقد ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ... قال في المقاصد ... قراءة انا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له ... ذكره في ... والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في المكروهات﴾ قال ... المكروه ... كراهية ... القاموس والمكروه ... عندنا ... الى ... واجب ... ولكن ... فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تحريما الى الحرام أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور أنه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح ترك السنة المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة وترك الواجب في رتبة المكروه تحريما اه وقال الزيلعي ... حرمة ... ما ... يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق بها الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب ليشمل كراهة التحريم (قوله والادب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل المكروه ضدها ... وفي ... وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروها فتأمل (قوله فلا حصر لها) تفريع على قوله فيكره للمتوضي ... أسبابها ... لا ... (قوله لانه التقريب) أي ... التقريب ... (قوله الاسراف في صب الماء) الاسراف ... فوق الحاجة الشرعية ... في فتاوى

وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود المفروض لاطالة الغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في اثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمي وقد ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

﴿فصل في المكروهات﴾

(م) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضي) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه التقريب منها (الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد

ومن حدثه فليتوضأ (و) لوقت كل صلاة) لأنها أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لأنه يطفئه (و) لـ(قراءة قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيماً لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف و[illegible] نقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصيغة السنة في محل فلفائدة المناسبة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

(فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إفادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً منها) (ما خرج من السبيلين) وإن قل سوى القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح وإن كانت ريحاً فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقض لمرورها على النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطاً لاحتمال خروج ريح بتحقق ظهور البلة على رأس المخرج

على المنية قاله السيد (قوله ومن حدثه فليتوضأ) أخذ به الإمام أحمد وأوجبه فندب الوضوء منه خروجاً من الخلاف وعملاً بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا يعطيه بعض الأفاضل (قوله وللجنب عند إرادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف كما في شرح البخاري للبدر العيني وقال الحافظ ابن حجر لما روى البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً زاد ابن حبان ومن بعده فإنه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وحمله على ذلك دلائل جمعت على بيان الجواز جمعاً بين الروايات ومشى الطحاوي على أن الأمر بالوضوء في كل من معاودة الأهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند إرادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه يحمل ما في الخانية الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به وفي لفظ خزانة الأكمل وإن ترك لا يضره وفي منية المصلي إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لأنه يورث الفقر اهـ أي لأن الأكل والشرب بدون ذلك سبب للفقر قاله ابن أمير حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب أي ولو كان متوضئاً فإذا اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هي المعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة وإعراب (قوله وروايته) هي مجرد ذكر الإسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الإمام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) كالشافعي وبقية الأربعة (قوله كما إذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرم فإن مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقاً (قوله استبراء لدينه) أي طلباً لبراءة دينه من القول بالفساد

(قوله فصل) بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أي طائفة وتسميته في الشرح بالفقهية مخصوص من المقام وإذا غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني بجامع الإبطال وقيل مشترك قاله السيد وأصله للإتقاني (قوله عن إفادة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) أفادت الناقض الخارج لا خروجه لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط في عمل الصفة في ضده لا أنه هو العامل لأنه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لأنه معنى من المعاني وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة (قوله وإن كانت ريحاً لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول وإن كانت ريحاً فليس منبعثاً عن نجاسة لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل عن طهارة محله حتى يكون ناقضاً وهو الذي يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطاً) الأولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها

كمس الكتب الشرعية ونحوها مسها المحدث الا التفسير كذا في الدر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير ويكره

مس القسم الثاني وتباب الرشوة (والنوم) عسى في طهارة ثم أيضا (اذا استيقظ منه) أى النوم (و) تجديده (المداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (والوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف ويستحب بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (و) بعد (كلام غيبة) بذكره أخاك بما يكرهه في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

في الواجب أم لا فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية) كالفقه والحديث والعقائد فيندب الوضوء لها تعظيما قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي كان مبطونا في ليلة وهو يكرر درسه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الدر ح (قوله الا التفسير) أى فلا يندب فيه ولو كان التفسير أكثر ... وصادق بأن يكون القرآن مساويا أو ... فقوله المتقدم وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الحلوة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه (قوله والنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتي بهذا المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر فان تطهر ثم أحدث قبل النوم لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال اني كلما أحدثت توضأت وأصلي ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) أو أدى بالاولى عبادة ... الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) الاضافة على تقدير مضاف لان الغيبة متحققة في ذكر الاخ ونحوه بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الأولى حذفه لانها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها وأما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يحب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة فقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاق ما لم يكن) أي افتراؤه وقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس (قوله واصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى(١) المجد في القاموس وانما قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معاني أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح الشرعة التملق هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الانسان وفي مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على أن المندوب الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير

على

(١) قوله لم يذكر هذا المعنى الخ قد ذكره صاحب اللسان في مادة ضرب فقال وضربت بينهم في الشر خلطت والمضرب بين القوم الاغراء اه كتبه مصححه

وان لم يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء (ينقض) أحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتجسسه عن ... مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي (٩٩) وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه

فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا لولا الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كمنعه بالربط فهو معذور والا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاءه من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل القيء فلا يكون نجسا بعد تناقله يكون نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار كما في الفتح قال الزاهدي ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو في المريء فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسير العلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اه قال السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اه عيني (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم في القيء واعتبر السيلان في غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهرا والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيه مع ما الريق (قوله تمامها في قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين كذا في الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو معنى الدفعة وانما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لان المرأة كذلك بخلاف الصبي (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما أو يكون دليلا على أن الخارج غير المعتاد ينقض والراجح (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه مثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال في النهاية أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس حذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء الست اه وفي قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بقم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغي في حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج واختاره

وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه) الا بتكلف على الاصح من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) القيء (متفرق القيء اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المجلس وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل ما أحمر مساو وشديده غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف في رقيقه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وعن

استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع ونحوه واستلقاء على القفا أو كان مريضا يصلي بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم

وقال الثلاثة على الصحيح وعدها آخرا وهو الصحيح أن لا ينقض الفساء بالدوم ... ينقض الوضوء ... قال أبو حنيفة ... الا الاحتياط ... ظاهر ... في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما سال من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء السبيل ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه

فلا ينقض بالريح الخارج من أحدهما على الصحيح ... الاول ... أحدهما الا ... مادتها الا ... الثاني ... الارجح ... في الفتح وفي الهندية عن المحيط ... [illegible] ... عن خروج ... ولا ينقض ... ينقض ... (قوله وكذا الخ) ... (قوله لعدم خلوه) أي الخارج ... من الدبر ... (قوله فلا ينقض) ... أنه لا يعلو ... (قوله نجس) ... الطهارة أي أما الخارج من ... (قوله في غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل) ... فلو ... كما ... (قوله الفصل) أي من الفصد والشرب ... (قوله وطاب تطهيره) الغسل ... (قوله ولو ندبا) ... قوله والفم الى ... الانف ... الاستنشاق ... الصائم ... في الوضوء ... (قوله فلا ينقض دم سال في داخل العين الخ) وكذا ما سال في باطن ... الى الجانب الآخر ... (قوله كماء الثدي والسرة الخ) قال في البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والاذن والعين اذا كان لعلة سواء والاصح أي في الثدي والسرة أن الصديد ... في ... أن النفطة لا تنقض ... الملاوي ... بالجيم ... في الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض وفي المغرب ... النون ... بكسر النون وسكون الفاء ... الحسن ... في ... أنه ... الموضع ... قال ... الا ... أن يكون ... قال العلامة ... في ... قال الشيخ كمال الدين في فصل ... وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر ... الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم ثم اذا علم أنه صديد أو قيح ... غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفي التنبيه روي عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ... الدموع ... يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون ... صديدا ... صاحب ... اه ... عن الكمال ما نقله عنه الشلبي ثم قال ... أن يكون أمر استحباب فان في شرح الزاهدي عقيب هذه المسألة عن هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن ان كان لعلة سواء فينبغي أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ما نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالغين المعجمة والراء المهملة عرق في المآق اه وضبطه في المغرب بفتح فسكون قال وهو عرق في العين يسقي ولا ينقطع اه قلت وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف الظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض بالماء الذي يخرج من النفطة في كل حصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا ما عبر بالماء بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة ولا لا ينقض ما دامت الرفادة في موضع التكي مصمة بالعصابة وان امتلأت تماما وجعلها بين ... من حول العصابة أو ينقض بدم أو قيح سائل ... من غير أن يجاوزها

وقيل تبطله (فقهقهة) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء ... وإن كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئ الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في حدوث الحدث ... وإن صحت الصلاة لعدم ... [illegible] ... واجب السلام لا بعده (و) ينقضه (مباشرة فاحشة) ... (بين متجردين) ... (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

في الصلاة ونحوهم (قوله ولو تعمد) ... الصلاة ... [illegible] ... أبي قاسم ... تبطل ما ... له أن يبني على صلاته ... أن القهقهة ليست حدثاً ... (قوله لا نائم على الأصح) لأن ... لا يوصف بالجناية ... لكن تبطل الصلاة لما ذكرناه والمذهب ... (قوله في صلاة كاملة) ولو حكما كما إذا نوى في السهو ... بعد الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني (قوله أو مغتسلاً في الصحيح) ... كما في الشمار الأشرفية وقال ... الشافعي لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا بطل ... لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثاً ... أي أفاده في الشرح (قوله لورود النص) ... صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلاً وأما رفعه ... من الصحابة كأبي موسى ... بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا ... من العمل به كما في البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا تكون حائل أصلاً وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما تنقض وضوءه تنقض وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينقض الوضوء الا بخروج ... والقياس ... المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً والغالب كالمتحقق وفي ... قوله أقيس وقولهما أحوط

﴿فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء﴾ (قوله لأنه لا يجب غسله ولا ما تعدى) ... التنجيس أي لا يتنجس ما أصابه ... أبي يوسف ... الصحيح ... القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول أنه ينجس ... والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضاً) لا يحسن ... لأنه إذا لم يكن ناقضاً لا يكون نجساً (قوله لطهارته) أي اللحم ... نفسه ... لأن المنفصل من الحي ميتة (قوله كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة المشرفة لكثرته بها وهي شعرة تظهر في سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً ... فإنه ... السيد (قوله ولقلة الرطوبة التي معها) ... ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقاً) ولو من غير حائل ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو لا ... بشهوة أو لا وفي ... غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء ... في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق ... الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله والمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أي عندهما مطلقاً لأنه لزج لا تتخلله النجاسة والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترق أعلى الحلق فتصير بزاقاً وفي أسفله تغلظ فتصير بلغماً ... لم يخرج من المعدة

مباشرة فاحشة بين متجردين (مس ...) (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

﴿فصل﴾ عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا يجب غسله ولا ما تعدى على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لطهارتها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ولو ... مطلقاً وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ والمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

نام المستوى المساوي مقعده والنعاس انتفض الاثر بمعرفة ما يقال عنده لا ينقض والاضطجاع الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) نائم (على الأرض قبل انتباهه وإن لم يسقط على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بخلاف النوم وحده انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر

الزيلعي وقد صرح بالمسألة في التوشيح [illegible] وتفرع على [illegible] العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي وفيه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الناقض [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) النوم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوفاق
والزيلعي [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible]
من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] [illegible]
تخصيص [illegible] [illegible]
ناقضات [illegible] [illegible]
الحدث [illegible] [illegible]
رواية (قوله ويتفضه ارتفاع مقعدة نائم) [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
وفي المضمرات [illegible] [illegible] (قوله وهو مرض يزيل
القوى) [illegible] [illegible]
بقاء العقل [illegible] [illegible]
ناقض وأما العته فهو [illegible] [illegible]
لا لأنه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
بعض الأسباب الموجبة [illegible] [illegible]
وقيل [illegible] [illegible]
[illegible] (قوله
يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف [illegible] [illegible]
في أكثر كلامه كالشرح الزيلعي في كتاب الحدود [illegible] [illegible] الإمام وأنه
لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء [illegible] [illegible]
هو أن يهذي في كلامه لانه هو السكر في العرف قال في البحر [illegible] [illegible]
[illegible] (قوله لزوال القوة الماسكة) [illegible] [illegible]
على زوال (قوله بالعقل) [illegible] في الرأس [illegible] القلب [illegible]
[illegible] [illegible] (قوله وينقضه قهقهة) [illegible]
حقيقة [illegible] في جميع الأحوال [illegible] [illegible] وهو الموافق للقياس لأنها ليست
بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام [illegible] [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النووي وقيل [illegible] [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] الأحداث [illegible] أوجب الوضوء [illegible] قال في البحر [illegible] ترجيح موافقة القياس الظاهر
الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب الذي ليس فيها الأمر بإعادة الوضوء والصلاة [illegible] كونها
من الأحداث اه (قوله أو سهوا) [illegible] [illegible] لأن [illegible] الصلاة
[illegible] في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) [illegible]

وبه يحور وأسابر رأس ان تمكن شهوة وتخشى منها لا لجنابة أو أثنى اشتراط الشهوة عن الدفق الملازم لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما
حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من (٣ مقره) الصلب لا دوامها حتى خروج الى الظا

هر خلافا لأبي يوسف ... المرأة والرجل ... نائمة أو سكرانة ... دل على المرأة ... اذا هي احتلمت ... ثم اذا رأت الماء ... الالاف ... ذكره ... ثم ... في الماء ... الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف في ضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك منه ... بالاستمرار ... المصلي من غير تكبير ولا قراءة وقضى الشرع اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وعلى الاصح ... اتفاقا وخرج ... الى ... ذكره نائم أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وعلى المني ... عطف عليه ... مجازا مسوق في الفعل لانها شروط (و) عند (توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي

حاملته بحيض أو سفر (قوله وبه يحور وأساير رأس) عبارة الصحيح عن المحيط وأوله رجل لا يعزب باء فرط شهوته أن يستمنى بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا التي يغيرو رأسا برأس هكذا روى عن أبي حنيفة اه والمراد قوله رأسا برأس انه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله وتخشى منها) أي لو وقع في زنا أو زنا فيكون هـ. فلا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجنابة) أي فيحرم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وفي رواية سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله الملازم لها) الذي في الدراية ذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما ذكر الدفق ... قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اه وبهذا اتضح الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الشرى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اه ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بهاما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التي تقع عند أداء ما ذكر ويرجع الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد اغتسل أو خشي الريبة وفي بعض الحواشي المجرد عن خوف الريبة بعذر الاصل لا ينافي غير محله (قوله بايهام صفة المصلي) أي بايهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع عنهما ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة تباعد عن فعل المعصية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام ونحوه في التكبير حكما فيعذر به (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وهو ... ذكره) أفاد تقييد ما به اذا لم يرتخ الذكر حتى خرج الذي يجري الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد بالمشي في الفتح بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اه أي انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أي للوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز تقول يوم صدقة الفطر لان السبب يتعلق بالوجود والوجوب بالشرط يضاف اليه الوجود واضافات الشرط السبب في الوجود اه من الشرح فالمجاز المجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله وعند توارى حشفة) أي غيبتها تمام حشفته فان غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف به المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر الى القطع وهو غير داخل في مفهومها اه (قوله مشتهى) ٣ بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان التقاء الختانين في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخلط (قوله ويجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ان عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلي آدمي حي يجامع مثله) خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند

لا يشتهى والبالغة يجب عليها بتوارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) اذا كانت التوارى (في أحد سبيلي آدمي حي) فلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا

٣ يوجد في بعض النسخ هنا عبارة ونصها قوله مشتهى بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى الوجوب عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ

حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شيء) [illegible]
(لو أزيل) المستند اليه (لسقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسألتين [illegible]
لبطلان الاستقرار على الارض [illegible]
ولا ينتقض [illegible] عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل) [illegible] (على جهة) أي صفة (السنة) [illegible]
بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه (ح) لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وان خرج منها [illegible] لا تعدو الا [illegible] وفي [illegible]
الملتقي [illegible] لان [illegible] في الباطن [illegible]
[illegible] النجاسة ولو كان [illegible] لا ينقض الا اذا كان [illegible] أما اذا كان
مغطوا أو [illegible] في صلاة [illegible] (قوله حتى تخفق رؤوسهم)
أي [illegible] قال في القاموس خفق [illegible] رأسه [illegible] اه [illegible] بعض الصحابة
[illegible] كان [illegible] (قوله ولو نام [illegible])
أو [illegible] الاستمساك [illegible] الاستقرار [illegible]
أو خارجها على المختار [illegible] في الفتح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض)
الاولى حذف الركوع [illegible] صفة السنة [illegible] السجود [illegible] الاسفل
[illegible] الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

﴿فصل ما يوجب الاغتسال﴾ (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب
وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ماء [illegible] كما في المصباح [illegible] أنه اذا
أريد بالغسل الاغتسال فالوجه الضم [illegible] أن [illegible] الغسل [illegible]
الثلاثي المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد [illegible] تمام الجسد (قوله
واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) [illegible] (قوله ونحوه
غسل البدن الخ) [illegible] الاصطلاح [illegible] اللغوي وظاهره [illegible] المسنون
المسنون غسل [illegible] وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أي لغة [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] والذي في القاموس والجنابة المني وقد أجنب وجنب [illegible] وهو جنب [illegible] الواحد
والجمع أو يقال جنبان وأجناب اه (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) [illegible]
(قوله وسببه) بالنصب عطفا على [illegible] في الزيلعي (قوله محل ما كان ممتنعا قبله) هو [illegible]
[illegible] والثواب [illegible]
[illegible] (قوله خروج المني) بكسر النون [illegible] الياء [illegible] (قوله يشبه رائحة
الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله وهو في المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت من جنابة ثم
خرج منها مني بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) أي والترائب (قوله
وكان خروجه من غير جماع) قيد به [illegible] وجوب الغسل مضافا الى خروج المني اذ في الجماع يضاف
الوجوب الى [illegible] وان لم يخرج المني قاله [illegible] (قوله ولو أول مرة البلوغ في الاصح) وقيل
لا يجب لانه صار مكلفا بعده [illegible] البلوغ أولا [illegible] أنزل يجب الغسل من
غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وتذكر وتفاوت) عطف على احتلام (قوله ونحو ذلك) أي العبث
بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد [illegible] الخروج [illegible]

ولو نام متربعا [illegible] مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

(فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وقد علمت تفسيره وسببه بأنه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه [illegible] وشروط صحته تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب تأتي بيانها (يفترض الغسل) على من حصل له (واحد) (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض خاثر ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو أول مرة البلوغ في الاصح وتفكر ونظر وعبث بذكره ونحو ذلك ان كان أعزب

﴿فصل﴾ عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي) بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل (في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام عليه الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح والأحوط لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير إنزال) المني لعدم كمال سببه ولا ينتقض بنزوله هنا لقيامه مقامه (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيئا) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والأنف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (و) غسل (البدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ ظفر صباغ ولا ما بين الأظفار ولو مدنيا في الصحيح

العلوق المشكل فقيل يعم وقيل يقتصر في الثياب والأول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية احتياطا أم لا شرط لأن [illegible] من الكلفة تحصيل طهارته كما في فتح القدير

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها﴾ (قوله وكسرها) أي الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى وتشديدها والثانية لا تخفف [illegible] (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فلذا قيل بأنا لا نوجب الوضوء من الودي وإنما يجب من البول قبله أو بعده لأنه لا يخرج بدون البول كأن لا نوجب الوضوء من السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فإن وضوءه ينتقض بالودي دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لأنه غلب على ما رواه النائم من إجماع المعروف بالإنزال غالبا وهو دال على الإنزال فيعلم بوجوده في المستيقظ أنه يحصل مع شهوة وإن كان كلامهم يفيد خلافه على ما قال سيدنا عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم (قوله في ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء اهـ قال الكمال والمراد الرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فإن من تيقظ الإنزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيئا عينها بالاتفاق [illegible] القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئا ببصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر (قوله احتياطا) الظاهر أنه علة للأفتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسألة التي قبلها بدليل التعبير بعليه المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أي في الدر ويقابله ضعيف وأما في الدبر فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب إذا قصد الاستمتاع لأن الشهوة تغلب فأقيم السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة للإدخال في الأصبع في قبل المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى (قوله ما لم تحبل) لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحسن وأقوى مما قيل لا غسل عليها ولو ظهر وإنما قيل لا لأن الخارج منها إلى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه أخذ أقطار الزمان

﴿فصل لبيان فرائض الغسل﴾ (قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال في البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في البحر ويكفي وجودهما في الفرض عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان في سنيته (قوله غسل الفم والأنف) أي بدون مبالغة فيهما فإنها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب أجزأه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فإنه كالعجين الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولأنهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على أنهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وإنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما لأنهما سنتان عند الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولأنه ما لا يكفر بجاحدهما (قوله ومنه الفرج

ويظهر [illegible]

الشرح والقدوري [illegible]

وجب الغسل [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (أو) [illegible] ماء رقيق بعد) الافاقة من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي أو ودي والأقيس ولهما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولأن النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بفرشهما ماء دون تذكر ومميز بغلظ ورقة و بياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر و) بعد إفاقته من (إغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) لانقطاع (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (إن وجدت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها لأنه يفترض عليه لكونه مسلما كما في الطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جناية منه (كفاية) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

والقدوري [illegible]

[illegible]

ذكره بناء على عادة العرب من [illegible]

تعرف الغلبة فوق [illegible] مدخل الذكر وخروج الولد والمني [illegible]

خفاء [illegible] قال في المعراج [illegible]

ولكن الأدلة [illegible] ذكر الأتي عن أنفسهم [illegible]

اشتمال الرجال [illegible] مكروه قال في المعراج يعني مكروه [illegible] لأن ماء [illegible]

المسائل التي [illegible] الإمام [illegible] لعدم النص ولم يرد [illegible]

اعتبارا طاقة كما في البدائع وغيره وهذا [illegible] الإمام أبو [illegible]

عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يجب الغسل) أي [illegible] (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل صور المسألة أربعة عشر [illegible] كما في [illegible] لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو يشك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث [illegible] وفي كل منها إما أن يتذكر احتلاما أو لا فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور منها [illegible] أنه مني تذكر احتلاما أو لا وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام أو شك أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي أو [illegible] مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقا تذكر الاحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق [illegible]) [illegible] في الخلاصة [illegible] الغسل بالمذي ولكن المني قد يرق بطول المدة [illegible] فيصير في صورة المذي اهـ (قوله إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم [illegible] بين النوم [illegible] كثيرة وقال [illegible] من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا [illegible] على الإطلاق [illegible] اهـ (قوله دون تذكر ومميز) أما إذا تذكر أحدهما [illegible] دون الآخر [illegible] أو وجدت علامة [illegible] منه أو منها فعلى صاحبها فقط [illegible] ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما [illegible] أما إذا كان ذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر (قوله بغلظ) متعلق بمميز والأول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الأنثى (قوله ظنه منيا) [illegible] لو كان مذيا لا غسل عليه قاله [illegible] عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أي بانقطاعه لأن [illegible] وهنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتواري الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها أي الجنابة كالحيض والنفاس وقد مر (قوله الذي لا جناية منه) كالبغي [illegible] الذي لا [illegible] يسقط [illegible] الشهيد لكان أولى [illegible] ويستثنى من الميت أيضا

(ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله (٧ ه) النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق

﴿فصل وآداب الاغتسال هي﴾ مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها الا أنه لا يستقبل (القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله

عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) وزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حال الوسط من غير اسراف ولا تقتير

﴿فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء﴾ منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم

(قوله ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقال لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها أطلقت في رواية صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تصريحا على التأخير قال في المجتبى والأصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منها) والاثم يحصل بترك التثليث والأولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام أن الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوف على منغمسا أي أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أي ولو مكث منغمسا أو في المطر لأجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الأولى التذكير (قوله منكبه الأيمن ثم الأيسر) يفعل ذلك ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الأيمن ثم بالرأس (قوله ويسن أن يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الأعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي يوسف) الذي ذكره في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين أنه شرط عنده في رواية النوادر

﴿فصل وآداب الاغتسال الخ﴾ (قوله ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) أي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أي ولو حال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج انه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونه بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أبيح التيمم اه (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر (قوله والاثم على الناظر) أي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر ازاره أو حلق عانته يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الأول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لأنه يشمله

﴿فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء﴾ (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اه (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر الأيام لقوله صلى

كثيرة برغوث ونيم ذباب كما تقدم بيانه في الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ولحيته (مطلقا) على الصحيح ولو سرى الماء في أصوله أولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وإن كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثنائه وأثنائها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه إيصاله إلى أثنائها كلها والضفيرة بانفرادها الجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها بالعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم

﴿فصل﴾ في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا) الأول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء (بالنية) ليكون تعبدا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح

الخارج) ومنه خرج القلفة (قوله غير برغوث ونيم ذباب) قوله ونيم أي ما يخرج منه قال السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هي الجلدة التي يقطعها الخاتن وإن قطعوا اهـ من الشرح (قوله ولو سرى الماء في أصوله أولا) فيه أنه إذا سرى في أصوله وتم الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الإطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قاله السيد وما في النهر من قوله إلا إذا كان علويا أو تركيا كما في الشرح متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ (قوله وأما إن كان شعرها ملبدا أو غزيرا) بحيث يمنع وصول الماء إلى الأصول (قوله ولا يفترض إيصال الماء إلى أثنائه وأثنائها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا وعما في صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين وتمامه في الشرح (قوله والضفيرة بانفرادها الجمة الذؤابة) قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس اهـ والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما الضفر بجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أي ماء الشرب والوضوء والغسل على الزوج لأنه مما لا بد منه اهـ شرح (قوله ولو انقطع حيضها بالعشرة) وبعضهم قال إذا كان الانقطاع لحيض لأقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل وإن كان لعشرة فعليها لاحتياجها إلى الخناحة للصلاة وبعد لمنه أن أجرة الحمام حيث احتاجت إليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث أبيح الدخول للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة وتقصير الهيئة على ما لا يكون داعيا إلى نظر الرجال والاستمالة اهـ أي وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن والأحرم كما لا يخفى ونظيرها غسل رأسها كبيرة ولا تمنع نفسها عن زوجها

﴿فصل في سنن الغسل﴾ (قوله الابتداء بالتسمية) على كيفية الذكر في الوضوء (قوله لعموم الحديث كل أمر ذي بال الخ) فكل ابتداء من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا تغير لأن المطلوب من الذكر استحضار معنى الذكر فيتعلق بالقلب أيضا إلا أن يقال إن الابتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أي قبل إدخالهما الإناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أي أن اللازم قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء فلا ينافي أن مطلق إزالة القدر المانع منها قبل عند ما ذكرنا اهـ كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبل وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله

(وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (للطواف) أو لطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين (و) يقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (٩٥) (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) الصلاة من (فزع) من خوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حدثت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا ﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى رب مستور سبته شهوته

فأخرت عنه الاضافة اليه (قوله وعند دخول مكة) هي أفضل الارض عندنا ظاهرا وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسي بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد والا فأصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) أي بأكمل الطهارتين كما ذكره الذي بعده (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما أن الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة في استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من خوف) بصيغة اسم الفاعل (١) وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه أدعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أي المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) ازالة لاثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق الى التوبة (قوله والقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض أثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على أكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى انه لا تنفع نفعا تاما الا مع وجود الباطنة (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أي التباعد (قوله عن الغل) قال في القاموس الغل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة أمسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شئ واحد وقال في مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح أو أظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى ما قبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهير القلب) عطف على الاخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ملاحظا جلاله وكبرياءه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أي مظهرا افتقاره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شئ بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية أدناها الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح (قوله بالمن) أي الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أي بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) أي غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر أحدا ان يقول عرفت الاحد الذي ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شئ سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شئ وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا أيسرها الشك اه (قوله ولا يستملك) السين والتاء زائدتان أو ان النهي عن طلب الميل أبلغ من النهي عن الميل (قوله قال الحسن) في مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أي كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أي

(١) قوله وهو اشارة الخ كأنه فهم ان قوله من خوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من خوف صلة لفزع تأمل اه مصححه

وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) سن (لصلاة العيدين) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال صلى (٥٨) الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لقوله

قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) لحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا من الخلاف من لزوم الغسل بهما

الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة ونسبه كثير إلى الحسن وذكر في [illegible] في غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لو اجتمعا عند أبي يوسف (قوله وثمرته الخ) وتظهر أيضا فيمن لا جمعة عليه إذا اغتسل بعد الصلاة فليس بمستن إجماعا كما في جمعة الخزائن والتاتارخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة به اتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان وأما على قول الحسن فلانه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث بينهما اهـ (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع إلى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب الثابت كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) والتوم عند الحسن وتقدم ما فيه عن الدفع (قوله للحج أو العمرة) أو لهما معا لتجوز الجمع (قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي بخلاف الوارد بعذر والماء المسنونة وسائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم بأن يوم عرفة لمن حضره (قوله لفضل زمان الوقوف) ويكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل أن يكون بقرب ذهابه إليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الأصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو الظاهر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عمن بلغ بغير السن كالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام لأن العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدته في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) ادعاء للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند الفراغ من حجامة) لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود (قوله خروجا من الخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله ويندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لموفقية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العروسي (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول أو ظنا بأن تتبع الامارة الواردة تعيينها وهي كونها ليلة الاعارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح أو عملا باتباع ما ورد والمعنى أن لم يرها يقينا بالبقين أو بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي اغتسل لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا أن يقال انه يعين على تطلبه أو ليكون الاحياء مؤديا بأكمل الطهارتين ويحتمل أنه مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء سيدنا الكريمين) أي بعد أن دعا به في جمع عرفة

(و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال (و) في (ليلة القدر إذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيدنا الكريمين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لانه يدخل وقت الوقوف بها وقد تقدم عن تعجيل طلوع الشمس

فتصح بإطلاق النية وبنية رفع الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قصد التيمم بنيته فلا بد أن يكون ناويا بنيته في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق (٦٩) التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي إما صلاة أو جزء الصلاة في حد ذاته كنية التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو القراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي التيمم (إذا نوى التيمم فقط) أي مجردا عن تعيين شيء مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة إذا نوته لقراءة ولم تكن خارجة بالتطهير من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لا لفرض القربة وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما ذكره وفي رواية النوادر والحسن عن أبي حنيفة تجوز به (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا

إلى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح بإطلاق النية) تفريع على قوله إما نية الطهارة وليس المراد بالإطلاق النية نية التيمم فإن المصنف نص بعده على أنه لا تصح بنيته (قوله وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله لأن إما حصول رفع الحدث ولا يصح أن ضمنه قولنا وهي تصح بنيته (قوله وأما إذا قصد النية بنية) عطف على مقدر تقديره هذا إذا أطلق في النية ولم يقيدها بل بنية الطهارة أو بصورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله بنيته في الشرط الثالث) الأولى بنيته في الأمر الثالث لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل (قوله وهي التي لا تجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فإنه وجب بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن للمحدث الجنب (قوله في حد ذاته) أي بالنظر إلى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق في ضمن جزء من آخر كالسجود (قوله كنية التيمم للصلاة) لا يظهر وجه المناسبة لقوله فيكون المنوي إما صلاة إلا أن يكون المراد عند التيمم الصلاة وهذا أن يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع إلى ما قبله (قوله أو لصلاة الجنازة) لو أدخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي إما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لأنها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلي به) تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن خارجة بالتطهير) أي بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أي وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر (قوله أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا تصح أو لا تحل بدون طهارة وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا لزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والأذان) انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الإقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الإسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لأنها قربة عنده كذا في البحر عن الترشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لأن اسم كتاب (قوله تجوز بنيته) أي التيمم وهو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده أي الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

إن البريد من الفراسخ أربع * ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة * منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

فائدة الفرسخ والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فإن لها حكم اليقين في الفقهيات (قوله هو المختار) أي التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور في

باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقا واصطلاحا القصد إلى صعيد وشرعا مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر والقصد شرط له لأنه النية فهو له سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية ومسائل فسببه كالوضوء وآلته ما لا يحصل الإباحة إلا به وشروطه قدمها بقوله (يصح التيمم) بشروط ثمانية الأول منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهرا إلا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الإسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم التي يتصفها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لأن إباحتها برفع الحدث

[illegible] (قوله والمشهور) [illegible] (قوله صاحب الشهوة) [illegible] (قوله فطنة الشهوة) [illegible] (قوله بقام) [illegible] (قوله والإنصاف) [illegible]

باب التيمم

ذكره بعد الطهارة المائية [illegible] بالكتاب وثبت بالسنة [illegible] (قوله هو من خصائص هذه الأمة) [illegible] (قوله وشرعا الخ) [illegible] (قوله من صعيد) [illegible] (قوله مطهر) [illegible] (قوله وشرط) [illegible] (قوله وحكم) [illegible] أيضا (قوله وركن) [illegible] (قوله وصفة) [illegible] (قوله وكيفية) [illegible] (قوله على إيجاد الفعل جزما) [illegible] (قوله أو عند مسح أعضائه) [illegible] (قوله لفهم ما يتكلم به) الأولى أن يقول المنوي ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي (قوله ليعرف حقيقة المنوي) [illegible] (قوله والنية معنى وراء العلم) أي حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة في الصحيح (قوله وإباحتها) أي إباحة فعلها (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهي تتضمن إباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعل السيد لكان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة [illegible] (قوله لأن إباحتها برفع الحدث) [illegible] كانت النيتان السابقتان ترجعان إلى [illegible] رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع

(و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيرا فيستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهورين بل يحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجده من تلزمه طاعته فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلو تيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه الاول عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا فجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدثه في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطارئ المفسد الزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة

مائة قاله السيد أما اذا احتاجه للتهود فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كذا بحثه السيد ولم يفصل لوافق المرقى هذا التفصيل الا أن قول الشرح لاضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) أي طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما في السراج فلو نقص الثوب بادلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه والا لا ان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم) أي على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله يحبس) متعلق بفاقد ويشمل المحبس العجز عنهما لمرض كما في السيد أو لوضع شئ في يده (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء) اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده في الشرح والذي في السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اه ويتحصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يوضئه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على اعتبار بعضهم وان وجد غيرهم ممن لو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلة الغير صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولي لا يخاف الفوت) المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر شرعا فمن تقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو متقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أي بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد نقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شئ منها مع الامام ان كان مقتديا اه (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيئا من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما في العيد ان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان أمكنه ادراك شئ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه أمن الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه اذا شك في عروض المفسد أما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد اذا فسدت لا تقضى عند الامام

(عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من العذر (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي لا يجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا وإذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهي كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلبا لأن المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) أو للشرب (لا لطبخ مرق) لاشتراطه

النظم (قوله عن ماء طهور) أي كاف (قوله ولو كان بعده عنه في المصر) أي ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد أو للجنب إذا خاف البرد وهذا في الأول لا يفوت إلى خلف ... (قوله ومن العذر حصول مرض) أطلقه أي المرض الذي يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء في التوسعة والاختيار ... قال في الهداية المرض ... أو ... مرض الحمى الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ قال ... هذا اهـ واعلم أن المريض أربعة أنواع من يضره الماء أو الحركة لا استعماله والثالث من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه ... يوضئه أولا فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعا ... على ظاهر المذهب وإن وجد خادما أو ما ... من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا فإن كان من أهل طاعته ... على قول الإمام على اختلاف الرواية عنه وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز التيمم عنده مطلقا وقالا ... في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم أفاده في البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم ... على قياس قول الإمام ... يقدر على أحدهما وقال أبو يوسف يصلي ... ويعيد وقول محمد مضطرب ... ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضئ صاحبه ... لأن ... يتعلق بالعبادة ... قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفي المستور (قوله كالمحموم) مثال للأولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو الحركة أفاده في الشرح (قوله ولو القرى) أي ولو كان العمران القرى المرصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية (قوله سواء كان جنبا أو محدثا) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الأسرار وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعا قال في الخانية والأصح الأول وهو الصحيح أي لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح والإيضاح وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة الظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ما يسخن ولا ما يسخن به فقال الإمام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الإمام فيها بل في كل العبادات وأيضا أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) أي من العذر لكن إن نشأ من وعيد العباد وجبت الإعادة وإن نشأ لا عن شيء فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولي وجوب الإعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فألحق به كما في النهاية وكذا المال لا خلف له وحكم الأمانة عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس في السفر) أي إذا تيمم وصلى لأن الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم إليه عذر الحبس قاله في الشرح وأما المحبوس في المصر في مكان طاهر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجا إليه لعطشه فهو أولى به وإلا وجب دفعه للمضطر فإن لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر وإن قتل الآخر كان مضمونا وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء وإن احتاج الأجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لا يلزمه بذله ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه في القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا في الشرح (قوله أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء كما في الإيضاح (قوله ومنه احتياج لعجن) وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة

والأصح [illegible] وأما [illegible] فقال بأصل [illegible] ومن [illegible] عن أبي حنيفة أنه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وكذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] المرفقين
[illegible] من الشروط (أن يكون التيمم بجميع اليد أو بأكثرها) [illegible] (لا يجوز) كما في الخلاصة

(ولو كان [illegible]) [illegible] كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح (السادس) من الشروط (أن يكون التيمم) بضربتين (بباطن الكفين) [illegible] (وليس) كون الضرب (في مكانه واحد) شرطا [illegible] الأصح [illegible] في [illegible] (التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه [illegible] الأعضاء [illegible] يجوز [illegible] (لا يجوز) [illegible] ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لأن المأمور به في الكتاب

[illegible] (قوله والشروط في التيمم) أي التيمم [illegible]
[illegible] (قوله بأصل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] الكفين) [illegible]
[illegible] (قوله لأن التيمم [illegible] في البدل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله الخ) [illegible] والشرط [illegible] (قوله حتى لو أحدث الخ) [illegible] (قوله على ما [illegible] الأصح [illegible]) في [illegible] (قوله [illegible] الخلاصة) (قوله لأن المأمور به الخ) [illegible] (قوله [illegible] الغالب) [illegible] (قوله أو حدث) [illegible] (قوله وشروطه وتحريه) [illegible]
الوقت والقدرة على ماء [illegible] التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته [illegible] صلى الله عليه وسلم) [illegible]
[illegible] كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الإمام محمد أنه أو [illegible] وأفاد [illegible] منهم من أنه
يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى
باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى
كذلك لم يرد في الأحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وإن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضا نقل عن
صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخنا أن الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع
يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعني
ما بينهما إلى رؤس الأصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب أنه تكلف

ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم
(السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح
على البشرة) (كشمع وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) [illegible] (وشروطه وتحريه) [illegible] (كما
ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف في كون الضرب من
مسمى التيمم وكيفيته [illegible] صلى الله عليه وسلم

الشروط (أن يكون التيمم) طاهرا) عليه وهو الذي لم تصبه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن والملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس بمحرق قبله والارض المحترقة الا ان غلب عليها الرماد والتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجازة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أي حجرا أملس

(الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح يوسف
المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه

فكانت تفوت لا الى خلف وعندهما تقضي فيكون له أداؤها مقدرة ولو كانت تفوت الى خلف كما في السراج
(قوله من خوف فوت الوقت) وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال ابن أمير حاج والاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد
ذكره السيد (قوله ولان الظهر يصلى بفوت الجمعة) [illegible]
الظهر [illegible] الجمعة بدل الاصل [illegible]
فرعا [illegible] (قوله فاقدا للماء) [illegible]
بفوته لا الى بدل وكذا التيمم لكل منها لا تشترط له الطهارة [illegible]
ولو مع وجود الماء فاذا في البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى [illegible]
بقوله بطيب طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا [illegible]
فهو وهو الاولى (قوله وهو الذي لم تصبه نجاسة الخ) تفسير مراد [illegible]
والطاهر في الاصل لم الارض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) [illegible]
تقديره وهو الذي لم تصبه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها ولو [illegible] (قوله من جنس الارض) [illegible]
من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) [illegible]
المتيمم ان غلب على ظنه [illegible] فانه لا يجوز كما في السراج (قوله والحجر
الاملس) وقال محمد لا يجوز به (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين طين أحمر كما في القاموس (قوله
وسائر أحجار المعادن) يدخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز [illegible]
متوسط بين عالم الجماد والنبات فأشبه الاحجار من حيث [illegible] وأشبه النبات من حيث [illegible]
في قعر البحر ذا فروع وأغصان [illegible] فانه يظهر ان المرجان من جنس الارض لانه ينبت [illegible]
في الهواء اه (قوله والطين المحرق) [illegible] (قوله ليس بمحرق قبله)
أي قبل حرقه فرجع الضمير [illegible] (قوله والارض المحترقة) الاولى [illegible]
سابقا والارض المحترقة [illegible] (قوله بالتراب
الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي أفاده السيد (قوله لانه لا يصح الخ) علة لمحذوف [illegible]
قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره في الشرح [illegible] (قوله والفضة والذهب) أراد
بهما [illegible] المعادن وكذا الحديد والنحاس [illegible]
من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد واطلاق كلام المصنف [illegible]
الضابط (قوله يصير رمادا) قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال الصدر الشهيد ان كان الرماد من الحطب
لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد [illegible] اه نقله ابن أمير حاج (قوله
والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه
أغلب) فلا ينافي التعميم على ان في التخصيص به تقييد المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف
بقول الصحابي (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره [illegible] ان هذا التفسير بالاغلب لا يمنع لقوله الخ [illegible]
أن هذه الآية تدل على أن الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم
ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم
والسوار تحريكهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر أن
التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى وفي الايضاح وما ذكر في التحفة من احتياجه الى
ضربة ثالثة لتخليل فيه نظر لان المعتبر المسح لا اصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه ومن أتى

وهي المسافة خطوة (الى مقدار اربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأنه لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم طلب الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه) بزيادة يسيرة لا يتغابن فيها وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل نصف القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة لا يلزم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط

(قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار ربع ميل اهـ وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل رمية غلوة اهـ كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى بالاذرع فلا يخفى الاختلاف والظاهر أن لا اختلاف فان التقدير بالفرسخ بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة تقدير لها فلا ينافي الكثير والصحيح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع (قوله الى مقدار اربعمائة خطوة) لانه الربع من الميل (قوله من جانب ظنه) كذا في البرهان وان ظنه في الجهات الاربع يجب الطلب منها نفيا للخلاف وفي السراجية يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني ومعنى القرب أن يظن أن الماء دون الميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابي يوسف كذا في المعراج ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو غلب على الظن بالوجود يجوز التيمم بلا خلاف كذا في الخانية وموضع المسئلة في المفازة أما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن في الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي (قوله طلبه) أي بالسؤال وقوله ممن هو معه أي مطلقا والتقييد بغير غيبته أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن الجندي (١) واعلم أن النقل في هذه المسئلة مختلف ففي الهداية وكثير من الكتب أنه لا يجب الطلب أصلا في قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة لان الماء من أعز الاشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجزيه التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر يجب طلب الدلو والرشاء كما في الفتح عن المعراج (قوله فلا ذل في طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال في غاية البيان وقول الحسن حسن وقيل هي رواية عن الامام (قوله ان كان في محل لا تشح به النفوس) أما اذا كان في موضع تعز فيه الماء فالافضل أن يسأل وان لم يسأل أجزأه قاله السيد عن شرح العلامة مسكين (قوله وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه) كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضا كما في البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبي هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عن حاجته لدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أي لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق في الحال ويؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر (قوله للامر) أي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر رضي الله عنه (قوله خروجا من خلاف الشافعي) فانه لا يصلي به عنده الا فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم

(١) قوله الجندي في نسخة البرجندي اهـ مصححه

(ومن التيمم سبعة النسبة في أوله) كما مر (والترتيب) لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) [illegible]
(واقبال اليدين بعد وضعهما [illegible] (ونفضهما) [illegible] تقع فيهما [illegible] ولو [illegible]

بحيث لا يصير مثلة [illegible] خروج الوقت ويبين الامام الاعظم لما [illegible] أبو يوسف عن كيفيته بأن سأل على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتخليل الاصابع) بمثابة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى الاداء بأكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجه لتشييع الاعمش رحمه الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع عدمه مطلقا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كذا (أو دلو) (ما لم يخف القضاء) قال الشافعي بل العري والتيمم فلا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء اذا هو القدر وفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) على مقدمة أو رسوله

والاحسن هو الموافق للمتون [illegible] خلط الاصابع [illegible]
الناسية قبل الفض قول [illegible] كما [illegible] بعض الافاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك التساهل [illegible] كما في الفتح (قوله [illegible]) [illegible]
ما [illegible] التواضع [illegible] (قوله [illegible])
تخويف الوجه) [illegible] كما في البدائع (قوله [illegible] الامام الاعظم الخ) [illegible]
الكيفيتين [illegible] وهل [illegible] [illegible]
[illegible] (قوله وندب تأخير التيمم) أي لمن [illegible]
[illegible] التيمم لا [illegible] (قوله وعن أبي حنيفة) [illegible]
رواية الاصل [illegible] لان غالب الرأي [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما [illegible]
أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) [illegible]
أول النصف الاخير من الوقت في صلاة [illegible] كما في البحر [illegible]
وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة [illegible]
وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها [illegible] الشفق [illegible]
(قوله اذ لا فائدة الخ) [illegible] في التعليل [illegible]
[illegible] وهو كذلك [illegible]
بأكمل الطهارتين [illegible] كاملة [illegible] (قوله كما فعله الامام الاعظم) [illegible]
(قوله مخالفا لاستاذه حماد) [illegible] فصلى بالتيمم [illegible]
(قوله لتشييع الاعمش) أي توديعه [illegible] لا [illegible] (قوله
اذا كان الماء موجودا) أي [illegible]
فاذا [illegible] يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم [illegible] (قوله ويجب [illegible] عند
أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية [illegible]
والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل أن [illegible] كذا [illegible]
الوقت جاز [illegible] وهو الذي [illegible] التفصيل الآتي (قوله وفاء لا يجب التأخير الخ) [illegible] أن القدرة
على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا [illegible] كما [illegible] ولا
تثبت [illegible] قياسا على الماء [illegible] لا يجب عليه [illegible] لان
[illegible] المال وهذا القدرة وكذا لو عرض عليه غير الماء لا يجب [illegible] لانه [illegible] عادة
فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء) أي [illegible]
به قاضيخان وان وجدا [illegible] عليه السؤال حتى [illegible] أعاد والا فلا
[illegible] والمراد [illegible] أهل الاماكن أو [illegible] والظاهر ان [illegible] فلا [illegible]
في عدم الجواز [illegible] (قوله أو رسوله) [illegible] كما في [illegible]

[illegible] القدر المفروض وسنته أن يشرع

بالخطوط وكيفيته الابتداء من أصابع القدم مخطوطاً بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى خشي على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتركه فهو مثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسح اذا لبسهما على طهارة ثم أحدث [illegible] ماء [illegible] الاعضاء [illegible] فلبس الخف [illegible] ولا [illegible] الجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشاملة للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى الخف من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له مجورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه

[illegible] ومنها [illegible] (قوله [illegible] [illegible] من هذه الامة اه (قوله [illegible] (قوله [illegible] الاخرى [illegible] الثواب [illegible] السنة [illegible] الاسقاط أي [illegible] العزيمة كقصر الصلاة [illegible] عن [illegible] (قوله [illegible] المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات [illegible] الثواب عند القبول وهو المقصود الاخرى [illegible] اه من الشرح ملخصا (قوله [illegible] ولان الرخصة [illegible] في الكافي [illegible] ومسح [illegible] (قوله لما ورد فيه [illegible] في البحر وقال الحسن [illegible] على الخفين [illegible] (قوله ومثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان [illegible] عن القرمة [illegible] (قوله سفرا الخ) [illegible] (قوله الجنابة) أي لا للجنابة [illegible] (قوله لاطلاق النصوص الخ) [illegible] (قوله من شيء ثخين) اعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه ان كانا [illegible] لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا [illegible] جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير [illegible] فهو محل الاختلاف كما في البناية وفي [illegible] يجوز المسح على الجرموق المشقوق [illegible] القدم [illegible] وان ظهر من القدم شيء فهو [illegible] الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) [illegible] كما في القاموس وظاهر [illegible] (قوله لا يشف [illegible] أي لا [illegible] حتى [illegible] كما في الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة [illegible] على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على [illegible] كما في البدائع والتبيين (قوله لانه في معنى الخف من الجلد) [illegible] الاربعة [illegible] المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه (قوله ويقال له مجورب [illegible] وفتح العين [illegible] كما في المصباح يقال انعل [illegible] نعلا كذا في المستصفى [illegible] بالتخفيف كما في [illegible] (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) [illegible] على الوجه المذكور شرط وبقاؤه

يقال له مجلد (أولا) يجلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما [illegible] ونس الخف [illegible]

فيستوى الشروط والأركان بسبب [illegible] (ولو كان أكثر الغسل) [illegible] والأكثر [illegible] الأعضاء [illegible]
[illegible] والوجه والساعدين [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] التيمم والأقطع (أو) كان [illegible] التيمم في الأصح [illegible]
[illegible] أي المسح [illegible]

المراسة [illegible] أو غيره ويغسل الماء صار كقطع الحراسة ممكنا الضرورة (ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأن الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجمع قطع وضمان وحد ومهر وعدة وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا (مهمة) تظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه من الأعذار بل يقتصر وبه أفتى قارى الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض خلفه وينقضه زوال العذر المبيح له

الماء [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
كالمحدث [illegible] (قوله والأكثر) [illegible] (قوله
ولو كان أكثر الغسل) الأولى [illegible]
تيمم [illegible]
[illegible] الوضوء في الوجه واليدين [illegible] في الغسل [illegible]
في الأصح [illegible]
فكان أولى [illegible] (قوله [illegible])
أن الغسل يسقط [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) أي التيمم [illegible]
قال في الشرح [illegible] (قوله ويسقط مسح الرأس [illegible])
بخلاف الغسل كما تقدم [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]
على [illegible]
الماء [illegible] (قوله وكذا يسقط غسله) أي [illegible]
تركه كما تقدم [illegible] (قوله [illegible])
لكان أحسن [illegible]
استعمال الخاص في العام [illegible]
[illegible] (قوله
الحدث) أي [illegible] التراب [illegible]
الماء [illegible] (قوله ومقطوع اليدين [illegible])
التيمم [illegible] (قوله [illegible]) أما على رواية
الأكتفاء [illegible] في التيمم [illegible] في الصلاة [illegible]
عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله [illegible] الأقطع [illegible])
والمراد [illegible] في التيمم وقوله كغسله أي في التطهير بالماء

(باب المسح على الخفين)

عقبه به [illegible] إشارة إلى موضعه [illegible] دون داخله وأسفله [illegible] لأن المسح لا يجوز على
أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) ردا لمن قال إنه ثبت بالكتاب على قراءة الجر [illegible] في البحر

كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقدرة على هذا قوله (و) ينقضه (قدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة لوقت الغسل ولو قدر على الماء قبل أن يكمل الوضوء [illegible] تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحدث (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح وقال [illegible] تسقط عنه الصلاة [illegible] وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة [illegible] الأقطع ما بقي من الفروض كغسله [illegible] القطع محل الفرض

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولا وفعلا [illegible] الكيفية [illegible] لأن [illegible] من الغسل إلى المسح [illegible]

(وإن أقام المسافر ...) [illegible] (والا) فإنه يمسح [illegible] ولو (بخرقة) [illegible]
[illegible] مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) [illegible] (ج ١ ص ٧٩) [illegible]

[illegible] (قوله وفرض المسح) [illegible]

[illegible]

(قوله لانه ملك الخ) [illegible] الأصل [illegible] على الأصل بل

التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أي حتى القدم وهو صادق بالقدمين معا وبأحدهما [illegible] في حكم الطهارة [illegible] احداهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع (قوله مجاز) لغوي أو عقلي من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه [illegible] ولا بالنزع [illegible] الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم [illegible] لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ وفي شرح العلامة مسكين وفي العيون النصاب وهو الصحيح في الكافي وان كان يخرج القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله في الصحيح)

[illegible] (أو بعد أشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل [illegible] ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز ونزع خف [illegible]

الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى الساق انتقض) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه والأكثر حكم الكل في الصحيح

[illegible]

منهما) أي الخفين (خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لا شغل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الاصح وتعتبر في غير ما يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاث في خف في رجل لأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة لا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يمسح على خف من زجاج ... (و) الشرط (السابع أن يبقى) لكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ...

[illegible]

من نصف القدم ... (قوله فيمم) ... المقدم ...

ما دون الثلاث) ... المتفرقة في ... يجمع ...

الخروق ... (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو الصحيح من المذهب وذكر في خزانة الفتاوى

والخروق ... أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف أو خفين ... الكمال ...

واستظهر ... (قوله ولا يعتبر ما دونه) ...

(قوله من وقت الحدث) ... ولا يمسح بعد المدة ... أقله

السفر (قوله على خف) أي ما في شرح ... (قوله وقيل من وقت اللبس) ... الاوزاعي

(قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لأن العبرة لآخر الوقت) ولذا لأن المسح حكم متعلق

فلو قطعت رجل ... من محل المسح ... بالوقت

وفي الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يجوز لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح

الخف الصحيحة (فلو كانت) ... لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لأنه ليس محلا لفرض المسح ... غسل

مسح المقيم يوما وليلة) ... (وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما ورد التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم

والمسافر (من وقت الحدث) الناقض (بعد لبس الخفين) على ظاهر المذهب والصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث ... غسل

قبل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة

[illegible]

... (قوله وانفصل المسح الخ) [illegible]

دفعا للحرج لان الغسل ... بالعصابة ... أولا ... [illegible]

[illegible] المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل له ... اه قال في البحر والصواب

هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل ... بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى

اه وهو مخالف لما في الهداية والقنية من سقوطه وقد قال في التوفيق ان كان الواجب غسل

الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح

على العصابة لان المسح في الاول بدل وفي الثاني أصل ... ثم رأيت في التنوير وشرحه ومن به وجع

رأس لا يستطيع معه مسحه ... ولا غسله ... نقله في الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارئ

الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو

على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اه (قوله

وليس بدلا) أي خلفا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل أنه لا يجوز

عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أي معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أي الحاصل

بحلها المضر (قوله لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء)

ولو في الصلاة وبرئ من باب نفع وتعب وبرأ في لغة ... اذا وجد البرء ولم ... ذكر الكرابيسي أن

[illegible] (ويمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف ... (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى

(و) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) [illegible] الخف [illegible]
بين الغسل والمسح (ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع) [illegible] أجزأه عن الغسل [illegible]
المدة) التيمم والمسافر واضافة النقض (٧٣) [illegible] الماء [illegible]

تيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهره المرور بعد مدة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخف وبطلان أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لان الاول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين يحشى بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء وتتخذه الصيادون جلدا اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن [illegible]

(فصل) في الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق ويربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح

[illegible] (قوله [illegible])
[illegible] على المسح [illegible]
[illegible] [illegible] أقرب [illegible]
فلا يتنقض المسح ولا يعتبر [illegible] القدم [illegible]
الرجل على [illegible] الخف [illegible]
لكونه في [illegible] نزع خفيه أو مضت المدة [illegible]
الاكثر واليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع اختلافا [illegible]
(قوله ولو تكلف الخ) تفريع على الخلاف السابق (قوله [illegible]) [illegible]
قبل هذا الغسل [illegible] على وضوء تام [illegible] المدة [illegible]
السابق بقدميه الآن) لان الشارع [illegible]
(قوله بطلت وتيمم) قال الزيلعي [illegible]
وهو عاجز عن غسل رجليه [illegible] التيمم [illegible]
السراية الحدث الى القدمين [illegible] عدم الماء [illegible]
فقد الماء كالرقيق في [illegible] (قوله [illegible]) ظاهره
أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك [illegible]
نزع خفيه وغسل رجليه [illegible] (قوله حتى يأمن الخ) [illegible] (قوله وفي
معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله [illegible]) [illegible] (قوله
غسل رجليه فقط) وفائدة [illegible]
الكبير وخروج الوقت للمعذور [illegible]
الوقت للمعذور [illegible] (قوله [illegible])
ما يزعم أنه يصح مع الخرقة (قوله المسح على عمامة) [illegible]
الفرض وعليه حمل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله وقفازين)
وتصويرهما بأن أمر غريب وهو لا يجوز (قوله مكان الجوزة) [illegible]
العامة كطربوش [illegible] (قوله
ونساء الاعراب) الاولى [illegible] بالمرأة [illegible] نساء الاعراب [illegible] نساء الاعراب
لكونهن اللاتي [illegible] الدواب اتقاء الذباب

(فصل في الجبيرة ونحوها) من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعصابة ودواء وجلدة مرارة
شرطه الا [illegible] والمسح [illegible] في الاصلاح كما في السراج حيث قال [illegible]
الهلاك مغارة (قوله تلف بورق) أي مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به في السراج دفعا
للمشقة قال في البحر والظاهر الاول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع ان كان المسح على عين
الجراحة لا يضره لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان الجواز للعذر ولا عذر
اه (قوله على الصحيح) أي عن الامام تجوز الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر

امرأة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس (وخمسون سنة) على المفتى به وهذا تعريف بشرطه وأما النفاس فأصله السيلان يقال نفست المرأة اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها [illegible] شروطه وركنه بروز الدم [illegible] وصفته [illegible] السواد أو تربية [illegible] كره الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها العشر في [illegible] وقيل [illegible] الشرط [illegible] (والنفاس) [illegible] نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم الخارج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا فبرجليه فالعبرة لسرته فما بعده نفاس وتنقضي به العدة وتصير أم ولد ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج أكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوما) لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لأقله) أي النفاس

[illegible] الانفاس والتنفس [illegible] الأحداث فيعرف [illegible] بأنه [illegible] أقلها
الأذى أيام وليالي (قوله من علة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى
وقيل [illegible] بالاجماع (قوله يقتضي خروج
دم بسببه) [illegible] الرحم لا تسمع [illegible] (قوله وأما
النفاس فأصله السيلان) [illegible] اللغوي قبل الشرعي كما هو [illegible] (قوله
يقال نفست المرأة اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الأحمر وحاضت الأرنب اذا خرج
منها الدم [illegible] في الفقه [illegible] الوقت ثلاثا [illegible] المرأة
[illegible] من الحيض بانات وهي
[illegible] وهي [illegible]
[illegible] كلبة * والعرس [illegible]
[illegible] رقشة * [illegible]
[illegible] (قوله وأقل الحيض) أي [illegible] الاحداث
(قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالي لتلك الأيام كما في شرح [illegible]
فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر الرواية [illegible] أنه لا يشترط أن يستغرق نزول
الدم الثلاثة أو العشرة [illegible] كل يوم ولو شيئا قليلا [illegible] كما في السراج بل المعتبر وجوده في أول
المدة وآخرها [illegible] ويجعل الكل حيضا (قوله وهذا شرطه) أي ما تقدم من [illegible]
بالغة لا داء بها ولا حبل [illegible] أن يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة
ما كان صفة أي الدم البارز وأما البروز فشرط لثبوته [illegible] كان من الألوان الستة وهي السواد والحمرة
والصفرة والكدرة والخضرة والتربية [illegible] بالخروج
الى الفرج الظاهر [illegible] * والاستنجاء [illegible]
في حال الدخول فيستحب [illegible] (قوله وصفته [illegible] السواد أو تربية) هذا باعتبار الغالب [illegible] فلا
ينافي عد الألوان السابقة منه (قوله القذاع) بالدال المهملة والعين المعجمة (1) [illegible] على [illegible]
[illegible] الرائحة [illegible] الاستحاضة فانه لا رائحة لها (قوله والنفاس) مصدر [illegible] النفس
بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لأن به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان
أو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم [illegible] (قوله اذا ولدت) واذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح
في الولادة والفتح أفصح في الحيض كما في النهر (قوله فهي نفساء) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون
وسكون الفاء وبفتحهما والمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على أنه من الأنجاس وأما على أنه من
الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) أي من الفرج فلو ولدت
من سرتها مثلا وسال الدم منها لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر
أحكام الولادة كما في الفتح (قوله أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا)
بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح (قوله فان نزل مستقيما) أي على العادة بأن نزل
برأسه (قوله وتصير أم ولد) أي ان ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا
يغسل على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة
ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هي

---

(1) صوابه بالذال المعجمة والعين المهملة كما يؤخذ من كتب اللغة كتبه مصححه

ولا يجمع بين المسح ... [illegible] ... الماسح عليها) أي الموضوع عليه (والافضل) ... [illegible]

حاذق (أن لا يغسل) ... [illegible] ... (أو انكسر ظفره) أو ... [illegible] ... عليه دواء (وجعل) ... (أن يجعل عليه) ... (وضره نزعه يمسح عليه) ... (وان ضره المسح تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم البدلية (و) مسح (الجبيرة) ومسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء

[illegible]

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج) أي الفرج منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرها الرحم (واستحاضة) فسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد والطواف ... [illegible] ... (دم ينفضه) ... [illegible]

[illegible] ... طهرت ... [illegible] ... وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والاختيار ... [illegible] ... من ألفاظ الكفر ... [illegible] ... قطعي أما إذا كان حراما ... [illegible] ... هذا لا ... يكفر ... [illegible] ... (قوله ... الأذى) ... [illegible] ... أمر حرام ... (قوله ...) ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible]

[illegible] قال ولا يحمله [illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة [illegible]
[illegible] آيات [illegible] من القرآن كذا في [illegible]
[illegible] (قوله الا [illegible]) أي [illegible]
[illegible] الآيات التي فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى [illegible] (قوله
[illegible] (القرآن) [illegible]
[illegible] فقال أصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] قراءة القرآن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله الا بغلاف متجاف) أي منفصل عنه [illegible] (قوله
كالخريطة) [illegible] اذا كانت [illegible]
والاشياء [illegible] (قوله ويكره [illegible]) [illegible] في الهداية [illegible] وجامع التمرتاشي
لا يكره [illegible] وذلك [illegible] عن محمد كما في
النهاية (قوله [illegible]) [illegible] ولأن [illegible] في [illegible]
[illegible] (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو الاصح عند الامام لان ما فيها
من القرآن [illegible] والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل (قوله
للضرورة) يعني الحرج (قوله الا التفسير) في الاسباب وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب
التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق
لكلامهم لانهم جعلوا الحرم في غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء)
لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المجتبى وأما كتابة
القرآن فلا بأس بها اذا كانت الصحيفة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل الصحيفة وكره ذلك محمد وبه
أخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر قاله الهندواني لا أفتي بجوازه [illegible]
[illegible]
على [illegible] أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن [illegible] كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم [illegible] ويرخص لاهل كتب الشريعة [illegible] الا التفسير [illegible] والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بعود للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى

[illegible]

الا إن الحاجة إلى إعادة
واقفة على الإقامة ولا
دليل على [illegible]
[illegible]
(والنفاس [illegible])
من ثلاثة [illegible]
على عشرة (في الحيض)
[illegible]
(في أربعين في النفاس)
أو زاد على [illegible]
أكثر الحيض والنفاس
[illegible]
النفاس [illegible]
خمسة عشر يوما [illegible]
صلى الله عليه وسلم
أقل الحيض ثلاثة
وأكثره عشرة وأقل
ما بين الحيضتين خمسة
عشر يوما (ولا حد
لأكثره) لأنه قد يمتد
إلى أكثر من سنة (إلا
أن تبلغ مستحاضة)
فيقدر حيضها بعشرة
وطهرها بخمسة عشر
يوما ونفاسها بأربعين
وأما إذا كان لها عادة
[illegible]
على أكثر الحيض
والنفاس فإنها ترد إلى
عادتها والزائد استحاضة
وأما إذا نسيت عادتها
فهي المحيرة (ويحرم
بالحيض والنفاس
[illegible] الصلاة
والصوم) ولا يجب
لفوات شرط الصحة

[illegible] (قوله الصلاة والصوم) [illegible]
[illegible] (قوله ولا يجب) [illegible]

[illegible] (قوله) أي [illegible]

[illegible]

قبل الغسل شهادة التشديد على ما دون العشرة [illegible] في العشرة [illegible] قراءة التشديد [illegible]

يحمل الإطلاق فقلنا باستحباب الغسل [illegible] من قال [illegible] قراءة التشديد [illegible]

الدليلين وعملا بهما لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال (قوله ولا تقضي الصلاة) للحرج

في قضائها بالتكرار الحيض كل شهر بخلاف الصوم وفي النهاية [illegible] الدم أول ما [illegible] آدم

عن حكم الصلاة فيه كما لم يأخذ عليه فقال لا أعلم فأوحى الله [illegible] السلام فلما طهرت [illegible]

قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم [illegible] فأمرها بترك

الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر وقيل

إن حواء هي التي قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف

[illegible]

انقطاع [illegible]

عادتها قبل العشرة فلم

[illegible] بالغسل وإنما

اشترطنا أحد هذين لأن انقطاع

لدون الأكثر لم يتقابلين

القراءتين (وتقضي

الحائض والنفساء الصوم

دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الإجماع (ويحرم بالجنابة

جملة أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه صلى الله عليه وسلم (ومسها الإبغلاف) النهي عنه

بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف)

القرآن ولو آية (الإبغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أنه لا رائحة له وحكمه

(كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر لا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوما) فرضا

حرمه (و) يكره دخولها المسجد ... [illegible]

(و) يمنع (الطواف) بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال ويحرم من الاحرام ... طواف الركن وعلى المحدث لأن الأذان ... زاد على الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فإن وطئها عالما مستحلا له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء لأنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل

[illegible] ... بالحيض قال بعضهم إن كانت فاسقة لا يقبل قولها وإن كانت عفيفة يقبل وقال بعضهم إن كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أضبط وأقرب إلى الورع (قوله يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل إن كان الدم أسود تصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار وقيل إن كان في أول الحيض فبدينار والا فبنصفه (قوله وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله وإذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو المقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في الضمرات (قوله لأكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة فتقطع

العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) بقدر (الوضوء والصلاة) الى ان يجب ان لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع اليسير الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو مرة) كان يوجد مرة (واحدة) وليعلم بها (وشرط انقطاعه) وخروج صاحبه عن كونه معذورا (خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة في كل الوقت لاشتراط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية منه وكرمه

أصابت ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسلها قيل لا لان الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها عفو فألحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن في معناه ولان أمر الثوب أيسر بالنسبة الى البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب غسل ما زاد على الدرهم ان كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لان التقليل منها عفو فلا يلحق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اه قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات وغيره الا انه نقله عن النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن من الغائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اه وهذا أيضا يشكل على ما اختاره فتقرر عدم اعتبار نجاسة دمها في البدن والثوب سدا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فرضا وتوضأ على الانقطاع فيه وما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيئا لانه معذور في صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فتوضأ في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الاولى لانه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت فالظاهر انه ينتظر الى آخر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا دخل وقت صلاة أخرى فاستمر أو انقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى فالثانية أعاد الصلاة يعني الاولى التي صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين أنه معذور كما في البحر والمفاد ان الوقت الثاني شرط في ثبات العذر وعدمه

باب الأنجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار

(قوله وكيفية تطهير محلها) فانها تارة تكون بالماء وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان بجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة وأجيب بانه نادر لا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكفي لاحدهما فقط يصرفه الى النجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بأنه انما أمر بصرفه الى النجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله بزوالها ببقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه نص بهذا التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر

المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة ... لا ... ثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والأنجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا

نقص من أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أيامهما وجاوز أكثرهما والحبلى والآيسة تستحاضة (وهي) أي الاستحاضة (كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء فإن لم يمكن بأيسر منها (توضأ لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ما شاؤوا من الفرائض) أداء ووقتية وقضاء لغيرها أو لزم الذمة بعد الصحة (و) ما شاؤوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما وإضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد في الصحيح

[illegible]

فان امتنع به عذره تعين عليه لانه لا يترك المعهود الا عن السنة مع امكانه كما في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف ما لو حدث آخر فانه ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد الوقت ويتم الفريضة (قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان انقطاع عذره بان توضأ وهو سائل او توضأ على الانقطاع وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه لانه حدث جديد فصار كالسائل الاصلي مخرجه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المخرج الآخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما في الفتح (قوله عند ابي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه * (فرع) * اذا

أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو
جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح كما في ابن أمير
حاج (قوله لا الباقي في العروق الخ) لأنه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال)
أي فإنه طاهر لأنه غير مسفوح وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال فإن [illegible] إنما سماهما
دمين باعتبار ما هو في نفس الكبد والطحال وأما الدم الذي فيهما فإن لم يكن سائلا فهو داخل في الخلاف الآتي (قوله
والقلب الخ) في حاشية الأشباه للحموي دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الإنسان طاهر على المعتمد المختار
وهو قول أبي يوسف وقال محمد نجس اه والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافا
والفتوى عليه فاستحسان كثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ
الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وأن ما ليس بحدث لم يكن نجسا وأما الاحتياط بعد ذلك
غير خفي اه (قوله ودم السمك في الصحيح) وهو قول الإمام ومحمد لأنه أبيح أكله بدمه لأنه لا ذكاة له ولو كان
نجسا لما أبيح أكله بلا إهدار دمه على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو
يوسف والشافعي إنه نجس كما في السراج (قوله ودم الشهيد في حقه) أي ما دام عليه فلو حمله إنسان
وصلى به جاز لأنه طاهر حكما ضرورة الأمر بترك غسله بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس
لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للحديث الوارد (قوله وما لا نفس له سائلة) أي ما لا دم له كالبعوض
والعقرب فإنه طاهر وإن كان لا يؤكل (قوله وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرئها
كما في الحموي على الأشباه وقالوا بطهارة كل ما لا [illegible] كبول الخفاش وخرئه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما
في الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال
يجزئ الرش في بول الذكر ولا بد في بول الأنثى من الغسل (قوله وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم
من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد إذا فحش والخلاف
ظاهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية فما في الدرر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز
عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن التتارخانية الفأرة لا يفسد
الدهن والماء واختلطه الضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية واختلف التصحيح في بول الهرة
وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء
وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب ونحوها
وروي عن محمد أنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح
والحق صحة هذه الرواية اه (قوله لأنه يخمر) أي يغطي ومنه سمي الخمر خمرا والخمار خمارا لتغطيتهما
العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لأن رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتي (قوله والبط)
في البحر عن البزازية البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة وإن كان بخلاف ذلك
فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الأوز العراقي طاهر كالحمام (قوله والأوز) هي رواية الحسن عن الإمام
وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وأما ما يذرق في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور وخرؤه
طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه
الخ) يستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما
لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو
الدم فطاهر على الصحيح وقيل نجس المائعات دون الجامدات ويستثنى من عين الخمر فإنه نجس ولو كان
قليلا (فرع) غسالة النجاسة في المرات الثلاث مغلظة في الأصح وإن كانت الأواني الأولى تطهر
بالغسل ثلاثا والثانية مرتين والثالثة واحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله
ونجاستها) أي الأشياء المذكورة من قوله كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه أن المني فيه

الوضوء في الصحيح ودم
البق والبراغيث والقمل
وإن كثر ودم السمك في
الصحيح ودم الشهيد في
حقه (ولحم الميتة)
ذات الدم لا السمك
والجراد وما لا نفس له
سائلة (وإهابها) أي
جلد الميتة قبل دبغه
(وبول ما لا يؤكل) لحمه
كالآدمي ولو رضيعا
و[illegible] وبول الفأرة
[illegible] الإمكان
الاحتراز عنه [illegible] ويعفى
عن القليل منه ومن
خرئها في الطعام والثياب
للضرورة (ونجو
الكلب) بالضم رجيعه
(ورجيع السباع) من
البهائم كالفهد والسبع
والنمر (ولعابها) أي
سباع البهائم المتولد من
لحم نجس (وخرء الدجاج)
بتثليث الدال (والبط
والأوز) أشبه (وما
ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الإنسان) كالدم
السائل والمني والمذي
والودي والاستحاضة
والحيض والنفاس
والقيء ملء الفم ونجاستها
غليظة بالاتفاق لعدم
معارض دليل نجاستها
عنده ولعدم مساغ
الاجتهاد في طهارتها
عندهما (وأما)
القسم الثاني وهي

وتختلف [illegible] فالمكي [illegible] بالفتح [illegible] ولا [illegible] الفاء وبالكسر [illegible] والحذف [illegible] اثبات الطهارة بالحس أو ازالة النجاسة [illegible] ويتفرع [illegible] الاتفاق منها وقد ورد ان أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول [illegible] عن [illegible] البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها الا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بالنسبة في الغلظة لا في التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تطهيرهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص نجاستها (كالدم المسفوح) عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) لانه [illegible] التحريف ونجاستها

(قوله وأما المصدر) [illegible]

[illegible]

(قوله من عدم الاستنزاه) [illegible]

(قوله سبحانه البول) [illegible]

(قوله وقد شرع في بيان حقيقتها) [illegible]

(قوله لانه لا يختلف) [illegible] (قوله كالخمر) [illegible] ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة [illegible] (قوله اذا غلي) [illegible] بالزبد [illegible] يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص) [illegible] لا نجاسة الا [illegible] نجاسة الادلة فغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكانت فيه بلوى أم لا وان خفف [illegible] نجاسته ولم يكن فيه بلوى فغلظ والا فخفف ولا نظر للادلة قال في الكافي [illegible]

وأخرى لوجود الاختلاف فيه مع ما قد تعارض النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا [illegible] طهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر [illegible] يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة [illegible] كبول الحمار وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان حديث العرنيين منسوخ عنده فكيف يتحقق المعارضة أجيب بأن القول بالنسخ اجتهادي ورأي ولم يقطع به فتكون صورة التعارض ثابتة أفاده في الشرح (قوله والدم المسفوح)

(كرؤس الابر) وقيل لا يعفى عنه للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله ولو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب [illegible] التنجس [illegible] فأصابه من وقعه الاية لا يخفى ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه [illegible] وبعد انفصاله تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة [illegible] الائمة ويختار غيرهم المنع فإن صلى قبل (ص ٨) اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (وإلا) أي وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل يتنجس إن كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم

[illegible] إذ لا [illegible] اعتبار [illegible] انتشرت في الثوب والبدن والأول أصح لانه سقط اعتبارها كان [illegible] كما في الخانية عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه كان يرى أثر الذباب [illegible] (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع إبرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رأس المسلة يمنع بلا خلاف (قوله للضرورة) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح [illegible] وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال إنا نرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج (قوله لا يجب غسله) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء النجس والحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بأن نجاسته حدث فتفيد طهارته من خبث فالغسالة طاهرة (قوله وإذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا لأن النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذها في أحد وجهيه إلى الآخر لم تكن متحدة ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافا إليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأن الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا إليه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولو مشى في السوق الخ) قال في الفتح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن إلا إذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اهـ أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وعفي عن طين شوارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ وظاهر ذلك أن العفو صحيح خلافا لما تفيده عبارته فليتأمل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع ككتب [illegible] قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق فلا يقال إنه وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة والحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على بساط نجس رطب إن ابتل ما أصابه ذلك تنجس وإلا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالأثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ويشترط

لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (و) الاول (بول) كل (مايؤكل لحمه) من النعم [illegible]
[illegible] والبغال والحمير وخرء البقر وبعر الغنم [illegible]
لاختلاف العلماء وهو [illegible] (كالبعر) [illegible]

والخانات [illegible]
البعير كبعر الغنم [illegible]
[illegible] من حرمات
فيه فلذا جرى البقر
والغنم وأما دماء السمك
ولعاب البغل والحمار
فطاهر في ظاهر الرواية
وهو الصحيح (و) من
المخففة (خرء طير
لا يؤكل) كالصقر
والحدأة في الاصح [illegible]
الضرورة وفي رواية
طاهر وصححه السرخسي
ولما بين القسمين بين
القدر المعفو عنه فقال
(وعفي قدر الدرهم)
وزنا في المتجسدة وهو
عشرون قيراطا ومساحة
في المائعة وهو قدر
مقعر الكف داخل
مفاصل الاصابع
كما وفقه الهندواني وهو
الصحيح فذلك عفو (من
النجاسة المغلظة) فلا
يعفى عنها اذا زادت على
الدرهم مع القدرة على
الازالة (و) عفي قدر
(مادون ربع الثوب)
الكامل (او البدن)
كله على الصحيح من
الخفيفة لقيام الربع
مقام الكل كمسح ربع
الرأس وحلقه وطهارة
ربع الساتر وعن الامام
ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا أصح ما روي فيه

خلاف الامام الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما علم [illegible]
لحوم الخيل والبغال [illegible]
[illegible]
في قول الاول كما في [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
بكسر [illegible] (قوله [illegible])
لا تخفيفه كذا في الفوائد [illegible]
التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]
[illegible]) الاولى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
(قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) [illegible]
في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده [illegible] ظاهر الرواية كما في [illegible] (قوله [illegible])
أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن [illegible]
[illegible] وفرعوا على ذلك [illegible]
وغسلها ولو خاف فوت [illegible]
فقط ما لم [illegible] فوت الجماعة [illegible]
في المستقبل [illegible] فوت الوقت [illegible]
(قوله وهو قدر مقعر الكف) [illegible]
اذا كان [illegible] هذا [illegible] (قوله كما وفقه
الهندواني) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا [illegible] (قوله وهو
الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح [illegible]
[illegible] وصاحب [illegible] هذا التوزيع كذا في البحر (قوله فذلك عفو) [illegible]
الدرهم [illegible] من النجاسة المغلظة (قوله وعفي [illegible] دون ربع الثوب) [illegible]
أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) [illegible]
وقال في المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي وانما يعتبر الربع لقيامه
مقام الكل في مسائل كمسح الخ وهو تعليل لمحذوف (قوله وحلقه) يعني اذا حلق ربع رأسه
وهو محرم وجب عليه دم ويحل به من احرامه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أرفق لاقامة
حكم [illegible] ولان ربع المصاب [illegible] أن يكون [illegible]
يصرح عليه في الفتح كما في النهر وان ذكر في الحقائق وغيره [illegible] كما في [illegible] قال [illegible]
يظهر أن الاول أحسن غير أن [illegible] وان [illegible]
فيه الصلاة [illegible] لانه [illegible] الى الثوب [illegible] (قوله وعفي [illegible]) [illegible]
على بدن او ثوب او مكان [illegible] وخرج [illegible]



والبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة إذا زال عنه الدم به والخمر إذا تخللت كما لو خللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أرفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالاناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر وإذا غسله في أواني فهي والبائعة متنجسة (٨٧) فالاولى تطهر وما تنجس بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة والثاني محل النجاسة بغسلها وقاس الثوب بدون العصر حكم بطهارته على المختار ولكن إذا ظهرت فيه مالا أعاد الصلاة (وتطهير النجاسة) التي تقدمت مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح كسؤر الآنية (و) كذا تطهير عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل) [illegible] فلا تطهر بدهن [illegible] ولا بالماء [illegible] في الصحيح [illegible] عن أبي يوسف لو غسل الدهن [illegible] جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتداخلة كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أمر موجه وقلا حرج ويطهر الثدي إذا رضع منه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه وبخنص الأصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء و(بالدلك) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها في الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) النجاسة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة)

(قوله والبلة النجسة الخ) يجعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة [illegible] المصنف والمسألة مقيدة بما إذا ما كل حرارة النار البلة قبل إلصاق الخبز بالتنور والا نجس كما في الخلاصة (قوله به) أي بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما إذا وقع في الصابون فأرة وتفتت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما في الدرر ولو لم يعصر لرقة الثوب قيل لا يطهر [illegible] وقيل يطهر لقصور وهو الأظهر كما في البحر والنهر (قوله تقدير الغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وإنما العبرة لغلبة الظن ولو بدون الثلاث كما في غاية البيان ويبقى كما في الشرح عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين (قوله في ظاهر الرواية) يرجع إلى العصر كل مرة وقوله وفي رواية أي عن محمد (قوله ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه في إجانة أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة (قوله إذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري ومثله ما ألحق به كالكثير كالاحواض (قوله وما تنجس) أي الماء (قوله والثانية) أي والاناء الثاني أي وما يليه ما ذكر وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفي الظهيرية [illegible] كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في طهارة الدرر وقال في الظهيرية [illegible] كالثوب (قوله والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء [illegible] البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الأصح) فلا يزول [illegible] والنجاسة ضدان والشيء لا يثبت بضده [illegible] المغلظة بخفيفة زوال حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أي فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو محضا) أي منزوع الدسم (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أي بمص ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربها إذا كان طويلا [illegible] (قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الأصبع ثلاثا) أي مع ترديد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فيه بعد الثالثة مرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل النجس في إجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الأثر إلا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حته بعدما يبس طهر قال المشايخ ولا ما في الجامع اشترطنا المسح بالتراب لأن له أثرا في الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فإنه

(مرتبة) كلها (بزوال عينها ولو) كانت (مرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها [illegible] بزوالها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

كلون أو ريح في غيرها (فمن زواله) والمشقة أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء أو نحوه من المائع كحرض وصابون [illegible] الا [illegible] الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر بإرسال الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والحنا والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا أو الغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والمختار أنه يطهر بغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق أجزاؤه ويغسل القدم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ثم والتصديع يغسل اللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء طاهر ومرقته تصب [illegible] فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها وأما وضعها في الماء حال الغليان قبل نتف ريشها فتطهر بالغسل ثلاثا [illegible] (قوله) [illegible] بالتجفيف مرات وتجعل مرة طرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر بالماء الطاهر عند أبي يوسف وعنه [illegible] والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كلبية صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما [illegible]

أن الاولى [illegible] [illegible] الظاهر وأن لا يكون [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الماء الجاري [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] [illegible] إذا كان [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (قوله والمشقة الخ) [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المشقة (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) [illegible] [illegible] فإنه [illegible] [illegible]

طاهرا [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] عليه الماء [illegible] [illegible] [illegible] إذا كان [illegible]

إذا كان [illegible] (قوله والغسل) [illegible] كما في الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما إذا كان الماء [illegible] [illegible] (قوله وقيل [illegible]) [illegible] [illegible]

الأول [illegible] [illegible] بعض الأفاضل [illegible] [illegible] (قوله ويغسل القدم)

أي يطهر بالغسل ثلاثا [illegible] [illegible] النجاسة على ظاهره [illegible] [illegible]

[illegible] إذا كان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على أربعة أوجه

[illegible] [illegible] فإذا كانت الاناء من خزف أو حجر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وإن كان من [illegible] [illegible] وإن كان من [illegible] [illegible]

[illegible] أو رصاص أو زجاج [illegible] [illegible] [illegible] (قوله حتى نضج

لا يطهر) أي أبدا (قوله وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبي يوسف [illegible] [illegible] وعن أبي

حنيفة [illegible] الشرح [illegible] إذا طبخت [illegible] (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) [illegible] [illegible]

حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل [illegible] الماء [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الماء إلى حد الغليان أو لم [illegible] فيه الا [illegible] [illegible] [illegible]

عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق [illegible] [illegible] أن السكين

المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله وتجعل مرة طرقه) أي لا

يكفي التمويه مرة [illegible] لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار [illegible] الشبهة اه من

الشرح (قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل [illegible] [illegible] ولا تجوز صلاة حاملها

اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا إدخالها النار حتى [illegible] [illegible] في الماء الطاهر ثلاث

مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام

وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى وقال أبو يوسف لا تكون طاهرة لأن الباقي أجزاء النجاسة

(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو ترابا أو رمادا إذا احترقت بالنار) (٨٩) فتصير طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فتنجس ثم يصير خلا فيطهر وبحال الكشف والاصطلاح والدم إذا [illegible] لا يكون [illegible] والمتولد من النجاسة [illegible] كالصابون بالزيت [illegible] [illegible] [illegible] قيل نجس كالصابون [illegible] طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا [illegible] عن البدن وتركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بغسل خارج المخرج كبول (ويطهر المني الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا وإن أصابه [illegible] الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المدبوغ والبئر إذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس

(فصل يطهر جلد الميتة) ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط

يعني بعض الأفاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بالمشهور المتفق عليه (قوله كالصابون بالزيت) و [illegible] بها [illegible] وهو نجس نجاسة [illegible] على ما ذكره العلامة الاسقاطي في كتاب [illegible] من [illegible] على [illegible] (قوله ويطهر المني) [illegible] لأن كل [illegible] فلا يمكن التحرز عنه [illegible] وأطلق في المني [illegible] [illegible] [illegible] في البحر [illegible] النقاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأذى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ولو مني امرأة) وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده [illegible] عن الأثر (قوله ولو جديدا مبطنا) [illegible] على الاتفاق في اشتراط أن يكون غسيلا وعلى [illegible] في اشتراطه أن لا يكون مبطنا [illegible] الثوب [illegible] في ظاهر الرواية وعن الإمام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله إن لم يتنجس بغسل خارج المخرج كبول) فإن الذي [illegible] فلا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيل [illegible] لأنه لو بال ولم [illegible] البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فإنه يطهر بالفرك لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين والبحر وحكى الشرح [illegible] [illegible] [illegible] الاتقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمعنى ثابت [illegible] ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروى البزار والدارقطني عنها أيضا قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وقال الشافعي وأحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولأن نجاسته في الأصل من نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة وإليه الإشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا قلنا إن النجس ما لم يخلق منه الإنسان لم يضرنا والخاص من قبح اللفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي (قوله ونظائره) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في البحر وقد أنهيت المطهرات إلى نيف (١) وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر	ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل	وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها	ونار وغلي غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالأرض إذا جفت ونظائره وقوله طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله

﴿فصل يطهر جلد الميتة﴾

(قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الأكل غير منتفع به (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) أي فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله

(١) قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما في النظم والبحر اهـ مصححه

على المختار للفتوى وعلمنا أنه أقرّ الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر (...) فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً [illegible]
الثوب والبساط واحترازاً عن البدن الا في المني لما تقدم (و) يطهر (السيف ونحوه) كالمرآة والأواني المدهونة والخشب الخرائط والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صورت أشياء المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فإذا قطع بها البطيخ يؤكل واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب واليابس والبول والعذرة على المختار للفتوى ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الأظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها (و) تطهر (بها) أي الأرض (من شجر وكلأ) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب أثرها كالأرض على المختار وقيل لا يطهر إلا بغسله

يغسل في اتفاقا لأن البلل يدخل في أجزائه ولا يخرجه إلا الغسل [illegible]
الخبر ذكره العيني (قوله على المختار للفتوى) [illegible]
(قوله الأذى) أي النجس أطلقه عليه [illegible]
فظهورهما التراب) فتح [illegible] الأخبار (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب [illegible]
(قوله احترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك [illegible]
عن البدن) فلا يطهر [illegible] من أجزاء النجاسة [illegible] (قوله
ونحوه) من كل صقيل لا مسام له [illegible]
وخرج به أشياء الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله [illegible]) [illegible]
الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح [illegible]
الخلاف يجري في المني إذا فرك والأرض إذا [illegible]
ماؤها والآجر المفروش إذا [illegible]
الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون ولأنه الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) [illegible]
بثوب مبلول ذكره السيد أي نفس الشمس اليابس (قوله [illegible] الأرض) المراد
بالأرض ما يشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن [illegible]
منفصلة عنها ولو لم تكن كذلك فلا بد من الغسل [illegible]
لا تدخل في بيع الأرض حكمها حكم الأرض [illegible]
وشرحيها [illegible]
يفترش [illegible] بالأرض [illegible]
الغسل وحمل [illegible] الحجر المنفصل [illegible]
فالمنفصل يغسل [illegible] الأرض [illegible] (قوله [illegible])
بالكسر [illegible] إذا كان [illegible]
الصحاح وغيره والمراد هنا الثاني [illegible] (قوله ولو بغير الشمس) [illegible]
وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي وإذا أراد تطهيرها عاجلا [illegible]
يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك وإن كانت صلبة [illegible]
في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة [illegible] بالتراب وإن كانت
مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر أثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه أو [illegible] ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) [illegible]
كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فإذا تنجست زال عنها الوصفان وإذا جفت ثبتت لها الطاهرية
وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يبسه عن رطوبته) ظاهر أنه يكفي
فيه الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك قال [illegible] المراد بالجفاف [illegible] ذهاب النداوة وهو
المشروط الآتي [illegible] أنه لا يشترط جفاف [illegible] (قوله
وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله كالأرض) [illegible] كان
ثابتا فيها كالحيطان والحجر [illegible]
بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اهـ [illegible] الأبواب [illegible] كذا

(وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئا أو محرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شيء) من أجزاء (٩١) الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو معدوم فيها (كالشعر والريش المجزوز) لان المتصل به نجس (والقرن والخف والظلف والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر وفيما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته الطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا لاستحالته الطيبية والاستحالة مطهرة [illegible] والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

﴿كتاب الصلاة﴾

شرعية ووقت افتراضها وعددا وقياما وبيانا وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها

الانتفاع لانه الطهارة حقيقية لانه شأن التكريم كما أفاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صدر الشريعة وتكون الضرورة قسمين الذكاة كما في القهستاني (قوله الشرعية) نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شيء بحاله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده في الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لا للكرامة آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لا يسري فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء لانها ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اهـ (قوله كالشعر الخ) والمنقار والظلف وبعضهم صحح نجاسة القشرة ولبن وانفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال في الفتح لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا انه لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بنجستين لان الموت لا يحلهما ونقل كلامه السن لانه عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا الطحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده في البحر بأن التألم الحاصل فيه لمجاورته والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يتقدم منه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن المعراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اهـ وهو الاولى وأوقعه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليه ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما في القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هناك بليطة أو بخرقة قاموس

﴿كتاب الصلاة﴾

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع

من ماء وهو عظم الفيل ويطهر هذا الكيمخت لانه ليس بنجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو قشر البلوط والعفص وقشر الرمان والشب (و) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم الدباغ من شاة ميتة فقال دباغه طهوره وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) الا (جلد الآدمى) لحرمته صونا لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمى

عليه وسلم [illegible] فى الفيل وهذا [illegible] (قوله من ماء)
[illegible] من أعلى [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] الماء [illegible]
وقال صاحب المصباح [illegible] (قوله
لانه ليس بنجس العين فى الصحيح) [illegible]
لا نجس العين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الاول [illegible] (قوله بالدباغة الحقيقية) [illegible]
[illegible] والدباغة [illegible] (قوله كالقرظ) [illegible]
حب [illegible] بخلاف [illegible] (قوله وهو ورق السلم) [illegible]
[illegible] (قوله والشب) [illegible]
فى الارض [illegible] الزاج [illegible]
ومن الدباغة [illegible] كل [illegible] كما فى [illegible] السراج [illegible]
[illegible] قال فى التبيين [illegible]
[illegible] ولا فرق فى الدابغ بين مسلم وكافر وصبى ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ [illegible]
كافر [illegible] وكذا فى [illegible]
الاستحباب اذا خرج [illegible]
[illegible] المتحققة [illegible] والاقتصار [illegible]
جازت [illegible] الصلاة وان لم يغسل [illegible] فالافضل أن يغسل [illegible]
الطهارة اهـ وفى [illegible] تدبغ [illegible] على الارض [illegible]
الكتب والخط والقرآن [illegible] (قوله والتشميس) [illegible]
[illegible] قال أبو [illegible] أصحاب أبى حنيفة [illegible]
الدباغ اهـ ثم ان الدباغة لا تطهر الا فى محل [illegible]
كالعصب وكذا لا تطهر [illegible] والمراد [illegible]
بالآدمى [illegible] كما فى السراج [illegible]
التبيين (قوله فتجوز الصلاة فيه) [illegible]
عليه لانه كما فى التبيين واختلفوا فى جواز [illegible] الدبغ اذا كان جلدا [illegible] والاصح انه لا يجوز
كما فى السراج (قوله ايما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ [illegible] بالدبغ يقال [illegible]
العرب [illegible] وجمعه أهب [illegible] كما فى المغرب
[illegible] كما فى النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن
ماجه والشافعى وأحمد وابن حبان والبزار واسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال فى
الفتح فيه معروف بن حسان مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره للضرورة
[illegible] فى ذلك [illegible] والقيام [illegible] كما فى البرهان وعن أبى يوسف [illegible]
[illegible] بالدباغ [illegible] الانتفاع [illegible] المراد
[illegible] (قوله وجلد الآدمى) ولو كافرا [illegible] ولا يستعمل (قوله
لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد [illegible] الانتفاع [illegible]

تأخيره لله تعالى فيما منه الاطلاع عليه وجعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا للإيجاز وتظاهرة تيسيرا علينا وهي الاوقات فيما يتجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء ان اتصل الاداء بجزء منه وإلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا (ووجوب الاداء سببه الخطاب) الحقيقي وهو طلب الله تعالى أي طلبه منا ذلك سببه الخطاب [illegible] الدال على ذلك كقوله أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن [illegible] الاداء [illegible] ووجوب الاداء [illegible] حق الله تعالى [illegible] (قوله والاوقات أسباب ظاهرة للوجوب) اعلم ان الاوقات [illegible] أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الا باشتراط الوقت فيه وانما تكون فيه شروط ومن حيث انها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف فلا شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى فيه نفلا أو واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أي في الدنيا (قوله ونيل الثواب) أي في العقبى ان كانت خالصة لله تعالى فلا ثواب له على ما اشتملت [illegible] في قصد الثواب فقط [illegible] أي فتسقط الواجب [illegible] تنبيه [illegible] المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد [illegible] الرسالة في مقام النبوة [illegible] من أمته بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيرها [illegible] (قوله أي المكلف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط الخطاب) تقدم أنه أحد الاقوال والاصح ان الكافر مخاطب وفائدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا وإناثا والصوم كالصلاة كما في صوم القهستاني وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر والظاهر منه ان هذا واجب على الولي (قوله بيده) علة لقوله لا بخشبة وقوله وقدرا بحسب طاقته [illegible] (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه نص الضرب [illegible] وهو ان الضرب بها [illegible] من مكلف ولا [illegible] وقد ورد في حديث [illegible] وعن هذا الضرب [illegible] كما في الامداد (قوله وفرقوا بينهم في المضاجع) قال في [illegible] من الدر وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشتملهما [illegible] واحد مع [illegible] العورة [illegible] ستر كل عورته [illegible] ولو كان [illegible] (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على ان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما يتصل به الاداء وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمه القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أي لا اثم بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ثم تارك الاداء في الوقت قال السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا يباينه فيها أصلا ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت اذا اقتدى فيها وتمها وكذا بالاذان في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو اماما أو في غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس هو من تأثير الشمس ولا من عكس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني (قوله من ابتداء طلوع الفجر) في جميع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت

والأوقات أسباب ظاهرة للوجوب وشروطها سعتها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها [illegible] فرض أو واجب [illegible] ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أي المكلف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا الى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر) بيد لا بخشبة أي عصا كبيرة وقدرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض [illegible] (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر

الصلوات الخمس لم تجتمع لأحد من الأنبياء قبله [illegible] وخص بالأذان والإقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المغرب [illegible] الأنبياء [illegible]
على ما أقرته [illegible] الأولى [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] المشركين [illegible]
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible]
وقت الأنبياء من قبلك اهـ (قوله وهي في اللغة الدعاء) أي حقيقة [illegible] وهو
قول الجمهور [illegible] والقرآن [illegible] بلغة العرب
قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم [illegible] كان [illegible] أي [illegible]
بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت [illegible] والصلاة [illegible] وأصلها [illegible]
إلى [illegible] خلاف [illegible] والتصلية بمعنى [illegible] بالنار [illegible] من صلى بالتشديد
بمعنى دعا (١) وصلى بالتخفيف بمعنى أحرق وأصل صلاة صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها
بحسب الأصل والفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو
إلا في القرآن كما في الرسم [illegible] (قوله وفي الشريعة عبارة عن الأركان الخ) أي حقيقة وفي
الدعاء إذا [illegible] في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس [illegible]
الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي وزيادة [illegible]
اهـ قال في الغاية والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة [illegible] في الأمم [illegible]
بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظورا إليه [illegible] في الشرع
وفي التغيير يكون منظورا إليه لكن زيد عليه شيء آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) [illegible] ليلة الإسراء على
ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت [illegible]
البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل غير ذلك وقيل
في ربيع الأول ليلة سبع وعشرين منه جرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في
جميع الأمصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على
فضلها حيث لم تفرض إلا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد تطهير باطنه وظاهره [illegible]
وفرضت أولا خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله الحديث) وهو
تعليمه صلى الله عليه وسلم الأعرابي وإمامة جبريل (قوله والوتر واجب) أي لا فرض وبين الفرض والواجب
فرق كما بين السماء والأرض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا
المعنى ومن تأمل نظام كلامهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعيين المفروض
وأيضا هو فرض عملي وصلوات الأوقات اعتقادية (قوله شكر النعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى
الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي)
أي سبب وجوب أدائها * واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أداء ووجوده وأداء ولكل منها سبب حقيقي وسبب
مجازي فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده ولكن لما

وهي في اللغة الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس ثبت بالإجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر وحكمة الفرض شكر النعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي

(١) (قوله بالتخفيف) الصواب بالتشديد فإن المشدد بمعنى أحرق أيضا والتصلية مصدر له لا المخفف كتبه مصححه

والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل في العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاختيار أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد انتهاء وقت الظهر بصيرورة الظل مثله ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيما بينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر ويحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أي من غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي عن أكابر الصحابة وعليه إطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته وقال صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء

الأولى بما هو الأشهر اهـ لفقد اختلاف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هي رواية محمد عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذي يوجد عند ابتداء الزوال (قوله والفيء) سمي فيئا لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى حتى تفيء إلى أمر الله أي ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا كذا في السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أي وزفر والأئمة الثلاثة (قوله العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الامامة إنما هي أول المثل الثاني (قوله لبراءة الذمة) علة الأحوطية وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية (قوله إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني (قوله وفي رواية أسد) أي ابن عمرو وهو راويها عن أبي حنيفة الامام (قوله فيما بينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الاسلام إنه الاحتياط كما في السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالفجر والعصر يسميان عصران (قوله إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأنه لا يمكن الاطلاع عليه غالبا كما في مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطرون على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اهـ وهذا إذا ظهر الغروب والا فالى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر (قوله ويحمل) أي قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يختار المكلف في الأداء فيه من غير كراهة (قوله إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول أبي بكر والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو مع وجود من ضعف أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت إلى من جعل من بعض المشايخ الفتوى على قولهما اهـ وقوى الكمال قول الامام أيضا حاصله أن الشفق يطلق على البياض والحمرة وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي الوقت بالشك ولا صحة للصلاة في وقتها فالاحتياط في التأخير وقال العلامة الزيلعي وما روي عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر (قوله وهو مروي عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الامام مروي عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه إطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكابر أهله (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث إمامة جبريل الخ) فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه إلى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم إن الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فإن قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الأخيرة

[illegible]

... ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم القصر ثم الأصيل ثم العشي ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم العتمة ثم السدفة ثم الجهمة ثم الزلفة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمي صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه [illegible] (قوله والكاذب الخ) سمي كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب [illegible] (قوله وقد أجمعت الأمة الخ) نوزع الاجماع بما نقل [illegible] أوله [illegible] بعض الروايات [illegible] يرى الرأي موضع بيان فالخلاف ثابت في أوله وآخره [illegible] (قوله ما لم يطلع قرن الشمس) أي مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم (قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينتقص عن العلامة فالشمس لم تزل وحتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت فيجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو فيء الزوال وإذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والأول قول العامة وقد نظم بعضهم المصطلحون علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبة إلى آخرها في بيت واحد فقال

طهجز ابوبنا المشروح * حوزه طزه جيبا ابدوحي

١٠٨٦٤٣١ ١٢٣ ٥٩٧

وهذه الحروف اشارة إلى عدد الأقدام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء لطوبة والزاي لأمشير والهاء لبرمهات والجيم لبرموده والباء لبشنس والالفان لبئونة وأبيب والباء لمسرى والدال لتوت والواو لبابه والطاء لهاتور والياء لكيهك ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال

اذبت أقدام الزوال فلدينا * دوح يطز هج باب لمصريا

وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد على قامته وهي سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسي مختصرا وروي عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله في رواية إلى قبيل أن يصير الخ) أي إلى الحصة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الإمام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل في اليوم الأول يقتضي انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان

(الصادق) وهو الذي يطلع منتشرا والكاذب يطلع طولا ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق وينتهي إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون

ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد المناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولأن فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث فى مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب

ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافى وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثانى وظاهر الرواية هو الاول اهـ قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام لم يشترط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ أو تطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا ملا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقى لانه لو صلاها فى وقتها فى عرفات لم تجز لا مسكين (قوله يعنى الطريق المعتاد) لا فائدة فى التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقى كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أى صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أى موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أى لم يعد ما صلى وهو المغرب أى مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب بعد ما صلى العشاء حتى طلع الفجر أعاد على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) أى أو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للاضاءة) فى المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها فى الاسفار اهـ (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وروى الطحاوى باسناده الى ابراهيم النخعى ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية (قوله ولأن فى الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدرك الجماعة (قوله فى جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القارى فى شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) أى كل منهما أى غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) أى قبل أن يغير قلابه رافرش رجليه تحت أليتيه أو تغير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها الامام كهيئة الجلوس التى يقول بها المالكية (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر فى أمثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثانى نفى الشريك فى الافعال (قوله ومحى عنه عشر سيئات) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر فى هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذى لا يسئل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أى فى الجنة أى على من لم يقلها (قوله وحرس) أى حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه فقوله أن يدركه أى إثمه (قوله الا الشرك بالله تعالى) أى فانه لو وقع منه يدركه وليس براقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه اللهم الا أن تخص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد اسمعيل) أى من العرب فان عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بتجرد حبس نفسه فى مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعى وأما عندنا فلا يفرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب)

ورواحـد الاثم عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار يطلع الفجر بها

فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) اذ لا يصح أي قدمت عن وقتها ولا يحصل تأخير الرقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا في عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة

لطلوع الفجر صريح في تعين وقت صلاته (قوله واجب الوتر) المراد به الفرض العملي فلذا جرى على قول الامام كما في البحر وقال الاول وتنبيه هذا المشار اليه هو على قول الامام عند هما فمن لم يجد وقتهما والعصر فالظهر فيما يظهر في الوتر لما الغشاء أو صلاة الفجر وهذا المشار اليه وتر آخر عند الامام [illegible] الترتيب يجعل هذا المقدار ولا عند هما لانه يتبع لها فلا يصح قبلها وفيه ليس الفجر قبل [illegible] ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده ولا عند هما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال في القاموس بلغر كقرطق بضم الباء مدينة [illegible] شديدة البرد اه (قوله في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة أقل السنة [illegible] السرطان فان الشمس تكشف عند هم الى [illegible] حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه قال الاسنوي [illegible] عليه الايام التالية التالية تشبهه الكامل وجرينا عليه [illegible] ابن [illegible] في القاموس [illegible] كرى الخ انه [illegible] القضاء [illegible] وقت الاداء [illegible] بأن الوقت وجود حقيقة في يوم الدجال والفقد بالعلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت [illegible] وجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فان الافرق تمامه في [illegible] (قوله للامر فيه بتقدير الاوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو كان الاعتبار لم يفصل فيه الاصلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض (قوله وكذا الآجال في البيع الخ) ويقدر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كذا في [illegible] وقواعد المذهب لا تأباه (قوله في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا بأن صلى كل واحد منهما في وقته بأن صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين (قوله بعذر كسفر) أخذ منه الخلاف المرض وجوزه الامام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاولى للنازل والثاني للسائر بشرط أن يقدم الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بذلك لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيراعي ان كان متوضئا ولمس ذكره أو امرأة أن يعيد وضوءه ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وقالت الشمس قلنا له الصلاة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس الصادق في أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه

شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج [illegible] وأربعها الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر عند عرفة كما هو العادة فيه بأذان واحد واقامتين لسنة الجمع ولا يشتغل بينهما بالتنفل

بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا في يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره فيقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها خشية وقوعها قبل الغروب

لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه بدليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لظلمة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وان لم يثق فقبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

من المشتغلين بالفضل يحمل على ما هو الافضل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر عن الفتح (قوله أول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أي كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ لجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أي تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره ما لم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما في البحر وغيره ووجه التقديم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفي القدوري الى ما قبل الثلث) قال في حاشية الدرر وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثاني وعلى ما في القدوري يؤخر الى ما قبل الثلث وعليه فالمراد بأول الثلث الثاني مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) ورد في التأخير أخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه لما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت به الصبح وربما وقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه الى من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره (قوله وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه يقطع به السمر المنهي عنه يندب لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء أكثر رعاية الاوقات فلم يراعوا ما في ديارنا المصرية فتعذر هذا فينبغي أن يراعى الحكم الاول اه وأقره في النهر والدر وفي المنية حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهره أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به أنه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهي) أي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضي أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم أي سواء تقارنتا أم سبقت احداهما (قوله فليوتر أوله) أي قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا لا وأطلق المصنف في حاشية الدرر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر

لانتظار فرض وفي الاول انتقال والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الا في مزدلفة للحاج فان التغليس ابهم أفضل والواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء مطلقا لانه أقرب الى الستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب

الابراد بالظهر (في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من التنفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان يقوم فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا كنقر الديك

أي في الانتظار بعد الفجر لا يمكن أعنى ضبطا من الركب (قوله لانتظار فرض) علة الزيادة (قوله سفرا وحضرا) تشاؤم حينئذ في فاتبع أحدا (قوله والواجب الوقوف بعده) أي بعد التغليس الواجب الوقوف (قوله كما هو في حق النساء مطلقا) وقيل الافضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا بافي الفجر عن القنية (قوله مستحب الابراد بالظهر في الصيف) ومستدامة تمكين المشي الى الجماعة من المشي في ظل الجدران كما في الابتداء عن الاختيار وقال في المعراج بحيث يمشي في الظل كما في الظهيرة اه وفي الذخيرة ان المقدر هو الظهيرة في حد الابراد وقال الحلبي حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حيث (قوله في كل البلاد) أي سواء كان حارا أو لا وسواء كان بجماعة أو لا وسواء كان الذهاب الى المسجد ليلا أو لا فاستفيد أن الابراد أفضل مطلقا وبه جزم في المعراج بأن التقييد بما ذكر الا انه مذهب أصحابنا وروي في البحر أن البلاد الحارة والظاهر أنه يحمل الاستحباب على ان لم تقتضه الجماعة أول الوقت والا فقد سلانه واجب وقد لا تكون واجبة فلا يترك المستحب الا لأن الامام حينئذ فان المستحب (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعا ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما تجدون من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما تجدون من حر أو حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر) أصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي (قوله وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وهو صريح في جميع الروايات فما في البحر من قوله ينبغي أن يكون الربيع بالصيف والخريف بالشتاء مردود عليه لمخالفته في حاشية الدرر وهذا الشأن في الخلاف وفي القهستاني عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عند الا اذا تضمن التأخير فضيلة اه وفي شرح الاسبيجابي من آخر لا تعلق اذا كان عليهم حيث يمرون بالشتاء والصيف فهو على حكمهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال في البحر قياس هذا أن الربيع ما لم يكن فيه البرد على الدوام والخريف ما لم يكن فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد ذلك أن المراد بالتغير مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فهو بين كلام لشرح المجمع ذكره العلامة مستدلا بأن المعتبر تغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طستا في أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على حوافيه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به كذا في العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره في ملتقى اه من البحر ولو تغيرت وهو في الاطالة فهي المكروه لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن تكون الاشارة الى المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد المنافق العمل (قوله وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه لا زم بروحها الظاهر في عبد الشمس وحضرها نسب عودها الى عبادتهم وليس المراد حقيقة فانه كما قيل ان الشمس تسير البناء به وتتحرك وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أي عند التقاطه الحب وهذا التشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم اتمامها واستحقارها (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو فعل أي صلاة ركعتين كره كذا اعتبر ركعتين قبلها و ما في القنية

لا يذكر الله فيها الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخوله خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم

و يقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) باداته (عند الغروب) لمقارنته وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى لزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب ولو فى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة فرض العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى عنه فى غير الوقت وهو

(قوله و يقضى فى كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لانه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لمقارنته وهو الجزء الخ) أى والسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا كان كاملا وان كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لانه مأمور به لاستحالة اثبات الكراهة التى هى ضد كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما فى الدرر ومثل الاداء مكروه أيضا وأسعد فى البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه تقرر فى الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كامل والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أى ما ثبت به الفساد وقوله بالغروب أى الغروب المشروط وقوله لانه وقت كامل أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى فى صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب فى الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان المستلزم فيها التشبه بعبادة الكفار نهر (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) تجب قطعها وأداؤها فى وقت كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان النهى [illegible] فى البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يتأتى فى غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما أنه جاز بالاعتذار به فلا يعتبر بها اهـ (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اهـ سيد عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار فى سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة ألم نشرح فى الاولى منهما وألم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته) أى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدى فى القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغينانى (قوله وهو

(فصل في الأوقات المكروهة) ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها [illegible] أي الأوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس) [illegible] (و) ثانيها (عند استوائها) [illegible] في بطن السماء (إلى أن تزول) أي تميل إلى جهة الغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى لا تحار العين في مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقبر صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر السنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل ولا نهي كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها [illegible] فيقطع

ويقضي

[illegible]

[illegible]

[illegible] التأخير [illegible] الأوقات المكروهة (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] ووقت مكروه [illegible]

دخل وقت الكراهة [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

الصلاة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

في الأصل وفي الإيضاح [illegible] الأول والثالث [illegible]

(قوله والثاني عند استوائها) [illegible]

شرع في ذلك الوقت [illegible]

سنت (قوله وأن نقبر موتانا) أي فيها (قوله وعند زوالها) [illegible]

فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) [illegible]

[illegible]

تختلف (قوله والمراد الخ) [illegible]

سائر الأوقات إنما النهي في أداء الأركان [illegible]

واجب فيها فإنه لا يؤثر نقصان الأركان [illegible] بخلاف

المكان (قوله وقد فسر) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

لا يبطل ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم [illegible] وروى

عن أبي يوسف أنه يجوز القضاء [illegible] (قوله [illegible] الخ)

هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

والدعاء والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن [illegible] الصلاة وهي

مكروهة فالأولى ترك ما كان ركنها بحر (قوله مع الكراهة) [illegible] أن النهي

الظني الثبوت [illegible] كراهة التحريم كما في [illegible] وفي البحر عن التحفة الأفضل

أن تصلى على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها إلى [illegible] والتبيين [illegible] تأخيرها يكره

لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة إذا حضرت [illegible] وذكر [illegible]

(قوله في ظاهر الرواية) لا [illegible] ما في الشرح وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في

الإيضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال في البحر [illegible] صلاة الجنازة وسجدة

التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الأوقات المكروهة [illegible] وجب

إعادتها كسجدة التلاوة [illegible] إلى أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف

سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها) فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع

أي صلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور ولأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه) (و) عند حضور (كل ما يشغل البال) عن أفعالها (و) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحقه من خشوعه (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدي والله الموفق بمنه

﴿باب الأذان﴾

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه أعقبه ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات أعلام في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعه ووقته وما طلب من سامعه وما علم من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لأنه من باب التفعيل واختلف في أفضليته

إلى البيت فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض والأولى أن يتنحى عنه ويكره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض كما في البحر والكافي (قوله أي صلى العيد) سواء كان صحبه الجماعة أو لا بعد صلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلي قبل العيد شيئا) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للإباحة كما في الحلبي (قوله في جمع عرفة) الأولى حذف إحدى الكلمتين لأنه يقال فيه جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أي لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وبعد الشروع يقطعه بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فإنه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الأخبثين) أي الحصر بأحدهما والغائط يعلى غيرهما أو هي على بابها لاشتغاله بدفع الخروج وهو يدفعه بالمنافل (قوله تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه فإن فيه شغلا والكراهة إن لم يضق الوقت وإلا فعله ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام ﴿تتمة﴾ مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر إلى أن يصلي الفجر وفي إبطال السنة إذا فصل به كلام ولا بأس بالمشي لحاجة بعد الصلاة وقيل يكره إلى طلوع الشمس وقيل إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر (قوله لإدخال النقص في المؤدي) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

﴿باب الأذان﴾

(قوله وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أي معلمة أو ذات إعلام والمراد المبالغة ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة والإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذي هو إعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أي الأوقات (قوله لقربه) وذلك لأن العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه (قوله في حق الخواص) أي العلماء فإنهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان أي فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وأفضليته) أي على الإمامة (قوله وسببه) أي بقاء (قوله فثبوته بالكتاب) قال تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتي (قوله لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم ثم صار اسما للتأذين فإن فعالا بالفتح يأتي اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في الصحاح وهي محل التأذين ويقال لها المنارة والجمع منائر بالياء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد مسلمة بن مخلد الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة

جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذى فى غير الوقت (قوله كالمشغول به) الاولى حذف قوله به وقوله
ولو حكما مرتبط بقوله مشغول يعنى ان الشارع جعله فى حكم المشغول به (قوله عن النفل) أى لان
الشغل الحكمى بالفرض اولى من الشغل الحقيقى بالنفل (قوله فلا يفوت حق فرض) أى اذا [illegible]
الاولى [illegible] بالنظر الى النفس فلا يفوت [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] التنفل
[illegible] فلا يكره [illegible] فى هذه الاوقات الثلاثة (قوله ويكره [illegible] قبل صلاة المغرب) لان
فى الاشتغال بالتنفل تأخير المغرب [illegible] مكروه [illegible] لا يكره [illegible] على
ما هو الاقل من الركعتين [illegible] تأخيرا [illegible] خلاف [illegible]
لا يكره [illegible] ويؤيد الاول [illegible] رضى الله عنه [illegible]
[illegible] (قوله يعنى الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب [illegible] الاذان [illegible]
فان فى الاقامة [illegible] (قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب) [illegible]
ترتيب كما فى الدرر [illegible] قبل خروج الامام [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه
للصعود [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] قال بعض الحذاق [illegible]
[illegible] اه (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أى ان كان بعدها صلاة [illegible] التنفل
[illegible] لان الاستماع فرض والامر بالمعروف [illegible] رواية [illegible]
والامام يخطب [illegible] (قوله والكسوف) هو على
قول الامام الشافعى [illegible] على قول الصاحبين رضى الله تعالى عنهم [illegible]
أنه لا يكره الكلام فى خطبة الجمعة [illegible] (قوله ويكره عند الاقامة لكل فريضة) [illegible] كتاب الصلاة
من الاصل [illegible] اذا أخذ المؤذن فى الاقامة أكره أن يتطوع الا فى ركعتى الفجر اه وقد ظهر أن
المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع [illegible] فالمراد بها
الشروع فى الصلاة [illegible] واختصر أن يصلى السنة [illegible] أن
يأتى بها فى موضع [illegible] من المسجد أو غيره [illegible] وان كان وقت الاقامة [illegible]
سنة الفجر على قول العامة وكذا [illegible] الفرض [illegible] الثلاثة
[illegible] خلاف [illegible] على [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
الجمعة على ادراك الجمعة [illegible] فضلها (قوله الا سنة الفجر ان أمن فوت الجماعة) انما
خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى
صلوها ولو طردتكم الخيل أو ان فيهما الرغائب ولكن لما كانت [illegible] بقدر الامكان
عند التعارض فان خشى فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما جميعا أحرز أفضلهما وهو الجماعة
لانه ان ورد الوعد فى سنة الفجر لم يرد الوعيد فى تركها وقد ورد الوعد والوعيد فى الجماعة قال صلى الله عليه
وسلم [illegible] مع الجماعة [illegible] فى النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار
ولا يحضر الجماعة قال هو فى النار وان الجماعة مكملة [illegible] واعلم
أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد [illegible]
الصيفى ان كان الامام فى الشتوى والعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو فى آخر
المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف
من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب

بمعنى الوقت كالمشغول
به بحق فرض الوقت حكما
وهو أقوى من النفل
المحقق فلا يفوت
حق فرض [illegible]
[illegible]
(و) يكره التنفل (قبل
صلاة المغرب) لقوله
صلى الله عليه وسلم بين
كل أذانين صلاة لمن شاء
الا المغرب قال الخطابى
يعنى الاذان والاقامة
(و) يكره التنفل (عند
خروج الخطيب) من
خلوته وظهوره (حتى
يفرغ من الصلاة)
الذى [illegible] سواء [illegible]
خطبة الجمعة والعيد
والحج والنكاح والختم
والكسوف والاستسقاء
(و) يكره (عند الاقامة)
لكل فريضة (الا سنة
الفجر) اذا أمن فوت
الجماعة (و) يكره التنفل
(قبل) صلاة (العيد
ولو) تنفل (فى المنزل
و) كذا (بعده) أى
العيد (فى المسجد)

[illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [illegible] والاقامة [illegible] (قوله ثم [illegible]

إجابته) [illegible] بالفعل [illegible] (قوله

بالقول) [illegible] الخلاف (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله كذلك) [illegible]

[illegible] الاجر [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاثر [illegible] ثم [illegible]

[illegible] كالاذان [illegible]

[illegible] كالاذان [illegible] فى مجرد [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

الاعرابي) [illegible]

[illegible] الاعرابي [illegible] الاذان (قوله سنة مؤكدة) [illegible]

وكذا الاقامة [illegible] (قوله

القول النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible] على الاذان (قوله على الصحيح) [illegible]

الوقت [illegible] (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) [illegible]

[illegible] المكروه [illegible] الاذان والاقامة [illegible] (قوله

فانه [illegible]) أخرج عبد الرزاق عن [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا كان الرجل بأرض [illegible] الصلاة [illegible]

وأقام صلى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الاذان [illegible]

الجماعة المستحبة فلا [illegible] النساء [illegible]

جماعة المعذورين يوم الجمعة [illegible] (قوله [illegible])

لا [illegible] والغالب أن الاقامة [illegible]

الاذان (قوله يكبر في أوله أربعا) [illegible]

ليس على بابه كقوله تعالى وهو أهون عليه أى [illegible] واعلم [illegible] الاعادة

عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف [illegible]

(قوله ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول [illegible] الاذان [illegible] كقوله حي

على الصلاة حي على الفلاح والاصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحركت الفتحة الالف من اسم الله

الى الراء وهذا يقتضي تعين التسكين في الراء الثانية وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق

أن الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين الا أنه تعين الفتح

في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الافاضل (قوله ويسكن كلمات

الاذان) يعني الوقف والاولى ذكره (قوله في الاذان حقيقة) أي الوقف الذي لاجله السكون حقيقة

في الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوي الوقف في الاقامة) لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها

الحدر أفاده في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين

كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان المراد

[illegible] والاقامة [illegible] ويطلب [illegible] الاجابة بالقول [illegible] (قوله ثم [illegible] الاذان) [illegible] الاذان [illegible] (قوله كذلك) [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] (قوله [illegible] القول [illegible] ولو صلى [illegible] منفردا) [illegible] الاذان [illegible] الصحيح) [illegible] منفردا) [illegible] ولو [illegible] صلى الله عليه وسلم (الرجال ذكرهما) أى الاذان والاقامة (للنساء) لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات

الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أي لافتتاح الصلاة (ويثني تكبير آخره)

من بني النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه) وكذا الاقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى
عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة [illegible] كما في فتح القدير [illegible]
(قوله الاعلام) أي مطلقا (قوله اعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة [illegible] أو بالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاهم حتى [illegible] الآذان [illegible]
(قوله وسببه بدء مشروعيته مشاورة الصحابة) [illegible]
صلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
أخرى [illegible] الصحابة كان [illegible] على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الناقوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال بعضهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال بعضهم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر [illegible]
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه
وسلم فقيل [illegible] الناس [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
مقالته الاولى وقال في آخره [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره [illegible]
بالمدينة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
يجرون [illegible] رسول الله [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] وروى [illegible] في هذا الاذان
فقيل جبريل وقيل غيره [illegible] الاذان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مقارنة
الوحي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوحي قد سبقه
بذلك وقيل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام [illegible] كله أملا
واعلم [illegible] الاذان [illegible] الصلاة وهو كالاقامة من
خصائص هذه الامة وما روى أن آدم لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية
لان المراد خصوصيته بالصلاة وفي السيرة الشامية أول من أحدث أذانين بمعاوية وأول ما زيدت الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن
محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة
كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث
الاخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا والذي عليهم منع ذلك أفاده في النهر (قوله وشرع في
السنة الاولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا ينادون بالمناداة في الطرق للصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة
فيجتمع الناس قبل مشروعية الاقامة أمر بالاذان (قوله في المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله
وسببه) أي الباعث كما سبق (قوله وشرطه) أي من شروط صحته (قوله صيتا) أي حسن

عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص وسببه مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط فيه وشرطه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من يتخلف عن الجماعة صيتا وكان مرتفعا مستقبلا وحكمه

صححه الزيلعي وقيل يحول قدميه ومحاذي الجهتين قال الكمال وهو الأوجه قال في النهر لأنه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني ان أذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) [illegible] (قوله ويستدير في صومعته) بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما ذكر ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لانه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني ويتحول في الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما في النهر واختلف في أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضا كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل وحتى يفرغ الآكل من أكله في مهل والشارب يتنفس [illegible] الانفاس وهو [illegible] ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) في كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم ضعف حقيقة فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المجتبى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا كان لاجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير القليل للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما في المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاقوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة قدر ما يتمكن مقعده من الارض مستقرا كل عضو في موضعه كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الافضلية لا في الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله في جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد في السنة والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه الا ما أمر به بلال ان يثوب في أذان الفجر (قوله في الاصح) ويكره عندهما في غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبى (قوله كقوله) أي المؤذن فيه تكرير التثويب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) أي أقوموا (قوله وهو التطريب) أي التغني به بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فانهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ في الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض اه من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أي بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بالصلاة من غير فصل ويروى أنها لا تكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر (قوله واذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن

ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير في صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثباته (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة) مع مراعاة الوقت المستحب (و) يفصل (في المغرب بسكتة) قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (أو) بقدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان في جميع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلدة بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين (أو قوموا الى الصلاة) (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما رويناه من الدعاء

[illegible]

[illegible]

وليؤمكم أقرؤكم والصالح من يكون [illegible] قليلا وذلك

[illegible] (قوله السنة في الأذان) كالترجيع

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] المقصود وكره تركه

(قوله أخصر وغير مشترك) الظاهر أن [illegible] الشرعي لمقابلته بالمصر ويدل له أنهم أباحوا

[illegible] الأفضل (قوله ويستحب أن يجعل

إصبعيه) أي السبابتين [illegible] وهو ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء

ولم يشرع إلا لأجل الإعلام [illegible] (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن)

الذي كالمدى الغاية [illegible] وأن يحصل [illegible] رفع الصوت

بالأذان وفي النسائي [illegible] أجر من صلى معه اه وخرج [illegible] المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم

القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاءني عنق من

الناس أي جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلجمهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم

أشد الناس إسراعا في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك [illegible] الفزع

الأكبر [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر [illegible] وأقام وصلى الظهر (قوله بينا بالصلاح)

(على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (والأذان يكون [illegible]) للضرورة [illegible]

[illegible] كما في ظاهر الرواية (و) يستحب أن (يجعل إصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم

لبلال رضي الله عنه اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء

إلا شهد له يوم القيامة [illegible] (ويستحب أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح)

حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله وإلا أكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع (قوله يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة كذا في الشرح (قوله إن اتحد مجلس القضاء) أما إذا اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا (قوله لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الإقامة (قوله وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى (قوله وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي وقواعدنا لا تأباه وفي شرح الشفاء لابن حجر قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومقتضى التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تسن إجابته وهو ظاهر بعض الكتب (قوله وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كأذان ... وفي البزازية يندب القيام عند سماع الأذان اهـ ولم يبين إلى فراغه أم يكفي ... قال في النهر ولم أر ما إذا لم يجب حتى فرغ ... من تداركه إن قصر الفصل وفي الفتح فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اهـ (قوله ليجيب المؤذن) اختلف في الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية وإنه لا ... قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ والتعبير بندب الإجابة ... لا يظهر الأولى القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح في ... بأنه لا ... عن التلاوة والاستماع إليها أفضل وصرح ... بعدم وجوبها باللسان وأنها مستحبة ... إلا أن فعل نال الثواب والإفلا إثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اهـ أي تحريما وفي شرح الأنهر عن الجواهر إجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الإجابة باللسان مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع إلا الأذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عداه ففيه الخلاف اهـ قال في الشرح وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أنه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ (قوله وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان (قوله ويقطع قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها ينبغي ندب الإجابة باللسان (قوله إن لم يكن أذان مسجده) أي فتندب إجابته (قوله والأصول) أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول (قوله وإذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلهم جعلوا المشي

وإلا أكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبات على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت فلو كررهما في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة لما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة (ليجيب المؤذن) ولو في المسجد وهو الأفضل ويقطع قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجيب

[illegible]

(و) يكره التكلم في خلال الأذان ... و
السلام (و) يكره
الكلام (في الاقامة)
لتفويت سنة الولاء
(ويستحب اعادته) أي
الأذان بالتكلم فيه لأن
تكراره مشروع كما في
الجمعة (دون الاقامة)
ويكرهان أي الأذان
والاقامة (لظهر يوم
الجمعة في المصر) لمن
فاتته الجمعة كجماعة
من المعذورين (ويؤذن
للفائتة ويقيم) كما فعله

[illegible]

وقيل لا يعاد ... (قوله والكلام فيه) أي ...
... كما في البحر عن الخلاصة والكافية
... (تنبيه) اذا كان ... أنه في موضع البداءة وان كان ...
عن أبي يوسف (قوله
ان الشرع ... كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد
فيه تأمل ... كالمسافر وعزاه الى البحر في
ولعله أن صاحب البحر ذكر ما قاله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في المصر
(قوله في المصر) سواء كان ... صلاة الجمعة أو بعدها جماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة
ويقيم) لأن الأذان والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي الأداء قال في الشرح
والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزيا الى الحلواني أن سنة القضاء في البيوت دون
المساجد فانه فيه تشويشا وتغليطا اهـ قال صاحب البحر اذا كانوا يعرفون أن الفائتة لا تقضى في
المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالأحق فيه الاذان أيضا أولى بالمنع اهـ الا اذا
كان الفوت لأمر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة (قوله في الفجر الا تعقيبه الخ) عن زيد بن أسلم
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا

[illegible] (وكذا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت)

(قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضي أن الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الإجابة فإما أن يجمع بينهما وإما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الإسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخ بشرائع بعدها وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا إله إلا الله وقيل المعنى هي الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لأمر تتبعه وحقيقة الوسيلة الى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصلها امتثال المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الأشهر وعليه الأكثر وقيل هو أن يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد إلا تحت لوائه (قوله الذي وعدته) أي في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام إن جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي وجبت على معنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا الإخلاص له صلى الله عليه وسلم بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه ينبغي أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب في شرح الشفاء وفائدة سؤال الداعي تحقق مدلوله عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أي أنه يرحمه بالرحمات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو (فائدة) ذكر القهستاني عن كنز العباد أنه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع إبهاميه على عينيه فإنه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه وكذا روي عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنان) يحتمل أن المعنى أنه الأصل لكل جنة فباقي الدور تابع لها (قوله دار الإقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

باب شروط الصلاة

(قوله التيقظ) أي التنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه

من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنان وهي في جنة عدن دار الإقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

باب شروط الصلاة وأركانها

جعلنا بينهما التيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة

ولو تعدد الأذان يجيب الأول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب السامع لا الطامث والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل (و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) فيكون قوله (مثله) أي مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا تحول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بتوفيق الله (في) جمعه (الحيعلتين) هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت) و(بررت) بفتح الراء الأولى وكسرها (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صحح وجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

سقط الوجوب كالأكل وقضاء الحاجة ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة أو هو مبني على سنية الإجابة (قوله ولو تعدد الأذان يجيب الأول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة ثم لا يتكرر عليه في الأصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ولا يجيب في الصلاة) ولو واجبة أو سنة (قوله وخطبة) أي خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) يفيد بما قدمه من بيان من قوله وإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول يجب عليه الإجابة والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصور ثابت على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الإجابة بالفعل) أي فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال) يجيبه أفاد أنه لا يكون آتيا بالسنة إلا إذا قصد الإجابة (قوله ولكن حوقل) السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة والمجيء إليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة العبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بتوفيق الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله أي لا تحول لنا) هو من التحول والتغير ومقتضى العام حولا بضمه وبعده أي لا تحول ولا بعد لنا عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعته إلا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسره به صلى الله عليه وسلم حالتي الجملتين وقيل إن الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مصدر كبعثر من حي على كذا قال الملا علي في شرح الحصن الحصين والعرب إذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض الأخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والإجابة بالحوقلة في الحيعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الأصح عنه ومالك في رواية وقال الخرقي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالأحاديث الواردة وجمعا بينها في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما يتم متابعته اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الإسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال إن ذلك يشبه الاستهزاء لأنا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها آمرا نفسه داعيا إياها كما نبه السواكن مخاطبا لها حاثا وحاضا على الإجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال) أي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم (قوله وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه إذا صدق وبر في يمينه إذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الأنهر ولا اختلاف لحسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا إنما يظهر على قول الصاحبين إن الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الإمام إن الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وإن الأفضل مقارنة المأموم للإمام في التحريمة فلا يظهر (قوله ما شاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح (قوله بالوسيلة) أي بتحصيلها

(قوله

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ويقدم بيانه) [illegible] (قوله [illegible] اشترط الخ) [illegible]

[illegible] (قوله على الاصح) [illegible] (قوله لا [illegible])

[illegible] فالمراد ان النجاسة اذا كانت في موضع السجود [illegible]

[illegible] قال الحلبي [illegible]

[illegible] لان اتصال العضو بالنجاسة [illegible] على أن وضع [illegible] فرضا [illegible]

(قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذي [illegible] في هذا الباب [illegible] اختار الفقيه [illegible]
[illegible] أطراف القدمين [illegible] (قوله وانكر ماقيل) [illegible]
ذلك قوله باقتراض وضعهما (قوله شاذ) ذكر ذلك صاحب العيون [illegible]
أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله يفتقر السجود عليهما) علة لاشتراط طهارة
موضعهما (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به [illegible] وهذا على كلا القولين أي
اشتراط طهارة موضعهما لازم على القول الراجح باقتراض وضعهما وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه
لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على
أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) [illegible] ذكرها [illegible] في الشرح [illegible]
ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض [illegible]
الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل
لان وضعها وصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر [illegible]

لان اشتراط الطهارة [illegible]

[illegible]

(٥) [illegible] (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وبقولهما رحمهم الله لتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما لوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر

(١) قوله ان تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اه مصححه

وفي الشرع ما يتوقف عليه وجوده [illegible] الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان [illegible] ركن وشرط [illegible]

(قوله [illegible]) أي علاماتها [illegible] بالشرع [illegible] شرط [illegible] أي [illegible] والشرط [illegible] [illegible] الاول [illegible] (قوله وفي الشرع ما يتوقف) [illegible] الاول الركن كالركوع في الصلاة [illegible] [illegible] والشرط [illegible] كالاذان للصلاة [illegible] (قوله وشرعا [illegible] الاولى) [illegible] (قوله الخارج الذاتي) [illegible] (قوله أي أداء ترتيب) أي ترتيب [illegible] (قوله بزيادة) [illegible] ذكر الزيادة شرطا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة، وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان: ما يشترط فيه التقديم كترتيب ما لم يشرع مكررا، والثاني ما لا يشترط فيه التقديم وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي، فالوجودي كالقراءة فإنها وإن كانت ركنا لانها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعدما أدى فرض القراءة كما في البحر، والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة. والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله من الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهم إذ هي مفتاح الصلاة ولانها أدوم وألزم كما في القهستاني (قوله وحيض ونفاس) لا حاجة إلى ذكرهما لان المراد بالحدث ما يوجب الوضوء أو الغسل ويحتمل أنه أراد به خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس [illegible] الحدث محركة الابداء [illegible] وقد [illegible] وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية الكون مانعا وهذا الابدله من موصوف بصح إسناده إليه [illegible] مانعية شرعية أي كونا مانعا [illegible] مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يقوم الخ لكان مانع عما يباح الا [illegible] وفي شرح الخطيب لابي شجاع أنه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر المترتب على ذلك اه والاول هو بمعنى قوله وشرعا مانع الخ (قوله فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا الخ) أي ولم تشم منه رائحة النجاسة. قال في البرهان الحلبي وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وإن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فألقى عليها لبدا) المراد أنه ألقى عليها ما إذا جز غليظا يصلح أن يشق نصفين كحصير ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي. وقيد النجاسة بالرطبة لانها إن كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية. وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أي على الملقى على النجاسة الرطبة مكروهة كما يكره أداؤها على نحو الاصطبل كما في الخزانة (قوله فلم يجد ريح النجاسة) أما إذا وجدها أو استشمها لا يجوز كما في الخانية (قوله أو بطانته نجاسة) كمبطنة نجسة أو ركب بناء على أنه مجلس البدن (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أي المتصل بالنجس فيكون

الاقوى [illegible] الشيء [illegible] [illegible] وفي [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] على ذكر الشروط الستة الاربعة [illegible] على الصحة الاركان [illegible] التقريب والا [illegible] [illegible] فأما [illegible] بالحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فرض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن [illegible] الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لانه الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه لون ما تحته جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبدا أو ثوبا ما ليس خفيفا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلا مربوطا بطانته نجاسة أو بقي من عباءته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه [illegible] راجعا

(٣) قوله كرطبة ورطب الاول كرفعة وغرف وكرطبة فقلبلة اه كتبه مصححه

[illegible] بيت المقدس كما كان مستقبلا لها كغيره وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يوجه

[illegible] الى الكعبة [illegible] الامصار [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] السنة [illegible]

[illegible] المشرق [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] (قوله من الجانب) [illegible]

[illegible] (قوله فلو انه) [illegible] الاشتباه الآتية بل

[illegible] قال الله تعالى ولا تجعل [illegible] الحرام (قوله والسنة)

[illegible] أمر [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] (قوله والاجماع) [illegible] الكعبة [illegible] أصحاب الكرامة أو غيره [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] الشاهد) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الشرق بالعكس [illegible]

[illegible] النواحي [illegible]

[illegible] عين الجهة كما [illegible]

الوهم (قوله هي الاصح) وقال أبو عبد الله [illegible] الى الفرض [illegible]

بالاجتهاد لأنه [illegible] ينبغي [illegible] الا لا يمكن اصابة العين [illegible]

والفرض [illegible] لا وجها كما قال العلامة الشامي وقال بعضهم ان كان [illegible]

الا [illegible] وان كان [illegible] شرط [illegible] أو الكعبة أو الجهة [illegible] اه (قوله [illegible]

[illegible] شرط) [illegible] ح [illegible] الاقتصار (قوله [illegible]

[illegible]) قال [illegible] في الا [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]

[illegible] رابه [illegible] أي أهل [illegible]

[illegible] كالقطب [illegible] اعلى [illegible] القرب [illegible] رضي الله عنه

[illegible] الا [illegible] قال [illegible] الصارى

[illegible] الجدي [illegible] خلف الاذن اليمنى كان مستقبلا القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد

وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن

بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن بالمين قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر ومن

بالشام وراءه ويقول في معرفة القبلة وأراد سفرا منها ليلا الى بلاد تخالف القبلة فيها وليس معه عارف

بها وأراد معرفة قبلتها يتعين عليه أن يستقبل قبل سفره مثلا الكعبة من محاريب بلده في وقت معين

كطلوع الشمس مثلا أو غروب الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت

الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره أوقف بعينه جعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل

المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا في الارض أو كوة في حائط فهو قبلته مادام في ذلك المكان

وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبل

الجدي صار جاعله ورك رجله اليمنى الى جهة عينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا

لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل

ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أي محاذيا

[illegible] الكعبة [illegible] ارادة
[illegible] وليست
[illegible] الاشمر
[illegible] الا [illegible]
بالكتاب والسنة
والاجماع والقرآن [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الكعبة الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
والقرآن الشاهد) [illegible]
(جهتها) أي الكعبة
[illegible] أو [illegible]
[illegible] والقرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
التي [illegible]
الانسان يكون مسامتا

(١) قوله [illegible]
هكذا في النسخ وفيه
[illegible] نون الرفع من
غير ناصب ولا جازم
وهو لغة قليلة كما لا يخفى
كتبه مصححه

الفرض ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف [illegible]
جوازها إن كان على طاهر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لأن وضع الأنف واجب [illegible]
على نجاسة كما لو [illegible] (قوله وطهارة المكان) أي [illegible]
دارت عليه الأشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) [illegible]
يعني إنه ثبت كونه ألزم بدلالة النص لأن النص كل معنى يفهم [illegible]
لا قياسا [illegible] في اللغة ولكونه أولى بالطهارة (قوله إذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله
حال سجوده) [illegible] (تنبيه) إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مناجاة مع الرب
عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب
والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين [illegible] ستر
اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر [illegible]
في الطين والعورة لغة كل ما يستحي ظهوره وما خوذة من العور وهو النقص والعيب [illegible]
العين وكلمة عوراء أي قبيحة وسميت المرأة عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها [illegible]
أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة (قوله للإجماع على افتراضه) [illegible]
الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها [illegible] (قوله ولا يضر
نظرها من جيبه) لا يبطل الصلاة [illegible] لكنه خلاف الأدب كما في النهر [illegible]
أن تلك الصلاة تكره [illegible] بعض المشايخ [illegible]
[illegible] (قوله لأن [illegible])
نظر الناظر [illegible] الشرح لأن ستر العورة [illegible]
اه (قوله والثوب الحرير الخ) [illegible]
كتاب [illegible]
اللبس [illegible] اه (قوله والمغصوب) [illegible]
عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه [illegible]
[illegible] وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أي التحريمية [illegible]
السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب [illegible]
(قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية [illegible] (قوله
قميص وإزار وعمامة) هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار وسراويل [illegible]
[illegible] عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ويكفي للمرأة درع صفيق ومقنعة (قوله ويكره في إزار مع القدرة عليها)
وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب
ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة)
هي بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من أين قبلتك أي من أين جهتك ومنه الكلام قبلة أي
جهة وشرعا كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي
الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معروفة عند الاطلاق وإنما
سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان
وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها

في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة تحت أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الانف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للإجماع على افتراضه ولو في خلوة [illegible] والشرط ستره من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر (نظرها من أسفل ذيله) لأن التكلف لمنعه [illegible] حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال

(و) من الشروط (الوقت) للفرض الثابت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible]

دينه (و) تشترط (النية) وهي الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة) وليست ركنا

[illegible]

اغتسل [illegible] ركنا

يصح لو نوى [illegible] والمعتمد أن العبادات ذات

الافعال يكتفى بالنية في اولها [illegible] وشرطها الاسلام والتمييز

والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والتحريمة (قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله

تعالى وذكر اسم ربه فصلى فالعطف [illegible] يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على

الجزء فانها [illegible] (قوله وليست ركنا) أشار به إلى خلاف محمد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه) [illegible]

الكعبة الشريفة

مستقبل
هو ما كان مسامتا لها أو لهوائها تقريبا وبعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة

مستقبل
هو ما قابل مسامت الكعبة أو لهوائها تحقيقا

[illegible]
هو [illegible] أو لهوائها تقريبا وبعض دائرة [illegible] عين الكعبة

للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها والمشاهد إصابة جهتها للبعيد والقريب سواء (قوله بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس

وفي الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال في سراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقينا اهـ قال المحقق الكمال وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده أي صعود الجبل إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما يكفيه الاجتهاد

[illegible] (قال [illegible] (الشافعي) [illegible] (الركوع) فالحق [illegible] الامام كما في [illegible] (١٣٩) [illegible] الامام في الركوع

الافتتاح الى تكبيرتين خلافا [illegible] وان كان الى الركوع اقرب [illegible] (و) [illegible]

[illegible]

[illegible] اللغات [illegible] الشافعي [illegible] أن الصحيح أن [illegible] وقال [illegible] تقربه فالصحيح شرط فيما يتعلق بالنطق

[illegible] بالجملة [illegible] صفة اللفظ (قوله وقال الكرخي) [illegible] التي هي كلام [illegible]

[illegible] الحروف [illegible] في كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله التي هي كلام) [illegible]

الحركة (قوله والكلام بالحروف) [illegible] الكلام [illegible]

باللسان [illegible] والقراءة [illegible] والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه [illegible] يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح [illegible] قال الحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

فانه يتحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

الاختيار [illegible] الصلاة [illegible]

الاخبار [illegible] وجاز [illegible]

النفل [illegible]

المتقدمة على الشروع [illegible] على النفل لان الشرط لا يشترط [illegible]

شروط الفرض [illegible]

تتصل [illegible]

صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) [illegible]

منه [illegible] (قوله والمراد بالتحقيق الاسمية) [illegible]

العالم فلولا ذلك [illegible] (قوله [illegible]

للافتتاح) ويقال التكبير للافتتاح [illegible] الصلاة (قوله فخرجت بالتحريمة الاشياء المباحة خارج [illegible]

من أكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى [illegible]

(قوله وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح

وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب [illegible] المراد [illegible] تعطيل النص

(قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو

داود وحسنه الترمذي (قوله اثنا عشر شرطا) [illegible]

حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوي مقارنا للشروع في التكبير [illegible]

تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم [illegible]

والقاطع نحو [illegible] (قوله أو حكما) مثال المقارنة حكما [illegible]

عند الوضوء انه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بما يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها

ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها ولو في الوقت كما [illegible]

الشروط مالم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبي بكر الرازي اشتراط دخول الوقت بالنية المتقدمة

عن أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم ينوها أصلا لانه قد يقتدي

به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي خلافا لما في الاشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد

به لا قبله وأما نية المأموم الاقتداء ففي القهستاني ولا يجوز تقدم نية الاقتداء على تحريمة الامام عند بعض

الائمة بخاري وصحح وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين

وقف الامام موقف الامامة وهو أجود كما في التعليم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة

وهي فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذي ذكره الشارح في الامامة

جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الاولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به

الفاصل الذي لا يمنع كالذكر والمشي للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أي على اشتراط عدم الفاصل

أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالاكل) مثال للاجنبي الذي يمنع الاتصال (قوله والوضوء)

بالرفع والجر (قوله فليسا مانعين) لانه مما اغتفر ادخالها في سبق الحدث فاخراجها أحرى كما في النهر

وعليه عامة المشايخ المحققين من الصحيح والتحريمة جعلها الشرع شرطا والمراد بالتحقيق الاسمية وهي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه فخرجت بالتحريمة الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرتها مبينة [illegible] الاول من شروط صحة التحريمة أن يوجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة

[illegible] لأنه لا يشترط نية الامامة للرجال بل [illegible] (و) السادس من شروط صحة التحريمة (التعيين) [illegible] الفرض [illegible] [illegible] ... الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وتلاوة العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة تعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو (تتمة) لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزة الله ولا باء أكبر [illegible] الجلالة [illegible] ولا تفسد به الصلاة وكذا [illegible] العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله تعالى الثاني عشر

[illegible]

والأولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لأنه الاشتراط [illegible] الله الا الله وسبحان الله [illegible]
الكراهة (قوله أن يكون بذكر خالص لله تعالى) [illegible]

(١) قوله بطلان هكذا في الأصل وهو منقطع عما قبله فلعله سقط من الناسخ كتبه مصححه

والحروف تخرج بتحرك اللسان وهو أخص من النفس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أي الحروف بلا صوت ابدالها بالحروف بعضها [illegible] تخارج الحروف فلا كلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لها النطق كالكثير والنية قال ابن [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي جميع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عزم القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما اخفاته فلا بأس به وقال بعض مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة أوردها مشايخنا في بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام

نية أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء [illegible] لا يجزيه والاصح انه يجوز [illegible] [illegible] [illegible] للانتظار
للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا صلاة الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير
مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور [illegible]

فلا يتصور [illegible] صوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (الصوت) [illegible]
الصوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
النفس المعروض بالقرع أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
النفس والصوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كحقيقة الانسان بدون صفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لان الانسان فقط أعم من الانسان الضاحك [illegible] [illegible] بالصفات (قوله عارض للصوت) والصوت
عرض يتقوم بعلى [illegible] [illegible] داخل الرئة الى خارج مانع النفس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله في مدارج) مدرج الحلق (قوله بلا صوت) أي بل بالنفس الذي
هو مطلق الهواء (قوله ابدالها) أي ابدال [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون [illegible] [illegible] [illegible]
فانه لو أتى [illegible] [illegible] [illegible] (قوله بعضها لاختلاف المخارج) [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كذا في القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الازهرية [illegible]
اضافة العام الى الخاص (قوله الاحرف) عطف على ابدالها أي لا حروف [illegible] فلا كلام أي [illegible]
الحروف فانتفى الكلام أي ولا [illegible] المطلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة [illegible] [illegible]
(قوله وهي من متعلقات القلب الخ) قال في الشرح [illegible] اشتراط النطق بالقلب [illegible] [illegible] [illegible]
النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أي بعبث النية (قوله ولا عن أحد من الصحابة
والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة (قوله [illegible]) قال [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اه قال في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] السنة اه وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في الاقتداء [illegible] [illegible] كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) [illegible] [illegible] [illegible]
لان الصلاة المطلقة [illegible] [illegible] والواجب والسنة والنفل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بين المقتدي والامام [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله فلما تقدم)
من تمييز العادة عن العبادة [illegible] الاخلاص (قوله فلما يلحقه) الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاقتداء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على المتابعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله
لانه بالالتزام) أي بالنية (قوله فينوي) أي في فرض الوقت (قوله أو ينوي الشروع في صلاة الامام)
أي مع الامام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انه لو نوى صلاة الامام [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] الاقتداء بالامام [illegible]
يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) أي في الصلاة (قوله مطلقا) أي
في أصل الصلاة و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله صلاة الامام) أي صلاة [illegible]
(قوله لانه متردد الخ) ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كونه

ركني واعتمد على قول الجمهور لسقوطها لا ضرورة عن المقتدي عنده أو عن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و (لو) قراءة آية قصيرة [illegible] كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما [illegible] (٢٣٩) [illegible]

[illegible]

الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أي أو وجوبه كذا في الشرح (قوله للاحتياط) لأن كونه فرضا عملا قاعدة وقول الامام بوجوب القراءة في الأوليين فقط وكونه سنة [illegible] وقولهما وجوبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولا تنوب [illegible] المكاف [illegible] عليه أولى [illegible] (قوله لاطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فان المأمور بقراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير (قوله كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لأنه خبر آحاد وبه يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ) أشار به الى أن في الآية الأمرين [illegible] (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن

[illegible] (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه فللاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن

لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وتعين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت واتفق الامام

[illegible] قاله السيد (قوله أن لا يكون بالصلاة كاسياً) [illegible] تأمل [illegible] قال [illegible] الله [illegible] (قوله الثالث عشر أن لا يحنث [illegible]) [illegible] الإمام [illegible] الثاني [illegible] الثانية [illegible] أو يحدث [illegible] اختلاف في اعتقاده [illegible] (قوله وهذا الأخير) اسم الاشارة راجع الى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] كان في جواب سؤال سائل كيف [illegible] (قوله ولا تفريع) [illegible] (قوله ولا يشترط التعيين في النفل) [illegible] سنة [illegible] بالتعيين ولا فرق بين أن [illegible] (قوله والاحتياط التعيين) قال صاحب [illegible] قال صاحب الغني في التراويح لا يكفي [illegible] مطلق النية [illegible] التراويح [illegible] في الخانية قاله السيد [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الإمام [illegible] (قوله ويفترض القيام) على [illegible] القعود [illegible] الثانية [illegible] الاستفتاح أو [illegible] لو كان [illegible] أو قائماً [illegible] القعود [illegible] كان [illegible] في الإمام [illegible] القيام [illegible] القراءة فيه [illegible] تجزيه بالقعود [illegible] ولو [illegible] قول الإمام [illegible] الفرض [illegible] كالقراءة [illegible] الثاني من الفرض [illegible] أن القيام لاعتقاده [illegible] ويكره على [illegible] (قوله وهو ركن متفق عليه) [illegible] القراءة [illegible] القيام ولهذا يحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح (قوله [illegible]) [illegible] قضاء النفل الذي أفسده [illegible] على [illegible] أحد قولين (قوله [illegible] القيام) أي [illegible] الاعتدال [illegible] ورد الشرع في الصلاة [illegible] الشارف بأن تعالى [illegible] أحد [illegible] صحته (قوله متعلق بالقيام) أي بفرض الذي قدمه الشرح (قوله كما سنذكره) من أنه مبناه على التوسع (قوله ولا تكون إلا بسماعها) [illegible] لم [illegible] أصوات أو [illegible] ذلك من العوارض المانعة [illegible] عن السماع [illegible] الكرخي [illegible] تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ [illegible] من [illegible] القراءة قال في البدائع وقول الكرخي أصح وأقيس وبعضهم نسبه الى أبي يوسف [illegible] صوته بعض [illegible] لا يسمع نفسه مقتضى [illegible] الصلاة على [illegible] كما في [illegible] عن الذخيرة وحقيقة القيام [illegible] كالقعود لعذر أو في نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلاً عن قيام لا يسقط بها الواجب [illegible] لأنه تغيير المشروع وإن كان [illegible] سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعليه انعقد الإجماع ولا عبرة بمن خرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضاً أصلاً بل سنة اهـ (قوله وهي

أن لا يكون بالصلاة كاسياً [illegible] الثالث عشر أن لا يحنث [illegible] الرابع عشر [illegible] [illegible] قالوا [illegible] الشرط [illegible] [illegible] بالايقاظ [illegible] قبل [illegible] فإنه [illegible] ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح [illegible] عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين [illegible] بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وهي

ركن

(قوله وسوّى الاكتفاء بالظاهر والرأس جميعا) [illegible] مطلق الأعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولابد أن يكون الوضع على وجه التعظيم [illegible]

وضع الخف والصدغ ومقدم الرأس والذقن لا [illegible] بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى ذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر [illegible] الاكتفاء بالرأس لأن [illegible] على غير السجدة [illegible] بدون إذن الشرع لا يجوز قال شيخ الإسلام ومن عجز عن السجود [illegible] سقط عنه السجود وينتقل فرضه للإيماء (قوله لا الأنف وحده) أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام وبها أخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الإمام يصح الاقتصار على الأنف [illegible] مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على البخاري [illegible] السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الاقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن

وهو الأنف [illegible] والرأس جميعا [illegible] وأما [illegible] أبو يوسف [illegible]

(١) قوله عن تصرفي نسخة عن ابن نصير اه مصححه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرح (قوله وقد مانع) [illegible] (قوله [illegible])

وفي بعض الروايات [illegible] الامام [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] والقرآن [illegible]

لا يقرأ [illegible] الامام [illegible] من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا اذا [illegible] الصلاة [illegible]

مطلقا فيجب الاستماع والانصات على المقتدي كما في غاية البيان وقالوا يجب على القارئ احترام القرآن بان

لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل

الاشتغال نفيا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها [illegible]

قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا [illegible]

الاستماع ولا يترك [illegible] عليه [illegible] بالاستماع والانصات ما هو المقصود

الداعي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته

لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم

أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان في صلاة فرض مطلقا او نفل وإماما لان

الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور

محدثاتها كما في السراج وأما في النفل للامام فلانه فيه تطويل على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا

يقتضي انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها

ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وينبغي للمنفرد ان يطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما

ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به والاجماع عليه

الاحنيفة واصحابه والامام
مالك والامام احمد بن
حنبل على صحة صلاة
المأموم من غير قراءته
شيئا وقد بسطته بالاصل
(و) تفترض (ان قرأ) المأموم
الفاتحة او غيرها (كره)
ذلك (تحريما) (و)
يفترض (الركوع)
لقوله تعالى اركعوا

(قوله)

احدى (اليدين و) احدى (الركبتين في التصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) [illegible] (السجود على الارض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محل الوضع [illegible] (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعطى حال ما قرب من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يذكر له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالأول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار

الكفاية [illegible] ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض [illegible] [illegible] لكن في القهستاني عن الاصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي [illegible] الزاهدي [illegible] وفي القهستاني [illegible] الصلاة أنه يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر [illegible] [illegible] (قوله واختيار المنية) [illegible] [illegible] على الاعضاء [illegible] [illegible] [illegible] (قوله واستظهر في البحر) [illegible] والقدوري [illegible] الزاهدي كذا في البحر (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ثم بعد قيام يصح بعض القراءة) [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible] المحيط [illegible] السجدتين كذلك لان الكلام فيهما [illegible] [illegible] (قوله لانه يعطى حال ما قرب من القعود) لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله فتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه ان رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أي في أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض العود الى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه (قوله ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة) اى لا يتحقق كونه فرضا كالاول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين

وشيء من أطراف أصابع رجليه القدمين على شيء ظاهر من الأرض والا لا وجود لها ومع ذلك [illegible]
السجود بابتدائه بالواجب [illegible] ويتحقق بوضع جميع اليدين [illegible] القدمين [illegible] الانف [illegible]
السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع (فلا يصح
السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لانه حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة لما تصيب الارض [illegible] فوق [illegible] قياس [illegible] السجود (و) يصح السجود (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان [illegible] على محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله به (ويجب [illegible] صاحب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يجب (جبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة) لان الاصح
ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز [illegible] الكفاية
القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في
الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع
القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع
معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعد بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة فيسجد فيها على ظهر مصل صلاته)

[illegible] قال في النهر وحمل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما [illegible] لا القوي
من الرواية كما علمت اهـ [illegible] قال في الهداية وهو ظاهر الرواية اهـ (قوله وشيء من أطراف أصابع
احدى القدمين) [illegible] باصبع واحدة قال في الخلاصة وأما وضع القدم على الارض في الصلاة
حالة السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كالقيام على قدم واحدة ووضع القدم
بوضع أصابعه ويكفي وضع أصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما
دون الاخرى جاز ويكره وان وضع ظهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه
وما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبيه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق
لما في [illegible] أن الوضع بدون توجيه وضع ظاهر القدم وهو غير [illegible]
[illegible] كما في [illegible] الانهر وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه
الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اهـ (قوله ويسن ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى
اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله باتيانه) أي المكلف أو السجود فهو من اضافة
المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله وانه [illegible]) أي
أطراف أصابعهما (قوله والجبهة) أي ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أي يبسه كما في الفتح ولو
كان على الارض كسرير ونحوه الى الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) أي اذا [illegible]
اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والارز والذرة) لان هذه الاشياء الاملسة ظاهرها وصلابة
أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء
(قوله لخشونة) أي [illegible] وصلابة أي في أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفوها بقوله [illegible]
الجبينان كما في البحر وهما ما اكتنفه جبين وهو ما يحاذي النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون
الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما به فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود
على كور عمامته) أي الكائن على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد
عليه مقتصرا أي ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كوب
أحد أدوار العمامة كما في المغرب (قوله على الاصح) مقابله قول الى قوله في التصحيح الجواز اذا كان ما تحته
نجسا قاله الكمال والبرهان (قوله لاتصاله به) أي فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الارض فيشترط
[illegible] والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا مرضع طرف الكم [illegible] (قوله لان
أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما في السراج عن المستصفى (قوله في عدم
جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز
اتفاقا أي لغير العاجز فظاهره رجوعه الى قولهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم
جواز الاقتصار في السجود على الانف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت
الخ) روي الحديث بروايات عديدة وفي رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله
والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في

[illegible]

على فصل أو خز وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس ملتبساً به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه (وإن تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه

[illegible] القعود الاخير [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (القعود الاخير) [illegible] ذكر التشهد [illegible]

[illegible] القعود الاخير [illegible] (ثم) قراءة (التشهد) في الاصح [illegible] أي مسنونه [illegible] تعالى عنده [illegible] حاله التشهد اذا قلت واما [illegible] ان تقدم التشهدات [illegible] على تمام الصلاة [illegible] الاخير [illegible] فرض [illegible] في القعدة ما [illegible] بكلمة التشهد [illegible] (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد [illegible] سجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فلو ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ عليه النوم صح ما أتى به منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء الفروض إما (معرفة كيفية) أي صفة (الصلاة) ذلك بمعرفة [illegible] (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا [illegible] معتقدا افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا في الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله القعود الاخير) [illegible]

[illegible] شرط الاداء [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

والدليل [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible] من الارض [illegible] (قوله [illegible])

الخ) أي الذي يتم به الصلاة [illegible]

[illegible] من الاركان الاصلية [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجود والتشهد [illegible]

[illegible]

التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون ركنا [illegible] (قوله باجماع العلماء) [illegible] عنه [illegible] (قوله اذا قعد قدر) أي التشهد وأنت قاعد فاذا لم يجلس قدر [illegible] (قوله أو تقدم) [illegible] وفي بعض الروايات باثبات الواو (١) اذ لا وجه لحذفها (قوله ان تشهد الخ) [illegible] أو الخبر بالنظر [illegible] (قوله عقب تمام الصلاة) أي بالقعود لانه لا يتقرر [illegible] اللفظ بالتشهد ومعنى [illegible] وان كان واجبا (قوله فيعاد سجدة صلبية) مثلها التلاوة [illegible] التشهد لا القعود (قوله تذكرها) أي بعد القعود أو بعد السلام قبل الكلام كما في البحر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها الا بالاختيار ويعم القراءة وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره [illegible] (قوله أو قام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله إما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بالمقصود وهو أنه يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما هو فرض في الصلاة وما هو سنة وليس مرادا ومقابله قوله بعد أو اعتقاد المصلي أنها فرض يعني ان الشرط أحد الشيئين (قوله يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود

---

(١) قوله اذ لا وجه لحذفها اللهم الا أن يكون ذلك على لغة من جزم بأن تأمل اهـ مصححه

الأول ولو صلى عاريا ناسيا أثم [illegible] (وعورة الرجل) [illegible] السرة [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الأمصار [illegible] [illegible] عورة [illegible] وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهو الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (ن) الا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة وليس من العورة شعر الحرة [illegible] المسترسل عورة في

[illegible] والخلاف في الأولى (قوله فأتم على الأصح) [illegible] (قوله ما بين السرة) [illegible]

[illegible]

كما في البحر (قوله أو شرحها) أي في الأشباه [illegible]

[illegible] (قوله الحرة) [illegible]

[illegible] (قوله وهو المختار) [illegible] (قوله وعن أبي حنيفة ليس بعورة) [illegible]

في الاختيار للجارية [illegible] كما في البحر [illegible] وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها

ولا يلزم من كونه ليس بعورة جواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة اهـ [illegible] عن الشمني أن الذراع لا يمنع جوازها اهـ لكن يكره كشفه كذا في كشف [illegible] قهستاني (قوله باطنهما وظاهرهما) أي في الصلاة وخارجها وقال الأقطع في شرحه الصحيح أنهما عورة [illegible] ظاهر الخبر وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها قال في الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا (قوله في الأصح) احترز به عن رواية المنتقى أنه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر والحاصل أن الاعتبار [illegible] من البدن في حق العورة وليس [illegible] في حق الغسل اهـ يعني إذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح) وقيل يحل كما يحل النظر إلى ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي حتى علل عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج الأشبه أنه ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا أن الخلاف في

الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح كشعرها وذكره المقطوع وتقدم في الأذان أن صوتها عورة وليس المراد بجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه

لأن ربع الساق أقوى من ... في هذه الحالة (...) كأن (... أو طينا) أو ماء كدرا ... [illegible] (فإن

وجد) أي الساتر (ولو بالإباحة) ... (١٣٠) ... ظاهر الأنه صلاة ... الأصح ... [illegible]

لا يلزمه الصلاة فيه وربع التي تقوم مقام كله فيما ... تصح صلاته فيما ولم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله الزم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل لستر العورة وإتيانه بالركوع والسجود والصلاة عريانا بالإيماء ... وترجيح الأول أولى ... وعلى ... ما في الغنية لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما إن تساويا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا لما قلنا (تنبيه) قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب النجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنه لا يزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اهـ قلت فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر

ولا ... [illegible] ... القدرة ... صحة الصلاة (قوله في هذه الحالة) ... [illegible]

لا ... [illegible] ... على ... [illegible]

في الصلاة ... [illegible] ... كالستر ... [illegible]

... على الأصح ... [illegible]

وصح (قوله أو حشيشا) مثل ورق الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة ... [illegible]

الثوب ... (قوله أو ماء كدرا) ... بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كالزجاج (قوله يصلي ... [illegible]

بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالإباحة) أما إذا لم يبح ... [illegible]

... العدم جواز الامتناع ... الغير ... وفي ... عن ... اختلف المشايخ في لزوم شراء

الثوب بخلاف الماء اهـ ولا تثبت القدرة بالوعد لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء ... [illegible]

... يجب الانتظار ... (قوله كالماء الذي أبيح للتيمم) أي فيمتنع عليه استعماله (قوله إذا لا يلحقه

المنة) أي كون الشيء عليه بالإباحة ... ولو بالإباحة (قوله مباحا) ... [illegible]

... الراحة ... من الحرام ... عليه (قوله ولم تقم) جواب عن سؤال ... [illegible]

... الربع الطاهر ... الطهارة كله حكما ... ثلاثة أرباعه ... [illegible]

... والنظر ... الستر لازم وحكم النجاسة ساقط ... طهارة الربع ... [illegible]

... الربع (قوله وخير إن طهر أقل من ربعه) ... [illegible]

... بالركوع ... [illegible]

... [illegible]

الذي لا ... [illegible]

... [illegible]

لأن من ابتلي ببليتين) ... [illegible]

أهونهما) ... [illegible]

لأن ترك ... كما في الشرح ... [illegible]

... [illegible]

فصح (قوله لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود ... (قوله ... [illegible]

لأن ... أهون من ... [illegible]

... [illegible]

في الدر ... [illegible]

على ... (قوله وقيل يستر القبل) قال في ... [illegible]

(قوله وفيه تأمل) أي في التعليل الثاني (قوله لأنه يستتر بالفخذين) ... [illegible]

لا يستتر بغيره وأنه لا ... بغير مشقة أي ... بالفخذين ... [illegible]

وضع ... حال القيام ... (قوله مادا رجليه نحو القبلة) ... [illegible]

... في الصلاة ... التشهد ... والمرأة قال في البحر والذي يظهر

ترجيحه وإنما أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله خلافا لأبي يوسف) فإنه يقول بالصحة [illegible] (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق
(قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أي بالتحري [illegible] إما أن لا يشك ولا
يتحرى وجوابه أن صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ وأما أن يشك ولا يتحرى وهي على ثلاثة أوجه
التي ذكرها المصنف وأما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة (قوله لا تجزئه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه
الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في
الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه أنه يجوز اتفاقا
[illegible] الصلاة مع عدمها (فرع) إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل
يصلي إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن أخطأ فيه كما في

[illegible] ولا إعادة عليه [illegible] عقبة رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم وإن تذكر [illegible] بطلت صلاته (وإن

شرع (من اشتبهت عليه) (بلا تحرّ) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه بتبين الصواب بطل الحكم
بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبني قويا على ضعيف خلافا
لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلا) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط
لم يحصل حقيقة ولا حكما وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب

(و) يشترط ... عضو من ... (قوله منع صحة الصلاة) ... مع وجود المسألة ... والأكثر ... الأعضاء ... والمنكشف ... كانت ... والمراد ... الانكشاف ... وكانت ... [illegible]

عريا ... [illegible]

الحجر (أو ... الانكشاف ... من العورة وكانت مما تقر ... هل ... ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف وقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) تمنع الصحة للضرورة سواء الغليظ والخفيف (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه

... [illegible] ... (قوله منع صحة الصلاة) ... كانت ... [illegible] ... المراد ... (قوله ... الركن) ... والمختار قول أبي يوسف ... [illegible] ... البرهان ... [illegible] ... (قوله ومن عجز ...) ... (قوله لمرض) ... (قوله أو خشية غرق) ... (قوله وهي سائرة) ... (قوله أو كان شيخا كبيرا) ... (قوله أو خاف عدوا) ... (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة ... (قوله والقادر الخ) قال في الشرح ... (قوله ومن اشتبهت) ... (قوله ومن ... القبلة) بأن انطمست أعلامها ... وكانت السماء متغيمة ... ولا يعرف الأدلة ... يجوز له التحري ... وقال ظهير الدين المرغيناني ... كلام القدوري ... (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة ... هذا اذا لم يكن بحضرته من يسأله ... ولو كان عبدا أو ... في خبر الفاسق والمستور ... كما في شرح الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) ... المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو بحضرة تلاوة) أي ولو كان المتحري تلا ... كما في الجوهرة ... خبر العدل وان خالف رأيه أحسن من التحري وفي غاية البيان والعناية أنه يستحب الاخبار (قوله ولا يجوز التحري مع المحاريب) لانه ... المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي ... ولا يجوز له التحري كما في التبيين ... (قوله وان أخبره اثنان الخ)

العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء في جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما فاذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من ... ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو بحضرة تلاوة ولا يجوز مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان عن مسافة

[illegible]

... بخلاف سجود السهو ... [illegible] ... ويكره لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره (قوله والتعديل) أي التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ... [illegible] ... أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والاول هو الصحيح واخص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه أن يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في ...

... [illegible] ... (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره

(قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات بعدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد التعود ...

(و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني

[illegible]

سنن [illegible] (قوله لكونه سنة) [illegible]

لاجماع [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

لكون [illegible] المعنى الاول [illegible] واللزوم [illegible]

مضطربا) أي مترددا (قوله وشرعت [illegible]) [illegible]

والسورة [illegible]

وكذا التشهد في الثانية [illegible]

ومنها ما يكون [illegible] (قوله [illegible] لا كمال

الواجبات) كالتسبيح [illegible] والصلاة [illegible]

والبسملة [illegible] (قوله [illegible] لا كمال السنة) [illegible]

السنة تكون كملة للادب [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] ليكون

كل منها [illegible] المشروع لتكميله) أي [illegible] والواجبات [illegible] الفرائض والسنن كالسورة على

الواجبات والآداب كالسورة في السنن [illegible]

بها اخلال الى تضييع باقيها والتهاون بها وفي نسخ كالادب [illegible] (قوله استحقاق العقاب) دون

عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم [illegible] وسقوط المطالبة

(قوله واعادتها بتركه عمدا) أي ما دام الوقت باقيا وكذا في السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت

تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم

والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب

اعادتها لترك السنة (قوله وهو) أي الواجب أي على ما ذكرنا والا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع [illegible]

[illegible]

[illegible] كالقنوت [illegible]

[illegible] (وهو) [illegible]

[illegible] (التشهد) [illegible]

[illegible] على [illegible]

كما في حرف الكشف

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (وقوله الصلاة)

الواجب في اللغة يأتي

بمعنى اللزوم وبمعنى

السقوط وبمعنى

الاضطراب وفي الشرع

اسم لما لزمنا بدليل فيه

شبهة قال فخر الاسلام

واعلم بان الواجب [illegible]

[illegible] اعتقادا أو لكونه

ساقطا علينا [illegible]

لكونه مضطربا بين

الفرض والسنة أو بين

اللزوم وعدمه فانه

يلزمنا عملا لا علما اهـ

وشرعت الواجبات

لاكمال الفرائض والسنن

لاكمال الواجبات والادب

لاكمال السنة ليكون

كل منها حصنا لما شرع

لتكميله وحكم الواجب

استحقاق العقاب بتركه

عمدا وعدم اكفار جاحده

والثواب بفعله ولزوم

سجود السهو لنقص

الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئا) [illegible]

(٢) قوله لان الكل [illegible] هذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم

لكن لم يميزوا أنه الى أي جهة اهـ كتبه مصححه

في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دونه متعلقه ويجب
الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في
الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في القنية ويكره الشروع بغيره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره كما في التبيين فإذا (لا) تختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبيرة عند افتتاح كل صلاة (و) تجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الإمام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير

كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الأنهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموي وفي ذكر الشكر نظر فإن سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفي الزاهدي أن سلام الجنازة سنة اه (قوله في اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه ﴿فرع﴾ لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الأنهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو إذا قلت هذا الخ فإنه لم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه إياه وما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به للقول بأن الخروج بصنعه غير فرض بناء على قول الإمام في الاثني عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويجب الخ) خلافا للمخصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد به واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم إنا نستعينك الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا والقنوت في اللغة مطلق الدعاء فالإضافة حينئذ للبيان أي دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالإضافة حينئذ حقيقية أي دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما في الجوهرة) وهو في القهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا إلى الزيلعي فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه أن الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أي تحريما لأنه ترك الواجب إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أو غينا (قوله فإذا لا تختص الخ) أي فإذا يكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لا يظهر إلا إذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما إذا خالف وقدمها في أولى الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الإمام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا وإلا كان إسرارا فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموي عن الخزانة قالوا والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي (قوله أولي العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية مخففا وحذفت النون للإضافة وأطلق على التثنية أولي باعتبار أنهما جمع أول وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر (قوله في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو ترك فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أي الجهر والإسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا مقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي وظاهره ترجيحه بحر ونحوه ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القول من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل أنه قول مفصل (قوله والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر

ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى [illegible] الاطمئنان [illegible] في الركوع [illegible] الاصح [illegible]
صلاته والمواظبة على ذلك كله [illegible] (٢٣٩) ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال إنه الصواب (و) يجب

(القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق [illegible] [illegible] الدليل [illegible] الاخير على [illegible] [illegible] لما تركه [illegible] (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود [illegible] عن القول [illegible] أو سنية التشهد وسنية المواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يجب للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين

[illegible] ولو [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] أهل التسامح [illegible] من الركن أدنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله أبو يوسف) [illegible] [illegible] [illegible] الا أنه [illegible] الركوع والسجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] الهمام [illegible] [illegible] [illegible] يرتفع الخلاف قال في البحر [illegible] هذا الخلاف [illegible] الرواية [illegible] [illegible] (قوله ومقتضى الدليل) [illegible] [illegible] ومقتضى المواظبة أيضا (قوله في القومة) أي من الركوع حتى يستوي قائما (قوله والجلسة) أي بين السجدتين حتى يستوي جالسا وأما نفس الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه [illegible] أيضا [illegible] [illegible] الركوع يتحقق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع [illegible] [illegible] [illegible] كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة [illegible] (قوله والرفع من الركوع) [illegible] [illegible] الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح ومقتضى الدليل [illegible] [illegible] [illegible] الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للأمر به) أي بالاطمئنان [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة بالاعادة [illegible] [illegible] الاطمئنان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وإذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الباطل لا تسمى صلاة [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم الفساد [illegible] [illegible] [illegible] لا يجوز النفي في الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] كما في البحر (قوله اليه ذهب المحقق الخ) واختار [illegible] أن التعديل في القومة والجلسة [illegible] [illegible] الاركان [illegible] في الاركان [illegible] [illegible] في القومة والجلسة [illegible] واجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible] (قوله ويجب القعود الاول) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بين [illegible] [illegible] والنوافل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرواية والاصح [illegible] وقال [illegible] والشافعي [illegible] [illegible] القياس كما في [illegible] (قوله في الصحيح) واختار الكرخي والطحاوي [illegible] [illegible] الشارح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواجب (٣) وهذا لا يقتضي رفع الخلاف [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولى فرض [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الصحيح [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ولو كان حكما) [illegible] اشارة الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرابعة [illegible] ثلاث قعدات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخير [illegible] وقعدة [illegible] فرض [illegible] [illegible] [illegible] وهو قعود المسبوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقط [illegible] تأمل (قوله ويجب قراءة التشهد) [illegible] [illegible] كله كما في الدر (قوله أي في الاول) المراد به [illegible] [illegible] الاخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (قوله حتى لو زاد عليه) أي على التشهد (قوله بمقدار أداء ركن الخ) على الصحيح [illegible] [illegible] قال اللهم صل على محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار أداء ركن ساهيا يجب للسهو) وقيل [illegible] بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة

(٣) قوله وهذا لا يقتضي الخ هكذا في الاصل المطبوع وفي نسخة أخرى وهذا يقتضي بالاثبات ولعلها أصوب اذ يقتضي قوله اما لان وجوبها ثبت بالسنة الخ أن الخلاف أي المعنوي ارتفع وان الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم الا أن يكون المراد من نسخة النفي رفع الخلاف اللفظي فان ذلك لا يقتضي رفعه تأمل اهـ مصححه

وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الأخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر ه

(فصل في) بيان (سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء أذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة

(قوله وعند بعضهم يقدم السورة) لانها تلحق محلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فيلزم تأخير السورة عن محلها بفرض (قوله كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وجوبا والا (قوله ويعيده) أي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة ولم يعتد به ومنه أما اذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أي لانها أقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر فيه مثله اه (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله أن يصرفها الى ما عليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلا لها الا بأن تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروءة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيد ﴿ تنبيه ﴾ من الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل أن متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا بمقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه فيتطر ان خاف فوت الركوع بالقراءة يترك القراءة في ركعة ويكمل الاقل وأقصر اذا كان ان لا يفوته الركوع مع الامام يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يسمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والأصح أنه يأتي بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

﴿ فصل في بيان سننها ﴾ ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة در أي التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة أنه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اه (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الاخرى رفع بما قدر كما في مجمع الانهر (قوله حتى يحاذي بابهاميه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة في الركوع والسجود) أي فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذني الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) ويكون بطن الكف والاصابع الى القبلة

وقيد بكونه في رمضان لان صلاة الوتر بجماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا الاسرار اسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادي النغمات أفاده في الفتح وفي أواخر المجتبى عن كفاية الشعبي يخافت الامن عذر وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفي القهستاني اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ اه (قوله ولو في جمعة بعرفة) أشار به الى خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو جمعة وعصرا بعرفة لكان أظهر والاصل في الجهر والاسرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء أن السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار في الهداية أنه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى أنه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في حق ما يقضي وقالوا انه يقضي أول صلاته أقوالا وآخرها أفعالا (قوله في الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرها من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن يخلو بربه قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب الخ) أي عمدا أو سهوا كما في النهر والمتبادر أنه اذا ترك في كلتيهما قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم أنه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا قرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما في التبيين وشرح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة عن المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة عن الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح

(قوله

(و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعة بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه (وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين) (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه

محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه المأثور وذكر أنه يضع الكف على الكف وورد الأخذ (فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف السنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) المار وبه ثناؤه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم ويذكر معانيها لانها ثناء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة الصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام

محلقا بالخنصر الخ) أي ويبسط ثلاث أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المنية وهو المختار وقال ابن أمير حاج ورد بأن يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه (قوله فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من الروايتين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما الا على وجه التمام الكامل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المنية (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الأيمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتبيع بين الحصر (قوله لما رويناه) في شرح قوله ترفع يديه للحرمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قوله وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي شرح الاسبيجابي عن الشافعي والأولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بجانبها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب خصوصا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف محمول على التهجد أو كان ونسخ ثم اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى به بعد الفاتحة لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة خصوصا على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتي به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف (قوله لا المقتدي) لانه لا يقرأ والاصح أنه متعلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج اليه من القارئ فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسن التسمية) أي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اه وأنزلت للفصل بين السور وكان صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تحرم بها الصلاة عندهما لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر والتيمن (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ) (قوله في سبعة) لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر رؤية البيت يعني حين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاول نحو الحجر وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي يرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وإن قلت والاشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أي صعب اسكنوا في الصلاة لكونه في الصلاة قيل نفسه والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدي الخ) لكن بشرط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما (١) فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عنده الا بالمقارنة في الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الامام ولذا تستعمل للقران أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدي براء أكبر من الامام كذا في القهستاني قال السرخسي بناه في تفعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى أن المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية التعقيب واختلف في ادراك فضل التحريمة على قولهما فقيل الى الثناء كما في الخلائق وقيل الى نصف الفاتحة كما في النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كما في الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج منها فلا يستحب فيه كما في التبيين (قوله ولا خلاف في الجواز على الاصح) وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا راد لقول الصاحبين ان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال في الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون (٢) وما لا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة القراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فان قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون راجع (قوله

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام بعلا الثناء التعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى)

١ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ في بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الى آخر ما هنا) اه

٢ قوله وما لا فلا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا الامام يرسل فيشرع يضع كما في السراج وغيره) اه

محلها

الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بأن كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فيستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم في المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لانه اقتدى بمن لم يدخل في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه لا تعلق في الصلاة بخلاف الاولى اه من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروى عن الامام التراوح في الصلاة أحب الي من أن ينصب قدميه نصبا فما في منية المصلي من كراهة التمايل عنه وبسارا محمول عن التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان بدينا أو آدرة ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اه ثم ان هذا الدليل لا تظهر ثمرته الا اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا الحكى أبو يوسف عنه أنه اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب صار فقيها كذا في القهستاني قال في البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اه واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون أقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى أي الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الاوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي ان حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير بعني بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل أنه يختار ما لا ينفر القوم كي لا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني

للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بأن يكون آتيا بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمؤتم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء

في سجود السهو ووجوبه أو قدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج
الدراية عن أبي اليسر سئل عن الإمام يجوز به أو هو قولهما وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة
والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سهاها ثم أتى بين الفاتحة والسورة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من
الشرح أقول وسنحققه إن شاء الله تعالى في سجود السهو بما يظهر به السقوط والخروج عن هذا الخلاف (فائدة)
يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما إذا قرأ آية والأكثر على أنه يتعوذ فقط
ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لا فرق في الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي
حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن
سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما
وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية
لئلا يلزم الإخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ الفتوى
آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا
خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ
السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة
الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها في
سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله لا جهر به في الصلاة) في قوله
صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله ثم يريد الموافقة في التلفظ بها في
وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري غفره له دعا له وغفره دعا
عليه لأن الغفر هو الإعدام اهـ قال الرضي إن آمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب
وهو اسم فعل كصه السكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق وحكمه
السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله لقنني جبريل الخ) قال
الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف
في أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما
فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد إشباع بدليل أنه لا يوجد في
العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة فيها ولو مد مع التشديد كان
مخطئا في المذاهب الأربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه
الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى ولا آمين ولو قصر
وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنه لم يوجد في القرآن أفاده في التبيين (قوله والمعنى استجب
دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد
الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء
وأقيم المد مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله
تعالى اهـ (قوله والمنفرد) أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض
وقيل حال الاستواء كما في مجمع الأنهر وجزم به في الدرر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في
القهستاني (قوله وللإمام عندهما أيضا) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
متفق عليه ولا معارض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله
عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي

والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة لا جهر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال إنه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللإمام عندهما أيضا (و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده

وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب ويكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

كما روي عن علي فلذا محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لأنه أمكن في الأخذ [illegible] ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة [illegible] (و) يسن (تسوية ساقيه) لأنه المتوارث [illegible] (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل

[illegible] الصحيحين [illegible] الوتر [illegible] المصلي [illegible] (قوله وهو الجمع) أي الكامل [illegible] لان الجمع [illegible] الكمال [illegible] الجمع [illegible] (قوله لا اللغوي) [illegible] أي [illegible] الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي [illegible] الامام [illegible] في نفسه [illegible] (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال [illegible] (قوله ولا يزيد الامام الخ) [illegible] كان [illegible] [illegible] العجز والمرض [illegible] (قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible] تسبيح الركوع والسجود [illegible] على قوله [illegible] ظاهر الأمر [illegible] المتقدم (قوله ولا يأتي) [illegible] المقصود [illegible] المعنى الآخري في التسبيح (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف [illegible] على الامام [illegible] (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين [illegible] أي أحسن [illegible] (قوله على حالة التهجد) المراد النفل [illegible] (قوله ولا يندب تفريج الاصابع الا) [illegible] التام الا في السجود [illegible] على خلافها (قوله لانه أمكن من بسط الظهر) الاولى أن [illegible] التفريج [illegible] في السنة بالتجربة (قوله وتسوية [illegible]) أي [illegible] في متابعة السنة (قوله العجز بوزن رجل) [illegible] (قوله وهو ما بين الوركين) [illegible] الفخذين [illegible] (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه [illegible] (قوله ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح [illegible] رأسه [illegible] خلاف السنة (قوله أي لم يرفع) [illegible] على [illegible] (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبى [illegible] اتمام الركوع [illegible] كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتقال والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيأ من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن أمير حاج وهو الصواب اهـ ذكره السيد (قوله ثم وجهه) [illegible] الانف [illegible] (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) أي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بأن يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي

للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) و يسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر وأما اذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع

ولم يثقل على المقتدين بقراءته تماما والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الاكثر من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل (ؤ ك ى) وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذا أثر في سقوط شطر الصلاة فهو في تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الي أن يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وفي آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي

(قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا علم التثقيل فلا يفعل ما تقدم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه اهـ فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم يكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروى أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اهـ ويوافق ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطيل ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين في الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآي ان كان بينهما مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا في حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال في الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما الا على قوله ثم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اهـ والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أي تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الاولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفي النوافل الامر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو المكاني تعالى الله عن ذلك (قوله أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والاول أوجه فحينئذ الاولى للشارح أن يقول أي أدنى كمالها لعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال في البحر ما ملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس

أصحابنا جميعاً كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى
كما في الشرح وابن أمير حاج (قوله والفانية) لأنا نقطع بواحد القولين [illegible] من القولين [illegible] النفي والاثبات [illegible]
الفصل [illegible] الأصح [illegible] الاثبات (قوله وتكون بالمسبحة) بكسر الباء [illegible]
[illegible] في التسبيح وهي [illegible]
بلفظ [illegible] (قوله أي السبابة) [illegible]
[illegible]
والشارح [illegible] (قوله عند انتهائه الى الشهادة) ٢ الاشارة انما هي عندها لا عند الانتهاء اليها فلو قال
المصنف [illegible] لكان أولى (قوله بأن [illegible]) دليل لقوله من اليمنى فقط (قوله [illegible])
أي [illegible] لا يشير [illegible] أو [illegible] يشير [illegible]
من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
أي وحده أي [illegible] النبي لا [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في [illegible] وهذا الدليل لا ينتج المدعى لأنه في الدعاء لا في التشهد (قوله ويرفعها الخ) [illegible]
ويضعها [illegible] قوله الا الله [illegible] كلمة الاثبات والنفي
[illegible] في المطولات (قوله وأخبرنا انه لا يعقد شيئاً من أصابعه الخ) [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] في الفرض [illegible]
كما في [illegible] الفتاوى وكرهه [illegible] والإمام [illegible]
الترجيح اه [illegible] والاشارة [illegible] على [illegible]
[illegible] فانها مسنونة [illegible] الاشارة
وقال في الشرح [illegible] وقت الاشارة [illegible]
وقت التشهد فقط فلا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وفي الدر [illegible] والمسبحة [illegible] (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد
الاوليين) يعني الثالثة والرابعة (قوله في الفرض) هو ظاهر الرواية كما في [illegible] (قوله وروى
عن الامام وجوبها) ورجحه [illegible] كما في [illegible] (قوله وروى [illegible]
التخيير) قال البرهان الحلبي [illegible] التخيير [illegible] القراءة في الأخريين وليس [illegible]
التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما [illegible] اه (قوله
والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لأن الله [illegible]
الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر (قوله والسكوت) أي بقدر الفاتحة [illegible]
أو بقدر ثلاث تسبيحات [illegible] أو بقدر تسبيحة واحدة [illegible] الكل [illegible] لأن الواجب
من القيام عند سقوط القراءة أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال [illegible] كما في سائر
الاركان اه [illegible] القهستاني [illegible] السنة أو الأدب [illegible] على رواية الأصول
مطلق القيام [illegible] واختلف في الاقتصار على السكوت [illegible] ولكن لا يلزمه السهو
لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئاً وانما القراءة أفضل [illegible] أثر ابن مسعود [illegible] وظاهر ما في
البدائع والذخيرة والخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما في
البحر والدر (قوله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب
وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة [illegible] والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه
وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره
القهستاني والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع أوقات الامكان والخامس في الصلاة

لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحّد أحّد (ويرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الاثبات) أي اثبات الألوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأخبرنا انه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل [illegible] الاشارة بالمسبحة [illegible] (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) في [illegible] وروى عن الامام وجوبها وروي [illegible] التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول

٢ قوله الاشارة انما هي عندها الخ في نسخة أخرى بما نصه الاشارة انما هي في أخذنا بها لا عند الانتهاء اليها فلو قال في الشهادة لكان أولى اه ولعل ما في هذه النسخة أولى تأمل اه مصححه

و[illegible] السجود بالأنف والجبهة رضي الله [illegible]

ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما رويناه (و) يسن تكبير (الرفع منه) [illegible] (و) يسن (كون [illegible]

كفيه) وذلك لأن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه (٩٦٤) [illegible] أفضل

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (قوله ويدلي [illegible])

الشافعي رضي الله عنه) [illegible] المذكور [illegible] اهـ

(قوله وقال بعض المحققين) [illegible] والله تعالى [illegible]

[illegible] بين الكفين أفضل [illegible] المسنون [illegible]

[illegible] عند الإحرام [illegible] (قوله

ويسن [illegible]) [illegible] (قوله في غير زحمة) [illegible]

[illegible] ولأن [illegible] الأرض [illegible] (قوله

إن بهمة) [illegible] وهو الصواب في الرواية [illegible]

[illegible] (قوله حتى يرى وضح إبطيه) أي [illegible]

[illegible] في رواية الطحاوي (قوله وادعم على راحتيك) أي اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) [illegible]

[illegible] وسكون الباء الموحدة لا غير [illegible]

عضى ما في المصباح والصحاح [illegible] كله أو وسطه أو بطنه وأما بضم الباء فهو [illegible] المنتشر [illegible]

المحدبة وقيل في الأول الفم أيضا كما في القهستاني وغيره (قوله فإنك إذا فعلت ذلك الخ) بيان لحكمة

ما ذكر وذلك لأنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولا [illegible] بالتواضع

وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى (فرع) الصلاة على الأرض أفضل ثم

على ما تنبته كما ذكره المرغيناني وغيره لأن الصلاة سرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الأرض أظهر

وأتم [illegible] ويتقي بها ما أمكنه ولهذا [illegible] أصحاب [illegible] (قوله لأن الرفع) في

مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله [illegible] بين

السجدتين) المراد بها الطمأنينة في القومة وهي فرض عند أبي يوسف ومقتضى الدليل وجوبها [illegible] بين السجدتين

مقدار تسبيحة [illegible] كره [illegible] كما في السراج وكذا ليس بين الرفع من الركوع [illegible]

محمول على التهجد كما في مجمع الأنهر (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف

أصابعه على حرف ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله

اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فإن توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني (قوله وتسن الإشارة) أي

من غير تحريك فإنه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون إشارته إلى جهة القبلة كما يؤخذ

من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لأنه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية

الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن

ويطمئن [illegible] (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة تحرزا عن الإيذاء المحرم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يخوي حتى يرى وضح إبطيه أي بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط ذراعيك بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة (و) تسن

(القومة) يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين) أصحابنا

و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ

الركبة هو الأصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها (و) تسن

(الإشارة في الصحيح) لأنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه السبابة وقد أشار بها مشايخنا ومن قال إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية

لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد بما شاء لكن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فقدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما أحب في الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما يشبه ألفاظ القرآن) بما لا تجوز قراءته (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (لا) يدعو بما (يشبه كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود قدر التشهد و يفوته الواجب او بعده قبل السلام بخروجه بدون السلام ومثاله قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس و يسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل

وقال بعضهم ان الدعاء [illegible] لا يجوز الا بالمأثورة والجمهور على أنه يجوز الدعاء بما شاء من [illegible] ونقل عن [illegible] الشفعة في أخرى وهو أولى من الدعاء بما لم يكن مأثورا ومن أحسن أن يدعو بالمتعلقات العامة كالدعاء [illegible] ولا يكره [illegible] أو في [illegible] الشرعية كما في الدر وأن يسأل العافية [illegible] العفو [illegible] ثم [illegible] الا أن يقصد [illegible] كالتعوذ من الشر ومن سكرات الموت (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) [illegible] ذلك خارج الصلاة وهو خلاف ما اذا [illegible] من [illegible] قبل السلام [illegible] (قوله لكن المأثور الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله [illegible] الا [illegible] من الذي يشبه كلام الناس فهو [illegible] (قوله بما أحب في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس (قوله بما لا تجوز قراءته) بل [illegible] ألفاظ القرآن [illegible] بل الدعاء والذكر (قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) [illegible] في الصلاة [illegible] كلام الناس [illegible] صلاته [illegible] الا [illegible] عند الدعاء [illegible] كلام الناس ما لا يستحيل طلبه من [illegible] العباد [illegible] أن يكون لفظه وارد في الاثر [illegible] لا الخواطر [illegible] ولا [illegible] الطبرية [illegible] ثم التفصيل بين كونه [illegible] من المخلوق أو لا انما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الشارح قال في [illegible] وما [illegible] أن [illegible] تقدم اه ومثله في الفتوى عن الظهيرية (قوله ويفوته الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه) متعلق بقوله ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيئا أحب اليه من أن يسئل العافية رواه الترمذي ومعنى [illegible] لفظ الرزق [illegible] لا يستعمل طلبه من العباد [illegible] البيان [illegible] الرزق الى المخلوق مجاز لا حقيقة والرزق هو الله تعالى وحده واما حسنه شمس الاسلام في شرحه الجامع الصغير واستحسن في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الاصح عدمه كما في النهر وهذا التصحيح يبنى على [illegible] وأولها أفضل [illegible] [illegible] واستشكل [illegible] في [illegible] الدين وأغنني من الفقر [illegible] المراد [illegible] الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون [illegible] الصلاة لا مطلقا هو [illegible] كذا في البحر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمفعول (قوله فقال السلام عليكم) أو عليكم السلام (قوله لانه بدعة) كذا قاله [illegible] ورده [illegible] بما في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو والمنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد) والاصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر (قوله والنساء) وهذا أولى مما في النهر أنه لا ينوي النساء في زماننا لكراهة حضورهن لان الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه اذا صلين معه فان لم [illegible] (قوله لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات وورد أنه اذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالاقامة على قبره

[illegible] الانور والاخص والاشرف والسادس [illegible] المراد [illegible]
الا [illegible] [illegible]
[illegible]
في [illegible] وقيل [illegible] وقيل
[illegible] (قوله اللهم صل
على محمد) [illegible]
الا [illegible]
[illegible] الابتداع
بالامة [illegible] (قوله كما صليت على ابراهيم) لا يقتضي افضلية
[illegible]
الدعوة [illegible]
فكان [illegible] الصلاة [illegible]
ابراهيم [illegible] كما على ابراهيم
كذا في الشرح [illegible] كما [illegible]
والمحمود [illegible]
في الشرح [illegible] كان [illegible]
رتوله في العالمين اي [illegible] التابع (قوله فرض في العمر مرة)
اي [illegible] كر ولو [illegible] الصلاة [illegible] (قوله وتفترض كلما ذكر
اسمه) هو قول الطحاوي قال بعضهم [illegible] الوجوب [illegible] صلاة واحدة كسجدة التلاوة
اذا وجبت كل مرة لافضى الى الحرج [illegible] والذي
في كلام [illegible] ان المراد الوجوب [illegible] فان الاحاديث الواردة [illegible] آحاد وهي
انما تفيد الوجوب [illegible] في البحر قال السرخسي في شرح الكافي وقول الطحاوي [illegible] الاجماع
وعامة العلماء على ان ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان وهو المختار [illegible] في النهر وظاهره ولو
[illegible] من متعدد لان العبرة بمجلس السامع [illegible] الثناء [illegible] اسمه تعالى [illegible]
فيجب لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر في المجلس الف مرة ولو تركه لا يقضي [illegible] عن الجامع
الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجتبى يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه واما
تشميت العاطس فان [illegible] يجب لكل مرة ٤ وفي التعاريف لا يشمت العاطس اكثر من ثلاث اذا
تابع وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة [illegible] على الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بانه
يكتفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي [illegible] اه ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم
أن يصلي على نفسه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي ثم
يخص من قول الطحاوي التشهد الاول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لا رتكاب المكروه
في الاول والتسلسل في الثاني وفيه أن يقال في الاول يأتي فيها بالاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة
(قوله او جوبه) وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه والمؤمنين
والمؤمنات والمؤمنين والمؤمنات لما روى عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير
ودبر الصلوات المكتوبة والدبر يطلق على ما قبيل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد
يراد به ما وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية
ويحرم بغيرها لاتم ائتلاف جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء الشركي بالمغفرة وكفر به القرافي

اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وزيادة في
العالمين ثابتة في رواية
مسلم وغيره فالمنع منها
ضعيف والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
فرض في العمر مرة
ابتداء وتفترض كلما
ذكر اسمه لوجوب سببه
(و) يسن (الدعاء)
بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم

٤ قوله وفي التعاريف
في نسخة وفي
التعاريف اه



الأدب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام (و) لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (إلى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعا و) نظره (إلى أرنبة أنفه ساجدا و) نظره (إلى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فلا تشتغل بسواه (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلما) وإذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فإذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والامام إن كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الأظهر (و) من الأدب (شروع الامام) في احرامه (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الاقامة

والاشارة في التشهد على ما في الصحيح عن الغنية (قوله الأدب ما فعله الرسول) وفي اللغة ... من قامت به صفات ... أو هو حسن الأخلاق وفعل المكارم واطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الاسلام والأدب كالمكرم ... (قوله مرة أو مرتين) ومثله المندوب أما السنة ففيها مواظبة مع الترك مرة أخرى ... عليه أهل الفروع والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله أفضل كما في النهر (قوله وقد شرع لاكمال السنة) والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله للاحرام) فيه اشعار بأنه لا يندب ذلك في غير حالة الاحرام ولكن الأولى اخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر (قوله حذرا من كشف ذراعيها) أي فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة (قوله قائما) أي ولو حكما كالقاعد (قوله إلى ظاهر القدم) هذا الأدب في المصلي فاقدا (؟) (قوله إلى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا فهذا وان كان ... على المذهب (قوله كأنك تراه) فان العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته (قوله فان لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فانه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين (قوله وإذا كان بصيرا) أي أعمى فهو من اطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الأولى فيكتفي بملاحظة العظمة ... (قوله دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته أما إذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه كما في ... بلغم منعه عن القراءة أو عن الجهر ... البرهان الحلبي والسعال بالضم كما في القاموس ... حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها (قوله يفسد) أي إذا حصل به حروف ومثله الجشاء (قوله كظم فمه عند التثاؤب) أي أمسكه ولو بأخذ شفتيه بسنه فان أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الامام ... والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لعرض من الأمراض يحدث فيها ... وقال ابن دستوريه في شرح الفصيح هو ما يصيب الانسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي اهـ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه كما في شرح الشمائل لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) ... الشيطان يضحك إذا ابن آدم إذا تثاءب (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة ... (قوله لأنه أمر به فيجاب) أي لأن المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح فان المراد بالفلاح ... الصلاة فيبادر إليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف اهـ وان دخل من قدامهم قاموا حين رأوه ... واذا أخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس عنه غافلون (قوله إذا فرغ من الاقامة) أي بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما لا تعاد قال في القنية لو صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها بساعة لا يعيدها ومثله في البزازية كما في المنح وفي البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن

أو خلفهم أو فيهم أو معهم من الجن وأما ملك الحفظة والكاتبين فقد ... عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال [illegible]
الملائكة ... عن يمينه يكتب الحسنات وملك عن يساره يكتب السيئات ... [illegible]

ويدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين والايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) ينبغي (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم ويحييهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) ينوي (بسلام المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لانه مستحق من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) ينوي (بسلام المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بالمؤديا (و) يسن (البداءة باليمين) والاشارة وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه

﴿فصل من آدابها﴾

بحسب ... [illegible] ... والاجماع والاصح أن الكافر يكتب أعماله وأن الملائكة ... [illegible] ... كتبة الحسنات والسيئات
فيه ... [illegible] ... واختلف في محل الجلوس فقيل الفم ... [illegible]
أقوالهم ... [illegible] ... الملائكة ... وقيل على العين ... [illegible]
أجر ... [illegible] ... كاتب السيئات ... [illegible]
سيئة قال ... [illegible] ... ساعات ... [illegible] ... يكتبان كل
شيء واختلف في وقت ... [illegible] ... (قوله أو خلفهم ... الجن) وأسباب
المعاطب أي المهالكات ... (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي ... [illegible]
... [illegible] ... ولو وكلتم الى أنفسكم ... على كل ... [illegible]
وكل العبد الى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ... وفي بعض الآثار ... [illegible]
الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء ... [illegible] ... في الاظهر ... [illegible]
القرطبي في شرح مسلم (قوله كالايمان بالانبياء) ... [illegible] ... ينبغي أن يقول آمنت
بالله وملائكته وجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين ... [illegible]
وأن بعضهم ... [illegible] ... كذا في الشرح ﴿تتمة﴾ اختلف في خواص بني آدم ... الانبياء والمرسلون
أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل
من عوام بني آدم والمراد بالاتقياء ... [illegible] ... كما في الروضة ... [illegible]
أفضل من عوام الملائكة وفي ... الروضة أجمعت الامة على أن الانبياء أفضل الخليقة وأن نبينا صلى
الله عليه وسلم أفضلهم وان أفضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون وأن
الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة ... [illegible] ... ذكر السيد ... الاجماع في بعض
هذه المسائل نظر (قوله المقتدين به) أي ولا ينوي من ليس معه ... [illegible] ... جميع المؤمنين
والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا في سلام التشهد ... [illegible]
فيخاطب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الاشارة) أي بالالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته)
أي صحة صلاته فان الامام ضامن (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) ... [illegible] ... قام يقتدي
به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الامامة لانه قد يقتدي به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو
قال زيادة على ما ذكره ينوي من اقتدى ... ما تقدم لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) أي لما
ذكر من السنن (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالامام وذكره السيد وهو في متن
منية المصلي لان السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لان الجميع للاعلام بحاله (قوله ويسن انتظار
المسبوق فراغ الامام) أي من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام
لضرورة كما لو خشي ان انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت
وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل من آدابها﴾ أشار بمن التبعيضية الى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها انتظار الصلاة
والاعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة
أيضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الاخيرتين بناء على أنها أفضل

وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والإيمان فيجوز بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقاً (ثم يضع يمينه على يساره) ويكون وضعه (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام (٣٥٤) في ظاهر المذهب وعند محمد سنة

القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون [illegible] أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك [illegible] لا يزيد [illegible] التوجه [illegible] قبل الشروع [illegible] الاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك [illegible] التنزيه [illegible] بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك [illegible] ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) ولو المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم يتعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سراً للقراءة) مقتصراً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل

التكبير الله أكبر [illegible] ذكر أن الإمام لا يكون شارعاً [illegible] (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار [illegible] الأشبه كما في ابن أمير حاج وروى الحسن عن الإمام أنه لا يصير شارعاً بالمفرد وفي الدر [illegible] الأصح لا يصح [illegible] الإمام خلافاً لمحمد (قوله وغيرها من الألسن) [illegible] والصحيح رجوعه [illegible] العربي في الفارسية واستدل [illegible] موضع [illegible] في الموضوعات [illegible] والفارسية [illegible] حكم العاجز وتقدم (قوله إن عجز) الصحيح أنه [illegible] الشروع [illegible] وفي كانت [illegible] الكراهة [illegible] (قوله هنا [illegible] في القراءة أفاده صاحب الدرر (قوله في الأصح في قول الإمام) الأولى من قول الإمام كما في بعض النسخ وبه عبر في الشرح وهذا [illegible] في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى (قوله لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً) أي [illegible] قراءة بغير العربية قراءة للمعنى فقط (قوله والإيمان) معنى جواز الإيمان بغير العربية مع القدرة عليها أنه إذا أسلم [illegible] بالفارسية [illegible] الكفارة إذا حنث أفاده السيد والأيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة [illegible] (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ [illegible] كما في الزيلعي (قوله في كل قيام) أي [illegible] (قوله ويستفتح) [illegible] الاستفتاح) [illegible] على ما هو المتبادر تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر [illegible] ومعناه البراءة والتنزيه من سبح في الأرض أي ذهب [illegible] ثم صار بمعنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علماً فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون [illegible] الإضافة وانتصابه [illegible] فعل محذوف واجب الحذف إما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحاناً أو من غير لفظه أي أنزهك سبحانك أي تنزيهك عن كل ما لا يليق [illegible] على هذا المعنى [illegible] (قوله وبحمدك) [illegible] والواو إما عاطفة جملة على جملة [illegible] ولا ينبغي أن يقال [illegible] كما في [illegible] عن الإمام [illegible] جملة [illegible] الواو [illegible] والباء على هذا [illegible] أي أسبحك [illegible] (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة وهو [illegible] أسمائك الحسنى مشتق من بروك [illegible] أي دام أو من [illegible] (قوله وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم وعلى [illegible] وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعالت على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقياً كما أن قوله إلى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال (قوله وسائر الأفعال) عطف على قوله الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعاً تحرى إن أكبر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لا (قوله مقتصراً عليها) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء وإنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه في الشرح (قوله فإنه يثني حال اقتدائه) لا وجه لهذا التعليل فالأوفق

واعلم أنه من ... حتى يفرغ من ... عدم حرمة المسخن ... (قوله فلو أذن الخ) خلاف
في الاستحباب كما في السراج والقهستاني ... على الاستغفار النفع

(فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة) أي بيان أفعال الصلاة ... الاداء ... بين الشيئين
وفي الاصطلاح ... من المسائل ... القصد ... على ... بالكتاب
والباب (قوله تقديمها) ... عن الاوصاف (قوله حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي أذنيه) ... كما في
التبيين ... الفتح ... التحريمة ... ولا
منافاة كما في ... الانشاء ... الاشارة الى الخروج ... الاشتغال
أمور الدنيا ... والاقبال بكليته على الصلاة ... رفع اليدين من
زينة الصلاة ... بكل رفع عشر حسنات ... ذكره العيني في شرح البخاري ... التعبير بالاشارة
الى أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر ... في الهداية وفي التحفة ... يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف
والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الاول ... لان في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله
الله أكبر اثباتها لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير ... عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما في البحر (قوله واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان) ... أو النقص ... أو
أو باحدى اليدين دون الاخرى (قوله لا يأتي به لفوات محله) ... عن الخروج ... مالم
يطل الفصل اهـ نهر (قوله بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير اما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ
أكبر فان كان في لفظ الله فاما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فان كان في أوله كان مفسدا للصلاة
في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وان كان في وسطه فهو الصواب الا أنه لا يبالغ
فيه فان بالغ زيادة على مده الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما في ابن أمير حاج وفي السراج
أنه خلاف الاولى اهـ فالكراهة تنزيهية وان كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء ... خطأ من حيث
اللغة ولا تفسد به الصلاة وكذا التسكين كذا في الحلبي وان كان في أكبر فان كان في أوله فهو خطأ مفسد
للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وان كان في وسطه حتى صار أكبار فقيل لا تفسد صلاته لانه جمع كبر
وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من أسماء أولاد الشيطان وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز الا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان أمر الاذان أوسع كذا
في السراج وان تعمد يكفر أي مع قصد المعنى والا و يستغفر و يتوب ... وان كان في آخره فقيل
تفسد صلاته وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن أمير حاج ولو حذف المصلي أو
الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع
وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا أفاده السيد (قوله ناويا) اعلم أنه يصير شارعا
بالنية عند التكبير لا بوحده ولا بها وحدها بل بهما ومع تقديمها عليه حيث لم يفصل
بينهما بأجنبي للمقارنة حكما لا بأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بهما كالاخرس تحريك لسانه
وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر
الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن
اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لانه طلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه طلب التحول والقوة
ولا بما شاء الله كان لانه طلب دفع السوء ولا بالبسملة لانه طلب البركة ولا فرق في صحة الشروع
بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والدليل على الاظهر الاصح (قوله وان كره) أي
تحريما فيما يظهر بقوله ويصح الشروع الخ (قوله وفيه اشارة) أي فيما ذكر من قوله ثم كبر فان

فلو أذن حتى يفرغ من
الاقامة لا بأس به وفق
قولهم جميعا
(فصل في كيفية
تركيب أفعال الصلاة)
من الابتداء الى الانتهاء
من غير بيان أوصافها
تقدمها اذا أراد الرجل
الدخول في الصلاة
أي صلاة كانت أخرج
كفيه من كميه) بخلاف
المرأة وحال الضرورة
كبرد (ثم رفعهما حذاء
أذنيه) حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي أذنيه
و يجعل باطن كفيه
نحو القبلة ولا يفرج
أصابعه ولا يضمها واذا
كان به عذر يرفع بقدر
الامكان والمرأة الحرة
... ومنكبيها والامة
كالرجل كما تقدم (ثم
كبر) هو الاصح فاذا لم
يرفع يديه حتى فرغ
من التكبير لا يأتي به
لفوات محله وان ذكره
في أثنائه رفع (بلا مد)
فان مد همزة لا يكون
شارعا في الصلاة وتفسد
به في أثنائها وقوله (ناويا)
شرط لصحة التكبير
(ويصح الشروع بكل
ذكر خالص لله تعالى)
عن اختلاطه بحاجة
الطالب وان كره لترك
الواجب وهو لفظ التكبير
وفيه اشارة الى أنه لابد
لصحة الشروع من
جملة تامة

(لا يثني) لأنه للاستفتاح فقط ولا يتوهم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (إلا) يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس العيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) بمزدلفة (و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما يرفعهما المستغفر في دعاء الاستسقاء وغيره ولا يرفعهما في الجمرة الثالثة (و) كذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي يذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقد بينا صفته (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة (ه ٥ ٩) فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية مما يحيا به فلان إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي أبقاك الله والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية وغيرها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى ورد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونه النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل لثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن قال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بوحي وإلهام أن قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة للمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فصل في الفريضة ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه ألفاظ) القرآن والسنة (ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

من آخر سجدة من الثانية بتكبير يجهر برفعه بين التسبيح (قوله لا يثني) بالضم من أثنى لا غير (قوله التي هي معناها) تسمية نظر فتأمله (قوله بخلاف العبادة) فإنها لا تبقى في العقبى أي على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لأنه كما قالوا حبيب الإنسان من حيث ذلك إرادة طاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وإنما يقال هو صالح فيما أظن خروجا من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الأعلى) مراده بما فوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكر وإن دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العالم العلوي على الأصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اهـ وما قيل إنه كان يقول فيه وأني رسول الله لا أصل له نعم ورد عنه في غير التشهد (قوله المقام الجمع) أي لأن المقام للجمع فكما جمع في التحيات الخ وفي السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاثة أشرف الأسماء وهو محمد وأشرف صفات الإنسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله الموضوعة له) بالجر صفة الألفاظ أي الموضوعة هذه الألفاظ لهذا المعنى (قوله خلافا لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاءها الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعي (قوله القوم والحفظة) الأولى حذفه لعلم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه لا قراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا) وحقيقته إسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا) (مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) ([illegible]) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما قال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماما) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها الطحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للأمر به في الحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم وضع وجهه بين كفيه) لما رويناه (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بأن يقول سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء في غير زحمة ويضم فيها حذرا عن إضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون وما ورد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) ويعلم ما شملته (الأولى) أي المصلي

الشرح ويأتي أيضا حال اقتدائه وإن سمعه بإمامه ما لم يقرأ وقيل يثني في سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع (قوله ويأتي فيه بتكبيرات العيدين) أي يأتي بها المسبوق في الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية (قوله ذكر له يكفي) أفراد الضمير باعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم ثمة وفي الذبيحة باسم الله والله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة أنه أتى بالآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والأوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن فينوي بها الدعاء لا القراءة والأكثر تحريما (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله لا للكناية) وفي المستصفى أن الضمير لا للسكت وفي الولوالجية لو أبدل النون لاما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر وإن كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى (قوله والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد (قوله موجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا يسن وضع إحدى القدمين ورفع القدم ووضع أصابعها ويكفي وضع إصبع واحدة كذا في السيد (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عزيا إلى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره أنه في حالة التسبيح لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه

ووجود الكرام الكاتبين اهـ من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة اقتدائه بمن يشكو الريح ولكن يقول
لا يرى بطلانه وعضه وفي الشرح اذا أمهم زمانا ثم قال انه كان كافرا أو صلى مع نجاسة مانعة أو بلا طهارة
[illegible] عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى [illegible] ثم تبين فساد
صلاته بنجاسة أو عدم [illegible] وقيل عن [illegible] الظهيرية [illegible]
اهـ ملخصا (قوله مع ظهور صفته) [illegible] (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء [illegible] بصبي
مطلقا سواء كان في فرض [illegible] لان صلاة الصبي [illegible] ونفل [illegible]
لازم [illegible] عليه [illegible] بناء القوي على الضعيف [illegible] كلام الشرح [illegible] وقال
بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والمختار عدم الصحة بلا
خلاف بين أصحابنا في [illegible] عن الصلاة [illegible] (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي
يجن ويفيق فتصح امامته حال افاقته ولا تصح امامة المعتوه [illegible] كما في المعراج (قوله
والانوثة) أي المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها [illegible]
(قوله الامر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة للامر بتأخيرهن
نهي عن الصلاة [illegible] أفاده في الشرح (قوله والخنثى امرأة) أي في الحكم (قوله فلا
يقتدى به غيرها) أي لا رجل لاحتمال انوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما
المرأة فيصح اقتداؤها به لانه سواء كان ذكرا أم أنثى [illegible] على ما [illegible] والخنثى [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible] بل مع انه لا [illegible] ذكورة ولا أنوثة لان المراد بالذكورة [illegible] الانوثة [illegible]
وذكر في الاشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله حفظ آية) [illegible] حفظ ما تصح
به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الامام وصاحبيه [illegible] الا
الاثلاث آيات فلا يصح اقتداء القاري بأمي أو بأخرس ولا اقتداء الامي بأخرس [illegible] بالتحريمة
بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم أنه اذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح [illegible] وادعى في البحر انه
المذهب وكلام الخلاصة يفيد أن كلام محمد خاصة وفصل الزيلعي [illegible]
أصلا وان كان لاختلاف الصلاتين [illegible] كذا في [illegible]
وشرحه مختصرا [illegible] اذا اقتدى القاري بالامي لان الاختلاف [illegible]
وتمامه في السيد (قوله صلاته ضرورية) أي انما صحت صلاته لضرورة عذره (قوله فلا يصح اقتداء
غيره به) أي اذا توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان في حكم الصحيح ويصح
اقتداء معذور بمثله ان اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما
المفتصد فان كان بوجه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحاء كذا في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة
والتحريك) مصدر لثغ كتعب (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللثغة بالتحريك فالفم يقال ما أقبح
لثغته أي فمه كذا في المصباح والقاموس (قوله تحرك اللسان) عرفه غيره بانه حبسة في اللسان حتى
تغير الحروف (قوله ونحوه) كاللام والياء والسين ثاء أو اللام نونا (قوله لا يكون اماما لغيره) الا لمثله
وفي الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل انه تصح امامته لغيره لان ما يقوله صار لغة له واختاره
ابن أمير حاج وحمل قولهم لا يؤم على منعه على الأولوية خروجا من الخلاف وقواه (قوله جازت لنفسه)
ان لم يمكنه الاقتداء وان أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله واذا ترك التصحيح والجهد الخ)

مع ظهور صفته المذكورة
له (و) البلوغ) لان صلاة
الصبي نفل ونفل
لا يلزمه (والعقل) لعدم
صحة صلاة فاقده
كالسكران (والذكورة)
خرج به المرأة لان الشرع
بتأخيرهن والخنثى
مثلها فلا يقتدى به غيرها
(و) السلامة من [illegible]
أن تصح الصلاة على
الخلاف (و) السلامة من
(الاعذار) [illegible]
[illegible] الاقتداء
[illegible] (كالرعاف)
الدائم وانفلات الريح
ولا يصح اقتداء [illegible]
[illegible]
(والفأفأة) بتكرار الفاء
(والتمتمة) بتكرار التاء
فلا يتكلم الا به (واللثغ)
بالثاء المثلثة والتحريك
[illegible] بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحرك اللسان [illegible]
اللسان من السين الى
الثاء ومن الراء الى الغين
ونحوه ولا يكون اماما لغيره
واذا لم يجد في القرآن
شيئا خاليا عن لثغه وعجز
عن اصلاح لسانه آناء
الليل وأطراف النهار
فصلاته جائزة
لنفسه واذا ترك التصحيح
والجهد فصلاته فاسدة
(و) السلامة (من
فقد شرط

﴿ باب الامامة ﴾

هي اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يقتدي به والاتباع مصدر الفعل المبني للفاعل والامام هو المتبوع
(قوله قدمنا نبذة من أدلة على تفضيل الأذان) منها أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله
والصلاة بالجماعة سنة) المراد بالجماعة غير الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز (قوله سنة في الاصح)
وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها
الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل
انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح
ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا
أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وفي القنية الاصح أن
اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة
الفجر وهي سنة عين الا في التراويح فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة وأما
وتر غيره وتطوعه فمكروه فيه على سبيل التداعي قال شمس الأئمة الحلواني ان اقتدى به
ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتستحب في الكسوف
كما في التبيين بابه وتكره في الخسوف بحر وفي النهر والدر اختلف في لحوق الاثم بالترك مرة بدون عذر
فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا انه يأثم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما يأثم
اذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالاقوال خمسة
وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر
القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع وان استوى
المسجدان فأقدمهما أفضل فان استويا فأقربهما فان استويا يختار العالي والفقيه يذهب الى أقلهما جماعة
ليكثروا والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد
انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها
درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة
فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين
أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد
وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل
رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده في الشرح
(قوله فلا يسع تركها الا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الاعذار
في فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لان المراد أهل أي مصر كان (قوله ولو صبيا)
يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي (قوله أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته
أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام)
لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله فيشترط ثلاثة) الاولى ابدالها (قوله أو اثنان)
أي غير الامام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الاول (قوله الرجال) أما في النساء فلا تشترط كل
الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) أخرج ذوي الاعذار
فان امامتهم صحيحة لمثلهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه لذكره (قوله أو يسب الشيخين) الاولى
أن يقول أو من يسب أو يساب (قوله أو نحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو عذاب القبر

قدمنا نبذة من أدلة على تفضيل الأذان وعرفنا (هي) أي الامامة (أفضل من الأذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية بسبعة وعشرين فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام

الاتحاد لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ماقبله فلا اتحاد في نذريهما (قوله لم ينذر عين نذر الامام) أما لو نذره بأن قال نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولاية الخ) علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعني ان الوجوب انما ظهر في حق الناذر لا في حق غيره فاذا اقتدى بغيره في غير ما نذره فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح ولعل وجهه أن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلا والله لأصلين كذا اه حلبي وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح (قوله لان المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا أما المحلوف عليها فهي نفل جاز الفعل والترك قوي أصله وجوبه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باستخلاف الامام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدتين فان السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لان الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الافعال لا في بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما هو من اعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما اذا وقع الاقتداء في الوقت ثم خرج وهما في الصلاة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا تتغيران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالا من المأموم (قوله في حق القعدة) اذا اقتدى به في الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف متنفل غير المفترض فيعم الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أي ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام اذا قرأ في الشفع الاول فرض في حق المقتدي ولو لم يقرأ الامام في الاول ففي صحة الاقتداء روايتان ويأتي تحقيقه في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لتبعية اقتدائه) أي حال تحريمته وانما لزمته القراءة لتبعية الانفراد ثم اذا اقتدى المسبوق فان ملاحظا أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من قعده فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أي الذكر وشمل الفصل بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) كما اذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما اذا كان بين النساء والمقتدي حائل أولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط) أي ولا يتجاوز الفساد الى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال (قوله في الاصح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير [illegible] وقيل ما يليه القوى ومع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر (قوله تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم انه اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز وكره أما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فلصلاته في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يتحقق اتصالا ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم

بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولاية على غيره فيما التزمه (ولا الناذر بالحالف) لان المنذورة أقوى (و) أن (لا) يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) بمثله لتبعية اقتدائه (وأن) لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقوله النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وبيان اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء خلف صفوف جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما ان كانت واحدة في الصف فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر عرفيه الزورق) في الاصح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة (و) المانع في الصلاة فاصل

قال في الخلاصة إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجتهد العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لأن ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اهـ وكذا إذا كان لعارض ليس مما يزول بعادة وإذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل من فتاوى أبي الليث لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة قال الفقيه وإن لم يكن بلسانه علة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اهـ كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أي من حدث أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصرا على الثاني (قوله يحمل خبث) أي بسبب حمله خبثا لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب (قوله لا تصح إمامته لطاهر) ظاهره وإن لم يجد المتنجس مزيلا أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به (قوله المستور) تصح إمامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء) هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الإمام (قوله نية المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أنه يجزيه وتنصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها لأنه جعل نفسه تبعا للإمام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصهما بالجماعة فلا يحتاج فيهما إلى نية الاقتداء كذا في القهستاني وسكب الأنهر وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته (قوله أو حكمية) بأن لا يفصل بينهما بفاصل أجنبي كذا في الشرح (قوله فينوي الصلاة والمتابعة أيضا) لا يحسن تفريعه على ما قبله وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وإن لم يكن له علم بعين صلاة الإمام (قوله لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والخنثى كالأنثى ولا فرق بين الواحدة (٢) والمتعددة (قوله على ما قاله الأكثر) وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد وفي الكلام إشعار بأن الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ما ذكر (قوله حتى لو تقدم أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة في المومي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا أي مساويا ليمين إمامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اهـ (قوله وأن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فإن ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلي القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية يصلي ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي لأن الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي ونقله القهستاني أيضا (قوله للمشاركة) أي لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من

الاتحاد

كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العاري لا يكون إماما للمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريبا (نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته) إما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون الإمام) (أدنى حالا من المأموم) كافتراضه وتنفل الإمام (وأن لا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد

(٢) قوله والمتعددة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها إلا أن في الواحدة روايتين اهـ

المفتي وقال الحلبي في شرحه لا يكره واذا علم الامام [illegible] الاستخلاف [illegible] وأما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة في زعم الامام
كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز [illegible]
[illegible] لأن هذه الصلاة فاسدة [illegible] والاول هو الاصح لأن المقتدي يرى جواز صلاة امامه
والمعتبر في حقه [illegible] كذا في التبيين [illegible] ثم الامام لا يدري [illegible] لكن [illegible]
[illegible] (١٧٤) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ولا [illegible])

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] كما في [illegible] لا يجوز [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] الطهارة الضرورية فصار كما لو كان [illegible] فانه لا يجوز [illegible]
أي غير موقتة بوقت الصلاة [illegible] (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) [illegible]
[illegible] (قوله
أو خرقة [illegible] (قوله الا بسيل [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] كان [illegible] فاتت المقتدي [illegible] (قوله
مصلي خلف أبي بكر الخ) [illegible] (قوله اتفاقا على الاصح)
يعني ان حكاية الاتفاق [illegible] (قوله وفي الظهيرية هو الاصح)
محمول على انه الاصح من قول محمد لا الاصح مطلقا [illegible] (قوله
وصح اقتداء مومئ بمثله) سواء كانا قاعدين أو [illegible] أو [illegible] وكله جائز
في الاصح كما في [illegible] (قوله أو المأموم مضطجعا) أي أو كان المأموم
مضطجعا والامام قاعدا قال في [illegible] قال الزيلعي وهو المختار [illegible] في [illegible] عن التمرتاشي
الاظهر [illegible] وهذا على قول محمد في الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف
ولا ينافيه [illegible] لاطلاق الايماء [illegible] (قوله ومتنفل بمفترض)
الا في التراويح فان الاصح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية وصححه في غاية البيان لانها شرعت
على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر والمراد أنه لا يخرج من التراويح

[illegible] (وصح
اقتداء [illegible]
[illegible]
[illegible] أو خرقة [illegible]
مومئا (و) صح اقتداء
(قائم بقاعد) لأن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم السبت أو
الأحد في مرض موته
جالسا والناس خلفه
قياما وهي آخر صلاة
صلاها اماما وصلى
خلف أبي بكر الركعة
الثانية صبح يوم الاثنين
مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع
اتفاقا على الاصح وان بلغ وهو يخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء
نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (مومئ بمثله)
بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لأنه بناء الضعيف على القوي وصار تبعا
لامامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض

يسع فيه صفين على المقتدي (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولو لم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء به في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه (١٩٠) صح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا) أو بالعكس (أو راكبا دابة غير دابة إمامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها) لأنهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح لاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) ملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد وضوءه) حتى لو غاب (المجتبى) بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما إذا جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في

لأن الصلاة تصح في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق إمام ثم على قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفه لأنه يجعل المسافة كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لأن الذراع لا يكفي في الصف من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر (قوله على المقتدي) وقيل ما يسع عجلة والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفا لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الأشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز كما في الهندية قال الرازي المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف أسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء كما في الحلبي والشمني والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد ويستثنى في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وقيل له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسماع) أي من الإمام أو المقتدي وقوله أو رؤية زاد في حاشية الدرر لأن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقوله في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اهـ فلو اقتدى من منزله بجنب المسجد وإن انفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشتبه حال الإمام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بإمام فيه وإن وسع وحوله فاصل يسع صفين فإن البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة إمامه) وفي مسكين عن محمد جوازه إلا إذا قربت دابته من دابة الإمام (قوله غير مقترنة بها) لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الانفصال إذا كان قليلا لا يمنع مع عدم الاشتباه (قوله وإذا اقترنتا صح) والمراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما لصحة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني (قوله وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا إلخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالاقتداء صحيح وإن رأى مفسدا في زعم المقتدي ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح ربع الرأس أو توضؤ من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر إطلاقه الكراهة هنا وفيما بعده أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان والشروط وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الأول شيئا فإن الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل الأفضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما إذا كان يراعي في الأركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود أو يترك الاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لأنه قيل بوجوبه أو افتراضه على الكفاية فلا يترك لذلك ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الأخيار (قوله أولا) بأن علم أنه لا يحتاط بالمرة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط (قوله ويكره كما في

وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام (توقه نفسه)) لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح (وإرادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته ويستوحش (و) شدة (ريح ليلا لا نهارا) للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل (له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

(فصل) في بيان (الأحق بالإمامة) في بيان (ترتيب الأحق بها) (إذا اجتمع قوم و) لم (يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالأعلم بأحكام الصلاة) الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه (ثم الأقرأ) أي الأعلم بأحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله صلى الله عليه وسلم

صـ[illegible] شيخ إذا استبان منه السن قاموس أي إذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع الذي سقطت عنه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى (قوله لا نحو ولغة) يعني لا بعض الأنواع مما يعد من العلوم والتفسير والحديث كالفقه والذي في الدر عن الباقلاني عطفها على المستحبات وكذا استغاله بالفقه لا بغيره (قوله بجماعة تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تبيح ترك الجماعة والمعنى مع أي تكرار مع جماعة ويفيد أن الآخر يترك الجماعة الحكم وليس كذلك كما في الدر والفرق فوت الجماعة أهون من فوات التكرار الذي يتبعه (قوله ولم يداوم على تركها) أما إذا واظب على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته (قوله توقه نفسه) أي تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيرها (قوله وإرادة سفر تهيأ له) لعل المراد أنه قرب وقت الرحيل وضيق عليه التفوت بأن كان مشغول البال بما طلبه (قوله ويستضر) أي المريض بغيبته وإلا فلا (قوله ويحصل له ثوابها) هو محمول على أحد الأمرين والمعنى أنه ما نواه وإن لم يصله وروى الحاكم في الأمثال والبيهقي في الشعب وقال إسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) في بيان الأحق بالإمامة (قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية (قوله صاحب منزل) أي ساكن فيه بالملك أو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهم صاحب الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل (قوله وهو إمام المحل) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف وبتقديم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع (قوله ولا ذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لأن ولايته عامة وروى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال في البناية صلاق الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ (قوله فالأعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا وغيرهما وبهذا علم أن المراد من قال أعلمهم بالفقه وأحكام الشرع تقدمه الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا (قوله الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفرض فعلم أنه من شروط الصحة وهذا شرط كما في الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الأقرأ للحديث ووفق الثوري وعليه قولهما لأن القراءة إنما يحتاج إليها في ركن واحد والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله يقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما في البناية (قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه) أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء الفراش ونحوهما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة (قوله أي الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر أن من يحكم الأداء وإن لم يعلم أحكامه في حكم العالم (قوله لا بمجرد كثرة حفظ) يعني جودة حفظ أو إلا كثر كما (قوله دونه) أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الأعلم (قوله ثم الأسن) المراد من الأسن أقدمهم إسلاما بدليل ما سبق في الحديث من قوله فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما فلا يقدم

من خلفه واذا طهر أ
المطلق لا اعادة على
المأموم كما قال اذا الامام
ومن صلى معه بعد ظهوره
دونهم [illegible] وتركها
تلاوة بعد تفرقهم
(ويلزم الامام) الذي
تبين فساد صلاته (اعلام
القوم باعادة صلاتهم
بالقدر الممكن) ولو بكتاب
أو رسول (في المختار)
لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم ثم جاء ورأسه
يقطر فأعادبهم وصلى
رضي الله عنه صلى
بالناس ثم تبين له أنه كان
محدثا فأعاد وأمرهم
أن يعيدوا وفي الدراية
لا يلزم الامام الاعلام
اذا كانوا قوما غير معينين
وفي خزانة الاكمل لانه
سكت عن خطأ معفو
عنه وعن الوبري يخبرهم
وان كان مختلفا فيه
ونظيره اذا رأى غيره
يتوضأ من ماء نجس أو
على ثوبه نجاسة

❁ فصل يسقط حضور
الجماعة بواحد من ثمانية
عشر شيئا ❁ منها
(مطر وبرد) شديد
(وخوف) ظالم
(وظلمة) شديدة
في الصحيح (وحبس)
معسر ومظلوم
(وعمى وفلج وقطع)
يد ورجل (وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال (وزمانة وشيخوخة) مصدر

لان الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى [illegible] القراءة في الاخريين [illegible] في حق المأموم [illegible]
الفرض [illegible] لا لاقتداء ولصلاة اقتدى المأموم [illegible] صلاة الامام [illegible] أربع
ركعات في الرباعية ولو [illegible] الا في [illegible]
في القراءة (قوله وليس المراد الاعادة [illegible]) [illegible]
(قوله بعد ظهوره) أي بعد أداء الظهر [illegible] الاول [illegible]
بعد تفرقهم) أي ولو بعد الوقت الاخير [illegible] صلاة الامام في [illegible]
صلاة المأموم فيعيد [illegible] وأي صلاة تفسد على الامام [illegible] على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه
الخ) الذي في [illegible] صلى الله عليه [illegible] صلاة [illegible]
جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم [illegible] الصلاة قال انما أنا بشر [illegible]
أن ذلك كان [illegible] لكونه [illegible] على أن الذي
في مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه [illegible] على الاقتصار
على أثر على (قوله وفي الدراية الخ) [illegible] الاخبار [illegible]
عنه لكن [illegible] الفتاوى كما في الدر (قوله ونظيره) أي في وجوب الاخبار [illegible] ذلك
اذا علم منه الاستدلال والافلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

❁ فصل يسقط حضور الجماعة ❁ ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين [illegible] أو يسقط صلاة
العيد [illegible] (قوله منها مطر) في شرح المشكاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (قوله
وبرد شديد) ألحق به ملا علي في شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أي
على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف [illegible] (قوله وحبس
معسر) أي لو كان مديونا معسرا لان الموسر [illegible] (قوله ومظلوم) أي وحبس
مظلوم في عبارة [illegible] التصريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم [illegible]
أن الذي [illegible] والاول أظهر [illegible]
وخوف ظالم فان الذي [illegible] ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا [illegible]
حتى قال ابن أمير حاج [illegible] في الكتب المشهورة أن الخلاف [illegible] اذا وجد قائدا
فالاتفاق أي على سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أي لا يستطيع معه المشي (قوله
وقطع يد ورجل) أي من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله
وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أي كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان
التكلم على المطر قد تقدم فذكره بعده عذرا مستقلا ويدل له ما في شرح [illegible] (قوله اذا ابتلت
النعال) أي الاراضي الصلاب في الحكم [illegible] الصلبة الغليظة من الارض [illegible]
حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل
يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهري في معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب
فزلقت من يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه ومن هذا الحكم خصوص بما
اذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط اذا كانوا في رخوة وان المراد [illegible] الحرج بالحضور فكأنه يقول
اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرحال أي المنازل (قوله وزمانة) أي عاهة
وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة)

وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل أو الحضري (١٩٥) الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة المقيدة تنتفي حتى اذا كان الاعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) كذا تكره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غيره لجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف امام تقي (و) كره الامام

كراهة امامة الأعشى [illegible] وهو الذي لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اهتدائه أي ولعدم صون ثيابه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج الى الغزو [illegible] (قوله والاعرابي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية [illegible] والعرب العاربة هم الخلص منهم [illegible] الذين تكلموا بلغة يعرب [illegible] والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان [illegible] كان أو عجميا [illegible] هم أهل القبور [illegible] وحكي أن أعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام الاعراب أشد كفرا ونفاقا [illegible] الاعرابي [illegible] فقرأ الامام آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابي [illegible] كذا في غاية البيان (قوله وولد الزنا) لانه ليس له أب يربيه [illegible] الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة واختاره في التعليل [illegible] نفرة الناس [illegible] وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أي [illegible] في العبد [illegible] ولو لم يكن عالما وفي الاعمى بقوله وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الاعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده [illegible] أهل بالتقدم الاعمى (قوله اذ لو كان) [illegible] (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشدة والبصير [illegible] كما كان [illegible] أحكام الصلاة (قوله وكذا تكره امامة الفاسق) أي [illegible] حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهته لا فضلية غيره عليه والمراد بالفاسق الجارحة لا الاعتقاد [illegible] والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو اصرار على صغيرة [illegible] بذلك [illegible] (قوله فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) [illegible] العمل أو حال [illegible] (قوله بنوع شبهة أو استحسان) [illegible] (قوله والصحيح) أي عندهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا يجوز الاقتداء بمن ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وان قال هو جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الاسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت الى تأويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الافضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا انما يظهر على أن امامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن اجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره

[illegible] ثم الأحسن (٤٦١) [illegible] ثم الأحسن [illegible]

حسن الصورة [illegible] على حسن السيرة لأنه [illegible] رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتا) لرغبة الناس في سماعه للخشوع (ثم الأنظف ثوبا) لبعده عن الدنس [illegible] فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها [illegible] في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فإن استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالما تقيا (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة

[illegible] شرح المنية [illegible]
الأفقه [illegible] (قوله ثم الأحسن [illegible]) [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (قوله ثم الأحسن [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
في الكلام [illegible]
[illegible] (قوله لأنه إلخ) الأولى [illegible]
[illegible] (قوله ثم الأشرف نسبا) [illegible]
أو المال أو الدين أو الكرم [illegible] في العقل أو الفعال الصالحة أو الحسب والكرم [illegible]
[illegible] (قوله للخشوع) فإن الخشوع يكون عند سماع الصوت
الحسن [illegible] (قوله ثم الأنظف ثوبا) [illegible]
[illegible] (قوله فالأحسن زوجة) أي عنده فيرجع إلى كونه أشد عفة [illegible]
به [illegible] اللازم [illegible] ما في الشرح من قوله وقيل أحسنهم [illegible]
(قوله فأكبرهم رأسا) أي كبيرا غير فاحش وإلا كان منفرا (قوله وأصغرهم عضوا) فسره بعض
المشايخ بالأصغر ذكرا لأن كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الأصل [illegible] ولا يعلم غالبا إلا
بالاطلاع أو الأخبار وهو نادر [illegible] في الأحسن زوجة [illegible] (قوله فأكثرهم مالا) لأنه
لا ينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة [illegible] من الأوصاف
كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأكبرهم جاها) وقدمه بعضهم على الأكثر
حسبا على الأشرف نسبا [illegible] الأكثر مالا [illegible] (فائدة)
لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استووا في المجيء
أقرع بينهم [illegible] من الأشباه قال وفي [illegible] وقيل [illegible]
يقدم من شاؤا [illegible] على تقديم الأسبق وأولى [illegible] اهـ (قوله فالعبرة بما
اختاره الأكثر) قال في شرح المنية هذا محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة
الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون (قوله أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره) قال الخير الرملي
وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لخبر أبي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من
تقدم قوما وهم له كارهون (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل إلى كل (قوله فإنهم
وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الإبل قاموس وفي الشرح الوفود القوم
يفدون إلى الملك بالحاجة والإرسال اهـ فالوفد بمعنى الوافد أي السابق والمعنى أنهم السابقون إلى
الله تعالى ليحصل لهم ما يريدونه فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أي الرسل بينكم وبين ربكم والكلام
على التشبيه (قوله وكره إمامة العبد) وكذا المعتق كما في المحيط لغلبة الجهل وأفاد الحموي أن كراهة
الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية إن وجد غيرهم وإلا فلا اهـ من شرح السيد وسيأتي
ما يفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله إن لم يكن عالما تقيا) أشار به إلى أن الكراهة
في العبيد لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة
التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه إلخ) هذا يقتضي

زانة

صلاة النافلة بالجماعة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وانه لا يجوز تقدم المأموم على الامام لان الذي صلى الله عليه وسلم أداره من ورائه [illegible] وكانت ادارته من يمينه الى يساره [illegible] الصلاة [illegible] والامامة [illegible]

لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وصلاة [illegible] من الامام كالبالغ وأنه ينبغي للامام [illegible] الأمر [illegible] ([illegible])

من واحد) صادق بالاثنين [illegible] واحد [illegible]

الاول الذي هو [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] عن يسار الثالث وهكذا فاذا استوت [illegible] يتقدم [illegible]

[illegible] في [illegible]

يساره [illegible] اه وفي [illegible] وأم [illegible] الامام [illegible] عن الامام

[illegible] الامام [illegible] أو في زاوية [illegible]

الامام [illegible] ([قوله واليتيم]) [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليتيم [illegible] لأمه [illegible] ([قوله] [illegible] من القيام [illegible])

أي [illegible] بطول [illegible] الأسود [illegible] يصلي بهما وقال هكذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم ([قوله فهو دليل الاباحة]) [illegible] ان الاباحة تقتضي [illegible]

أفضلية أحدهما [illegible] الكلام [illegible]

لاشتغاله [illegible] بالصلاة كما لو [illegible] أي تطبيق [illegible]

أخرى هي الا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

على عبد الله بن مسعود [illegible] الامام [illegible]

الواجب [illegible] ولا [illegible] من التابعين ([قوله] [illegible]) ([قوله ليلني])

اللام) هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون [illegible]

[illegible] كما قاله النووي في شرح مسلم [illegible] يلي [illegible]

وأمر [illegible] والسلام [illegible]

[illegible] البلوغ والنهي [illegible] وهو العقل [illegible] ([قوله

فيأمرهم الامام بذلك]) [illegible] الحديث الدال على [illegible] الامام [illegible]

ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا [illegible] ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم [illegible] كما في [illegible]

القدير [illegible] الصف التراص فيه والمقاربة [illegible] والاستواء فيه ([قوله استووا]) أي

في الصف ([قوله تستوو]) بحذف النون جواب الامر [illegible] صلى الله عليه وسلم كما

علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب ([قوله أقيموا الصفوف]) أي [illegible] ([قوله وحاذوا

بين المناكب]) [illegible] كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ([قوله وسدوا الخلل]) أي

الفرج روى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له ([قوله ولينوا بأيدي

إخوانكم]) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد [illegible] الداخل في الصف أن يضع يده على منكب

صاحبه [illegible] في رواية الامام أحمد وأبي داود عن أبي عمر لينوا بأيدي اخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف

أمر من لان في الصف أن يلين لأخيه اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء السببية أي بسبب وضع

أيدي اخوانكم (٢) ([قوله لا تذروا فرجات للشيطان]) روى ان الشيطان يدخل الفرجة [illegible] ([قوله ومن وصله

ثم [illegible] وصله الله بالخير ([قوله ومن قطعه قطعه الله]) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون

---

(١) [قوله] [illegible] من [illegible]

[illegible] تقدم من [illegible] دليل الافضلية [illegible] دليل الاباحة ([قوله] [illegible]) [illegible] [illegible] والاعلم [illegible] عليه وسلم [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] اخوانكم [illegible] الله [illegible]

(٢) قوله اخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة قوله ها أو الاستعانة نحو كجرت بالقدوم) اه

[illegible] ولا خلفه من [illegible]

[illegible] وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن [illegible]

[illegible] الصلاة في اعتقاده اهـ وإذا لم يحتمل [illegible]

[illegible] لأن الكراهة [illegible] الثواب [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] إطلاق الاسم [illegible] (قوله

[illegible] ثم [illegible] أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف

فإن فيهم الضعيف [illegible] وذا الحاجة [illegible] الإمام [illegible] القدر المسنون مراعاة

لحال القوم اهـ [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت

[illegible] (قوله ويكره جماعة العراة) أي تكره جماعة العراة تحريما

[illegible] ويجب [illegible] لتقدم الإمام زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين قعودا

بالإيماء [illegible] كان الأفضل لهم أن يصلوا جماعة أن يصلوا

قعودا بالإيماء (قوله ويكره جماعة النساء) تحريما [illegible] الإمام [illegible] الصف الأول

[illegible] ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن

[illegible] الإمام أو [illegible] فإن كان واحد [illegible] فلا

[illegible] (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة

في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها [illegible] في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اهـ فالأفضل لها ما كان

أستر لها لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها [illegible]

[illegible] ولو أمت المرأة في صلاة الجنازة [illegible] لسقوط الفرض بصلاتها

والخلافة) أي [illegible] لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن في بيوتكن وقال (قوله

صلى الله عليه وسلم وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب أن تقف الخ) والخنثى إذا أم [illegible]

[illegible] تقدم الإمام [illegible] (قوله والإمام من زيهم) هذا جواب عن [illegible]

تأنيث الإمام في المصنف (قوله ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان متوسطا (قوله وبالسكون

[illegible] بعض) ولا يشترط فيه التوسط بالقامة [illegible] على ما ينبغي لأن المناسب أن

يقرأ في الثاني بالسكون فما كان داخل الشيء أو يقرأ في الأول [illegible] بالتحريك اسم لما بين

بعضه وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين كجلست

وسط القوم والا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما

يقع موقع الآخر قال ابن الأثير وكأنه الأشبه اهـ (قوله ويضع كل منهم يديه) كذا في

التحرير والأولى ما في منية المصلي من قوله يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش وهي تتورك لأنه

يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة [illegible] هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة

من غير ضرورة [illegible] اهـ ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت

عنها وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه (قوله متأخرا بعقبه) في كلامه

تعارض والذي في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني أنه يقف مساويا له

بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا إذا كان قبل الصلاة فإن كان فيها أشار

إليه [illegible] يحاذيه (قوله في الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط ولا قصد له بقوله وكذا عن

محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام (قوله لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز

(أطال بل الصلاة) [illegible]
[illegible] تنفر الجماعة
لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
العراة) [illegible]
[illegible]
[illegible]
(النساء) [illegible]
ولا يحضرن الجماعات
[illegible]
[illegible] (فإن فعلن)
يجب أن (تقف الإمام
وسطهن) [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والإمام [illegible]
[illegible] كان
[illegible] الوسط بالتحريك
[illegible] طرفي الشيء كما
[illegible] بالسكون [illegible]
[illegible] بعض كجلست
وسط الدار بالسكون
[illegible] الإمام العاري
[illegible]) يكون وسطهم
[illegible]
[illegible] يستتروا بها
[illegible] يصلون بالإيماء
الأفضل (ويقف
[illegible]) رجلا كان أو
[illegible] (عن يمين الإمام
[illegible] متأخرا بعقبه
[illegible] أن يقف عن [illegible]
وكذا خلفه في
حديث ابن عباس
[illegible] النبي
[illegible] عليه وسلم
[illegible]

وغيره لو سلم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التشهد يتمه) لأنه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لأن ترك السنة دون ترك الواجب وأما اذا أحدث الامام عمدا ولو قهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام ولا يبني على فاسد ولا يفترق في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يحاضر قدر التشهد بطلت بالحدث العمد (و) لو (قام الامام الى الثالثة ولم يتم

المقتدي التشهد أتمه وان [illegible] [illegible] القيام [illegible] ولا يتبع الامام وان خاف فوت [illegible] لأن [illegible] قراءة التشهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من واجب [illegible] الواجب بتأخير أحد [illegible] الطمأنينة [illegible] [illegible] السنة [illegible] الواجب [illegible] (ولو رفع الامام رأسه قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لأنه من أهل العلم فإن يعلم يجوز الصلاة بنقصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه سلم معه (وان قيدها) أي الامام الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره) المأموم وسبح لينبه امامه (فان سلم المقتدي قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حالة الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام)

(قوله أو تكلم) أو [illegible] أو خرج من مسجده أو كان [illegible] سلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاقامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتشهد حتى يفرغ الامام من صلاته ولا [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] وقال أيضا قيام المقتدي [illegible] على أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترتيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أنه يقتضي أولوية [illegible] في حق القراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مستأنفا ولو قام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الركعة [illegible] سجدة في آخر صلاته (قوله [illegible]) عطف على قوله [illegible] [illegible] لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا [illegible] [illegible] (قوله أو تكلم) [illegible] [illegible] الحدث العمد (قوله يتمه) أي على قولهما وقال محمد لا [illegible] لخروجه من الصلاة بسلام امامه أفاده السيد (قوله لبقاء حرمة الصلاة) أي في حق المأموم (قوله وأما اذا أحدث الامام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فانه يذهب يتوضأ [illegible] بالسلام (قوله فلا يبني على فاسد) فليس عليه أن يتشهد ويسلم لأنه لا يصادف محلا (قوله لكن يجب اعادتها) أي ما دام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد (قوله اذا لم يحاضر) [illegible] [illegible] القعود الأخير [illegible] لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) [illegible] ذكر السلام في الاخير [illegible] القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله ان لم يتم جاز) لتعارض واجبين فخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب (قوله يتمه) أي وجوبا (قوله لا يتبعه في [illegible]) أي وان [illegible] فوته [illegible] الامام فيه (قوله ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة في المتابعة (قوله لا تبطله) أي بالواجب الآخر (قوله بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب (قوله أشار اليه) أي الى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة (قوله لانه من أهل العلم الخ) فقد صار أنه [illegible] الامام [illegible] (قوله ولو زاد الامام سجدة) في أي ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد ما ذكره السيد من قوله ويسبح لينبه امامه وكما لا يتبعه في [illegible] كذا لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال الخطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضا في الزائد من خامسة في صلاة الجنازة (قوله فيما ليس من صلاته) أشار به الى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الامام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح (قوله ساهيا) ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يقيده) وكذا اذا سلم بعده وانما نص على المتوهم (قوله بركن القعود) الاضافة بيانية (قوله بتقييد الامام الزائدة) فتفسد على الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريما للنهي عن الاختلاف على الامام (١) الا أن يكون القيام لضرورة وصون صلاته عن الافساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد

(١) قوله الا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي الخ لا سلام المقتدي فليتأمل و يحرر اهـ مصححه

... عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده (١٦٨) وهذه ترد القول بفساد من فسح لآخر دخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في جانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن لكن الآن منهيات عن حضور الجماعات كما تقدم

(فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب ...

... فيخرج لضرورة ... أو يأتي إلى ... ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ... تقدم الصف ما يشغل ما وصلي في الثاني مثلا ... وجود فرجة في الصف الأول اهـ (قوله ... الخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيدي إخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي من إدراك الفضيلة ... وهذا الكلام ... في هذا الزمان كثيرة اهـ (قوله لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم حيث تركوا الفرجة (قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فإذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى ... أو ذا رحم ... والصف ... واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجاذب لأنه فعل وسعه (قوله وهذه ترد) أي هذه المسألة وهو قوله جذب عالما الخ لأن ... قوي وأكثر ... من ... وتفسد ... (قوله القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب التجانيس ... وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ... كالحركتين لا تفسد الصلاة وامتثاله ... لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ... وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ... القنية القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث ... الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) ... الصف الأول ووجهه باعتبار أن كل واحد من ... (قوله وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره ... ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة وإلا فقد تقدم أن لكل واحد من الجماعة ... (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك الخ) ... ولو كان معهم رجل ... (قوله يقوم الصبي الخ) ولو كان ... من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خنثات ... جمعا قياسيا أو فقدهما معا (قوله لأنه) أي الخنثى المشكل ... الصبيان (قوله وهو معامل بالأضر في أحواله) فيتقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويتأخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينوي به الإمام وإلا لا تصح صلاته (قوله والآن منهيات عن حضور الجماعات) مطلقا ولو كن عجائز ... قال في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم إذا صلى عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس وضع الرجال مما يلي القبلة ثم ما بعده ثم ... ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل ... وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه

اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض ...

والتفاضل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء الذاكرين تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة أمر كونها دبرها وقد أشير الى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو قلّ أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تسقط ولكن ثوابها أنقص، وقالوا أداؤها في البيت أفضل إلا التراويح [illegible] (و يستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى) الجهة (اليسار) وهو يمين المستقبل لأجل التنفل (أي يسار) المستقبل لأن يمين المقابل أفضل [illegible] (لتطوع بعد الفرض) لأنه يستحب أن يتطوع في غير مكان الفرض [illegible] وكذلك القوم لتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

ولا بأس [illegible] في مطلق الجواز (قوله والدعاء) هذا لا ينافي الإتيان باللهم أنت السلام الخ لأنه ثناء ودعاء يقال إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر وهو بالنظر إلى قوله فيما الخ دعاء في ما فيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من [illegible] في الاختيار [illegible] كلامه في [illegible] فضل الذكر [illegible] الإتيان بما [illegible] ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الأمرين [illegible] (قوله [illegible] من قواعد المساجد) [illegible] يشرب (قوله وقد أشير الخ) لأن فيه الإشارة [illegible] لأن [illegible] في الفصل بالأوراد [illegible] بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر (قوله إلا أنه إذا تكلم الخ) [illegible] إذا أخر إليه أو أخر وقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والأفضل [illegible] (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد [illegible] عند [illegible] المسجد (قوله وأجمع للخشوع) أي أكثر استلزاما وهو أقرب ما قبله (قوله أو غيره) أو [illegible] الأول لأن [illegible] لا تقع [illegible] أو لا [illegible] الشيئين أو الاستيعاب [illegible] (قوله لأنه لا يستحب [illegible]) هذا علة لمحذوف أي وإنما اختير يسار القبلة [illegible] يساره وإن كان [illegible] (قوله ولا في الانتقال الخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه جهة اليسار [illegible] كراهة [illegible] أنه يتحول (قوله وكذلك القوم) أي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للإمام [illegible] أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند [illegible] فراغ مكان الإمام عنه (قوله لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اه ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اه ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كانت الجماعة عشرة أو أقل خلافا لمن فصل وروي في ذلك حديثا موضوعا وحاصله كما في [illegible] أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه واعلم أن هذه الأربعة بعد التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل (قوله إن لم يكن في مقابلة مصل) فإنه كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن حيلولة الإمام مستقبلة وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه

لو بوجود شيء القعود (قبل سلامه) لترك الفاتحة وصحت صلاته حتى لا يبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما ذكره

* (فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (والقيام الى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض اهـ قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا اله الا الله الخ عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اهـ (ف) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلواني) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره ولا القعود بعدها

ومحذور وقيام منه مسجد ... بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم به القعود قدر التشهد قبل السلام (قوله لو بوجود فرض القعود) الاولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته (قوله لترك الفاتحة) علة لقوله وكره والفاء وان الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أي بوجود ما ذكر (قوله على المرجوح) وهو القول بافتراض الخروج بالصنع (قوله وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما ذكره) أي في المسائل الاثني عشرية المتقدمة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صفة الاذكار) (قوله وغيره) أي غير ما ذكر كجهر المصلي ... ورفع الايدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بفعل مما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الفصل ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما في سنة الظهر القبلية ... أو بعد وفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل فيها أصلا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص ... (قوله ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك (قوله واليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ ... والذي ذكره المؤلف ... (قوله تباركت) أي كثر خيرك (قوله يا ذا الجلال) أي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (قوله والاكرام) أي الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل ... عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد فيسع كل واحد من هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الاخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الاولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لقوة الحديث المتقدم فانه لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع (قوله بعد المغرب) انما خصها لان السنة تعقبها والا فهو وارد في الفجر مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمد ويقرب من ثواب ذلك الامن من الفتن والسلامة الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الاجهوري في فضائل رمضان * واعلم أن محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة في المسجد مثلا أما اذا أراد الانتقال الى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وان زاد على القدر المسنون (قوله ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لانها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل على الادعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام

وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل (١٧٣) يارسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لأحبك أوصيك يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمونه بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أى بأيديهم (وجوههم فى آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه

والله تعالى الموفق

يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى اه (قوله وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه (قوله ثم يدعون لأنفسهم) يبدؤن بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما أخذ سنة الحديث وهو وان ورد فى الانفاق فالمحققون يستعملونه فى أمور الآخرة أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعياله فى التعليم بالعلم أخذا من قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الابيارى فى شرح الجامع الصغير (قوله بالادعية المأثورة الجامعة) وينبغى أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى ووقتا بعد وقت وأن يكرره ثلاثا ولا يكره أن يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب وتوهم الجهة وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك كما فى شرح الحصن الحصين وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء لانه يقسى القلب وأن يعتدى فى الدعاء لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف فى تفسيره فقيل هو أن يدعو بمستحيل شرعا أو عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كرتب الانبياء وقيل هو الصياح وقيل تكلف السجع وقيل الاطناب فيه وقيل طلب أمر لا يعلم حقيقته وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون فى الدعاء بالاستغفار اظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره القرافى من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والله انى لأحبك الخ) ينبغى العمل بالاتباع وصية المحبوب ومن الادب فى الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أى بأن يكون بين المخافتة والجهر كما فى الأذكار عن الاحياء ليكون أقرب الى الاجابة (قوله حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه) الذى فى الحصن الحصين وشرحه أنه يرفعهما حذو منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لانها قبلة الدعاء اه قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لان المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الارض والتفاوت فى مقدار الرفع قليل كما يشير اليه ما فى أبى داود عن ابن عباس قال المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روى أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة فى الدعاء وفى النهر من فصل كيفية الجمعة أن يكون بين الكفين فرجة وان قلت وأن لا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اه لكن فى شرح الحصن الحصين والظاهر أن من الادب أيضا ضم اليدين وتوجه أصابعهما نحو القبلة وفى شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه فى الدعاء وان أريد بالضم فى كلامه القرب التام لا ينافى وجود الفرجة القليلة وأما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لان المعنى جمع بينهما فى الرفع ولم يفرد أحدهما به (قوله رب العزة) أى العظمة وقيل هى حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها فاذا اجتمعا قامت القيامة (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الاجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة فى ذلك عود البركة عليه وسريانها الى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لانه

والأحسن الإباحة وفي جميع الروايات أنه إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ أوراده جالساً وإن شاء قرأها قائماً (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً)
لقول ثوبان كان رسول الله ([illegible]) صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ولقوله صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله

المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه فرد هذا أنه لا يكره المرور قدام المصلي بناء على ذلك
الرجل بينه وبين المصلي فهذا إنما يكون مثالاً لاستقبال من وراءه قال ولعل محمداً رحمه الله تعالى
أمام بكر بن يزيد القصد إليه (قوله والأحسن الإباحة) أصل هذا الكلام للحلبي وتمامه فيه وقوله
فيها بحث إذ لا ينافي كونه غير مباح ثبوته بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) ظاهره
يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وإن كان فر من الزحف) أي من صف القتال الذي لا يحل
شرعاً كفضل الكفار وأطلق زحفاً على الزحف والمراد به ما تقدم وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار
يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي غريبة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول
الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها والمراد بالدخول التنعم يعني
أنه بمجرد موته يصل إلى تنعمه بنعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار
(قوله آمنه الله على داره الخ) أي حفظ الله تعالى داره ودور من قرأها مع خواتيم سورة البقرة
في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبداً (قوله ويقرؤون المعوذات) تقدم أن فيه تغليباً والمراد الصمدية
والمعوذتان وروى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصححه بعضهم وأن
هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وإنما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله
في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فإنه ورد في حديث كعب
ابن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث
وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على
أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية ثم التحميد لأنه من باب التحلية ثم
التكبير لأنه تعظيم وورد إحدى عشرة من كل وورد عشراً وورد ستاً وورد مرة واحدة وورد سبعين
وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة وإن اختفت
علينا فيجب علينا أن نتبع ذلك قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله
تعالى وجمع النووي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو
يفترق بافتراق الأحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي
الإتيان بالثلاث والثلاثين إتيان بما دون ذلك قال البدر العيني فسقط ما قيل إن هذه الأعداد
الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على
عددها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة
وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها وليس هذا الاتهام والصواب ما قلنا لأن هذه الأعداد
ليست من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون ويرغب
فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها فإن قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن
يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا وفي مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن
الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه اهـ ملخصاً وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد
التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف
عن علي مرفوعاً نعم المذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرة
عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرها عليه وعقد التسبيح
بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح
المشكاة (قوله وفيما قدمناه الخ) تقدم قريباً لفظ وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين

العالم أو السلطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني منها ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض وجهه وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ أي والسيد وأمته وفي رفع الحواشي عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما إن أراد به شيئا من عرض الدنيا كره وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به اهـ وكان عمر يأخذ الحسن كل منهما ويقبله وكان عثمان يقبلهما [illegible] على وجهه وتقبيل المصحف قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه إنه بدعة حسنة وقال أبو بكر [illegible] وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن بعضهم أخذا من الحديث الصحيح كراهة الانحناء المشابه للركوع [illegible] المسلم باليد كما جرت عليه العادة اهـ قال الشرنبلالي بعد وهل كراهة الإشارة [illegible] إذا اقتصر عليها [illegible] صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحبه وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعا قال وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما لغيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه والقيام مستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوحشة [illegible] القيام بين يديه [illegible] الترك وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن واثلة دخل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله إن في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن للمسلم لحقا رواهما البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يديه على عنق الآخر فقد كرهها [illegible] وأباحها أبو يوسف [illegible] الرحمن اختياره حيث قال مقتصرا عليه [illegible] شهوة كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة أو رداء مع الإزار فلا بأس به بالإجماع كما في رفع الحواشي عن [illegible]
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب ما يفسد الصلاة

يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس مختصرا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا بوصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاما اهـ حلبي (قوله وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده أنها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي السراج والبناية إذا تكلم كلاما تعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف أو لا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلاته اهـ ومن ثم استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أن ما يساق به الحمار لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له وإن ذكره بأنه عمل كثير فظن من رآه خارجها أنه ليس في الصلاة [illegible] المفسدة [illegible] وأما المنادى فهو

(باب ما يفسد الصلاة) الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادات سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسدات بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهي ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا

فعل المتشككين ويدل له الحديث على أنه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه
وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم
وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين
وغيرهما (وقوله ع ج) اختلف في الاسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الاسرار أبلغ في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل
لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته
الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن
يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه
متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى
لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله
أن يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه
وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن
يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر
بالقراءة ان لم يكن عنده قوم مشتغلين ما لم يخالطه رياء اه وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اه وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن
ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا
بأس به ويكره الجهر اه وفي الغرر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والاذان بالصوت الطيب طيب ما لم
يخرج فاحشا فيكره فعله وسماعه وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك
القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية
مستحسن والتغني حرام اذا كان بذكر امرأة معينة حية أو وصف خمر يهيج اليها أو قصد هجو ولو لذمي
وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا فذكر العيني
وتبعه الباقاني قلت لكن في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنها كبيرة
ولو لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا السامعه وحاضره اه من سكب الانهر ملخصا وذكر ابن الجزري في
الحصن الحصين انه كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه
حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه والمعنى أنه اذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود
لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح والاقتداء أخرج أبو يعلى عن عائشة (٢) أفضل الذكر الخفي الذي
لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الاوتار والصنج والبوق الذي
يفعله بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي الكفار كما في سكب الانهر وفي مجمع الانهر عن
التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الانكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه
للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما أخرج أبو داود
عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم الا وصافحني الحديث وفيه اعتنقه مرة وفي القهستاني وغيره
هي الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض
والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الابهام فان
فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيأ منه أو
يعانقه في ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد

(٢) يراجع هذا الحديث ويحرر

العالم

(أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل يفوض الى رأي المصلي كالخطوات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره قليل الرفع عند ارادة الركوع والرفع منه ولا تفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لانه ترك فرض التوجه الا لسبق حدث أو لاصلاح صلاته بالبناء ولو في صلاة الطواف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف

صلى الله عليه وسلم انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة (قوله لانه كلام معنى) أورد عليه أن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد فالاولى أن يعلل الفساد فيهما بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة والاقرب الى المعلوم أنه لو نسيها المصلي شرع فيها ثم رآه ... رأسه أو خطوة مرات متواليات فانه يفسد حتما مع انه لا يشك بأنه ليس في الصلاة تقديرا اه وفي ... بغير اختيار أي بغير ... ضرب فسدت صلاته لانه عمل ... رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها افادته فسدت صلاتها على الاصح أفاده الشرح (قوله على الاصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في الفتح (قوله كالخطوات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء فسدت صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وفي الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد اه وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله بيدين وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل انه مفوض الى رأي المبتلى فان استكثره فكثير وان استقله فقليل وهذا أقرب الاقوال الى رأي الامام كما في التبيين قال المصنف ولا يخفى أن هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم (قوله على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية عن الامام أنه يفسد (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيه ... باستقبال جزء منه ولا تفسد الا بالتحويل الى المغارب أو الى المشارق (قوله الا لسبق حدث) فلا تفسد بالتحويل وفي الحلبي اذا مشى في صلاته مستقبل القبلة ... بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف أيضا ثم هكذا الى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا اذا خرج من المسجد ان كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء فان مشى متلاحقا أي مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو اما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فان كان بلا عذر فان كان كثيرا متواليا يفسد الصلاة سواء استدبر القبلة أم لم يستدبرها ذلك أولا لانه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تتم الرخصة فيه وان كان كثيرا غير متوال بل متفرق في ركعات أو تخلله مهلات فان استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وان لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وان كان بعذر كأن كان لاجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه الى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبر اه (قوله وهو قدر الحمصة) وقال الامام خواهر زاده ما دون ملء الفم لا يفسد وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ العلك فسدت صلاته اذا كثر اه (قوله وان كان بعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج الى جوفه كذا في البزازية (قوله بلا عذر) العذر وصف طرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما اذا حصل به حروف كالمشتاق حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه وكذا السعال يفسد اذا حصل به حروف

فضلا لانه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم الا أن يقال بعدما ولي بها غيرها فنظر الى عدم تعيين
المنادى وعلم انه لا فرق في الفساد اذا كان حرف بين أن يكون من أحرف الزيادة أولا وتفصيل
أبي يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بهما سهوا) الفرق بين السهو والنسيان
أن الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا والا أي لا يمكنه
الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا حموي وبينه وبين الخطأ أن الساهي ما يتنبه له صاحبه والخاطئ لا
يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب حموي عن الاكمل وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد
بالكلام ناسيا الا اذا طال واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلاته ما لم يتكلم
حيث غيا جواز البناء بالتكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا تصلح الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كجعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجوز
مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله
وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الاسلام قبل تحريم الكلام فان قيل السلام كالكلام في
أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام اشبه بالاذكار
اذ هو من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وانما يلحق بالكلام اذا قصد به الخطاب
فاذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اه (قوله في المختار)
واختار فخر الاسلام وغيره أنها لا تفسد كما في المضمرات والمنح (قوله لا يصلح فيها شئ الخ) كذا في رواية
الامام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود والطبراني لا يحل مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل
ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اه (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله
انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل
الجواب انه انما عفي عن القليل من العمل لان بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز
عن قليلها فعفي عما لا يكثر ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فانه يمكن الاحتراز عن
قليله لانه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف وعن نحو الاكل ناسيا في الصوم دون الصلاة لان حالة الصلاة
مذكرة دون الصوم اه (قوله أو اقض ديني) تقدم ان هذا مما ورد في السنة وذكر في البحر عن
المرغيناني ضابطة فقال الاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن
في القرآن أو المأثور فان استحال طلبه من العباد لا يفسد والا أفسد اه ملخصا من الشرح فجعل التفصيل
بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وانما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع
الخلاف فيه فان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم افساده فان قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي
فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى ان من قال قرأت الفاتحة مثلا
تبطل صلاته وان لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التبيين (قوله أو ارزقني) أشار به الى الفرق بين طلب
الرزق المقيد بنحو فلانة فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز به عن سلام
التحليل فانه لا يفسدها اذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا الا اذا سلم على ظن أنها
ترويحة أو على ظن انها الفجر فانها تفسد كما اذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجنازة (قوله لانه خطاب)
لا يظهر فيما اذا لم يقل عليكم أو ان المراد شأنه أن يخاطب به أو انه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد
به لانه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فجاء الانصار فسلموا عليه قال عمر
قلت لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط
جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق فان قلت هذا يقتضي عدم الكراهة
وقد صرحوا بكراهة الرد بالاشارة وهو في الصلاة أجاب العلامة ابن أمير حاج بانها كراهة تنزيه وفعله

(ولو) نطق بها (سهوا)
يظن كونه ليس في
الصلاة (أو) نطق بها
(خطأ) كما لو أراد أن
يقول يا أيها الناس فقال
يا يزيد ولو جهل كونه
مفسدا ولو ناسيا في
المختار لقوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس والعمل
القليل عفو لعدم
الاحتراز عنه
(و) يفسدها (الدعاء
بما يشبه كلامنا) نحو
اللهم ألبسني ثوب كذا
أو أطعمني كذا أو اقض
ديني أو ارزقني فلانة
على الصحيح لانه يمكن
تحصيله من العباد
بخلاف قوله اللهم
عافني واعف عني
وارزقني (و) يفسدها
(السلام بنية التحية)
وان لم يقل عليكم (ولو)
كان (ساهيا) لانه خطاب
(و) يفسدها (رد
السلام بلسانه) ولو سهوا

بالقرآن ليس [illegible] الحكم في غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن إياهما أو سمع ذكر الله فقال جل
جلاله أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قال عند ختم الإمام القراءة صدق الله العظيم أو [illegible]
[illegible] الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل [illegible] فالتفل [illegible] صلى الله
عليه وسلم قال في جواب [illegible] حين استأذن [illegible] في الدخول [illegible] الصلاة [illegible]
تفسد الصلاة أجاب عنه المرشد [illegible] بأنه محمول على أنه نوى بالقراءة [illegible] الخطاب كذا في
شرح الهداية (قوله أو مقتديا بمن لم ير) قال في البحر [illegible] إذا رأى الماء [illegible]
الموتم [illegible] الوضوء [illegible] لاحد وزفر [illegible] أن الفرض [illegible] لا يتعلق [illegible]
[illegible] زفر وحاصله أن هذه المسائل [illegible] الصلاة [illegible] أن الأظهر [illegible]
[illegible] وصحتها وأصلا [illegible] الأحكام [illegible] لم يكن في
الصلاة أصلا ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الاثني عشرية فافهم (قوله تقدمت في [illegible])
[illegible] في [illegible] الإمام في الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) [illegible]
[illegible] قدر التشهد [illegible] لا تفسد [illegible] إنما [illegible]
وإن كانت مفسدة كالحدث والكلام إلا أنه [illegible] أو من القراءة في [illegible] أو من [illegible]
والأمر كان [illegible] حديث ابن مسعود إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك [illegible]
التمام بالقعدة فلو شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهي نسخ ولم يجز [illegible]
فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض [illegible]
لأنه لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا أنه فرض [illegible]
على ذلك العامة كما في العناية وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان [illegible]
مغيرة للفرض [illegible] الإقامة [illegible] في [illegible] أول الصلاة وآخرها [illegible]
[illegible] وإنما استنبطه البردعي من [illegible] المسائل [illegible]
لا تختص [illegible] وهو الصحيح [illegible] والمحققون من أصحابنا [illegible] قول الكرخي [illegible]
[illegible] الصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب [illegible] أحسن [illegible] (قوله فإنها
تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) [illegible] عنه إذا زال قبل القعود قدر التشهد (قوله [illegible]
بيانها) وهي للصحيح يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (قوله أو بعد قعوده قدر التشهد) ولو كان
بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضا عند الإمام [illegible] إذا كانت
واحدة الآية كما في الزيلعي وإن لم يكن وإحدى [illegible] لا تفسد لأن [illegible] التيمم وقيل تبطل
لأن الحدث السابق يسري إلى القدم [illegible] كما إذا بقي لمعة من عضو [illegible]
في [illegible] قاله السيد (قوله ولم يكن مقتديا بقارئ) [illegible] تذكر [illegible]
تعلم آية والعامة على البطلان لكن [illegible] في [illegible] قال [illegible] (قوله
كأنه كان والدته أمه) هذا لا يناسب [illegible] منسوبا إلى أمه فقال في [illegible]
النسب كأنه الخ فقط (قوله وسراويله تعلمها بالتلقي أو تذكرها) [illegible] هذا مفروض فيما
إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها
اتفاقا لأنه عمل كثير (قوله بأن لبسه الصلاة فيه) بأن كان ما كان له أو أبيح له وهو طاهر أو نجس
وعنده ما يطهره به أولا لأن [illegible] ظاهر (قوله وقدرة المومئ على الركوع والسجود لقوة باقيها)
هذا يفيد أن القدرة حصلت [illegible] ركوع وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلا فلا بناء
لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد [illegible] (قوله وتذكر فائتة لذي ترتيب) عليه أو على إمامه ولو

[illegible] (الإمام [illegible]) [illegible] تقدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (وقد سبق الأدعية) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم (وقدرة المومئ على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف [illegible]

وإن كان [illegible] (والأنين) [illegible] (والتأوه) [illegible] ولو [illegible] (والتأوه) [illegible] حروف [illegible] (وارتفاع بكائه) وهو

(قوله [illegible]) [illegible] كما أفاده السيد (قوله وإن كان لمرض [illegible]) منه التنحنح [illegible] في الأصح [illegible] كما في الفتح (قوله [illegible])

[illegible]

(قوله والتأفيف) [illegible] (قوله والأنين) [illegible] (قوله أو [illegible]) [illegible] في المصباح [illegible] (قوله والتأوه) [illegible] قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) [illegible] (قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح والمراد [illegible] نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه [illegible] (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح [illegible] إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد [illegible] الحروف إذا أمكنه الامتناع عنها [illegible] يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد [illegible] كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه [illegible] حروف [illegible] (قوله أو مصيبة) هي ما يصيب الإنسان [illegible] أو مرض أو [illegible] فهو من عطف العام على الخاص [illegible] (قوله لأنه كلام معنى) كأنه يقول إني مريض فاعذروني أو مصاب [illegible] إن لم يكن صريحا [illegible] تفسد فكذا هنا اهـ من الشرح [illegible] كلام الناس كما حققه في الفتح (قوله لا لذكر جنة أو نار) [illegible] ولا لرض [illegible] في حديث من أطاع الله [illegible] يدخل الجنة [illegible] أفاده في الشرح [illegible] (قوله أعجبته قراءة الإمام) [illegible] وقال نعم أو بلى لا تفسد [illegible] وإن [illegible] فسدت [illegible] لا تفسد [illegible] ما عليه الفتوى [illegible] (قوله أفصح من [illegible]) لأنه أعلى في كلامهم [illegible] (قوله [illegible] عاطس) [illegible] من قوله الدعاء [illegible] وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي تشميت المصلي العاطس [illegible] الخطاب [illegible] لأنه [illegible] لا يفسد [illegible] العاطس [illegible] لا تفسد وكذا [illegible] أراد الثواب اتفاقا [illegible] تعليم العاطس [illegible] لا تفسد لأنه دعاء [illegible] (٢) (قوله وقال أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء [illegible] وقول الإمام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال له [illegible] العاطس [illegible] هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [illegible] في الصلاة (قوله ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) [illegible]

أن يحصل به حروف [illegible] (وتشميت [illegible]) [illegible] الأنين [illegible] كلام [illegible] (إلا [illegible]) [illegible] الشرح [illegible] (التنحنح) [illegible] بلا [illegible] (وجواب [illegible] عن [illegible] هل مع الله إله آخر فأجاب المصلي (لا إله إلا الله) [illegible] فقال أبو يوسف [illegible] لا تفسد [illegible] (وجواب [illegible] بالحمد لله) وجواب خبر (عجيب [illegible] سبحان الله) [illegible] (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن

الإنسان [illegible] بالقرآن [illegible] إذا أراد به الجواب [illegible] بالقرآن

أما [illegible] (و) يفسدها (رؤية متيمم)

(٢) قوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذي في الشرح هنا [illegible] لأبي يوسف اهـ

قيل المحاذاة وكونها مفسدة ونسبه الى أبي يوسف (قوله في صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فانه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها (قوله اذ لا سجود لها) فهي ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعاء للميت ولهذا لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اهـ سيد عن العناية وانما خص السجود لانه أعظم أركان الصلاة والا فلا ركوع لها ولا قعود فيها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر قال في العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو حكما كاقتداء متنفل بمفترض اهـ (قوله تحريمة) أي من حيث التحريمة ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الاداء ومعناه أن يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان في الشركة أما التحريمة فبالاتفاق وأما الاداء فعلى الاصح كما في الايضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك أداء حال المحاذاة لان هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضي وان وجد الاشتراك تحريمة في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك في الاداء يغني عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع أجيب بأنهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الايضاح (قوله في مكان متحد) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد (قوله ولو حكما بقيامها الخ) هذا يجري على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولا فتأمل (قوله قدر ذراع) أي في غلظ اصبع وانما قدر به لانه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي وضعه في الفراغ الذي يكون بين القدمين ومحل السجود أي موضع منه أولا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه انما يكون اذا تحاذت الاقدام فلو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع وبعضهم أخذ هذا التقدير من السترة فان هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمار حتى منع الاثم (قوله أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده (قوله ولم يشر اليها لتتأخر) وهو مأمور بتأخيرها المروي عن ابن مسعود موقوفا أخروهن من حيث أخرهن الله وهو وان كان خبرا آحادا الا أنه يفيد الافتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة قال في الفتح وقد يستدل بحديث امامته صلى الله عليه وسلم لانس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الامام أحمد ومكروه عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها الارتكاب المكروه اهـ فلو لم يشر اليها لتتأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذي الامام وأطلق في الاشارة فشمل ما اذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لان التقدم من الامام عليها مطلوب (قوله وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد مستغنى

(في صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام أو اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة

متذكر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصارت الاولى نفلا (فقضاها) سوى خروج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كأمي ونحوه (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيد) ين (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) أي لا يسبقه لانه يبني (أو بصنع غيره) كأن شج أو أصابته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف

وفي الوقت سعة (قوله متذكر الفائتة) انما قيد به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فتصح صلاته كما تذكر فيه لاما نحن فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بالخمسة المؤداة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الاسلام أنها تامة اجماعا وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر (قوله وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم حائل عنه لرأى القرص كما في التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (قوله لطرو الناقص) وهو وقت الطلوع لانه وقت عبادتها (قوله على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالافراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الاحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الاسود (قوله ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل ما قبل التشهد فاذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله فسدت على قولهما في الاول وفي الثاني على قوله لا الاول وأما اذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد الى أن يصير الظل مثليه وتمامه في شرح المنية وانما قيد بالجمعة لان الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر وما في مجمع الانهر عن المراجعة قبيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك اه غريب (قوله عن برء) قيد به لانها لو سقطت لا عن برء لا تبطل (قوله بناقض) متعلق بترك المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان ثم شرعت في الظهر ثم قعدت القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع ووجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وسالت على الانقطاع فسادها فلا تلزمها الاعادة مطلقا يعني زال عذرها أم لا اه من الحلبي (قوله لا يسبقه) أي لا بسبقه أي الحدث لانه أي المسبوق يبني بالشروط المعلومة في البناء (قوله أو بصنع غيره) أي أو بحدث بصنع غيره وانما كان مفسدا لانه لا يجوز فيه البناء اذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا (قوله والاغماء والجنون) وانما قال (قوله نائم متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما اذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم (قوله ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة وانما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد كما في بحث الامام وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانها لا تفسد وشذ من أفسدها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والامة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما جعله الشرح وغيره وعبارة الدرر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اه (قوله بساقها وكعبها في الاصح) كذا في التبيين قال في النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى وهو أن تقوم المرأة جنب الرجل أو قدامه من غير حائل وفي الدر المختار المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب وفي الخانية لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بحيالها وخلفها ان كان يحاذي عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس فيه محاذاة بالساق والكعب (قوله في أداء ركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به في كلام المؤلف وفي الخانية أن

قليل

تفسد صلاته، وإن كان أقل منه لا، وإن كان منفردا اعتبر موضع سجوده من كل جانب. اهـ نقله السيد عن المنلا مسكين (قوله كما إذا لم يعد إلى إمامه) اعلم أنه إذا كان منفردا فالعود أفضل ليتم الصلاة في مكان واحد، وقيل الأفضل أن لا يعود تقليلا للمشي، وكذا إن كان مقتديا وفرغ إمامه، وإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء فيتحتم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتم العود إذا كان ثمة ما يمنع الاقتداء لعدم الاستخلاف. أفاده السيد، فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء (قوله عن مقامه) بفتح الميم (قوله ونحوه) كالأربعة الباقية في كلامه (قوله [illegible]) عطف على قوله [illegible] (قوله لا الإصلاح) عطف على الانصراف أي لظن الحدث فإنه لا [illegible] الإصلاح (قوله لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه أنه لا اختيار له فيه [illegible] والسماوي ما لا اختيار للعبد فيه، قاله في البحر، وهو المراد بالسبق، وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة، وفي الجوهرة فإن سبقه الحدث أو غلب عليه الخ [illegible] معه لكن لم يقدر على ضبطه اهـ ولو [illegible] العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب، وعند أبي يوسف يبني لعدم صنعه فيه، ولو [illegible] أو سفرجلة من شجرة أو بشيء موضوع في المسجد فأدماه فلا يبني اتفاقا [illegible] على الخلاف أيضا كما في التبيين وغيره، ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل يبني وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية. واعلم أن البناء [illegible] مروي عن [illegible] وابن عباس وابن [illegible] وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب [illegible] وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره (قوله فأغنى عن إفراده بباب) [illegible] (قوله والأفضل الاستئناف) [illegible] الخلاف، وقيل هذا في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة [illegible] في المعراج [illegible] لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح، قال في النهر: وينبغي [illegible] إذا خاف فوت الوقت. اهـ (قوله خروجا عن الخلاف) أي خلاف الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنه لا يقول بالبناء (قوله بعد الإجماع) [illegible] عليه، وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف، وأما البناء فيكون [illegible] بقول البعض [illegible] يرجع إلى قوله خروجا عن الخلاف (قوله على غير إمامه) سواء كان الغير في الصلاة أم لا [illegible] تعليمه لأنه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد [illegible] وفتح المراهق كالبالغ، وقصد أخذ الإمام عن ليس معه، ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأنه تلقين من خارج، كذا في البحر (قوله وفتحه على إمامه جائز) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى قال هلا فتحت علي، قال ظننت أنها نسخت، فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأعلمتكم، وقال علي إذا استطعمك الإمام فأطعمه أي إذا استفتحك الإمام فافتح عليه، والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة لأن الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدي محظورة، ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة، ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية بل ينتقل إلى آية أخرى أو يركع إن قرأ القدر المستحب، وقيل قدر الفرض، والأول هو الظاهر (قوله لإصلاح صلاتهما) لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها تصلح صلاة المقتدي (قوله ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للأولى كما في المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى، والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله

كما إذا لم يعد إلى إمامه [illegible] [illegible] (لا الإصلاح) [illegible] (لسبق الحدث السماوي) [illegible] من الخلاف [illegible] بالإجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي (على غير إمامه) لأنه تعلم وتعليم من غير ضرورة (وفتحه على إمامه جائز ولو قرأ الفرض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته)

عنه [illegible] الاشتراك الا بنية الامام امامته الا اذا لم ينو امامتها [illegible] اقتدائها [illegible]
ولا [illegible] صلاته وصلاتها وهو قول ابى يوسف كما فى الكافى والتبيين وانما لا يصح اقتداؤها بدون
[illegible] اذا لم [illegible] افق رواية صح اقتداؤها [illegible] الامام لانه لا [illegible]
[illegible] واحتماله [illegible] خطوتين [illegible] الرجل [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الامام ولم [illegible] ينو [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لا يصح اقتداؤها [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] كما فى الكافى والتبيين [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الامام امامها فى جميع الصلوات (قوله [illegible]) سواء
[illegible] (قوله [illegible]) وفى الخانية [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] (قوله لا تفسد) مثل التحويل والاستخلاف [illegible]
[illegible] كما فى العرف [illegible] بالتسبيح الذكر غير القرآن (قوله [illegible]) أى [illegible]
[illegible] بقوله ذاهبا وقوله واتمام الصلاة مرتبط بقوله او عائدا (قوله ذاهبا وعائدا) [illegible]
[illegible] كذا أفاده فى الشرح وفيه أنه فى الذهاب اجتمع الحدث والمشى [illegible]
[illegible] القيام أما اذا كان بعد الركوع أو السجود فلا الا اذا قلنا انه يشترط أداء الركن
[illegible] (قوله بنية التطهير الخ) وتفسد اذا لم ينو شيئا على احدى الروايتين كما فى البدائع
[illegible] لان الرفع محتاج اليه للانصراف فجعله [illegible] فلما اقترن به التسميع
[illegible] كما فى الفتح وغيره وفى الشرح ويرفع رأسه ناويا البناء ويتأخر [illegible]
[illegible] اه وفى [illegible] اذا توضأ أعاد الركوع أو السجود الذى [illegible] الحدث فيه
[illegible] أما عند محمد فلان اتمام الركن بالانتقال ولم يوجد وأما عند أبى يوسف فلان
[illegible] اه (قوله أكثر من صفين) أما اذا كان قدرهما فلا تفسد [illegible]
فى [illegible] (قوله [illegible]) المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كان [illegible]
[illegible] الى الاستقاء من البئر فلا تفسد [illegible] (قوله
مع وجود آلة) فان ذهب الى بعيد لوجود الماء [illegible] القريب فلا فساد (قوله [illegible]) الذى
فى البحر أنه لا يبنى مع نزح الدلو والخرق وليس له طلب الماء بالاشارة ولا شراؤه بالمعاطاة (قوله [illegible])
ثلاثا كذا فى الشرح (قوله وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على
الاصح كذا فى الشرح والاولى أن يقول وفعل سنة (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] لا يبنى عندهما خلافا لابى يوسف والفرق أن [illegible]
وفى الاولى [illegible] الوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كانا فى موضع
واحد كذا فى التبيين (قوله والقاء النجس عنه) فى البحر عن الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير
[illegible] اه (قوله لوجود المنافى بغير عذر) وهو المشى (قوله لقصد الاصلاح)
[illegible] لا اذا لم يخرج أى لا تفسد اذا لم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة
ومصلى العيد فانه لا يشترط فيها الصفوف كالمسجد (قوله وهو الصحراء) الضمير راجع الى
الغير (قوله وان لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام واعلم أنه اذا صلى فى الصحراء فظن أنه أحدث
فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فاذا كان يصلى بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد فلو انتهى
الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبنى وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها
بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر يجاوز الصفوف

[illegible] الحدث) فى [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] (والحراء [illegible])
لا تفسد فى الاصح ان
[illegible]
[illegible] (ذاهبا أو
عائدا [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذاهبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بنية التطهير [illegible] الامام
[illegible]
[illegible]
على أنه [illegible] (وجاوزته
[illegible]) بأكثر من
صفين (فى الصحراء) ماشيا
مع وجود آلة [illegible] أو
[illegible]
وسنن طهارة على الاصح
وتطهير ثوب من [illegible]
والقاء النجس عنه
(و) [illegible] (خروجه
من المسجد بظن الحدث)
لوجود المنافى بغير عذر
لا اذا لم يخرج من المسجد
أو الدار أو البيت أو الجبانة
أو مصلى العيد استحسانا
لقصد الاصلاح
(و) يفسدها (مجاوزته
الصفوف) أو سترته (فى
غيره) أى غير المسجد
وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اعتبر قدر
موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك (فلو) [illegible] الحدث ولم يكن أحدث كما اذا زال من أنفه ما ظنه رعافا فسدت صلاته

من مصحف) وان لم يحمله التلقي من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء الحمل والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو امكانه) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن) (١٨٥) لم يشاركه فيه امامه) كأن ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام وسبقه بالركوع والسجود في كل الركعات فيقضي ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيها وتكون الثانية عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فيقضي بعد ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالأصل (و) يفسدها (متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ثم سجد الامام للسهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان

الكتابي كذا قالوا وفيه نظر لان التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وانما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما كما في البحر ولأبي حنيفة في فساد الصلاة وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه ولا يحمله ولا يقلب الاوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف لا يجزيه ذلك بل يصلي بغير قراءة لانه أمي ولا فرق بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقي (قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فيما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار اليه بقوله وان لم يحمله (قوله لانتفاء الحمل والتلقي) أي والقراءة منسوبة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف (قوله زمن يسع أداء ركن) وان كان في ركن طويل والمراد أنه يسع أداء سنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مفسد والقليل في القليل غير مفسد كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ولو من واحد أو أكثر كالكشف هنا (قوله أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفت عورته فسترها حالا لا يضره (قوله وان لم يسلم مع الامام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لانه سلم وعليه أركان (قوله لانه مدرك الخ) دخوله في الصلاة قوله لاحق الخ (قوله وهو يقضي قبل فراغ الامام) أي وجوبا ان أمكنه ادراكه (قوله فيقضي بعد ركعة) أي بعد سلام الامام والاولى التصريح به (قوله وتمام تفريعه بالأصل) أي في الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله فعليه قضاء ركعتين لانه لا يلحقه سجود في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان هدرا وبالثاني ركوعه في الثانية بسجوده في الاولى ثم يلحق سجوده بركوعه في الثالثة مع الامام ثم سجوده بركوعه في الرابعة فكمل له ركعتان وبقي عليه الثانية والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه فعليه أن يقضي الاربع لانه لا يعتد بشيء لاحتسابه اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام فيلغو سجوده الحاصل معه ولو ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مذكورة في النهر والخلاصة والمراد أنها خمسة تعلق المصنف (قوله المسبوق) أي المتابعة الثانية للمسبوق والاولى كما قاله السيد أن يقول متابعة المسبوق الامام في سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما اذا لم يقيدها وعاد الى امامه وسجد متابعته ارتفض ما أداه وان مضى على صلاته صحت لانما يسع وأسقطا كونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ولو تابع المسبوق امامه في سجود السهو ثم تبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الامام للتلاوة فان لم يكن أكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما أدى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود في حق الامام فيرتفض في حقه وان كان أكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فان عاد فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد في موضع

لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كأن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض آخر أو نفل وعكسه بنية
وأشرنا إلى أنه لو كبر ينوي استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا
لم يفسد ما مضى بانيه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد الكتاب
السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه

أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الانفراد في الجملة وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو الواجب (قوله كأن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب وفائتة صلاة لو كبر ينوي غير الفائتة كان متنفلا وإلا صحت نيته الفريضة الثانية (قوله وأشرنا الخ) أي بقوله أخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزي به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اه (قوله آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخرا بواسطة كونه مضموما إلى ما مضى (قوله وفيه إشارة الخ) من حيث إن المتن قيد بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فرمضان إنما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا ففرض المثال في القضاء ليتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور في الأداء (قوله فيما ذكره) أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذه واستنباطه والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال إن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون حراما (قوله لعدم تعين ما هو قربة) أي للخروج منها (قوله وإنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بالخروج من الأولى وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام (قوله ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الله أو أكبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار ونفيا أما من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد منتقى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرره (قوله وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في شرح الأنهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل

نفسه أو نسيان الباقي ثم تم أو انتقل إلى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ تفسد صلاته وإن غير المعنى لضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الأصح كذا ذكره أبو الليث * المسئلة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ إن المسلمون وإن الظالمون أو قرأ أو فالق والأرض وما بناها مكان طحاها وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عند أبي يوسف خلافا لهما كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين أو وقارا مكان ديارا وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فسدت بلا خلاف كما لو قرأ وأنتم حامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد أخر ذكرها [illegible] واقتصر على ما مر لاطرادها في الفروع بخلاف قواعد المتأخرين * واعلم أنه لا يتيسر [illegible] مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية بالعربية واللغة والمعاني وغيرها ثم [illegible] احتاج إلى [illegible] التفسير كما في منية المصلي وفي النهر وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال إن كان الخطأ في الإعراب بما لا يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهد لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو إياب مكان أواب لا تفسد وعن أبي يوسف تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وبابه نحو [illegible] مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف واللام ونحو [illegible] في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) أي أخره عن المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله ولو نظر المصلي إلى المكتوب إلخ) وجه عدم الفساد أنها إنما تتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل والمسألة [illegible] بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) بهذا ظهر أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأهما بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله أسماء الأنبياء) لأن فيه اشتغالا عن الصلاة وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر وصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرا (قوله وكان دون الحمصة) أما إذا كان قدرها فصاعدا فإنه أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسده يفسدها وما لا فلا (قوله بلا عمل كثير) أما إذا كان بعمل كثير فلا اختلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) هو كالشائع في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله فقد ذكروا الوغم واطرحوا الفغم قال ابن الأثير في نهايته الوغم ما يتساقط من الطعام والفغم ما يخرجه الخلال من بين الأسنان اهـ أي ارموا ما يخرجه الخلال وكلوا ما يخرج بنفسه خصوصا إن حكى كثير التغير وإن أكله مع ذلك كره ما [illegible] أيضا (قوله أو مر مار) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى سأل سائل (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية فقالوا إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك (قوله فإنما هو شيطان) سواء كان آدميا أو غيره لأن الشيطان يعم قال تعالى

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) لو نظر المصلي إلى المكتوب وفهمه) ولو كان قرآنا أو خبرا (قصد الاستفهام أو لا) أسماء الأنبياء ولم [illegible] لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكرة في فمه تفسد ولو [illegible] قبل الصلاة [illegible] لا تفسد (أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وإن أثم المار)

الاقتداء تفسد صلاته اه من الشرح مختصرا (قوله لانه ختمها) ولذلك يسمى أخيرا (قوله على المختار) لانها آثار التسليمة فيعطى لها حكمها وهو الاصح وقيل لا لانها الاخيرة واجبة فلا ترتفع الفرض واختاره شمس الائمة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعدما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لانه لو احدث أحد او قهقه قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد بفساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا الواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) وان لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات (٢) الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر ﴿تكميل﴾ زلة القارئ من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أن ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل * الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان اعتقاده كفرا لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مدفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الاحوال والمفتى به قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كأن قرأ اياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضيخان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على أنه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي * المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والبزازية والنصاب وفيه أيضا ولو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الهاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع

لانه ختمها ولا تعارض ولا تناقض الاخير بصحة الصلاة وعلى المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن أداه نائما) لان شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام لفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

(٢) قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة والجنون والاغماء اه

الالتفات ... ونهي دل الدليل ... كالالتفات ... فهي تنزيهية والمكروه تحريما إلى الحرام أقرب والمكروه تنزيها
إلى الحل أقرب ... كراهتها ... ترك واجب تحريما وتنزيها استحبابا بترك غيره قال في التجنيس

لكن يشاركه في الدنو ... كراهة التحريم ... فقال في البحر إنه أقرب يعني أن فاعله يستحق محذورا دون
العذاب بالنار كحرمان الشفاعة ... اهـ والمراد بالشفاعة شفاعة خاصة كرفع الدرجات
لا مطلق الشفاعة لأنه ... كيف وقد ... صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل
الكبائر من أمتي ... مرتكب المكروه أولى ... التلويح ... ما يقتضي
... مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح بحرمان أهل
الكبائر ... أولى لأنا نقول لا نسلم الملازمة لأن جزاء الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له
جزاء آخر ... المراد ... الشافعية يعني كونه ... حرمان الشفاعة برفع الدرجات
أو ... أي دخول النار أو في بعض مواقف الحشر أو ... الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ زيادة ما
وقال ابن أمير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والأصل في إطلاقها التحريم ومقتضاه
من النظر ... النهي الظني ... كما في البحر والنهر ... أن الفعل إن تضمن ترك واجب فهو مكروه
تحريما وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد
السنة وإن لم يتضمن شيئا منهما فإن كان ... الصلاة ... تقسيم لها ولا ... ضرورة فهو مكروه
أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب
وكراهته ... على حسب ما يقتضيه الدليل فإنه كان الدليل مفيدا للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية
إلا إذا وجد له صارف عن التحريم وإن لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وأما إذا
كان فيه تتميم لها ... فلم ... من الصحو ... بدو ... كذلك
لا يكره لأنه من تتمات الصلاة ... دفع شر ... والعقرب فإنه لا يكره كما في الحلبي (قوله
الالتفات) ... صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا ... فإنه ... صرف عن
... الكراهة التنزيه ... في السنة ... (قوله وإن لم يدل الدليل نهيا الخ)
كقوله ... ثياب ... بعض الناس ...
... (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأي الشيخين
كما ... أولى ... على رأي محمد (قوله مع كونه صحيحة) لاستجماع
شرائطها ... (قوله ترك واجب ... تحريما) ... كذا في الدرر أول قضاء الفوائت
(قوله وتعاد ... بترك غيره) أي السنة ... ولو بعد الوقت دفعا الكراهة (قوله أديت
مع الكراهة الخ) ... لأنه أطلق الكراهة فتعم التحريمية والتنزيهية (قوله تأويله النهي عن
الإعادة الخ) أو النهي عن ... القراءة أو عن تكرار الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس
لا من كلام المؤلف (قوله لا تحديدا) فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية
(قوله أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من
الراوي أو رواية أخرى (قوله وكمجاوزة اليدين الأذنين الخ) أي من غير عذر وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه
إلا هكذا فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا
ورد من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين
الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني (قوله فكان مكروها) أي تحريما أفاده السيد
وغيره (قوله والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه

كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة ... كره ... الإسلام البزدوي في الجامع الصغير ويكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا تقريبا لا تحديدا (ترك واجب أو سنة عمدا) ... لأنه ... كالأصل الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان ومسابقة الإمام لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عند الرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح
الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى كره لكم

شيطان الانس والجن (قوله المار بين يديه) [illegible]

واعلم أن المسئلة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن [illegible]

أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم [illegible]

المار في المرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالاثم [illegible]

فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا اثم على واحد منهما (قوله بين يدي المصلي)

أي بقربه [illegible] كذا [illegible] (قوله ماذا

عليه) قال النووي [illegible] (قوله لكان

يقف أربعين خيرا له) الذي في البخاري [illegible] أن

يقف بإثبات أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له [illegible] على

أنه اسم لكان ويقف الخبر (قوله أربعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه [illegible]

عن باقي أجزائه (قوله على الأصح) وقال شيخ الاسلام هو [illegible] والذي

وهو الأصح لاطراده فإنما اختاره شمس الأئمة وهو [illegible] كما اختاره الامام [illegible] في

مبسوطه [illegible] كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر

الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي [illegible] المسجد

أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد فيجعل البعيد

قريبا اهـ (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين ذراعا [illegible] والصغير

بعكسه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا في هذا التفصيل كما في

غاية البيان والقهستاني (قوله وفي الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك حائل كأسطوانة بينهما (قوله

وبما دون قامة يصلي عليها) عطف على قوله بمحل السجود (قوله لا فيهما وراء ذلك) [illegible] كان

قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء (قوله لما فيه من التضييق

على المارة) علة لقوله لا فيهما وراء ذلك (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد

الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة [illegible] وفي المرأة [illegible] الشهوة بالقلب (قوله

في المختار) مقابله القول بالفساد (قوله وإن ثبت به الرجعة) أي في المطلقة [illegible] وثبت به حرمة المصاهرة

في الاجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس

بالشهوة لانه لا يكون في معنى الجماع الا بها وقوله أو لمسها بشهوة أي بمسه لانه في معنى الجماع (قوله لم

تفسد صلاته) فان قلت ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها له وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه

وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق أن الشهوة فيهن أغلب فتقبيله

مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله

الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فان

الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشتهه الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى

أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في المكروهات﴾ (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهي

فيه ظنيا) هذا معناه شرعا أفاده السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل

بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه

وهذا على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله

فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله

[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمذكور المرور بمحل السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها فيهما وإن أثم في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل صلاته بنظره إلى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

﴿فصل في المكروهات﴾

المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية

وهو أشهر وأصح تأويلا لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بوجهه) لا ببصره لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان

من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ويكره أن يبزق تلقاء القبلة أو يمينه [illegible] البزاق [illegible] اذا صلى خارج المسجد [illegible] أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب

وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة فان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان أخل بسنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فان أخل بواجب كره تحريما والا فلا قال في النهر وهذه التأويلات كلها في اللفظ ما تعتبر واحد منها الا أن الانسب هو الاول اهـ (قوله وهو أشهر وأصح تأويلا) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه (قوله لما فيه الخ) أي في الكراهة لما فيه من التشبه ويقتضي كراهة التنزيه وبه يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر أنه لا يحرم الا للنهي المذكور كذا في الشرح (قوله والالتفات بوجهه لا ببصره) الالتفات ثلاثة أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما نص عليه في البحر وهذا اذا كان من غير عذر وأما لعذر فلا يفسد وقيد بأن لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والاولى ترك النوع الثاني لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والافهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين (قوله عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم (قوله هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعض من أفعاله ثوابه ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الخفية والغفلة مع تحقق الاخذ (١) ورغبة المأخوذ منه في عدم ذلك أطلق عليه الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) أي بزيادة رحمته واحسانه (قوله انصرف عنه) أي منع عنه ذلك الاحسان (قوله ويكره أن يبزق تلقاء القبلة) البزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين (قوله اذا قام أحدكم الى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام اليها قبل الدخول فيها أيضا (قوله فانما يناجي الله) أي يخاطبه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لان شأن المناجي أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالادب لا سيما اذا كان عظيما والمثل المصلي حال في الصلاة بمن يناجي عظيما مواجها له فلا يأتي بما ينافي الادب (قوله فان عن يمينه ملكا) الحديث المتفق عليه كما لا فرد وانما كل واحد في اليسار أيضا ملك وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره أي فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من ذلك المسجد الحرام وفيه نظر الاقبلة فلعله بصاقه عن يمينه أولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اهـ قال وهو حسن حيث كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اهـ قلت لا سيما اذا كان المصلي في الروضة (قوله وفي الصحيحين الخ) أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد لانه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحصله بل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة لم يحتج لذكرها فسكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن أمير حاج (قوله وكره الاقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضع يديه على الارض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض اهـ قال الزيلعي والاول أصح لانه أشبه باقعاء الكلب يعني أن كون الاول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمضمرات وأفاد الحلبي أن الاقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الاول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط

(١) قوله ورغبة في نسخة ورغبة ولعله الاوفق الآن مقتضى صنيع القاموس والصحاح أن يقال رغب بالضم رغبة لا رغبة فليحرر اهـ مصححه

مضغه (قوله والتمطي عند التثاؤب) [illegible] (قوله [illegible])
قال في [illegible] البحر الأثر [illegible] [illegible] وفي [illegible]
[illegible] اه وعبارة الصحاح [illegible] (قوله عمل ما ليس
من أعمال الصلاة) قال في النهر [illegible] قال
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله الا للسجود) [illegible]
كما في النهر (قوله قال جابر) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن
مسح الحصا فقال واحدة أو دع وقال الكرخي في ذلك [illegible]
[illegible] والأفضل كما في السراج وغاية البيان فيروى [illegible] والأفضل [illegible] (قوله
ولا أن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى [illegible]
التسوية قبل الشروع [illegible] اه (قوله سود الحدق) [illegible]
(فرقعة) [illegible] أو عرق في خلال الصلاة [illegible]
[illegible] عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن
أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج [illegible]
وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فهذا [illegible] بعد الصلاة وفيه
ازالة الأذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به
بالاجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره ادخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعد
ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال [illegible] وفيه
اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكرهه ولكل دليل من السنة الرابع أن يمسح
في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح (قوله لا تفرقع الخ) هذا يفيد
التحريم وأطلق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي اليها [illegible] وأما خارج الصلاة [illegible] تكره
خارج الصلاة عند كثيرين اه وعلله في المجتبى كما في البحر بأنه من الشيطان [illegible]
[illegible] اه وعلل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه
وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء يعني في الاثم كذا في جمع الروايات وقيل كرهه لأنه
عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال صلى الله عليه وسلم لعلي اني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك
وأنت تصلي كذا في المستصفى (قوله وتشبيكها) ولو حال السعي الى الصلاة لما روى أحمد وأبو
داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين
يديه فانه في صلاة واذا كان منتظرها فالأولى والذي يظهر أنها أيضا تحريمية للنهي المذكور كما في
البحر وأما اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في
الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه
عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو أن يضع
يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس وفي
المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان وهو المستدق
فوق الوركين اه وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة قليل كما في التبيين ولا شك
في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقا على الأصح كما في المجتبى

والتمطي عند التثاؤب ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث ما ليس من أعمال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصا) للسجود (مرة) قال جابر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الاصابع) ولو مرة وغمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لأنه نهي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته

فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأنه صنيع المتكبرين منع في الصلاة (١٩٣) فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة

(و) يكره (القراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع كأن أتى بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأنه ترك السنة (و) يكره (إطالة الركعة الأولى) على الثانية (في كل شفع من التطوع) إلا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة كقراءته سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا أقل لأن الثالثة إذا صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض)

والتقييد بالأيمن اتفاقي فإنه يكره ولا سيما إذا لم يدخل يديه في كميه فإنه يصدق عليه اسم السدل لأنه أقل ما أدخله يصدق عليه السدل معتاد اهـ (قوله فيكره التلثم) التلثم ما كان على الفم من النقاب والالتثام ما كان على أرنبة الأنف وفي الزيلعي التلثم تغطية الأنف والفم في الصلاة وفي البحر عن الخلاصة وإن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا عن الوقوع أولا اهـ ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الأكتاف لكنه قد يقال إنه ليس معتادا الآن ولا كبر في جعله على الكتف (قوله ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج في السدل هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وإن كان مع العذر متكبرا أو للتكبر فقط كره مطلقا اهـ (قوله بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة قال في الأشباه كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره (قوله ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل (قوله في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في شرح السيد عن المعراج وعليه الفتوى (قوله فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي (قوله وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه قول محمد (قوله بثلاث آيات) التقييد بها لأنه لا كراهة بما دونها وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر في غير ما ورد من السنة تنزيهية كذا في السيد (قوله لأنه إذا صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السورتان قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وإن كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اهـ قال الحلبي وهو حسن (قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فمحمول على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد (قوله وإن نسي لا يترك) فرض المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها ناسيا فإنه لا يترك للحديث (قوله على نحوها) أي قصدها أي قصد تمامها ولا تنقصها (قوله ويكره قراءة سورة فوق) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكونه ترك الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض

وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس

(وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء [illegible]
(وصلاته في السراويل) أو في ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب [illegible] يصلي في ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة [illegible]

سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فقد نادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع) (بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا أو تهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه

الدليل الخبر بمقداره اه (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما [illegible] فكذا قرره كما في شكب الانهر (قوله لقوله عقبة الشيطان) الذي يفعله العبيد ويكره [illegible] الثاني أن يكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) [illegible] الرواية [illegible] في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمر قبل الصلاة ثم دخل فيها [illegible]
(قوله لما فيه من الجفاء) [illegible] لما فيه من [illegible] الصلاة اه (قوله وصلاته في السراويل أو في ازار) قال في الفتح والصلاة في السراويل والازار تكره [illegible] الا لضرورة العدم والازار [illegible] هو ازار [illegible]
(قوله التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وتغطية فيه) [illegible] بكسر الميم [illegible] الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أن يسمع منه لأنه يعطى [illegible] منهما لأنه يغطي به الرأس وترسل أطرافه على القفا والصدر (قوله لا بأس أن يتكلم [illegible]) قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه [illegible] محمد ولا يرده مطلقا عند أبي يوسف اه وذكر الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح [illegible] (قوله فنادته الملائكة) أي بقوله تعالى فنادته [illegible] وهو قائم يصلي [illegible] قال [illegible] الكلام في الصلاة [illegible] ثم يعتهم كما كان جائزا في صدر الاسلام حيث جاز [illegible] كلام [illegible] على الدليل الأول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر [illegible] سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو ادخال الساقين في الفخذين) [illegible] الفخذين [illegible] في الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) [illegible] قال [illegible] شرحه وفيه اشعار بأن [illegible] الشعر [illegible] وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا [illegible] الصلاة [illegible] لأنه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة كما في الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا [illegible] تفسير الشرح أيضا والمراد أنه مكشوف [illegible] العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل (قوله للنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا [illegible] وفي الخلاصة أنه لا يكره قال الحلبي وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اه وقيل لا بأس برفعه عن التراب والأصح الاطلاق لأنه اذا كان تترب الوجه في السجود مندوبا فأفضل الثوب
(قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر أما بالعذر [illegible] شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا في القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي

فلا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون

أبصارهم إلى السماء لينتهين أو لتخطفن أبصارهم (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ورميه عن القوس مرة في صلاته فإنه مكروه كالمشي في صلاته ونحوه (وأخذ قملة وقتلها) من غير عمد إلى أن تتسلط بالعض فلا يكره الأخذ عند تعرضها للإيذاء ثم دفنها قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشر القمل ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها فيصح لكن إذا كان على الجبهة لأنه سائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه

يأتي وبرؤية إلخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ (قوله لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ للكراهة فعلل بعضهم بما للحديث وفيه ضعف كما في البحر وعلله صاحب البدائع بما هنا والتعليل في كلام الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وعلى ما ذكره هنا التحريم (قوله وطرف إلخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب ويبعده من الإقبال على المحل أو أن قصر ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى بتفرق فيكون غير مقبل عليه (قوله ما بال أقوام إلخ) قال النووي في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد نقل الإجماع وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لأنه من الالتفات المنهي عنه المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله والتمطي) أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره والعامة تخطئون فيه بالتاء بالهاء (قوله من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فمنها تحريك الأصابع لمد التسبيح في صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح (قوله كالمشي في صلاته) أي بلا عذر فالظاهر أنه مكروه وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي لا يقصد الإصلاح ولا ينافي كراهته وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها إلخ كالمشي فيها فقال لأنه لا يبطله المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها اهـ والوجه لهذا النقل قصد الاختصار (قوله ومنه أخذ قملة) أي التعرض لها قبل عدم الإيذاء (قوله لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصدا من غير تعد كما في الحلبي وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فالأولى أن يقتلها ويدفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويجوز إلخ وهذا في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا ثم يدفنها إذا وجد ما يسكن التوبة في ثيابه فقصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة ثم يخرجها (قوله ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد) تنزيه عن تقذيره ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فمه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة ولم يمنعه تغيير ما يفسد فتفسد وإن منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره فعله لدفع التراب عن وجهه تكبرا وعن عمامته لا لعدمه كما في سكب الأنهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي أو تقديم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اهـ فإن قلت كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك وكذا يقيد ثبوتها حديث جبريل إلا أن دخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو

الأعلى فقصد بكره هذا في النافلة ولا كراهة فيه حد وأدنى كراهة القراءة منكوسا وفيه ختم القرآن في الأولى ويقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره (إذا كانت السورة طويلة) كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورة أو من سورتها أو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة في النفل لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) لعدم الاشتغال عن فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أي جلب الروح بفتح الراء النسيم الطيب (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود ولما فيه من ترك التوجه المرغوب المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام وبيساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة

الأحكام اهـ (قوله الأعلى قصدا) أما إذا قرأ الأعلى قصدا يكره ولكن يقرأ ما في الثانية أيضا ولا يقرأ سورتين فيها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في منح الغفار (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقلنا إنه يبتدئ القرآن ويختمه ثم يبتدئ أيضا مرة أخرى ويختم ثم يحصل ثواب الختمة (قوله وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنه يصير كأنه سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كله ومفاده جريان الخلاف حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اهـ وفيها لا يكره كونه ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يرتع اهـ (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ولعله تنتفي إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه جزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنه من الاقتصاد أي إذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهي المفازة والجمع المراوح جمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دونها لتوقع الملت المعتمد والذي في النحر أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اهـ فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي البرجندي عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اهـ (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجهها إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين يكره التحويل اليسير خروجا من الخلاف (قوله ما استطاع) إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لمنافيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك (قوله حال القيام) الحقيقي أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا إنما يفعل إن لم يمكنه منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فيه بيده متمكنا من أخذ شفته كره كما في الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام وبيساره في غيره) كذا في المجرد كره العلامة النحريري وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق وينبغي أن يعتمد هذا التفصيل لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في المواهب اللدنية إلا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اهـ وعليه ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر عطفا على المكروهات والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اهـ (قوله إن الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء (قوله فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فيه ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه (قوله إلا لمصلحة) كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه من أو كمال خشوعه أو قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا يغني عن قوله فيما

باقي

وله في ... [illegible] ... الوقت لا طلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وحلوس الحمامي (و) تكره
في (أرض الغير بلا رضاه) وكذا [illegible] الصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق ان كانت للمسلمين فيها أو ان كانت لكافر يصلي في
الطريق (و) [illegible] الشيء مكانه وقد أمرنا بتجنب

(ومقابلها

... [illegible] ... أيضا لان ... المواضع محال النجاسة فانه لي بعض ... بعادة ... الاشتغال ... كذا ... الكريهة اه وقد ... المشكاة في قوله ... أي ... أو أن ... كانوا يختلفون ... فيها الله اه قالوا وتكره الصلاة في سائر معاطن الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر ومنها كل محل بغضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه ... كراهة الصلاة في البيع والكنائس لا فيهما من التماثيل فتكون ... الشياطين ... في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة الخ) ... الحلبي الاولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لانه لا نجاسة فيه ... ولانه ليس من الحمام بل من الاستراحة ... (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) ... مطلقا لانه ... أو لمسلم ... مزروعة أو مكروبة ... أو كان صاحبها ... ان كانت ... قال في الفتح وفي مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة ... ولكن ... كان بينه وبين العباد ... كما في الفتاوى ... (قوله ... فيها) لان الظاهر أنه يرضى بها ... غيرا ... ولا ... الطريق لانه حق المسلم والكافر ... كذا في الشرح (قوله ويصلي في الطريق) لان ... في البرهان والطريق ليست ... (فروع) تكره الصلاة في الثوب المغصوب ... ولا ... في الثوب ... الاذن أو ... ان كل ... في ... (قوله ... فقد ... (قوله ... ويصلي ... الخ) ... (قوله ... العلامة نوح ... (قوله ... الثوب في ... (قوله ... الاتساق ... (قوله ... الصلاة ... أن يقطعها اذا كان في الوقت سعة أما اذا ضاق ... الكراهة أولى من القضاء اه بالمعنى ... الصلاة المتروع ... فلا يفوته (قوله أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة أخرى فانه يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد وخاف خروج الوقت يمضي على صلاته اه (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة تنزيه كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه الاشياء أي ايقاع الصلاة فيها الصلاة وفي الحلبي أنها تكره بسبب هذه الافعال اه (قوله تكاسلا) وان فعله استخفافا كفر نعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح (قوله ويستحب له ذلك) يعلم رد قول من قال انه عند قصد التذلل ... الاولى (قوله وعن علي الخ) مما يؤيد الاول كما أن قوله وعن جماعة

الا عند الاشتغال بالوضوء والنفاظ (أو الشح) ولو حدث فيها ... قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (و) ... غيرها ... ان كانت ... أو ... أرجو ... الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت) أو الجماعة) ... في تلك الحال لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة ... واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضيته قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي ... الا ... (و) تكره الصلاة في ثياب البذلة) ... الماء ... الاتساق ... التي لا يصان عن الدنس عرفا وقيل مالا يذهب به الى الكبراء لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره

وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا أنه الخضوع في البدن والخشوع في البدن ... قوله فلا تغتر به ... في بعض النسخ زيادة وتصها وقد ظهر أن الاستثناء يرجع الى المسئلتين قبله اه

استعمالها بساطا اهـ وقوّي بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة في بساط فيه تصاوير وان كانت
في موضع سجوده لان فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيما لها ان سجد
عليها واستظهر فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب القاضي عياض
الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع وهو ظاهر الاحاديث والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم
لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة للقاري نقلا عن الخطابي وابن الملك انه لا تدخل بيتا
فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا تمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى
تحريم التصوير اهـ (قوله ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الامام وعند الصاحبين لا يجوز الا ان كان
بالجبهة عذر أفاده السيد (قوله تحريما) أي كراهة تحريم بقيد قوله بلا عذر كما يفيده الاقتصار (قوله
لشغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق ومن هذا شرط بعضهم أن
يكون في العمران لا في البرية أفاده شارح المشكاة (قوله وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار
وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لانه محل ازالة النجاسات وصب الغسالات فعلى
هذا لو صلى في موضع طاهر في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة
كونه مأوى الشياطين فقد روي أن ابليس لما اهبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال
اجعل لي مجلسا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم وتفرع على
هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام واغسل ذلك الموضع أم لا (قوله وفي المقبرة) لان فيه التشبه
باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم أحياء في قبورهم
ألا ترى أن مرقد اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان
ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير
وتكره الصلاة في المقبرة الا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اهـ قال الحلبي لان
الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات لا تكره الصلاة الى جهة القبر
الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اهـ (قوله وأمثالها) هي ما ذكر
في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها الفتح وهي موضع الزبل أي السرقين قال شارح
المشكاة ومثلها سائر النجاسات اهـ (قوله والمجزرة) لانها محل الدماء والارواث وقيل علة الكراهة
خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية
الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وان جاز غيره أيضا
(قوله وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول
(قوله ومعاطن الابل) المراد هنا مباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي
من قبل أن الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال
الشياطين وفي حديث آخر فانها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن
في اللغة مواضع الابل التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من
عطنها الى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للابل
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة
والنهي عن الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما أن الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر
ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري واذا لم تكن الابل في

(و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لتركه الواجب بضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

سورة الأثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الصفوف قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) لأنه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها [illegible] وأشدها كراهة ما يكون [illegible]

(إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل كالتي على الدينار [illegible] (أو) [illegible] (أو) تكون (لغير ذي روح) لأنها لا تعبد [illegible] (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) [illegible] كراهة إذ عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق

(و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا لتيسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة

اعتبارا بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الشرح (قوله سورة الأثر) أي بالسورة التي ورد الأثر بها
من ارتفاع الإمام وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام
فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يقيد كراهة في الثالثة وظاهره أنه ولو
في الشرح بأن في المسألة الثالثة ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي عدم الاقتداء
التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ (فرع) يكره للإنسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي
فيه لأنه إذا فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك فسبيلها الترك ولهذا
كره صوم الأبد نقله السيد عن الحموي (قوله فيه فرجة) أي سعة والأولى كالعدم [illegible]
أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والأول في زماننا اتخاذ الترتيب والنظام وفي الخلاصة [illegible]
خلف الصف منفردا واختار [illegible] فيجوز ويكره ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلتحق بالصف يكره
وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعا والانفراد [illegible] الصف الأخير
إذا خاف إيذاء أحد وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اه [illegible]
تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيذاء (قوله فيه تصاوير) [illegible] لأن
الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة ثابتة ولو كانت [illegible]
خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان أو [illegible] وإن كان من حجر [illegible] (قوله لأنه يشبه حامل الصنم)
هذه العلة تنتج كراهته ولو في غير صلاة ونقله في النهر عن الخلاصة (قوله أو بحذائه) أي [illegible]
(قوله كالتي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم [illegible]
أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد [illegible]
قيل له [illegible] مولود يكون هلاك [illegible] على يديه [illegible]
أي [illegible] فقبض الله له أسدا يحفظه [illegible]
نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] في عهد عمر رضي الله عنه [illegible] أبي موسى الأشعري [illegible] كذا في الشرح
والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في البحر (قوله مقطوعة الرأس)
لا تزول الكراهة بوضع خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل الطوق [illegible] كذا في الشرح [illegible]
طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله [illegible] الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين [illegible] الكراهة
لا تزول بذلك لأن الإنسان قد يقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس [illegible]
بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا (قوله أو تكون لغير ذي روح) لما روي أن رجلا [illegible] ابن
عباس فقال إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع
يده على [illegible] وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل
صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله
يحرز [illegible] محوها) قال السيد ينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو
هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه (قوله لا شمع الخ) في فتاوى الحجة الأولى ترك
ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الحرقة وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه
كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن
الشخص الواحد عند وجوده كذلك ويحرر (قوله فأوتر) بضم الهمزة وضمير المتكلم عائشة
(قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما
إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر

[illegible] (و) تكره [illegible] (البدء) [illegible] للأحاديث [illegible]

الأكمام [illegible] ونهى أن يصلي الرجل [illegible] الصلاة [illegible] وفيها [illegible] صلى الله عليه وسلم إذا وضع

عشاء أحدكم [illegible] الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه [illegible]

وقرأ المعوذتين في الثاني (قوله وتكره بحضرة طعام) أي مباح [illegible] إذا كانت النفس تتوق إليه [illegible] وقوله

[illegible] أما إذا كان لا تتوق النفس إليه فلا كراهة والحكم

في [illegible] (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة

بحضرة الطعام الذي يريد أكله [illegible] (قوله فيحمل على تأخير [illegible] وقته) [illegible]

[illegible] إذا كان لا يشوشه (قوله إذا وضع عشاء أحدكم) [illegible]

يحتمل أن [illegible] (قوله ولذا) أي [illegible] الصلاة [illegible] البال

ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) [illegible] (قوله ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة (قوله مرادا

بالأمر) أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا [illegible] (قوله بل

الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا تكره عد الآي) أي [illegible]

[illegible] سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما قاله [illegible] (قوله بأن يكون بقبض الأصابع)

[illegible] والعقد المكرر [illegible] الآي والتسبيح [illegible] ما ذكر [illegible] كما في العناية [illegible]

ولو بالإحصاء بالقلب [illegible] (قوله ولا الإحصاء بالقلب) لأن [illegible] القلب

أشد [illegible] عن الشغل بالعد لأنا نقول [illegible] عند عقد الأصابع [illegible] فهو مشغول على كل حال [illegible]

فقط أولى من شغله مع الأصابع ولقائل أن يقول [illegible] أقل منه [illegible]

شغله [illegible] فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثمة قال فخر الإسلام يعمل بقولهما

في المنفرد [illegible] (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك [illegible] إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك

أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل

ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله

إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها

عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن

استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن

لم تفعل ففي عمرك مرة قال الأسيوطي وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي

رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح

المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اه

وقال [illegible] حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اه وقال عبد الله بن

المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع

بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة

وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلثمائة

تسبيحة اه (قوله لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فإن

انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب

الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه

وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا يكون من اتفاق

الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع)

التشويش بالاشتغال بالنفس (و) تكره الصلاة بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة (ما يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا تكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وقطع [illegible] (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه وسمي محرابا لأنه محارب النفس والشيطان بالقيام إليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) [illegible] اعتبارا [illegible] تنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما

طول ذراع فصاعدا) لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل [illegible] المؤخرة [illegible]
العود الذي في آخر الرحل [illegible] الراكب على البعير [illegible] (في غلظ الاصبع) [illegible]
أدناه لأن ما دونه [illegible] لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود [illegible] (وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى
سترة فليدن منها [illegible] الشيطان عليه صلاته [illegible]

[illegible]

(قوله أو تنفسه [illegible]) [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

(قوله و [illegible] صاحب الهداية [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله ولنا رخص دفعه) أي لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة [illegible] (قوله أو غيرهما)
كالدر قهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة) [illegible] كان يصلي في
[illegible]
[illegible] فلما فرغ صلى الله عليه وسلم [illegible] صواحب
يوسف صواحب كرسف [illegible] ذكره في كتاب المجروحين لابن حبان قالوا
يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم

الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة. العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لكنه (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة)

أحيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مستندة ومداومة ولا بأس بذكر [illegible] في الصبح [illegible] الناس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وقرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى [illegible] [illegible] أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر فأقصر سورتين من القرآن فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله [illegible] [illegible] قال أما سمعت بكاء الصبي [illegible] في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح إذا زلزلت [illegible] المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح [illegible] بدون عشر آيات وعاما في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر [illegible] [illegible] وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الاعلى وفي الظهر [illegible] البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية [illegible] الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل (٣٠٥) السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر [illegible]

صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون

قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ بالقارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين [illegible] العشاء [illegible] ابن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى لتقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة النبوية وقدمنا التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه بما تضمنه فقلنا

* (فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن) * أي مريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) للمار وبينا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن تكون

(قوله احيانا) يفيد كراهة المداومة (قوله مستندة) أي معتمدا على [illegible] السند (قوله وقد ذكرنا) [illegible] [illegible] هنا أصوله أي ما تيسر من غير ذكر سنده (قوله كان يقرأ في الصبح [illegible]) [illegible] وكذا يقال في نظائرها (قوله فأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان [illegible] [illegible] مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا لأقصر مطلقا [illegible] (قوله قرأ في الصبح [illegible] [illegible]) كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية (قوله حتى جاء ذكر هرون وموسى) أي ذكرهما [illegible] صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لانه في مقابلة [illegible] (قوله [illegible]) أي التلاوة (قوله الهاجرة) هي صلاة الظهر (قوله والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية (قوله أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله سعلة) [illegible] وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين [illegible]) [illegible] كررها (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقلت له) أي مستفهما عن السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه [illegible] (قوله يكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع (قوله في محل يظن المرور فيه) [illegible] [illegible] جائز كما ونصها أولى [illegible] (قوله ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث [illegible] [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في اتخاذ السترة) بالضم هي في الاصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني (قوله إذا ظن الخ) الاولى التعبير بالامكان [illegible] [illegible] [illegible] خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) [illegible] [illegible] أحمد ظاهر الامر [illegible] عن عمر [illegible] المصلي ما ينقص من صلاته [illegible] [illegible] الناس وعن ابن مسعود أنه يقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه [illegible] بالسترة المغصوبة [illegible] وعند أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله [illegible]) من الحديث

أو حين هو ... من أهل ... وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا ... والاتروا ... كم ... من الجن
(ولا يكره) (قتل حية وعقرب يخاف) المصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات) ... وانحراف عن القبلة في الاظهر)
... الذي لا ... يكره المصلي ... فاذا رأى المصلي لا بأس بقتلها ...
... [illegible] ... والتحرز ...
... [illegible] ...
[illegible] ... الامام الشافعي رحمه الله تعالى ... قراءة ... في الصلاة عند الامام وقال ... [illegible] ... وقال أبو يوسف ... (ولا بأس ...) ... [illegible] ... عن التراب (ولا بأس ... من التراب ... بعد الفراغ من الصلاة) ... (ولا) بأس ... (قبل الفراغ) من الصلاة اذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة ... (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) ... (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه
كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا ... حجم الارض ولا ... ليسجد عليها ...
الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصر والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من
التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية واحدة يكررها
في تهجده وفقنا الله تعالى لمثله وكرمه * (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) * من تأخير الصلاة وتركها (يجب
قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء

... [illegible] ...
أما اذا كانت بعمل قليل ... وفي الصلاة فلا كراهة ... [illegible]
رواية الحسن عن الامام وكذا قال السرخسي ... بانحراف عن القبلة
... [illegible] ... الفساد ... قال الكمال
... فيما يظهر ... في الصلاة ... (قوله والنفخ ...) أما اذا
يؤذي فلا يباح قتله (قوله عن أصابه ...) ... (قوله ...) ...
على عدم تعرضه ... (قوله ولا بأس بنفضه من التراب) ...
... مكروه (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) ... كراهة ...
ما دام ... [illegible] ...
... (قوله من غير تحويل الوجه) أما اذا ...
الى جهة القبلة فانه مكروه ... مفسدا للصلاة ... (قوله ولا يرفع خرقة يسجد عليها) ...
أبي حنيفة رحمه الله ... فرأيت رجلا ... فقال ... هذه مكروهة ...
أنت فقال من خوارزم فقال ... من الصف الاخير أي على المكر ...
... لا بأس ... ثم قال
يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في الخانية والظاهر أن ... عدم الكراهة اذا لم ...
الاعضاء من الماء المستعمل والا كره لا نظر الى الرواية بنجاسته وان كانت غير معتمدة (قوله أو على ما تنبته الخ)
ظاهره أنه يكره على غير ذلك (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه
يقول بكراهة السجود على ما كان من شعر والصوف والقطن والكتان كذا في الشرح (قوله من النفل)
أما في الفرض فيكره الا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات

---

* قوله خبيثة وجد هنا في بعض النسخ ... وتصحيفها وهو بالفاء كما يدل عليه صنيع المجد في القاموس اه

[illegible] (قوله ... الاشتراط) ... أماليهم) ... [illegible]

... بالقبر ... (لا ...) المصلي (المذكور) ... [illegible]

إذا كان ... [illegible]

فالقصد في أثنائها الإسلام

(والأولى الأدنى للصلاة (مباح) فيها إذا دانت (وقدمحم) باسافة عماه

فصل فيما لا يكره للمصلي (من الأفعال) (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط أو صلى في غير الصلاة قيل بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس

[illegible]

وأوله الإمام ... بالسائف ... على ظاهرها ... (قوله ...)

قوله صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل فيما لا يكره للمصلي (قوله من الأفعال) أي والأقوال ...

(قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل ثوب مفرج من أمام كالقفطان ... عليه الصلاة والسلام والمراد أنه ... طرفيه عليه من ... فيكشف ... (قوله في غير الصلاة قيل بكراهته) أشار ... (قوله ولا يكره ... فرجيه) هو ... وقد تقدم ... (قوله وشقه) ... (قوله معلق) ...

اتفاق (قوله وليأخذوا الخ) أي وإذا كان ... فلا ... الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أي أو قائم (قوله يتحدث) ... بالظهر ... بالأولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة ... والأوجه فتح الميم اهـ من الشرح (قوله لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس ... النار الموقدة ... (قوله ولا يكره السجود على بساط الخ) ... وصححه في البدائع وتاج الشريعة وأطلق الكراهة في الأصل قال في النهر ... المطلق على المقيد لا تقضي الخلاف ... اهـ وتكره الكتابة على الأبسطة ... ولو بالحروف المفرقة ... (قوله وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال ...

(و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره ... الإسلام

قتل حية بجميع أنواع آلات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فلم يبلغ عن إرادة البيضاء التي تمشي مستوية فلا يحل القتل لعهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فالجان نقض العهد فيخشى منه

ثم إذا أتى بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إذا أصر

بروايات الشافعية يقتل حدا وقال الإمام أحمد يقتل كفرا [illegible]
[illegible] الرسالة المتعلقة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
ما يدل عليه) أي على الاستخفاف [illegible] (قوله ويحبس) [illegible]
وكذا تكشف شبهته والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب الوتر

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العملي) أي لا الاعتقادي الذي يكفر جاحده [illegible]
حيث لا اعتقاد (قوله صلاة مخصوصة) [illegible] ثلاث ركعات بتسليمة [illegible] الثالثة [illegible]
المغرب [illegible] وجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة (قوله دون [illegible]) [illegible]
الثانية (قوله [illegible] فرض) [illegible]
[illegible] على فرضيته [illegible]
وفي المشايخ الخ) هذا التوفيق [illegible] على [illegible]
المصطلح عليه [illegible] صلاة الفجر [illegible]
صاحب الكشف في التحقيق أن [illegible]
سنة الفجر كذكر العشاء ووجب دون الفرض [illegible]
السهو [illegible] ا هـ [illegible]
جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي [illegible]
الإشكال وأما القول بالسنية فهو رواية [illegible]
بالبعض دون البعض بل عم الناس [illegible]
الأعرابي حيث قال هل علي غيرها أي الخمس [illegible]
الزيادة كان أول الإسلام [illegible]
الوجوب لا يجب على [illegible]
افتراضه لا يكفر (قوله والأمر) أي [illegible]
عليه وسلم إن الله زادكم صلاة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم [illegible]
ولا يخفى [illegible] الأمر [illegible] وعلى وجوب القضاء [illegible]
[illegible] كذا في البرهان [illegible]
على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد (قوله [illegible]) [illegible]
ذكره المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتسليمة [illegible] (قوله كان يوتر بثلاث) [illegible]
الأصح [illegible] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع المسلمون على أن الوتر
ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي بن كعب وأنس رضي الله تعالى عنهم
ورأى سعد أوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء [illegible] ا هـ وروي أن [illegible]
بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي أنه [illegible] ا هـ كذا في
الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط [illegible] الراوي [illegible]

لما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في الواجب [illegible] الوتر [illegible] بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة [illegible] (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام [illegible] (وهو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فيها (بتسليمة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع

أو صاح عليه حيوانه فأرسلته (فإنه في) [illegible] أو بعيره وقد ورق على التلف منه ولا يجب قطع الصلاة [illegible] أحد أبويه من غير استغاثة لأن قطع
الصلاة لا يجوز إلا لضرورة قال الطحاوي وهذا في الفرض وإن كان في نافلة فإن علم أنه في الصلاة أو أمه في الصلاة وناداه لا يجيبه وإن لم
يعلم يجيبه [illegible] (ولو) [illegible] (ما يساويه) [illegible] الأنفس [illegible] بالصلاة [illegible] الإسلام [illegible]
وكذا [illegible] لخوف [illegible] على ولدها أو نفسه [illegible] كافر حتى الإسلام عليه (و) كذا [illegible]
[illegible] (خوف) [illegible]
[illegible] (أو) [illegible]
(خوف القابلة) موت (الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقضاؤها لو كانت نبيا (و) إلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالقاتلين فإنهم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه) الدم وقالت [illegible] (ويحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة فإن مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر

[illegible] (قوله أو صاح عليه حيوانه) [illegible] (قوله وقد ورق على التلف) [illegible] بالنافلة قال بعض [illegible] الصلاة [illegible] (قوله من غير استغاثة) [illegible] (قوله لأن قطع الصلاة لا يجوز) [illegible] (قوله لا يجوز إلا لضرورة) أفاد أنه لا بأس [illegible] عند [illegible] (قوله يجيبه) [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة [illegible] (قوله تخشى على ما يساويه درهما) [illegible] مع أنه كذلك [illegible] ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة [illegible] في [illegible] وهو [illegible] وقيل [illegible] وكسر النون أفصح من فتحها اهـ (قوله وكذا الأجنبي [illegible]) [illegible] فالظاهر أن [illegible] (قوله أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من [illegible] (قوله أو طلب منه كافر [illegible]) [illegible] الصلاة [illegible] على الكفر [illegible] عن الإسلام وهو في غير الصلاة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وقضاؤها) [illegible] (قوله وكذا إذا خافت [illegible]) أي [illegible] إذا خافت القابلة [illegible] (قوله تقبل الولد) وتقبل [illegible] القابلة (قوله وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي أنه لا يجب [illegible] لا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح (قوله كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي حين شغله المشركون عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أي السائر في فضاء) أفاد أن المراد السفر اللغوي وشمل ما لو كان مقيما بل كذلك المقيم (قوله كالقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قاله الطحاوي (قوله وقيل مضيق) قاله الطواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في البحر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل)

[illegible]

[illegible] (قوله ولله الحمد) [illegible]

[illegible]

من الله تعالى [illegible] (قوله بتعويض) الباء للتصوير (قوله لعزنا) [illegible] (قوله ونثني عليك الخير كله) قال في المغرب [illegible] أو على نزع الخافض أي بالخير (قوله [illegible]) أي حال كونه [illegible] ولا لأجل الاعتقاد أي [illegible] (قوله [illegible] جميع ما أنعمت به الخ) [illegible] (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف بمعنى على أي أنت على الوجه [illegible]

يصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ما خلقت له [illegible] أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمتك علينا ولا ننسبها الى غيرك والكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك (ونخلع) [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التشهد ... [illegible]

[illegible] (حتى أن) الركعتين الأوليين ... للأول (ويقتصر في الأخيرين) [illegible]

[illegible] (ويقعد في الثالثة) لأنها ليس أوانه ... صلاة أخرى (وإذا فرغ من ...) [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن أبي يوسف ... [illegible] كان ابن مسعود [illegible] يقنت [illegible] ... عن أبي يوسف [illegible] ... القنوت ... رفع يديه [illegible] السماء وقال ابن أبي عمران [illegible] ثقة قال الكمال [illegible] لرفع للدعاء ويجاب بأنه [illegible] في الصلاة للإجماع على أنه لا يرفع في دعاء التشهد [illegible] ابن مسعود الذي تقدم [illegible] في المبسوط عن [illegible] الحنفية قال [illegible] ... رغبة [illegible] ... كفيه [illegible] السماء ودعاء رهبة [illegible] ظهر كفيه [illegible] وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع [illegible] ... الخنصر [illegible] وحلق الإبهام [illegible] ويشير بالسبابة [illegible] خفية وهو ما يفعله في نفسه كذا في معراج الدراية ... (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) ... بالطاعون

والصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم ترك لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ فهذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر

[illegible] ... شرح البخاري [illegible] قال الدارقطني [illegible] (قوله ...) [illegible] (قوله ... الأوقات) [illegible] الكمال [illegible] اهـ [illegible] على الاختلاف في الثالثة (قوله إلا إذا أقام) [illegible] (قوله ...) [illegible] (قوله ...) أي [illegible] (قوله ثم ...) التكبير [illegible] ابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود [illegible] والتكبير [illegible] من الأسماء [illegible] (قوله وبعد التكبير قنت) [illegible] أول صلاته وإن أدرك المسبوق الإمام في ... الثالثة [illegible] يقنت [illegible] كذا في الفتح (قوله وعند الإمام) أي وأبي يوسف والأصح [illegible] في فصل الكتابة واختاره الطحاوي والكرخي كذا في النهر وغيره (قوله وعن أبي يوسف ...) [illegible] بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه ... صلاته اهـ (قوله ...) أي [illegible] فعل أبي يوسف (قوله للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعي [illegible] يقول رفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا به (قوله وفيه) أي في الاضطراب بالخصوص (قوله دعاء رغبة) أي [illegible] كذا يقال فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأن يقول اللهم إني عبدك الذليل الفقير المنكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا إنما [illegible] مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه والأنسب الأخرج عن التقسيم (قوله لما قنت على الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته (قوله إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما قنت لطلب النصر لا ... على عدونا أي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله [illegible] عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة وتكراره في الأشباه قنت للطاعون لأنه من أشد النوازل بل ذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى ويدعو برفع الطاعون والطاعون [illegible] كان سبب الشهادة كلقاء العدو ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منهما مع أنهما سبب أعظم الشهادة قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت

بالاركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان انه وطمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقده ونقول (إن عذابك الجد) أى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل أبى داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يلحقه بهم وما روى النسائى باسناد حسن أن فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح [illegible]

[illegible] على النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى آله [illegible] عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوا من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوا يقولون بالجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ اه قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذى قاله (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليه أصل الهداية الرسالة والبيان

والاثم وطمع (قوله باداء كل) أى الاعضاء (قوله ممتثلين لامرك) [illegible] (قوله لا مقتصرين على القلب واللسان) [illegible] أو يتعلق [illegible] الاركان (قوله ذوى البهتان) هو الكذب وفسره فى القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يفعل (قوله نعتقده ونقوله) [illegible] عن [illegible] الاعتقاد والقول [illegible] (قوله بكسر الجيم) قال النووى هذا هو المشهور [illegible] (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهرى على أنه صواب (قوله وصلى الله على النبى) هذا هو الذى رواه النسائى فقط دون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح (قوله صلى الله عليه) [illegible] (قوله وعلى آله وسلم) [illegible] كما اختار الفقيه أبو الليث [illegible] أن يكون فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [illegible] على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت [illegible] خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك [illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [illegible] يصلى على [illegible] فى أول الدعاء [illegible] القدح الصغير (قوله كما اختار الفقيه أبو الليث) [illegible] الامام [illegible] وهو الحق كما فى البحر وابن أمير حاج (قوله [illegible]) [illegible] والهداية وفى الذخيرة أن الامام [illegible] فى قراءة القنوت [illegible] يمكن المقتدى أن يقرأ [illegible] (قوله قال أبو يوسف رحمه الله [illegible]) [illegible] أن [illegible] أبى يوسف [illegible] أصح وقال ابن الهمام الاولى أن [illegible] (قوله والدعاء) [illegible] خبر [illegible] (قوله [illegible]) الافضل [illegible] الدعاء [illegible] البيان [illegible] ليس فى القنوت [illegible] اللهم اهدنا [illegible] ابن أمير حاج [illegible] تقدم وتبعه [illegible] (قوله اذا رفعت رأسى الخ) [illegible] عند أهل المذهب [illegible] (قوله فيمن هديت) أى معهم (قوله وقنى شر ما قضيت) أى [illegible] فى شره الهم بحيث يقع بلطف (قوله من واليت) من كنت وليا له (قوله لما كان يفعله) أى فى دعائه على أحياء من العرب (قوله من حديث فى حق الامام عام) هو لا يؤم [illegible] فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله أصل الهداية الرسالة والبيان) الذى فى القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة ويذكر والنهار [illegible] هداه هدى وهديا وهداية وهدية

٣ قوله والغمر بكسر الغين الخ الذى فى القاموس والصحاح أنه كصرد وأورد الحديث فى اللسان مضبوطا هكذا فتنبه

وزيادة ... الكفر من أعمالنا [illegible] (ورجائي) [illegible]
نعمتك وعبادته [illegible] عنه [illegible] في الوجود [illegible]
المحتاج [illegible] (٨ - ٣) [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible]

الإيمان لتقديم المعمول [illegible] للحصر (وإياه نعبد) [illegible] إليه الإقبال [illegible] الصور بها [illegible] العبادات (و[illegible]) مخصوص بعد تخصيص [illegible] العبد من الرب المعبود (الملك [illegible]) وهو إشارة إلى قوله [illegible] حكاية عنه تعالى من أتاني يمشي أتيته هرولة والمعنى نحو في العمل [illegible] (ونخشى) [illegible] في تحصيل عباداتك نشاط لأن الخادم [illegible] خدم حضرة [illegible] بفتح النون [illegible] بالمهملة [illegible] الفاء وبالدال المهملة [illegible] فيه ولو أبدل الدال المعجمة فسدت صلاته [illegible] كلام أجنبي لا معنى (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) أي دوامها وإمدادها وسعة عطائك القيام بخدمتك والعمل بطاعتك وأنت كريم لا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن العاقل أن يرجو ثوابه ويخاف نكاله [illegible] لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف فلا تعاملنا بالإيمان وتوفيق العمل

[illegible] والذي [illegible] تقديم المفعول [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible])
نصلي [illegible] (قوله [illegible]) (قوله المفعول) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله
[illegible]) [illegible] (قوله [illegible] الخ) أي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] اهـ (قوله لتقديم المعمول
للحصر) [illegible] (قوله [illegible] العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المؤمنين [illegible]
(قوله [illegible]) أي [illegible] على أن الله تعالى [illegible] (قوله من
أتاني يمشي أتيته هرولة) [illegible] (قوله والمعنى نحو في العمل) أي
[illegible] (قوله [illegible] في تحصيل عباداتك) [illegible]
(قوله نشاط) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله وإمدادها) أي
ازديادها (قوله وسعة عطائك) أي عطائك الواسع وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى (قوله
بالقيام الخ) أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء [illegible] فهو مع الأخذ في الأسباب وإلا
فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف
والجمهور على أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء باليد وأما القصر فهو
[illegible] (قوله فإن أمن المكر) أي انقلاب الحال وأمن المكر اطمئنان القلب بحيث يجزم
بالنجاة (قوله كفر) [illegible] على الحقيقة وبعضهم قال معناه يوصل إليه بسبب أن [illegible] في
المعاصي قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أي اليأس
منها والجزم بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وفيه ما تقدم في الأمن
قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (قوله أن يرجو ثوابه) أي إنعامه
و[illegible] عقابه (قوله لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة

قوله [illegible] فيه أن الواو [illegible] بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح اهـ

والقنوت في الوتر بعد الركوع (و) لا (يرسل يديه في جنبيه) لانه ليس مسنونا (و) اذا (نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع) [illegible] (ولو ركع الامام قبل أن يفرغ المقتدي من [illegible] القنوت [illegible] تابعه) لان [illegible] المتابعة [illegible] (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) [illegible] في الثالثة اجماعا لانه لا يقنت مرة أخرى [illegible] لانه غير مشروع [illegible] (ويوتر بجماعة في رمضان فقط) [illegible] عليه اجماع المسلمين [illegible] والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا اختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرجح لانه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيها أحب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل اهـ واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة * (فصل في) بيان (النوافل) * عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب

في الصلاة [illegible] لا [illegible]
صريح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) [illegible]
لانه [illegible] على ما تقدم [illegible]
في [illegible] الاقتداء [illegible]
ما عليه الاكثر (قوله على الصحيح) [illegible] وتذكر في الركوع وأما في [illegible]
ما بعد الرفع [illegible] (قوله
لا يعيد الركوع) [illegible] من الصلاة [illegible] شرح [illegible]
عدم [illegible] الركوع [illegible] لا تتوقف على [illegible] اهـ والظاهر
ما قلنا (قوله وتأخير الواجب) [illegible] (قوله لان الاشتغال الخ) [illegible] المسألة الاولى بأن
القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية [illegible] (قوله [illegible] المتابعة) أي المتابعة
الواجبة. فقد قال في المسألة الثانية ان القنوت [illegible] بل يخشى أن الاتيان
بالقنوت أولى لانه لا يمكنه تداركه [illegible] الركوع (قوله لانه غير مشروع) أي الاتيان به مرة ثانية
(قوله وعن أبي الفضل الخ) راجع الى [illegible] الثالثة [illegible]
خلافها الاجماع (قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وما في النوازل [illegible] في الاقتداء
في الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لانه [illegible] صحيح (قوله أن هذا) أي كراهة الجماعة
في النفل أو ما في حكمه كالوتر انما كان على سبيل التداعي أي [illegible] الناس للاجتماع عليهم (قوله
لا يكره) لان النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان [illegible] وصح أنه
صلى الله عليه وسلم أم أنسا واليتيم والعجوز فصلى بهم [illegible] (قوله اختلف فيه) والاصح
عدم الكراهة (قوله قال في النهاية) ومثله في الظهيرية [illegible] قال في البرهان [illegible] يقتضي أن المذهب
خلاف ما في الخانية وأن ترجيحه لا اختيار في المذهب اهـ (قوله وهو خشية أن يكتب علينا) لانه
زمن [illegible] الفرائض (قوله اذ ذاك) أي آخر الليل (قوله لا وتران في ليلة) لا عاملة عمل ليس [illegible]
ان [illegible] على لغة من يلزم المثنى الالف في جميع أحواله والمعنى لا يوتر [illegible] فلا ينافي أنه [illegible]
وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* فصل في بيان النوافل * (قوله لان النفل أعم) والتطوع معناه وهو [illegible]
طوعا من غير ايجاب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى يسألونك عن
الانفال لانها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه
قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة أي عطية زائدة على ما طلبه وهو اسحق عليهم السلام

نحو قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين [illegible] من الله تعالى التوفيق
والارشاد لطلب الوصول [illegible] (بفضلك) [illegible] الزيادة
ليست في قنوت [illegible] (وعافنا) [illegible] من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن
يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك [illegible] كما
[illegible] (وتولنا) [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]
(وبارك لنا فيما أعطيت)
أي أكثر الزيادة [illegible]
نستعملها في الطاعات
السابقين ثم يرجع الى
مقام الخشية والجلال
فقال (وقنا) من الوقاية
وهي الحفظ بالعناية بدفع
(شر ما قضيت) لا اعتراضا
الملك (انك تقضي) بما
شئت (ولا يقضى عليك)
لانك المالك الواحد
لا شريك لك في الملك
فنطلب منك الآن (انه
لا يذل من واليت) لأن لك
سلطان قهرك (ولا يعز
من عاديت) فثبت بأن
الله مولى الذين آمنوا وأن
الكافرين لا مولى لهم
ومن يهن الله فما له من
مكرم (تباركت) تقدست
وتنزهت فهي صفة خاصة
لا تستعمل الا لله (ربنا)
أي يا سيدنا ومالكنا
ومعبودنا ومصلحنا قال
البيضاوي تبارك الله
تعالى شأنه في قدرته
وحكمته فهو معنى
(وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد في
وآله وصحبه وسلم) لما رويناه (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي)
ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار
مشايخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر)
كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه
معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين

[illegible] اهـ قوله [illegible] الارسال والمبالغة اذا [illegible]
البيان [illegible] (قوله [illegible]) أي لا توصل ولكن الله يهدي
أي يوصل (قوله من الله تعالى التوفيق) الاولى حذف قوله من الله لان الاتيان بالتوفيق المأمور [illegible]
في قوله تعالى انك لا تهدي [illegible] (قوله فنطلب المؤمنين) أي اذا علمنا أنه من الله التوفيق والمؤمن
موفق فنطلب [illegible] على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اهدنا الصراط المستقيم (قوله بفضلك) أي
باحسانك [illegible] (قوله والبلايا والمحن) أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام تحته كل خير والمعافاة على غير
بابها (قوله من الناس) أي من شرهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان المعافاة التي تكون من الجانبين
(قوله وتولنا) [illegible] لان الله تعالى [illegible] ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه [illegible] كذا في الشرح (قوله من
توليت الشيء) ويجوز أن يكون من ولي الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة والمعنى أنه يتقطع [illegible]
وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح (قوله الزيادة
من الخير) وقيل حلول الخير الالهي في الشيء (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام [illegible] ومقام
المولى لا يعني أنه يطلب الزيادة فيهما أي فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك [illegible] في المقامين [illegible] نعمة وخير
(قوله من الوقاية) فأصله اوق حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله
بالعناية) أي مع العناية (قوله بدفع) لا حاجة اليه لأن المعنى [illegible]
(قوله انك تقضي) أي تحكم وتفصل أي تجري أقدار [illegible] على حسب ما سبق في علمك الازلي أو المعنى
انك قضيت ويكون المراد به ارادة الله تعالى المتعلقة بالاشياء أزلا (قوله فنطلب منك الآن) [illegible]
تحصيل القوة ولنا كما أن قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت (قوله بسلطان قهرك) أي
قوة قهرك (قوله وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية والالطاف (قوله ومن يهن
الله) المفعول محذوف أي من يهنه الله (قوله فهو معنى وتعاليت) [illegible]
(قوله ومن لم يحسن الخ) التقييد ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما
ذكر أفاده صاحب الدر (قوله أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف في الافضلية
لا في الجواز وأن قوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله واذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهداية دلت المسئلة
على جواز الاقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان أو غيره ووجه الدلالة ان الاختلاف في أنه يتابعه أو لا فرع صحة
الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كأن يجدد الوضوء من خروج نجس من غير السبيلين وأن يمسح ربع رأسه وأن
يغسل ثوبه من مني أو يفركه ان كان [illegible] وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح وأن يرتب بين الفوائت [illegible]
لهذه الامور وأن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه
الاكثرون وقيل رأي الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان
لم يحتط [illegible] وتظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عنده لا الامام دون المقتدي فعلى الشرح

كان يقرأ في الأولى منهما ألم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في المعراج وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اثنتي عشرة ركعة [illegible] غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة [illegible] الترمذي [illegible] وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) [illegible] منهن (و) منها أربع (بعدها) [illegible]

[illegible] ذنوب [illegible] صلى الله عليه وسلم إذا [illegible] أربعا [illegible] (و) ندب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم

(قوله كان يقرأ في الأولى منهما الخ) [illegible] المشكاة (قوله من سلخها) أي من جلدها [illegible] (قوله وأربع قبل الظهر) قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة [illegible] على فعلها (قوله فلذا قيل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في الرباعيات وقال أبو يوسف [illegible] مع أبي يوسف وفي المنظومة [illegible] الإمام عند أبي يوسف [illegible] كذا في [illegible] لا تكره سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض [illegible] ثوابها على الأصح وفي الخلاصة لو أدى [illegible] أن أداء النفل بعد العذر أفضل من أدائه دون العذر [illegible] كما كان قال صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية [illegible] في المسجد [illegible] وفي البيت أفضل [illegible] يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت [illegible] الصلاة كأنه عليه الصلاة والسلام [illegible] (قوله وأطلق الخ) هذا ما ترجح للمؤلف [illegible] المذهب [illegible] (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والتطوع [illegible] الشرع فعله ولم يلزم تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار [illegible] خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع العوائق عن الفوائد [illegible] الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة [illegible] في بعض الأحيان [illegible] اهـ (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد [illegible] ثواب [illegible] الأعمال [illegible] ثوابه في الجنان [illegible] الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال [illegible] ليلة القدر وهي خير من ألف

ولا يسنونه من العبادة والسنة فهو مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشرع الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد (٢٣٢) [illegible] النوافل شرعت لجبر نقصان [illegible] في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو
عن تقصير وقال المشايخ [illegible]
السنة [illegible]
[illegible]
النفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسنة
[illegible]
المؤكدة (من سنة
مؤكدة) منها (ركعتان
قبل) صلاة (الفجر)
وهي أقوى السنن حتى
روى الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لو
صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وروى المرغيناني
عن أبي حنيفة رحمه الله
أنها واجبة وقال صلى الله
عليه وسلم لا تدعوهما
وإن طردتكم الخيل وقال
صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر أحب إلي من الدنيا
وما فيها وفي لفظ خير من
الدنيا وما فيها ثم اختلف
في الأفضل بعد ركعتي
سنة الفجر قال الحلواني
ركعتا المغرب ثم التي بعد
الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر ثم التي
قبل العصر ثم التي قبل
العشاء وقيل التي بعد
العشاء والتي قبل الظهر
وبعده وبعد المغرب
كلها سواء وقيل التي
قبل الظهر آكد قال
الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليها
ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم

(قوله [illegible]) هذا [illegible] [illegible] بأن النفل
[illegible] الأولى [illegible] أشار أولا
[illegible] (قوله [illegible]) الأولى [illegible] الكلام على السنة [illegible]
(قوله [illegible]) [illegible] يوم القيامة (قوله
وفي الشرع الطريقة [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فكذا [illegible] (قوله فتمكن في الفرض) أي وقع فيه
(قوله [illegible]) قال [illegible] وهذا النسبة
[illegible] الدرجات [illegible]
[illegible] (قوله منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه
على هذا الحل لا يكون [illegible] فاعل (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله
أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر
كما في المضمرات وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها [illegible] النسبة وفي مسلم عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند
الإمام أحمد عن ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فتستحب قراءة
هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح
وفي الثانية ألم تر كيف وقال إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد
السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الإسفار وفي البناية عن
المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تأويل
إن قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلى من
قعود نظر بل المجمع عليه إيقاعها كلها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وإن طردتكم
الخيل) المقصود الحث على الفعل والإفراط أي الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب إلي من
الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات
والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في
الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل إنها للفصل بين الأذان
والإقامة كذا في الشرح (قوله وهو الأصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه
ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصحيحه
العلامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن
الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم إليها ركعتين) وهو مخير إن شاء صلاها
بسلام واحد وإن شاء صلاها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله
ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية للشيخ زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل
الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن
صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له

ذنوب

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وتمامه [illegible] صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الامام (في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي العيون (به) أي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث [illegible] وقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وطول القيام) [illegible] (أفضل من) [illegible] كثرة الركوع والسجود [illegible]

[illegible] الضحى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] ابن الهمام [illegible] الحديث [illegible] يحتمل أن يكون [illegible] الاربع أو في حق الاباحة [illegible] أحدهما [illegible] على [illegible] الاربع [illegible] في مقام [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الا [illegible] أن [illegible] في الكمية لأن المراد الثاني وهو الاباحة أي [illegible] لا واحدة [illegible] قائم وغيره (قوله لانه أشق على النفس) [illegible] الله عليه وسلم [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] عن [illegible] أي [illegible] أن يكون الآية [illegible] الكلام متوقف على [illegible] (قوله ولأن القراءة تكثر بطول القيام) [illegible] فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع [illegible] التسبيح (قوله [illegible]) [illegible] الطحاوي في شرح الآثار عن محمد [illegible] أحدها [illegible] تعارض الأدلة [illegible] الكثرة السجود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التواضع [illegible] (قوله وغيرها) [illegible] المسجد [illegible] المسجد الحرام [illegible] (قوله بركعتين) [illegible] (قوله في غير وقت مكروه) [illegible] إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر [illegible] صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل [illegible] عن [illegible] (قوله قبل الجلوس) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الأفضل [illegible] قبله) هذا يدل على أنه [illegible] في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين [illegible] (قوله يكفيه ركعتان في اليوم) [illegible] كما في [illegible] تحية لانه معتبر بتحية الانسان [illegible] كما في المعراج (قوله وندب) أي بعد ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب

[illegible] (أفضل من) [illegible] كثرة الركوع والسجود [illegible] (و) ندب [illegible] تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي [illegible] وغيرها (ويسن تحية المسجد بركعتين)

يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض) [illegible] ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأن التعظيم [illegible] وقد حصل بذلك (ولا تفوت بالجلوس عندنا) وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب

غفرت له الذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر [illegible] الصغير [illegible] الاوابين [illegible] ست ركعات [illegible]
[illegible] المندوبات [illegible] كذا [illegible]
[illegible] (قوله في الاحوط) [illegible]
[illegible] (قوله لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح)
كما في [illegible] لانه لم ينتقل [illegible] فلا يبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه

المهر ولا شك أن تمام [illegible] ويمكن أن يجاب بأنه [illegible] تمام نصف [illegible] زيادة على ثواب ما قبلها [illegible] ولا [illegible] كل [illegible] (قوله غفر له ذنوب خمسين سنة) [illegible] أكثر الفقهاء [illegible] في الصغائر [illegible] (قوله ولم يقيده بقبل التكلم) فاما أن يحمل المطلق على المقيد [illegible] أو يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل أصل المندوب (قوله وفي الخبر الخ) الظاهر أن هذا [illegible] على قولهما وأما [illegible] تفريع على قول الامام من أنه لا اثم بمجاوزة الاقل [illegible] صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة أن الاولى فصل المندوب عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق [illegible] ولذا اختاره الكمال هو (قوله وقيل بها) لظاهر الاحاديث واختاره المحقق في الفتح واستحسنه الحلبي (قوله فيقتصر على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واستظهر في [illegible] في الدرر والغرر كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته اذا علم [illegible] لان الاخذ بالشفعة على الفور ولم يخرج من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة [illegible] عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد (قوله ثم يستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد قال وترك القعود على رأس الثانية لا يقضي ولا يتعوذ في الثالثة اه (قوله وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة فالاولى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لانها صارت من ذوات الاربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها صحت بتمامها خلافا لمن قال انها تصح شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد الا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه تجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين في ظاهر الصحيح اه لانه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت صحيحة عشرين نافلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لان القعدة الثانية [illegible] قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الاول ثم أفسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقا عمدا كان أو سهوا لان البناء على الفاسد لا يلزمه شيء أو تمامه في الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لانه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اه سيد عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تعرب بثمان اعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هذا

[illegible] (ويتعوذ) [illegible] (المندوبة) ويستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) تنفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كلما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع لا ينتج ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في) نفل (النهار) وكره الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة على الثمان لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا أي والثلاث وترا كما في البرهان (والافضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن

خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وقدمنا الاختصار قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل

فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلما

رمضان كل صوم اهـ وفي تفسير الجزري صحح وجوب التهجد بقوله تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر أي صلوا ما تيسر من الصلاة وأوقاته وجماعة ثم نسخ بوجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكان بين الوجوب والنفي سنة وبين الوجوب والنسخ سنة كذا في العيني على البخاري (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي (قوله وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الدرر القصوى أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء ثم يتهجد [illegible] ركعتين [illegible] وروي [illegible] عشرة ركعة [illegible] والترجيح (قوله فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين الذين قبلكم (قوله وقربة) أي مقربة لكم من ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه (قوله ندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير [illegible] لأمر في المستقبل [illegible] من الله تعالى [illegible] وأما صلاة الحاجة فتارة تكون الأمر حالا أو مستقبلا وهذا [illegible] الأمر [illegible] (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل [illegible] ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل [illegible] (قوله ثم ليقل) [illegible] (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص وقال بعضهم يقرأ في الأولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى قوله مبينا وبعضهم يجمع بين ذلك [illegible] فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال اللهم خر لي واختر لي اهـ (قوله اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما فيه الخير [illegible] (قوله فإنك تقدر الخ) تعليل [illegible] (قوله وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من [illegible] بمعنى بعض [illegible] ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره بيان الخير (قوله وأنت علام الغيوب) أي تعلم الغيب [illegible] صيغة المبالغة [illegible] على ما تقتضيه العادة (قوله اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب (قوله أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من باب نصر وضرب أي هيئه ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا على خيريته الأصلية وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما شاهد (قوله وإن كنت تعلم) أي علمت (قوله فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف أحد المعنيين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الأمر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها نعم قد يستخار في بيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في

وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا لنفس الفعل وإذا استخار

ركعتان) أي احسانك وانعامك الاخلاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم اني أسألك من فضلك) ما أخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (قوله لامر النبي صلى الله عليه وسلم به الخ) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حال المشي كما قاله المنذري وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة أو على عقب الوضوء أو يزيد معتادة فهذه الفضيلة تحصل بتحية المسجد اه (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث لا يستحضر غيرهما من الله تعالى (قوله الا وجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهي أربع) قال الحافظ ابن حجر جمعت جماعة من أئمة الحديث الفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار بصحتها واليها أذهب فقد روي في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل فعلها متصلة أولا والظاهر الاول لحديث أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح العيني على البخاري (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها (قوله الى ثنتي عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اه ولعل هذا على مذهب الشافعي والا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبراني الخ) وروي يقول الله تعالى ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروي يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وروي أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا (قوله كفى ذلك اليوم) أي مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا يقال فيما بعده (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقه سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأجاب الاولون قالوا الا ان نافلة لان المراد بالنافلة الزائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك ودفعا بعطى التقييد بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعني انقص من النصف الى الثلث أو زد عليه الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم

ركعتان وعند شيء يوجه اللهم اني أسألك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات فصاعدا لما روينا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله فاقتصرنا على أربع (فصاعدا) ووقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زواله وأنها تزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل)

ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت [illegible]

[illegible]

(قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار) [illegible]

[illegible]

كأنما قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنذر الجماعة في الصلوات التي [illegible]

والحرص على صلاة الصبح جماعة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلة بالجماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب احياءها بجماعة في المسجد

(٢) قوله لا بالجزم لعل صوابه لا بالمستدل لوجود الفاء تأمل اه مصححه

ومنها [illegible] ركعتان [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله

تعالى [illegible] وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش

العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائها اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في (و) ندب (إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والتمست فيه ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه

[illegible]

[illegible] في نفسه [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] أحد الأمرين [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله

[illegible]) أي [illegible] وقوله أو إلى أحد من بني آدم [illegible]

[illegible] إلى الله تعالى (قوله موجبات رحمتك) أي الأسباب التي تقتضي الرحمة مثل

[illegible] وعزائم مغفرتك أي الأعمال التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء [illegible] (قوله

والغنيمة من كل بر) أي [illegible] كل خير (قوله يا أرحم الراحمين)

[illegible] (قوله ومن دعائه) أي دعاء

[illegible] صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى النبي فقال يا رسول

الله ادع الله لي أن يعافيني فقال إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله فقال ادع الله

فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اهـ وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد

ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله إني توجهت بك إلخ) يشكل هذا على ما قالوه أنه يكره للرجل أن يقول

اللهم إني أسألك بحق فلان وأجيب بأن السمع مخصص [illegible] خصوصية لما ورد [illegible]

[illegible] وما قيل في وجه الكراهة أنه لا حق لأحد على الله تعالى [illegible] لأن العباد [illegible]

[illegible] (قوله وشد المئزر) أي اجتهد

في العبادة (قوله فإن العمل فيها إلخ) روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس

السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر [illegible] ليلة القدر خير من

ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله وروي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة

من بني إسرائيل [illegible] عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين [illegible] أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون

عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فأتاه جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر

ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت

أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والأظهر [illegible]

قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها لم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من

يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة وأنها ترى ويحققها من شاء الله في كل

رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث [illegible] رآها أتباعه صلى الله عليه وسلم والحكمة

في إخفائها أن يجتهد من يريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته تعالى اهـ (قوله

واحتسابا) أي ادخارا لثوابها عند الله تعالى (قوله في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة إنها مختصة

بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم إنها في الوتر أكثر وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين

وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصالحين (قوله لكن

تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعنده لا يعتق

حتى يمضي ذلك البعض من رمضان القابل وعندهما يعتق بمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب

المسافر (و) كذا الامام. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتعين صفة جلوسه بشيء (و جاز اتمامه) أي اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان في الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم (١٣٣) فأشبه النذر ولابي حنيفة أن

نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة المفعول وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة في الاصح) لان البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (و يتنفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بحيث اذا تعداه مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أي جهة) و يفتتح الصلاة حيث (توجهت بدابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن

ايقافها الشرعية في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (و بنى نازله) على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود

المسافر) أي وكل القعود وهو لازم لما قبله (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو ابتدأ الشفع الاول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لان كل شفع صلاة على حدة (قوله ولابي حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصا أو لا واختاره الكمال وفي المحيط أنه ان لم يتم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام هو الصحيح أفاده السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة في الاصح) واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب (قوله ثم ينتقل من القيام الى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في جميع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح (قوله أي جاز له التنفل) لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع بل نص محمد في المبسوط أو لم يكن في التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا في جوازه (قوله بل ندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله اذا دخله) أي وصل اليه (قوله على الاصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس منصوصا عنه ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا بما روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن الامام بشذوذ الحديث وتمامه في الشرح (قوله موميا الى أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عند الاعواقه فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة الهوي الا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي (قوله و يفتتح الصلاة الخ) انما زاده لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الاحكام وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتتح أولا الى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء وبه قال أحمد وهو الاشبه كذا في ابن أمير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة اليه ذلك كما في المعراج وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله به اشارة الى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز اذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر (قوله في ظاهر الرواية) وقال الكرخي يشترط ذلك وان تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لان باب النفل أوسع اه (قوله واذا حرك الخ) أشار به الى أن تسييره لا يضر اذا كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا لما في القنية أنه اذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع (قوله لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود) ايضاحه أن يقال ان بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف انما يجوز اذا تناولهما تحريمة واحدة وأما اذا لم يكونا كذلك فلا يجوز اذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للايماء راكبا وللركوع والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالايماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الايماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فان قيل ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح أجيب بأن احرام المريض لم يتناول الاركان أي الاصلية بل دون ايماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله وأجيب أيضا بأن ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول اذ الخلف لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه و بين

ما اتفقه من أصحابنا التابعين كخالد بن معدان وثابت بن عامر وهو أفقههم وإسحاق بن راهويه والقول الثاني أنه بدعة والاجماع على أنه في المساجد
تسليمة وهذا قول الاوزاعي امام أهل الشام وغيرهم وفقههم (فصل في صلاة النفل جالسا) وفي الصلاة على الدابة) وصلاة
الماشي (يجوز النفل) إنشاء وبلا عذر بنفل السنن المؤكدة على ترجيحه أنها تؤدى [illegible] (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع
العلماء وعلى غير المعتمد يقال الاثنية (٠ ٣ ٣) الفجر لما قيل بوجوبها وقوتها كما هو ثابت التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها

قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فاذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المذهب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس (ولكن له) أي المتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد

لانه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت الساقين
بل هو أرقى منه لانها جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيا لانه
عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا أي في النفل ولان المحتبي أكثر توجيها لاعضائه القبلة لتوجه

[illegible] التسليمات أو غيره فيها من الرغائب عن الكراهة وان كان لا يخرج به عن الابتداع [illegible] شرعا أن يكون
الامام غير ما ذكر [illegible] اهـ [illegible] صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح قال في
[illegible] من أن الناذر [illegible] المتنفل لان الامام [illegible] أقوى على الضعيف [illegible]
الضعيف [illegible] حيث كانت القوة [illegible] أما اذا لم يكن كذلك [illegible] وعن هذا قال
[illegible] الناذر كالنفل واعلم أن الصلاة في نفسها [illegible] الاقتداء مع الكراهة
[illegible] كان على الناذر [illegible] أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في صلاة النفل جالسا﴾ (قوله يجوز النفل قاعدا) مع القدرة من غير كراهة كما في مجمع الانهر
(قوله لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة وأجمعوا على أنه لا يصلي الفجر من غير عذر قاعدا الا [illegible] كذا
روى الحسن عن الامام اهـ ولا يخفى ما في حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الا على تأكدها كذا
في الشرح وما في [illegible] (قوله على الصحيح) مقابله القول بعدم القيام في سنة الفجر وفي
التراويح من غير عذر وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أي غير الوتر لان المقصود الاستدلال
على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل أنه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد
الوتر لبيان الجواز الا أنه لا ينتج المدعى (قوله ولو لم يستو قائما) بأن قام قياما متمايلا [illegible] ركبتيه وركع
وأما اذا رفع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف
أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته
قاعدا كأجر صلاته قائما وهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر
عن المشارق بنفي جواز النفل نائما قال وورد في بعض رواياته ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد
ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا الا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم
المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا أعلمه في فقهنا اهـ (قوله
فصلاته بالايماء أفضل) أي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) أي اجتهاد الفقير بمعنى أنه
ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع ويسجد فان المومي تقدم
الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايماء أقل رتبة من صلاة القاعد في العجز واذا
كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملا أفضل منها بالاولى (قوله
ونية المرء خير من عمله) هذا انما يظهر اذا خطر بباله أنه لو كان صحيحا لأداها قائما وانما كانت خيرا
لبعدها عن الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه اشارة الى أنه لا يضع يديه على سرته تحت سرته
لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اهـ من
السيد (قوله في المختار) هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها أخذ زفر قال في النهر ولا شك في
جواز القعود على أي حال وانما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل اهـ (قوله ولكن ذكر
شيخ الاسلام) هذه رواية ثانية عن الامام وبها أخذ أبو يوسف وعن الامام أنه يتربع وبها
أخذ محمد كما في مجمع الانهر فاذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الاخيرتين افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه
فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء أسقط القيام لعذر أم لا اهـ نهر (قوله لتوجه

(فصل في الصلاة في السفينة) (صلى الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو قادر على الخروج منها (صح) عند الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء لأن الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (إلا من عذر وهو الأظهر) لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق [illegible] ودليل الإمام أثر [illegible] ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد [illegible] من الصحابة في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا وقال الزاهدي وهو حديث ابن عمر [illegible] على [illegible] مربوطة

عند [illegible] الموافقة [illegible] ابن سيرين [illegible] أنس [illegible] فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى [illegible] عند القدرة على الخروج [illegible] أي [illegible] الصلاة (فيها) [illegible] على الركوع والسجود (اتفاقا) [illegible] (والمربوطة في لجة البحر) [illegible] (تسير) [illegible] الخلاف [illegible] (وإلا) أي [illegible] (فهي كالواقفة) بالشط [illegible] الواقفة [illegible] حكمها حكم السائرة [illegible] (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها

(قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة (بالإجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم إنها أيضا على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (وإلا) أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت أولا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها [illegible] (و) إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها إلى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (إليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) تقدر إلى أن (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

[illegible] إذا [illegible] وقال [illegible] عبارة [illegible] أن [illegible] المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في الصلاة في السفينة﴾ مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة [illegible] بالدابة [illegible] العذر [illegible] ولما سقط القيام كما في صلاة الدابة [illegible] بالأرض [illegible] قرار [illegible] الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) [illegible] بالأولى (قوله وهو قادر) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الإمام الأعظم) من غير كراهة [illegible] كما في حاشية الدرر [illegible] والفتح [illegible] والبحر [illegible] (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة فيها قاعدا [illegible] إذا أمكنه [illegible] (قوله لأنه أبعد الخ) [illegible] (قوله وقالا [illegible]) أي [illegible] (قوله خرجنا إلى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ [illegible] إمكان الخروج [illegible] الصلاة [illegible] (قوله [illegible]) أي الأصح [illegible] (قوله المربوطة [illegible]) [illegible] كالدابة (قوله كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الأرض أم لا [illegible] الخروج أم لا [illegible] بالاستقرار وعدم إمكان الخروج [illegible] كما في [illegible] والبحر [illegible] الأصح [illegible] الشيخ [illegible] في رسالة [illegible] على [illegible] إذا كانت [illegible] مع إمكان الخروج [illegible] (قوله وإن عجز يمسك عن الصلاة) [illegible] (قوله ولو ترك الاستقبال [illegible]) قولهم جميعا) [illegible] كان [illegible] الصلاة [illegible] على القدرة [illegible] بعض الحذاق [illegible] بالقدرة [illegible] الاستقبال قد يسقط للعذر [illegible] الأمكنة [illegible] لا [illegible] لزوم الاستقبال [illegible] كلام الدرر حيث قال لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة [illegible] عدم الإمكان [illegible] المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن

[illegible] والأولى [illegible]

[illegible]

[illegible] على الأرض [illegible]

(و) جاز لا عادة [illegible]

الراكب [illegible]

كذا في [illegible]

[illegible] (بلا كراهة وإن كان) [illegible]

(و) تصح الصلاة على الدابة (ولو كانت نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الأصح) وهو قول الأكثر هذا لو كان للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع) أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرض و) لا (الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين و) لا (قضاء ما شرع فيه نفلا فأفسده) ولا صلاة الجنازة و(لا) سجدة تلاوة (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و(طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالإيماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا وكذا الطين والمكان وإن وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج ومعادل لزوجته أو محرم إذا لم يقم ولم يكن له [illegible] كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و(جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا بالركوع والسجود

[illegible] الأصل [illegible] البناء [illegible]

[illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]

الإيماء) الأولى أن يقول بالإيماء [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] على

خلاف الحكم الأصلي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] قال في [illegible] المريض [illegible]

إحرام المريض [illegible] الأرض

فلا يجوز بناء [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] يجوز

له البناء كما أوضحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) [illegible] (قوله [illegible]) الأولى

الخ) أي فصاحبه [illegible] (قوله كره في الأظهر) أي [illegible] (قوله [illegible])

فلا كراهة فيه على الأصح (قوله للضرورة) ولأنه لما سقط اعتبار الأركان [illegible] فقط

شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح [illegible] وإن كانت

[illegible] أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولأن [illegible]

مناف للصلاة وأداء الأركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة﴾ (قوله والمحمل) [illegible]

ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه [illegible] (قوله [illegible] آيتها على الأرض) أما

إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله إلا لضرورة) قال في [illegible] على [illegible]

بالعذر جائزة فيقف عليها أي مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه [illegible]

أيّما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية البيان (قوله كخوف لص) يعم قاطع الطريق (قوله [illegible]

تقف رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد لمنع اللص فيجوز حينئذ الصلاة

عليها (قوله واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقا

(قوله خلافا لهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أي فإنها قادرة بقدرة الغير (قوله ومعادل

زوجته) مبتدأ خبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله إذا لم يقم [illegible]) أي

لأجل تعادل الحمل (قوله كالمرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره

عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فإن لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم

وهو سنة ... [illegible] ... أوقاتا ... [illegible] ... في المسجد ...
[illegible] ... لا يكون تاركا للسنة ... [illegible]
لا بأس ... [illegible] ... (٥٣٢) ... [illegible]

[illegible] ... في الوقت الواحد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الجماعة في التراويح ... [illegible]
كالجماعة في الفرض ... [illegible]
[illegible]
(قوله وهو سنة ... صلى الله عليه وسلم ... أصحابنا) ... [illegible]
[illegible]
لا ... [illegible] ... زيادة لا ... [illegible]
أن الصلاة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
البلد ... [illegible]
كفاية ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]
صلاتها في البيت ... [illegible]
[illegible] ... والأفضل في المسجد ... [illegible]
[illegible]
الاعتكاف (قوله ... [illegible] ... صلاة العشاء) ... [illegible]
الوتر إلى التراويح الخ) وقيل ... [illegible]
[illegible]
غيرهم (قوله وقال ... [illegible]
[illegible]
لا تراويح كما في الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) ... [illegible]
ثابتة ... ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح (قوله آخره) ... [illegible]
على تقدير مضاف أي صلاة آخره ... [illegible] ... (قوله
في صفاتها) أي لا بالنظر للتراويح (قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا
العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله فالأصح
أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنها أكثر زيادة المشقة
ورد بأن الكراهة لا تحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه (قوله وإن لم يجلس إلا في
آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين
على ما عليه العامة ذكره السيد وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تنوب عن تسليمة

[illegible] ... لا في الليالي ... [illegible] ... (تأخير التراويح إلى) ... (ثلث الليل أو) ... (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع العشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره) ... [illegible]

ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في صفاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إلى النصف الثاني (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإن لم يجلس إلا في آخر أربع

(فصل في) صلاة (التراويح) الترويحة في الأصل [illegible] ثم سميت بها الأربع [illegible] كما في [illegible] أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الاختيار [illegible] روى [illegible] عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة (للرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية نبه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك

حاله على حالة الربعة اه أي بعد زوال الضعف وقبل الوقت [illegible] اه [illegible] من كلام [illegible] الذي أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات [illegible] إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي [illegible] وأستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة التراويح) (قوله الترويحة [illegible]) [illegible] من الراحة (قوله ثم سميت بها الأربع ركعات الخ) [illegible] الاستراحة [illegible] آخرها الأولى [illegible] بالصلاة بلا [illegible] الجلسة [illegible] العبارة التي للمصنف [illegible] ترويحة للمصنف أي استراحة وهي في الأصل مصدر [illegible] استراحة بعدها [illegible] اه قاله الإتقاني (قوله التراويح سنة) [illegible] الأمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس [illegible] فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وفي الحديث [illegible] رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وثبتت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عروة البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اه وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) * قال في القاموس تخرصه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة (قوله في حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوى الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والأول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات أنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني إنها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة

* قوله قال في القاموس تخرصه الخ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فليتنظر اه مصححه

وقتها (منفرداً ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فيصليها المسافر والحائض اذا طهرت في آخر اليوم يسن لها التراويح وكذا المريض والمسافر والمريض المفطر

وسائر النوافل المقضيات فهي اولى بعدم القضاء (قوله على الاصح) قد تقدم مقابله (قوله فيصليها المسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لانه انما أمرا بها قبل آخر اليوم وعبارته في الشرح [illegible] قال والاصح انها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه [illegible] حتى ان المسافر والمريض المفطر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم في آخر اليوم يسن لهم التراويح وتختص بعض المشايخ الصائم فيه تركها اهـ وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع ولو لم يصلها بالامام له أن يصلي الوتر به كذا انه أن يصلي التراويح بإمام والوتر بآخر على الصحيح ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم وتظاهر عبارة الشرح تفيد ثبوت الكراهة ولو كان ذا عذر [illegible] الامام لانه للعلة وله قعد في ترك القيام فانه الامام وبل اقعده ... القوي بانه لم يبق القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة وترك التدبر ولا مخصوص فيها بل في كل الصلوات كذا قاله اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربيعها أو لارتفاعها ومنه الكاعب لمن ارتفع ثديها واختلف في المسافة الملاصقة في الصلاة تفضيل خاصة العلو فيها أي في المسجد النبوي وشهر الحرام والعدد [illegible] الرغائب فيه وقيل تفضل بالعلو في كل بقاع المسجد وقيل بالعلو في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي (قوله وليس بتاؤها قبلة) لانه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح (قوله والتعبير بالبناء) أي بقوله ان عهدنا الى ابراهيم (قوله الآية) أي اقرأ الآية بقوله للطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله طاهر في تعميم) اذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والاستدلال على صحة الصلاة فيها مطلقاً من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلاً فالفرض في معناه فيما هو من شرائطه اذ لو زيد فيه الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط كما أفاده الشرح ويعني صارت قبلة فأشبه خارجها من السنة من غير ضرورة تكون بعد انفصال [illegible] ركعة في جهة وركعة الى جهة أخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبراً الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف التحري اذا تبدل التحري بما أفاده الشرح والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال والا فقد ينتقل من جهة الى جهة من غير استدبار (قوله لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهو الى عنان السماء (قوله لاساءة الادب) يفيد أن الكراهة للتنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي ظاهراً والا فهو معظم لها باطناً والا كفر (قوله متوجها الى غير جهته) بأن يجتمعا في أحد الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة واما فيه نظر لطيف لانه لو كانت في جهته يصح بالاولى (قوله في هذه الصور السبع) واذا اعتبر في الجنب الصور التي ذكرها فيها اليمين والشمال والحاصل ان بين الامام وبين المأموم تزيد على هذا العدد (قوله الا انه يكره اذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما في التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبلة الخ) اعلم انه لابد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لا يتقدم المأموم على امامه فأشار الى الاول بقوله وكل جانب قبلة وأشار الى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة) يعم الصلاة

[illegible] ... مخروطة الصلاة ... الى ... الكعبة ... [illegible] ... اسم لبقعة الكعبة ... المحدودة ... في الصلاة ... صلى الله عليه وسلم ... الحرام ... (قوله وترك) ... الى ... (قوله الآية) ... الآية لان الامر بالتطهير للصلاة ... (قوله عندنا) ... مصليها (فتبرة) فانه كره ... [illegible] قوله (لاساءة الادب) باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه

أو جنبه الى جنب امامه متوجهاً الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لان المقابلة من كراهته لتشبهه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه لتصريح ما علم التزاماً من السابق لايضاح الحكم

ات عن تسليمة فيفعل ما قلنا تحقيقا لمسماه (و) يستحب (الجلوس بعد) كل (أربع [illegible]) [illegible]
الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لأنه المتوارث عن السلف وهذا [illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله لأن الناس [illegible]
من ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت [illegible] ختم القرآن فيها مرة [illegible] في الشهر على
الصحيح) وهو قول الأكثر ورواه الحسن (عن [illegible]) على أبي حنيفة رحمه الله [illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله

أنه كان يختم في رمضان
[illegible] ختمة في
كل يوم ختمة وفي كل ليلة
ختمة وفي كل التراويح
ختمة وصلى بالقرآن في
ركعتين وصلى الفجر
بوضوء العشاء أربعين سنة
(والأفضل) أي يختم
القرآن في الشهر (القدر
قراءة بقدر ما لا يؤدي إلى
تنفيرهم في المختار) لأن
الأفضل في زماننا ما لا
يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا
في الاختيار وفي المحيط
الأفضل في زماننا أن يقرأ
بما لا يؤدي إلى تنفير القوم
عن الجماعة لأن تكثير
القوم أفضل من تطويل
القراءة وبه يفتى وقال
الزاهدي يقرأ كما في
المغرب أي بقصار المفصل
بعد الفاتحة ويكره
الاقتصار على ما دون
ثلاث آيات أو آية طويلة
بعد الفاتحة لترك
الواجب (ولا يترك
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كل تشهد
منها) لأنها سنة مؤكدة
عندنا وفرض على قول
بعض المجتهدين فلا تصح

صلاتهم [illegible] ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من [illegible] وهما
لا خشية (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه يعين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح
كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكد سنيته عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء)
عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة بل يدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن

أي ركعتين [illegible] لا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
أنه [illegible] القعود الأول [illegible] المفصل [illegible]
ويجب [illegible] السجود [illegible]
[illegible] بالسلام [illegible] رأس الركعتين [illegible]
بالفاتحة [illegible] الكل [illegible] تسليمة واحدة [illegible] أربع [illegible] تسليمة [illegible] كما في الدر (قوله
والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أو بعد كل تسليمة فهي [illegible] ركعتين
[illegible] بعد كل ركعتين لأنها [illegible] مخالفة الامام اه وفي [illegible] أربع [illegible] تسليمات
عند الجمهور (قوله مرة في الشهر) [illegible] وثلاث في كل عشر مرة أفضل [illegible] كان الامام [illegible]
[illegible] لا يختم [illegible] كما في الفتح وكذا لو كان الامام [illegible] وفي الفتح [illegible] مرة قبل
آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لأنها [illegible] القرآن [illegible] قرأ
فيما شاء اه وإذا غلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة
ليكون على الترتيب (قوله يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها) لأن عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة
أو الا عشرين ان كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كاملا لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة
ستمائة وستين آية ليتأتى الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية ألف في الوعد
وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح
وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف (قوله ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة) من طول قراءة
وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى [illegible] تطويل القراءة
(قوله لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي لأن كثرتهم يزداد بكل فرد صلاة [illegible] عليهم من
عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية [illegible]
بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما في الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد به أنه مكروه تحريما وفي فضائل
رمضان للزاهدي عن أبي الفضل الكرماني والوبري أفتيا أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره
ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف
لأن فيه افراطا يؤدي الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا
الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ويحذر من الهذرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة
والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) في
القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه اه والمراد أن لا يعطي التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك
التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية
وفي غيرها تنزيهية لأنها في مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا
وعلله في الفتح بأنها سنن لا تترك للجماعات (قوله لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ
الامام الأعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أي الدعاء الطويل
لقوله فيدعو بما قصر (قوله ولا تقضى التراويح) لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء

ورخصة مجاز [illegible] رخصة ترفيه مثل الفطر [illegible] الأكثر [illegible] وقصر الصلاة في السفر فالأولى [illegible] والعمل بالعزيمة [illegible] والثانية [illegible] الرخصة [illegible] فلا [illegible]

الكمال الصلاة [illegible] الثواب [illegible] [illegible] وأما [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] كل صلاة [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] (قوله [illegible] الفطر) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] باللسان والقلب [illegible]

(قوله والثانية [illegible]) [illegible] الأولى [illegible] (قوله [illegible])

وهو الواجب [illegible] الثلاثة في [illegible] (قوله [illegible]) الأولى [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

من الصلاة الرباعية في حق القصر (قوله [illegible]) [illegible] (قوله

وإساءته [illegible] السلام) [illegible] كراهة التحريم (قوله [illegible]) [illegible]

مكمل [illegible] الفرض [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله

وسقوط وجوب [illegible]) [illegible] على الشيء [illegible]

ذلك [illegible] (قوله ولا تخيير الخ) بل [illegible] (قوله [illegible] ثلاثة أيام) [illegible]

التقدير بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة [illegible] الفطر [illegible]

وأما [illegible] والعمرة [illegible] والمسح [illegible]

فلا يقدر [illegible] (قوله دون [illegible] والفرسخ) [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] السير [illegible]

من [illegible] في [illegible] الإمام [illegible]

أصحابنا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

ثلاثة أيام في أقل [illegible] القصر [illegible] بالمسافة

بالمسافة المذكورة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الأولى

[illegible] (قوله ولا [illegible] الخ) [illegible] والشافعي

[illegible] (قوله [illegible] الزوال) الذي [illegible] الصلاة في [illegible] الزوال

واعلم أن الزوال [illegible] الذي هو من [illegible] الفلكي الذي هو

من الطلوع إلى الغروب [illegible] إلى الزوال [illegible] في [illegible]

[illegible] الثلاثة أيام [illegible] ساعة [illegible] اهـ [illegible] صاحب تحفة

الأخيار (قوله وهو سير الإبل) [illegible] ومشي الأقدام (قوله في البر)

متعلق بقوله اعتبر (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله من [illegible]) متعلق بقوله

قطع (قوله ونزل بعد الزوال) [illegible] الزوال [illegible] (قوله يوما) مرتبط بقوله

والصلاة ولا [illegible] النهار [illegible] فإذا خرج [illegible] في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة [illegible]

بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي

(و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون [illegible]

ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة [illegible]

بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا [illegible]

[illegible]

... القاصر ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب صلاة المسافر

هو اسم من ... السفر ... لأنه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر
الرجل يسفر ... فهو مسافر ...
للسفر والجمع ... واسم الفاعل منه مسافر ... مصباح ... والسفر ... اسم
أسفار سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها ... تكون من اثنين
وهذا من واحد وقال الراغب هي على بابها إذ ... ينكشف عن المكان ... وعنه اهـ (قوله
الشرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر ... (قوله ...) ...
(قوله والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة ... وهو ... قول السعد في التلويح
هو في اللغة الخروج ... المدينة ... من العمران مع قصد سير ... مخصوصة اهـ (قوله الذي
مدة سفر تتغير به الأحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر
معصية كقطع الطريق والأولان سببان للرخصة اتفاقا وأما الأخير فكذلك عندنا وبه قال الأوزاعي
والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافا للأئمة الثلاثة وأحمد فقالوا سفر المعصية لا يفيد
الرخصة لأنها ثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح
وفي الحلبي الكبير وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام
وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلاة اهـ (قوله وهي لزوم
قصر الصلاة) الضمير للأحكام ولا يحسن هذا التفسير والأولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم
قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اهـ (قوله كرخصة الإسقاط) الأولى أن
يقول وهو رخصة إسقاط أي مسقطة للحكم أصلا لا إلى بدل فإن الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه
بعد الإقامة فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغيير من العسر إلى اليسر في حقه فظهر بهذا أن
رخصة الإسقاط والعزيمة شيء واحد في الماصدق وإن اختلفا في المفهوم ومن ثم قال في الفتح ومن
حكى خلافا بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لأن من قال رخصة
عنى رخصة الإسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اهـ (قوله واعلم أن الرخصة على قسمين
الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الأمر الأول
والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أي
تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يأتي فيه القضاء في المآل كإباحة

[illegible] ... صحيح لأن التقدم والتأخر لا يقتضيان ... منهما

(باب صلاة المسافر)

من باب إضافة الشيء إلى شرطه أو محله أو الفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص وهي المعنية بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أي بالسفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

الفطر

ودفن الموتى) وإلقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة بالبناء ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء) الاستقلال بالحكم والبلوغ و(الثالث) عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز والعمران [illegible] (و) لكن [illegible] صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها [illegible] والأجير [illegible] والإخراج لأجل [illegible] عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيمتثل أمر مولاه والجندي (إذا كان يرزق من بيت المال) [illegible]

مع المسافر والتلميذ [illegible] والأسير [illegible] على السفر والأعمى [illegible] المتبوع فقط وإن كان [illegible] (أو) كان (تابعا لم ينو) [illegible] الثلاثة) الأيام [illegible] (و) تصح نية الإقامة [illegible] من الأصل [illegible] (والإقامة) [illegible] بعد التحريمة قبل الفراغ [illegible] ولو كان في حق [illegible] صلى ثلاثة قبل عليه [illegible] في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) فإذا صلى (فإذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله والجلوس على

الجمعة) ومن الشافعي من منع الجمعة فيه إذا كان منفصلا عن العمران وهو القول بأنه كالصحراء في الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله والأكرة اتفاقا) أي الحراثين (قوله الاستقلال بالحكم) أي الاستقلال [illegible] نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) [illegible] (قوله ولكن [illegible] صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) محترز القيد بالاستقلال [illegible] (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لها ما ذكر (قوله والعبد غير المكاتب) أما [illegible] فقال في البحر ينبغي أن لا يكون تابعا إلا إذا كان السفر بغير إذن المولى (قوله إذا [illegible] منه) كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما في البحر والأوجه في النهر أن يكون مقيما [illegible] (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي بسفر تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم الخ) يفيد أن يجب عليه السؤال من المتبوع [illegible] ويؤيده ما في الدراية والخانية [illegible] أسر [illegible] وإن كان [illegible] يعلم بسؤاله وإن سأله ولم يخبره [illegible] كان [illegible] مسافرا [illegible] أو السعود في حاشية الأشباه أن [illegible] إن [illegible] قوله إن كان [illegible] أن التعبير بالفعل حيث قال يسأل [illegible] بالوجوب [illegible] فإنه [illegible] الإقامة واجب [illegible] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) [illegible] الكفر ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام [illegible] عن وكالته [illegible] التصرف [illegible] لا [illegible] كون [illegible] وفي [illegible] التابع بنية المتبوع فنوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر [illegible] الأصح (قوله لتأخير الواجب) [illegible] واجب [illegible] والتفرقة [illegible] السجود عن [illegible] (قوله لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيدها بسجدة والأصل [illegible] فضم إليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء [illegible] الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام والركوع [illegible] لا [illegible] عن الفرض أفاده السيد ولا بد أن ينوي الإقامة [illegible] لا يكون مقيما (قوله في محل تصح إقامته) شروط إتمام الصلاة [illegible] واستقلال الرأي واتحاد الموضع [illegible] (قوله يقصر) [illegible] مسافرا (قوله يعني وطنه الأصلي) ويتحقق ذلك بالوصول إلى [illegible] فإن الانتهاء [illegible] والإطلاق دال على أنه الدخول أعم من أن يكون للإقامة أولا [illegible] أو أن يكون في [illegible] كما إذا [illegible] الحدث [illegible] أولا فإنه يتم في هذه الصور إلا أن يكون لاحقا فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكما (قوله قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فإنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر [illegible] أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت

الركعتين وتصير الأخريان نافلة (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامدا فإن كان ساهيا يسجد للسهو (وإلا) أي وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو ترك القراءة في ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره وأنه أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه

وهو سير البريد لا انقطاع [illegible] وهو معنى الصواب [illegible] بالصواب [illegible] الادوار [illegible] (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار [illegible] كانت [illegible] (الفرض) [illegible]

الداني (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي [illegible] وان كان [illegible] أو صلاة الا بأتم ([illegible]) وهو المختار [illegible]

الفجر لا القريب فانها في النهار والجمعة كالمغرب من الخطبة والاصح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضي خان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر (الجمعة) حين ومنعه عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب

(قوله وهو سير البريد) أي لا قل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
من التي الاثنا [illegible] بما لها [illegible] (قوله [illegible])
المسافر الخ) [illegible] المسافر الفرض الرباعي ركعتين [illegible] (قوله [illegible])
أخرج الوتر ولو فرضه [illegible] (قوله وطلقا) [illegible] (قوله [illegible])
وقيل الافضل الفعل [illegible] وقيل [illegible] (قوله [illegible])
في الظهر يوم الثلاثاء لاثني عشر [illegible] من شهر ربيع الاول [illegible] المدينة [illegible]
بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] باعتبار أنها تقع عقب النهار [illegible]
النهار [illegible] والاضافة [illegible] أو [illegible] العشاء [illegible]
كونها صلاة الليلة [illegible] هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) الاولى لمكان الخطبة [illegible]
فيها فانها نازلة منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والاصح لطول قراءتها) [illegible] (قوله
من نوى السفر) أي قصد قصدا جازما كما في القهستاني ولا بد من كون القصد [illegible]
الصلاة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لانه
اجتمع الموجب للاتمام والمانع منه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المقترن حتى لو قصد
صبي سافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا أسلم بناء على أن نية الكافر انشاء
السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف
الدنيا جميعا فلو قصد [illegible] أو ذهب صاحب [illegible] لطلب عدو أو ذهب [illegible]
أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر [illegible]
(قوله ولو كان عاصيا بسفره) أن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء
السفر فانه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا
أفاده السيد (قوله لاطلاق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله
عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في
الارض المغصوبة (قوله اذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه [illegible]
منفصلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الاخبية) متصلة أو متفرقة
فان نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا
اه ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر
الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا الا تصلي أربعا فقال
حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء
فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرح تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر
عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ)
فاذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الاصح ولعله بيان لنهايتها
قال الشرنبلالي ان هذا التفصيل هو الاشبه (قوله ويخالفه الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة

فانا قوم سفر) وقعوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (أن يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر) كما رويناه وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) وفائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوي فان المريض اذا برئ يقضي بالركوع والسجود واذا مرض يقضي بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا (بـ) انشاء (السفر) بعده (و) بـ عود الوطن (الاصلي) لما ذكرنا (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله

(قوله فانا قوم سفر) يستعمل سفر مفردا وجمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح (قوله أقوى من الاول) أي من القعود الاول (قوله بلا قراءة) في الاصح لانهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فتركها استحبابا كذا في الهداية والكافي (قوله ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يتمونه لانهم كالمقتدين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لانهم بالاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي الاتيهم مقتدون تحريمة لا فعلا (قوله وقيل بعد التسليمة الاولى) خوف انسدادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرون تمامها اختلافه بعد التسليمة الاولى (قوله في الاصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق (قوله لانه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الامام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر الى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى أنه منفرد تستحب له القراءة لان فرض القراءة قد تأدى في الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعله مقتديا أولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه أدرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا لمكانت قراءته فيما يقضي فرضا (قوله يقضي بالركوع والسجود) لان الرخصة للعجز لا تبقى بدونه (قوله واذا مرض) أي الصحيح والاولى ذكره (قوله يقضي بالايماء) لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع (قوله آخر الوقت) أي بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فيه (قوله لانه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لانه أوان تقرره دينا في ذمته ووصفه الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل وقت اذا خرج في حقه فثبت الواجب عليه بصفة الكمال (قوله واغماء ممتد) أي أكثر من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة قاموس (قوله بمثله) أي واذا لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا أي لانه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عنه غيره اليه (قوله ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية) فاذا خرج من مصر فأقام بقليوب مدة تها يسمى وطن اقامة الا أنه حينئذ لا يترتب له أحكام (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا في الاثنين فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بانشاء السفر بعده) حتى لو عاد اليه ساعة فيه قصر وقوله بعده أي بعد الاقامة فيه سواء أنشأه منه أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتي في رده على الزيلعي وبقي ما اذا خرج منه على نية السفر الاولى ثم جاوزه بعد سفر منه أو من الاصلي ولم يقم في غيره ثم سيطل يتم وظاهر كلامهم تم لانه لم يدخل الاصلي ولم يقم في غيره ولم ينشئ سفرا بعده وحرره (قوله لما ذكرنا) من أن الشيء لا يبطل الا بمثله أو بما هو فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ما اذا تسرى فيه وعلى فرض اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الاصلي أكثر من أربعة (قوله على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون واحدا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي (قوله وفائدة هذا) الاولى ذكره بعد قوله لما ذكرناه فانه

[illegible] (قوله يعني) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا قامة [illegible] أهل الاخبية (ولا) تصح نية الاقامة [illegible] الاصل الاخبية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا فيها لتردد حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (حاصروا أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح اقتداؤه) (وأتمها أربعا) لالتزامه المتابعة واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله لا تصح نية [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله يعني [illegible]) [illegible]

وتعتبر بالمعروف [illegible] الموضع الا [illegible] الاقامة [illegible]

أي حتى يخطف [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الى الموضع الآخر [illegible] موضع [illegible]

في الآخر [illegible] لانه في [illegible] وهو بالنهار [illegible]

عن الملا [illegible] (قوله ولا تصح نية الاقامة في مفازة) مثله [illegible] والسفينة والملاح

[illegible] وفي الاشباه [illegible] عن البحر (قوله وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة الخ) أي اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة وأهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون الخيام وقد علمت [illegible] الاقامة [illegible] لان [illegible]

الامام وهو الصحيح من الثاني روايتان (قوله لعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الاقامة في موضع منها صحت وبتم [illegible] (قوله لمخالفة حالهم) أي لعزمهم بسبب التردد لاحتمال وصول مدد الى العدو أو [illegible] من القتال بغلبهم الكثير فالمنع قطع القصد فلم تكن دار اقامة

(قوله في حال حاصروا أهل البغي) ولو في المصر كما أفاده كل من الدر في الغاية وصاحب البحر والتقييد [illegible] في عبارة البعض اتفاقي والمفاد [illegible] بطاعة الامام [illegible] أنهم [illegible] ولا [illegible] بالاتفاق لانهم [illegible] وان كانت [illegible]

أو قطاع طريق [illegible] (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) [illegible]

وفصل زفر [illegible] رواية عن الثاني (قوله يصلي رباعية) [illegible] ولا [illegible]

[illegible] من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو في التشهد) متعلق [illegible] في الوقت (قوله في الوقت) ولو قدر تحريمة في الاصح قهستاني (قوله ولو خرج الوقت) [illegible] (قوله أو ترك الامام القعود الاول) لان القعدة صارت واجبة في حقه [illegible] بطل فرضه [illegible]

القهستاني (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) [illegible] لكونها فائتة في حق الامام والمأموم [illegible]

فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول الامام في الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في المعراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) [illegible] كان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان الاقتداء في الشفع الاول أو في حق القراءة ان كان الاقتداء في الشفع الثاني هذا ما أفاده في حق التحريمة كما في المعراج عن الحواشي لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اه وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان أراد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر في الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوي جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبا يوسف لما حج مع هرون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكرهته أسر بذلك كذا

(قام بقدر ما يمكنه) بلا اتكاء ولو بالتحريمة وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد قعد ابتداء كما لو عجز وقعد انتهاء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مغمضا (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن لم يخفض) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع أو سجد لهما على مقدار واحد (لا تصح) لأنه فقد الفرق بينهما وهو من الفروض (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لأنه منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد (ص ٢٣٣) ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبها علي في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام [illegible] إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز اهـ وفي شرح المقدسي عن بعض [illegible] الإيماء حرك رأسه عن [illegible] لا يجوز ثم قال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كانت بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب

الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح (قوله قام بقدر ما يمكنه) لأن البعض معتبر بالكل (قوله وإن حصل به ألم شديد قعد ابتداء) الأولى حذف قوله ابتداء والمعنى أنه يقوم إلى أن يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه مسألة غير مسألة العجز [illegible] وإن لم يحصل فرق في هذا المحل بين المشبه والمشبه به (قوله والسجود) أي بالجبهة والأنف أو كان يقدر على سجود مع الأنف فقط فصح علمه ما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه السجود على الأنف ولا يجوز إلا بالإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود [illegible] فإذا جاز أن الركوع والسجود يسقط ويومئ بهما (قوله صلى قاعدا بالإيماء) وقائما به والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر أنه يجوز الإيماء قائما أو قاعدا كما لا يخفى اهـ قال الحلبي لو قيل إن الإيماء قاعدا هو الأفضل [illegible] من الخلاف فإنه خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان له وجه اهـ (قوله وجعل إيماءه للسجود أخفض) تمييزا بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما عن المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعدا بالإيماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز والأول أولى اهـ (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط وإن تعين عند الرفع لشيء بيده لكنه ليس بلازم في الواقع فإن رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعد والسابق (قوله لنهيه) من حديث العيادة (قوله فظفرت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء الذي [illegible] (قوله حرك رأسه) أي من غير طأطأة (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور في المذهب (قوله انتهى) أي كلام ابن الفضل (قوله محضة) أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه حقيقة الإيماء الخ (قوله انتهت عبارته) أي عبارة المقدسي (قوله وهذا نص في الباب) أي على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الإساءة) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديث السابق (قوله فلم يقدر الخ) هذا تعذر حسي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد يزيغ الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فإنه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر وأما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه (قوله أو مستلقيا الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء لا يجوز إلا إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب

كما في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئا يسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الإيماء بالسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر وبه ورد الأثر (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن إن تيسر بلا مشقة لحديث فإن لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا [illegible] كما لم يجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر

وهو مسافر قبل بلاد (و) [illegible] شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

﴿باب صلاة المريض﴾

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره بقوله (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام المذكور (والا) بأن قدر على بعض القيام

[illegible] (قوله وهو مسافر) [illegible] وطن الاقامة [illegible] الاقامة والاصل [illegible] السفر [illegible] وطن [illegible] (قوله وكان مسافرا) [illegible] وطن [illegible] أقل من [illegible] الاقامة يبطل [illegible] أقل من مدة الاقامة يبطل [illegible] الاقامة يبطل بالسفر وبوطن السكنى أولى (قوله لا يبطل به وطن الاقامة) [illegible] (قوله ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من قصر الصلاة [illegible]

﴿باب صلاة المريض﴾

مناسبة هذا الباب لما قبله أن في كل اسقاطا وتخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) [illegible] في محله كتحرك النبض (قوله عن المجرى الطبيعي) أي [illegible] والاعتدال الطبيعي [illegible] الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب [illegible] المسقط للقيام والجمعة والمبيح الافطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي [illegible] وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس [illegible] أو شقيقة أو رمد [illegible] وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النهاية وقيد [illegible] ترك القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف [illegible] على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله بتجربة فان كان ظاهره من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو بطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما انهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب (قوله أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه

الاركان

(ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله هو الصحيح

﴿ فصل في إسقاط الصلاة والصوم ﴾ وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه لا يلزمه الإيصاء بها (وإن قلت) بأن نقصت عن صلاة يوم وليلة لما روينا لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يقضي قبول العذر كما هو الأصح ومن شرطه بالشرط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الإيصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بقدر ما (قدر عليه) من إدراكه عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بدونه بعذر لزمه بجميع ما أفطر لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو

بعده ضميره يعود للإبطال (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي بأن بلغ مجنونا وهو قول محمد وقال أبو يوسف الأصلي كالصبا رفق وأنه أن الجنون يسقط مطلقا امتد أو لا كما في البرهان (قوله واستمر به) قيد به لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عنه المرض فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفاقة فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله بأن خرج وقت السادسة) هذا قول محمد وهو الأصح في أكثر المعتبرات تجمع الأنهر وقال ابن أمير حاج قول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجا على قضاء الفوائت وعند الإمام وأبي يوسف تعتبر الزيادة على يوم وليلة بالساعات وهو رواية لأنه الأثر عن علي وابن عمر فكان الأخذ به أولى إذا لم يعرف الإغماء وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة أوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن الأعذار ثلاثة ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو الإغماء فإذا امتد ألحق بالممتد جدا وإلا ألحق بالقاصر جدا ذكره العلامة نوح ولا يعتبر الامتداد في الصوم والزكاة لأنه نادر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فإنه يتحقق فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ فصل في إسقاط الصلاة والصوم ﴾ لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول إن إسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب وأراد المصنف بقوله والصوم صوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرهما فإن المراد به صوم كفارة اليمين والقتل والظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور أفاده في الشرح (قوله بالإيماء برأسه) قيد به لأنه لا يعتبر الإيماء بنحو الحاجب فلا يعتد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر أنه إذا كان يأمر قدرته على الإيماء بنحو الحاجب أوصى (قوله عن صلاة يوم وليلة) إنما ذكره لأنه إذا عذر في هذه المسألة القليل الذي لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه (قوله لعدم قدرته) الأولى الإتيان بالواو ولتكون علة ثانية عقلية بعد النقل ويحتمل أنه علة للعلة (قوله بإدراك زمن) متعلق بقوله قدرته والباء للسببية (قوله على قول من يقضي الخ) فإن القائل به لا يقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وإن لم يقدر تفريغا لذمته (قوله ظاهر) الأولى فظاهر بالفاء (قوله فلا يلزمهما الإيصاء به) لأنهما عذرا في الأداء فلأن يعذرا في القضاء أولى زيلعي وإذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الإيصاء به (قوله ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فعداه بعلى وإلا فلزم يتعدى بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه يغني عنه ما بعده ولأنه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك (قوله من إدراك الخ) بيان للتعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع إلى الإيصاء

[illegible] (الى السماء)
[illegible] الإيماء [illegible] كتبه [illegible]
[illegible] (وإن تعذر [illegible]) [illegible] القادر وهي
[illegible] في الهداية
[illegible] عن الإيماء
[illegible] (فالمختار) قال هو
أنسب لأنه عجز [illegible] لا يكلف [illegible] (ومنهم) أي من المشايخ [illegible] واختاره شيخ الإسلام
خواهر زاده (وفخر الإسلام) (٦٣٣) السرخسي [illegible] وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية [illegible] التجنيس) كذا في معراج الدراية
وفي القنية [illegible] هو المختار وتبعه في [illegible] (تبيين) قال هو الصحيح أي المنقول [illegible] والبدائع وجزم به [illegible] (الولوالجي) والتتارخانية [illegible] وفي شرح [illegible] لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة وأمره في خلاف الترجيح بما عليه الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا رحمهم الله أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح إيماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقدمناهم (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعداً وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وإن) افتتح صلاته صحيحاً (عرض له مرض) فيها (يتمها) بما قدر (ولو أتمها) بالإيماء (في المشهور) وهو الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأداء كلها بعده بالإيماء (ولو صلى) المريض (قاعداً يركع ويسجد فصح بنى) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد وفي قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود بلا إيماء وكان يومئ مضطجعاً على المختار

الشافعي [illegible] أنه لو عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الأظهر وردّه في البحر وقال في النهر [illegible] (قوله وسقوط الترجيح) عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم (قوله خمس صلوات) الأولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة الثانية) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه لأنه إن دام به العجز عن صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعاً وإن دام خمس صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا تمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة (قوله نها) أي الهداية أي الرواية المذكورة فيها (قوله في كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال إلى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهر زاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الأخت (قوله أي لم يصح إيماؤه بعينه الخ) وأفاد كره الله دفعاً لتوهم عدم الإجزاء وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومئ بعينه فإن عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لأن العينين في الرأس فيأخذان حكمه إن قدر وإن عجز فبقلبه لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها تقوم به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله فلا ينتقل إليها) أي إلى هذه الأشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الإيماء بها لأن الأبدال لا تنصب بالرأي (قوله كاليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود إلى اليد (قوله صلى قاعداً بالإيماء) لو قال أومأ قاعداً لكان أولى إذ يفترض عليه أن يقوم فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعداً وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود لا مطلقاً على ما ذكره في النهر وإن كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلاً (قوله وإذا استمسك عذره بالقعود) كجرحه وسلسه (قوله اختلف الترجيح) والمفتى به أنه يصلي منفرداً كما في البحر والخلاف محمول على ما إذا لم تتيسر له الجماعة في بيته وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الإمام أنه يستقبل لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأداء) بالجر عطفاً على الإبطال وقوله

ان قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فلتتنبه له (وان لم يف ما أوصى به) الثلث (بما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الاحكام وشرعا اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس

عن الميت (قوله وان قلنا الخ) هذا جواب عما يرد على قوله أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه لمن يشاء من أنه يقتضي أن له أن يجعل ثواب طاعته لغيره (قوله فهو غير هذا الحكم) لانه لا يقتضي الدفع المذكور والكلام فيما اذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة وبأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى أنهم اذا أرادوا الاخراج عنه يحسب عمره ويلغى منه مدة الصبا وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدر ما ان كان عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا اهـ وذلك لاحتمال تقصيره في صلاته بترك ركن أو شرط فان الكثير من الناس لا يحسن أداءها (قوله ويقبضه) لانه من شرط التمليك والدفع لما ذكره المصنف ثم لو أخذها أحدهم عند تقسيمها أو بعد تقسيمها استحق بها يفوز بها على الظاهر (قوله متبرعا به) هو بعد الاولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها (قوله ونحوهما) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا ما نص على عدده في كفارة) ككفارة الظهار على ما ذكره فان الله تعالى قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهل تكفي الاباحة في الفدية أولا المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة قصدا فتفوته من غير قصد اهـ واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء واعادة والاداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام أما أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلانه قد التزم الاداء مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الاداء بأنواعه شرع في القضاء (قوله القضاء لغة الاحكام) لقضاء القاضي والمنية وقوله الاحكام الاولى أن يقول الحكم (قوله اسقاط الواجب بمثل ما عنده) اعلم أن القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا أن الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وأنه المؤدى مثل الواجب وليس لهذا الخلاف ثمرة في الطاعات هذا اعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لاثم الترك لا لاثم التأخير والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد فقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وأما بعده فندبا وقوله اسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وان أريد ما هو أعم بدلنا الواجب بالعبادة فيقال الاداء فعل العبادة في وقتها والاعادة فعلها ثانيا لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية اذا صليت بعده فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة في وقتها وان قيل ان وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده (قوله المتسع وقتها) أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب (قوله مع تذكر الفائتة) قيد به لان الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي ان شاء الله تعالى وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام أحمد اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة وفي القهستاني قضاء الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الامام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاءها

فضلي اللقه فقد [illegible] (ويبقى بقدر [illegible]) حتى أن [illegible] من صوم [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] التسمية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الى [illegible] لقطر

[illegible]

في [illegible] كان

مالا [illegible] كان صحيحا [illegible] على اجازة

(قوله [illegible] (قوله
من صوم) [illegible] وظهار
وجنايته على [illegible] أن
ما كان [illegible] كل واجب كالنذر والكفارة [illegible] عنه
[illegible] (قوله [illegible]) فيه أن [illegible] في كفارة الظهار
[illegible] على صاحب الدرر في ذكره الفصل [illegible] اعتاق
رقبة مؤمنة [illegible] الوارث [illegible] والصوم فيها بدل عن الاعتاق [illegible] الفدية [illegible] أن كفارة
الافطار كذلك [illegible] لان الكفارة [illegible] وفي التنوير [illegible] عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه
بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على احرام) كما لو [illegible] عليه بعذر فانه مخير بين الذبح والاطعام
متفرقا [illegible] أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور كما في الشرح (قوله أو النفقة الواجبة)
كنفقة الزوجة اذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أي بناء على أنها لا تسقط بالاسلام اذا أوصى
بها أو بموته (قوله والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجناية على احرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر
(قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة)
كأن نذر دراهم يتصدق بها لله تعالى (قوله عن صومه) أي يفدي من الثلث عن صومه (قوله فلا شيء
عليه) لعدم قدرته على أدائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما
كفارة الافطار ان أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه
الصوم فمات في شوال هل يجب الايصاء بها لتحقق سببها في الصحة ويحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع
مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله هي نصف صاع) الاولى ابقاء المصنف من غير تفسير
لانه على ما قدره يضيع قوله سابقا فخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله
لتنوع حاجات الفقير) فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله
لان محمدا الخ) علة لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي والصلاة مثله (قوله وفي ايصائه
به) أي ايصاء الميت بالاطعام عن صومه (قوله جزم بالاجزاء) لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع
عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاء على الميت) أي وله
أحكام قد يضربها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه
(قوله يحج من منزله) ان كفى والا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج

الوارث أن يعطي (الصوم كل يوم) [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يعطي (عن الصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أن لكل صلاة فدية (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه

والمسئلة بحالها ... الوقت ... [illegible] ... الترتيب في الأصح ... [illegible]

[illegible]

وعليه الفتوى) وجه ... [illegible]

بالكل ... [illegible]

وغلب على نفسه ... [illegible] ... (قوله

ولو كانت ...) أي ... [illegible]

... (قوله ... القضاء) أي ... [illegible]

... (قوله ... كثيرة ...) ... [illegible]

قول المصنف ... الترتيب ... في البعض ... [illegible]

فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ ... واعتبار ... الصواب ... [illegible]

الفوائت التي كانت كثيرة بعودها إلى القلة) ... لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح لغير الأصح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أي ... (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي الصورتين المذكورتين وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتا) ... (فإن) صلى خمس صلوات ... (خرج وقت الخامسة ...) أي التركة

الفوائت) الفائتة (مستحق) (ص ٢٤٣) أى لازم لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه

والترتيب قوى العمل الى على العامل واشترط على الآخر اهـ (قوله الفوائت القليلة) وهى مالم تدخل فى حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعى ولا شرط كما فى المحيط لان الشرط ما يتوقف عليه الشئ ابتداء وهنا يسقط به ولا واجب كما فى المعراج لانه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به واما ما اقتضته عبارة المشايخ أن المستحق بلفظ المستحق لا يمكن أن يحمل على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول سيما وله حكم الرفع كما قاله ابن أمير حاج (قوله فليصل التى هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو حديث مشهور) نازع الكمال فى شهرته (قوله ورتب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت وحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ماقبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة وأشار الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروى أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد أنه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين فى كلامه (قوله للزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فان فى بعض رواياته فان ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد واغا يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما اذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا فى الشرح (قوله حينئذ) أى حين انضاق الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أى بالمشهور وهو الحديث السابق فانه يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة الوقت) الباء للسببية وفى نسخة باللام (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوى اعتبار أصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد وجمع فى المحيط قول محمد ورجحه أيضا فى الظهيرية بما فى المنتقى من أنه اذا افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى فى العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية أخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر فى وقت لو اشتغل به تقع العصر فى الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر وعند محمد يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بايقاعها فى الوقت المكروه كذا فى الشرح فان الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا فى نفس الأمر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن فى الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد فى الفجر قدر التشهد قبل الطلوع يقضى صلاة العشاء يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط

وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلى مع الإمام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى ذكر ثم يعيد التى صلى مع الإمام وهو حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الاصح امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا الفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا وهكذا

(قوله فانه واسع) أي فان الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الكلام عن هذا التأليف وفي
نسخة فانه وسع بصيغة الماضي (قوله والله رؤف رحيم) أي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الامة
الحرج من الامر بل قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والآيتين تاليتين والآية ما في الكنز ومن
علم ... فهو قال واسع عليم (قوله من رمضانين) وأما اذا كان من رمضان واحد
فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لأن
السبب فيه الشهر واحد وهو الشهر والواجب عليه اكمال العدد وفي الاشباه عن التتمة ... الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضانين والاولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين
جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه (قوله وهكذا) اشارة الى جميع
الاعمال الشرعية (قوله من تعيينه) ... بقوله يصلى (قوله أو بلسانه) وهو الكون في دار
الاسلام (قوله والا فهو حربي) وكذا الامام الشافعي وأحمد رضي الله عنهم (قوله دليله وجود الصانع
الخ) اعتقاد وجوده الايمان في الاعمال أدنى بمعنى الشركة بمعنى الوجود وهو كاف في الاسلام اعتقاد
الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فلعدم ... (خاتمة) من لا يدري كمية الفوائت يصلي حتى يتيقن أنه
فان لم يكن ... حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا
قيل يكره وقيل لا لانه فعل كثير من السلف لفساد ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والافضل أنه
يقرأ في الاخريين السورة مع الفاتحة لانه ان كان عليه فلا تضره قراءة الفاتحة والسورة في أربع الفرض
على احتماله أولا فمن التنفل ... يتنفل في الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثه ثم يصلي ركعة
رابعة فان كان وترا فقد أداه وان لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي المغرب أربعا
بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة
التسبيح والصلاة التي رويت في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن
الظهيرية وفتاوى الحجة وعبر في الدر بالسنة المعروفة وقوله وغيرها بنية القضاء معناه أنه ينوي
القضاء اذا أراده لا غيره ذكره في الدر لا التعيين ... أنه يصلي أول الأوقات التي أداها لا بسبب الوجوب
... وانه خرج الوقت ثم لم يفعل فلا شيء عليه لانه سبب الوجوب تضيق ... عدم الاداء
أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها وفيه تأمل وان شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة أم لا فان
لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ فلا شيء عليه كذا في البحر والله
سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ادراك الفريضة)

أي ادراك المتنفل الفريضة مع الامام والاصل فيه أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لان النقض
لا كمالا ... لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدم
المسجد لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ووضعه ثم
يعد ذلك سجودين وأما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى (قوله
وغيره) عطف على ادراك خفي هذا الباب أي بقية مسائل شتى كما في الفتح (قوله في أداء فرض أو قضائه)
أخرج به النفل فانه لا يقطعه للاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال (قوله أو قضائه) أي
قضاء الفرض الذي أقيم لانها اكمال لها والتعليل بأن القضاء معصية فلا يظهرها لا يطرد وأما لو كان قضاء
فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه (قوله أو في نفل وحضرت جنازة) فانه يقطع
النفل لانه يعقب القضاء بخلاف الجنازة لو خشي فوتها كان لا الى خلف كذا في الفتح (قوله
أو خسوف) هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل

والله رؤف رحيم واسع
عليم (وكذا الصوم)
الذي عليه (من
رمضانين) اذا أراد قضاءه
يصح مثل هذا (على
أحد التصحيحين)
صحح الزيلعي لزوم
التعيين وصحح في الخلاصة
عدم لزوم التعيين
(ولو مكث من أسلم بدار
الحرب) فلم يصم ولم
يصل ولم يزك وهكذا
(لجهله الشرائع) أي
الاحكام الشرعية فانه
لا يقضيها لان الخطاب
انما يلزم بالعلم به أو
بدليله ولم يوجد بخلاف
المسلم بدار الاسلام
وان نشأ ... فيقضيها كما
يلزمه الايمان فالعاقل
وجود الصانع ... تعالى
عقلا فلا يعذر بجهله
ولا دليل عنده على
وجود فرض الصلاة
ونحوها فيعذر به

(باب ادراك الفريضة)
مع الامام وغيره (اذا
شرع) المصلي (في)
أداء (فرض) أو قضائه
(منفردا) أو في نفل
وحضرت جنازة يخشى
فواتها أو خسوف و
(فأقيمت الجماعة)

(صحت جميعا) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الكثرة وصف العدد الذي هو [illegible] الكثرة [illegible] في حكم الكثرة فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف [illegible] على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نصابه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل الخمس التي [illegible]) [illegible] (وبعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب [illegible] (واذا قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) كما [illegible] صلاة لا متذكر لها (بطل وصف) الأصل (ما صلى لامتذكرا) الفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتها وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) بقضيه التزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فاذا أراد تسهيل الامر عليه فنوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من قضى ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهرا أو عصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع

ظاهر [illegible] بعض [illegible] (قوله صحت جميعا) [illegible]
صحت (قوله عند أبي حنيفة) وقالا [illegible] فسادا لا يرتفع [illegible]
كل المتروكة والخمس التي أداها بعدها [illegible]
الفائتة [illegible] بروية الفوائت ستا (قوله والكثرة) أي كثرة الفوائت [illegible]
والخمس [illegible] الخ (قوله واستندت الصفة) وهي الكثرة (قوله فجازت كلها)
لاستناد سقوط الترتيب الى أول [illegible] تركها [illegible] الكثرة التي هي [illegible]
دون الخمس التي [illegible] (قوله كتعجيل الزكاة) أشار الى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس
بمدعى كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب [illegible] في طريق المزدلفة فان أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا
فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا [illegible]
في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول وأما آخره فلابد من تمامه (قوله كان التعجيل
فرضا) أي كان المعجل فرضا (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن التحريمة عقدت لاصل الصلاة
بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل أصلا لأن التحريمة
عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أبا يوسف قد وافق الامام في عدم بطلان
أصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة الى مضي
الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرر الفساد) أي بتقرره الفساد الموقوف فهو
من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقات بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤديات الخ) أي
ذلك [illegible] وأما ما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل الى الجواز موقوف على أداء ست صلوات [illegible]
المتروكة فانما ليس المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل ولا دخول
وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله
ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتها) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا الا أن يقال اللزوم
موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) ان ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية
نتج الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت الفوائت) المراد
مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله لتزاحم الفروض والاوقات) التي هي
أسباب فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التنبيه
على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس
وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه في
الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلي بالحادثة
الى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى الى قال تعالى ارجع اليهم أي الى [illegible] اليهم

[illegible] (والشعبا) وهو (في باحية) كالظهر (فيهم ركعة ثانية) [illegible] (وسلم الصبحال كعتانه) [illegible]

[illegible] الجماعة وإن صلى [illegible] أقوى [illegible]

[illegible] والفرض [illegible] أفضل [illegible]

(إلا في الفجر) والظهر [illegible] التنفل [illegible] الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] بالاستماع [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] كان [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] في تضعيف [illegible]

(قوله لأنه [illegible]) [illegible] (قوله أما [illegible]) [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أكثر [illegible]

رفقته [illegible] كما في [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] بين الفضيلتين) [illegible] الاستماع

[illegible] الفرض [illegible] (قوله

أفضل السنة) [illegible] (قوله [illegible]) أي من السنة [illegible] السنة

[illegible] (قوله الأداء [illegible])

الإمام [illegible] (قوله [illegible] كصلاة واحدة) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله لأنه [illegible])

أي لأن حال اشتغال المرتقي الخ (قوله وإليه يرشد) أي [illegible] (قوله تعالى [illegible]) [illegible]

دون الموقف فلا يفوته فرض الاستماع الخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء (قوله وإن خاف

المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في [illegible]

باب المسجد [illegible] في الشتاء [illegible] في المسجد [illegible] فتكره

[illegible] ومقدم على [illegible] كان الإمام في [illegible]

أخف من صلاتها في [illegible] وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح والنهاية

[illegible] (وإن كانت) [illegible] (في سنة الفجر) [illegible] شرع [illegible] (فإن خشي فوتها) [illegible] (على رأس ركعتين) كذا روي عن

أبي يوسف والإمام (وهو الأوجه) جمعا بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أي بعد أداء الفرض مع ما بعده فلا يفوت

فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا

لأنها كصلاة واحدة قلت وإلا كمال حال اشتغال المرتقي والمؤذنين بالتطيين أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس

الأئمة (ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولم يقض شيء وإن كان خارج المسجد وخاف

فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف

(إن أمن فوته) ولو بإدراك ركعة في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر

[illegible]

[illegible]

فاستقبل (قوله [illegible]) [illegible] في الصحيح [illegible] في آخر لا يتطوع

[illegible] لطلب الجماعة في شعبان فإنه يتمها [illegible] وإن الجماعة

[illegible] (قوله بأن أحرم إلخ) تصوير لقوله

[illegible] (قوله [illegible] في الإقامة) فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى

[illegible] لا يتأتى فيه القطع

بالإمام [illegible] (قوله قطع بتسليمة [illegible]) في القهستاني [illegible] الإمام أطلق في القطع [illegible]

[illegible] سواء كان قائما أو قاعدا أو ساجدا وهو الصحيح وقيل لو كان قاعدا [illegible]

وقيل يقعد ثم يسلم وقيل لا يقعد ثم يسلم في القيام [illegible]

والمراد [illegible] القطع والاقتداء [illegible]

الجماعة [illegible] (قوله [illegible] رباعية) [illegible]

رباعية [illegible]

الذي لا ينتهي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] فلو كان [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] الإمام في سجود السهو

قبل التقيد [illegible] رفض القيام [illegible] القعدة [illegible]

الرفض قبل التقيد [illegible] (قوله لا يعيد بعدون الركعة) لأن [illegible]

(قوله واختص إلخ) [illegible]

السابق لا [illegible] (قوله ولو غير رباعية) الأليق بالمقابلة ولو رباعية لأن [illegible]

منها لا تكون فرضا [illegible] رباعية (قوله مطلقا) سواء [illegible] مع الإمام أو منفردا (قوله

لا كم حكم الكل) فيه شبهة الفراغ [illegible]

الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة

قال صاحب البحر وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام أي إتمام الركعتين فيما إذا قيد في الرباعية

صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه أخوه في النهر

وقال بعض محققي عصرهما لا تبطل لأن [illegible] الإمام في المغرب متنفلا [illegible] سلم مع الإمام [illegible]

ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فإذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة

وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل [illegible]

ولا كذلك الركعة الواحدة فإذا كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي ثم قطعها

وعللوه بالبطلان بل كان يكفي أن يقال [illegible] أي [illegible] الركعة ثم قطع والشافعي

ولأنه يقتضي [illegible] أو بعده كرناه في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه

ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء

[illegible] / من أحرم الإمام [illegible] / [illegible] / بالركعة [illegible] / (قطع) [illegible] / (أو) [illegible] (اقتدى) / [illegible] الصحيح وقيل / [illegible] / القطع للإكمال [illegible] / بعد الرفض ولأنه / [illegible] لا يصلي لا [illegible] / ما دون الركعة والمراد / [illegible] خلف [illegible] القضاء / [illegible] بين المصلحتين / (إلا [illegible] شرع / فيه) ولو غير رباعية / (أو [illegible]) الركعة الأولى / (في غير رباعية) بأن / كان في الفجر أو المغرب / فيقطع بعد السجود / بتسليمة لأنه لو أضاف / في الثنائية ركعة / أخرى تم الفرض / وتفوته الجماعة في / الفجر ولا يتنفل بعدها / مطلقا وفي المغرب للأكثر / حكم الكل فتفوته / الجماعة ولا يتنفل مع / الإمام فيها لمنع التنفل / بالبتيراء ومخالفة الإمام

في

[illegible]

(قوله اتفاقا) قال الامام الشافعي [illegible] (قوله فكبر) أي [illegible]

[illegible] كان الى الركوع أقرب لا يصح [illegible] وظاهره انه لو كان في النفل الذي لا يشترط فيه القيام

كالتهجد [illegible] قائما ولا قاعدا [illegible] الركوع فيه [illegible]

[illegible] (قوله أو يقف بل انحط

بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته [illegible]

لم يدرك الركعة [illegible] في جزء من الركوع قبل رفع رأسه [illegible] وقيل اذا شرع في الانحطاط

وشرع الامام في الرفع فقد أدركه في الركوع أيضا [illegible] الركعة وقيل اذا شاركه في الرفع

قبل أن يستتم قائما [illegible] وقيل لا يصير مدركا للركعة ما لم يشارك الامام في الركوع

كله وقيل في مقدار تسبيحة قال ابن أمير حاج والاول أوجه وقال الحلبي هو الاصح لان الشرط

المشاركة في جزء من الركوع وان قل والحاصل أنه اذا وصل الى حد الركوع قبل أن يخرج الامام

من حد الركوع فقد أدرك معه الركعة واذا لا كما يفيده أثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة [illegible]

[illegible] والاستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى

رفع الامام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) ٢ قوله قوله

وهو أحوط [illegible] كتب عليها [illegible] الشرح هنا وهو أصح والاخذ بما أحوط كما لا يخفى [illegible] اه مصححه

سابقا بعد ذلك في سنة الفجر [illegible] الافضل [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعتي الفجر [illegible]
المنازع [illegible] والأولى فعلها أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء
في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا) [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد

الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة [illegible] صلاة في مسجدي وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وإن خاف) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لأن ثواب الجماعة [illegible] [illegible] [illegible] (ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة) التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الركعتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الإسلام هو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا لانه لا يبر به في حلفه [illegible] الإمام ليصليها جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا وكذا في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية

الكراهة [illegible] (قوله لما قدمناه في سنة الفجر) من الأحاديث الدالة على
فضلها (قوله والأفضل فعلها في البيت) لأنه صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يصليهما في البيت [illegible] من
صلاها في المسجد كذا في الشرح (قوله في بيته) [illegible] (قوله ويفعل المنازع)
كذا في النسخ التي [illegible] كذا في الشرح [illegible] المنازع [illegible] من الاسناد المجازي وفي
القاموس [illegible] والتناول (قوله فعلهما أول طلوع الفجر) لأن السنة [illegible] كذا
في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة) لأنها تبع لها [illegible] في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية الإخلاص [illegible] أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن الغزالي [illegible]
في الركعة الأولى [illegible] في الثانية [illegible]
الجمع [illegible] النفل (قوله صلاة المرء الخ) من تمة قال في الهداية الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل
إلا التراويح [illegible] أن يشتغل عنها [illegible] وقال بعضهم إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد
[illegible] (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة
أخرجه البيهقي (قوله وإن خاف فوت الإمام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر الذي تحرر عندي أنه يأتي
بالسنة إذا كان يدرك ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بإدراك ركعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو حاصل
بإدراك التشهد [illegible] على الاتفاق [illegible] لا كما ظنه بعضهم من أنه لم [illegible]
في مدرك أقل الركعة [illegible] مدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
الظهر بجماعة إذا أدرك ركعة [illegible] نص عليه محمد كذا في [illegible] (قوله
تركها) [illegible] (قوله
تقضي منفردة الخ) [illegible]
[illegible]
وقيل [illegible] (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أي على الصحيح
[illegible] كما في الكافي [illegible] (قوله وقضى السنة التي)
في الصحيح) وقيل لا تقضى [illegible] (قوله في وقته) وقال بعض
المشايخ [illegible] بعد [illegible] الوقت [illegible] كذا في الشرح
(قوله قبل صلاة شفعه) لأن الأربع مقدمة على الركعتين [illegible] على الفرض المتقدم
[illegible] والتقديم على الفرض ولم [illegible] على السنة [illegible] كذا في شرح المجمع
(قوله لحديث عائشة الخ) [illegible] (قوله ولا مانع الخ) قال
[illegible] بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدر [illegible] عن التي قبل العشاء [illegible]
فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر [illegible] التنفل بعده اه ولو قال المصنف ولا مانع من
قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفي شرح
[illegible] عن الاتفاق المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا يكون ثوابه كثواب مدرك أول الصلاة مع

[illegible]

ثم والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

باب سجود السهو

المراد منه السجود الذي [illegible] من اضافة الشيء الى سببه [illegible] والسهو والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم والنظر [illegible] المرجوح [illegible] الغفلة عن الشيء [illegible] والسهو يكون عما كان الانسان عالما به [illegible] كذا في [illegible] الاكتساب [illegible] بالتذكر (قوله من اضافة الحكم الى السبب) الأصل أن الشيء انما يضاف الى [illegible] يكون [illegible] الادل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام فأما اضافتهما من الاضافة الى الشرط فالاضافة في الاول شرط الوجوب وفي الثاني شرط الصحة وشرطه صحة ووجوبا أن يكون المتروك واجبا وتأديته [illegible] وأن لا [illegible] وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء [illegible] طلوع [illegible] الوقت الناقص [illegible] من شرطه أن يسجد قاصدا له اهـ (قوله وهو

[illegible] عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى أو حسن اعادة الاذان [illegible] مخافة التلبيس في الوقتي

من اضافة الحكم الى السبب [illegible] (يجب) لانه ضمان فائت [illegible]

الركوع ... (قوله كما لو نواها) ...

... لمشاركة الامام (ولا) أي ولو لم يدرك الامام أو أدركه لكن لم يكن ... المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيعيده ثم يركع بعده فان لم يفعل وانصرف فان صلاته باطلة ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل أوانه في حق الامام وكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية ... ولو ... للمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها أو لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت على قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) ... (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

... في الصلاة ... (قوله وكذا لو سجد الامام ساجدا ...) ظاهر ... عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع ...

... (قوله وان لم يشاركه الامام في الثانية) ...

(قوله ...) أي ... (قوله ولا يكره ...) ... (قوله ...) ...

... المتابعة ... في مسألة السجود المذكورة بعد (قوله روى عن أبي حنيفة الخ) ... أنه يجزيه لان ركوع المقتدي ... أن الامام ... قبل أوانه ... هذه الرواية ... الركوع ... فاذا ... الامام لا ... صلاته وان ... قبل أوانه ... كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة ... (قوله كما لو نواها) أي الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والاحاديث ... كما تقدم في الركوع (قوله على قياس المروي عن الامام) أي الذي ذكره قريبا بقوله وروي عن الامام أبي حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الامام) أي من الركوع (قوله يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدركه فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله وكره خروجه) أي تحريما للنهي في الحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه

وإن قرأ بعض التشهد فإن كان في الأول فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو [illegible] لأن [illegible] واجب [illegible] في الدعاء والثناء بعده [illegible] والقراءة تشتمل عليهما [illegible] في القعدة الأخيرة [illegible] كما لو [illegible] الأخير عليه [illegible] [illegible] في الأولى [illegible] أو في الأخيرة مطلقا السهو عليه وإن قرأ في الأولى [illegible] وجب عليه السجود لأنه أخر واجبا [illegible] فإن [illegible] التشهد [illegible] في [illegible] على [illegible] وإنه لا يذكر [illegible] وهو كله [illegible] وكذا لو [illegible] كما لو وجب السهو على من [illegible] في العصر ومنها [illegible] الإمام فيما يخير فيه والإسرار فيما [illegible] في القدر والموجب للسهو والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية أحيانا [illegible] فقراءته [illegible] وعقيبها يسمع فيه ورد في القرآن [illegible] [illegible] بالقراءة [illegible] كلها [illegible] قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible] أي [illegible] لأن الاحتراز عن [illegible] [illegible] فإن [illegible] قال [illegible] الأئمة [illegible] لو جهر [illegible] الفاتحة [illegible] قال [illegible] الأئمة [illegible] [illegible] بالإعادة [illegible] [illegible] (قوله لما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو (قوله وإن تكرر) سواء كان من جنس أو من جنسين [illegible] عليه أكثر من سجدتين بالإجماع [illegible] [illegible] سجود السهو [illegible] تكرر [illegible] في صلاة [illegible] لا [illegible] [illegible] بالسجود إلى [illegible] [illegible] كذا في البحر (قوله ووجب إعادة الصلاة) [illegible] مع كراهة التحريم [illegible] [illegible] (قوله لأنه أقوى) أي لأن [illegible] أقوى من [illegible] ولا يجبر الأقوى بجابر الأضعف (قوله لا في ثلاث) [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول عمدا [illegible] الفاتحة عمدا (قوله أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) الأولى [illegible] [illegible] سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمدا (قوله فذلك سجود العذر) أي السجود الذي يفعل للاعتذار عما وقع منه (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز [illegible] [illegible] قبل وقته كذا في الشرح (قوله ما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح ووجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه قال في الهداية والخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى وهو أن السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولأنه لو سها عن السلام يجبره السجود فلو شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا فشغله ذلك حتى أخر السلام وجب عليه سجود السهو فلو قدم السهو لترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وإن لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا الجبر (قوله وهو الأضمن للاحتياط) يعني أن الاحتياط فيما ذكر قال في الشرح عن الخانية والفقه فيه أن التسليمة الأولى

لا التفات لغيره ط إعادة صلاة [illegible] (وإن تكرر) بالإجماع [illegible] الفاتحة والإخلال [illegible] في الركوع والسجود والجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة [illegible] وأداء [illegible] [illegible] (وإن كانت [illegible] ترك الواجب عمدا أو سهوا) فعليه (إعادة الصلاة) تحقيقا عليه (جبرا لنقصها) [illegible] وسقط الفرض بالأولى وقيل [illegible] الثانية فرضا [illegible] (ولا يستحق) الترك (العمد السهو) لأنه أقوى (قيل إلا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الأول) عمدا (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) عمدا (إلى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) [illegible] السلام الذي [illegible] يجب بالعمد قال [illegible] سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الإتيان بسجود السهو) بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب

فعله بعد السلام ووجه الظاهر ما رويناه (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الأضمن للاحتياط

لا يكون الا واجبا) لان الفائت موصوف بالوجوب (قوله انه يتبع الواجب الخ) اي فيما اذا كان
بعد رفعه. له اي ولولا انه واجب لما رفعهما (قوله لانه ما كان) اي فرضي أقوى منه والشيء لا يرتفع بما هو
أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله
بل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة تختم الاركان فلا
تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة تعطى
حكمها فرقا في ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الائمة ان الاول
أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين وان في رواية النوادر ان القعدة لا ترتفض بها ما كان
تركا ساهيا وقد تقدم ان القعدة على الاول بالرفض تكون القعدة الثانية هي القعدة الفرض
الاول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح انه لا تحسب ويجب سجود السهو (قوله ثم يعيد
اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لانه حصل السهو فحسب
(قوله سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكره في الوضع والرفع ويأتي بهما بتسبيح السجود
وكل ذلك مسنون ومن بعضهم انه يستحب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه
وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه ان كان ساهيا وان تعمده
يأثم وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في سجود السهو على الاخرى
ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يتفرق في التابع بما لا يتفرق في المتبوع وحكي أن محمد
ابن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه الى سائر العلوم فقال محمد أنا
ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو قال نعم فقال محمد فما تقول فيمن سها في سجود
السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من باب ان
المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه (قوله ويصلي بعده الا كان) أي فلم يكن مسنونا وانتصر له بانه
الدليل على من قال بغير ذلك (قوله بتشهد وتسليم) فهما واجبان بعد سجود السهو لارتفاع القعدة
بالسجود (قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية قال فخر الاسلام انه اختاره عامة
أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عند شارح الكنز وقاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بهما في
القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد في الثانية وفي السهو قوله صاحب
(قوله لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف في تأخير
سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو وفيه لانه ليس بواجب أصلي في الصلاة
ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة
عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح وبه يسقط ومن الواجب تقديم الفاتحة على
السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد
السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها في احدى الاوليين قبل السورة سجد
للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد
الركوع وعليه السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته
وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكرها فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع
وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد
وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال
لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في
القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس

وان

يكون الا واجبا وهو
صحيح وقيل يسن وجه
صحح انه يرفع الواجب
من قراءة التشهد
والسلام ولا يرفع القعدة
لانها ركن حتى لو سلم من
غير اعادتهما أو لم يسلم
صحت صلاته مع
النقصان وأما السجدة
الصلبية والتلاوية
فكل يرفع القعود
فيفترض اعادته ويجب
سجدتان) لانه صلى
الله عليه وسلم سجد
سجدتين للسهو وهو
الصحيح بعد التسليم
عمل بما كان من
الصحابة والتابعين
(بتشهد وتسليم) لما
ذكرنا ويأتي فيه
الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء
على المختار (لترك
واجب) بتقديم أو
تأخير أو زيادة أو نقص
(سنة لان الصلاة
لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بترك سنة
وأما الفرض فيفوت
بفواته الاصل لا الوصف
فلا يجبر بغيره (سهوا)
بتقديم أو تأخير أو زيادة
أو نقص

[illegible]

كما سبق (قوله وكان اماما أو منفردا) ... (قوله من الفرض) ... حكم المتنفل
(قوله لصريح قوله الخ) ... على ... كان الى القعود أقرب ... أولم يكن ... تحنا (قوله لحكم المتابعة) ... في الواجب فرض في الفرض كما ... صاحب النهر
(قوله وكل نفل صلاة) الأولى أن يقول وكل شفع الخ وأطلق في النفل فعم الموكد وغيره (قوله وقعودها فرض) أي قعود الصلاة التي على حدة فرض فيكون قد ترك فرضا فكان فرضا فيجوز ما بعد الثالثة كذا في الشرح وفيه أنه لا يكون فرضا الا اذا قعد أما اذا تركه وبني عليه شفعا كان واجبا حتى لا تكون الصلاة فاسدة والحاصل أن القعود غير الأخير يحتمل لكونه فرضا ان فسد

... القعود الأول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستو قائما في ظاهر

الرواية وهو الأصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القعود أقرب لا يعود والاصل (و) الثاني (المقتدي) بحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال الشارح انه الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود ... قربه الى ... في نسخة الباقي

[illegible]

... (قوله قدر ذا من المكروه) ... [illegible]

[illegible] ... لم يأت بما ينافي ... [illegible]

... الشرط) أي شرط صحة الصلاة ... (قوله ويلزم اللزوم المسبوق الخ) ...

كلامه ... والمسبوق واللاحق ... [illegible]

... [illegible]

... متابعته ... بالامام (قوله وان اقتدى به بعدهما) بأن اقتدى به في تشهد السهو ... على تركهما (قوله لا بسهوه) في الكلام إشارة إلى أن اللاحق إذا سها فيما يقضي ... [illegible]

حكما (قوله كان مخالفا للامام) وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ... فكذا

لا إثم عليه بترك السهو ... [illegible]

... (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أي ... تراخي القيام عن سلام الامام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد إتمام

صلاة نفسه ولو تابعه ... (قوله بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه) وذلك ... الامام

الثانية على الأصح ... (قوله وله أن يقوم الخ)

قبل ... الصلاة في كل الصور إلا في ... وجوب القيام

لا لجوازه ... (قوله بعد قعوده) أي قعود ... قدر التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع

لفظ وان لم يتم الامام التشهد بالفعل ... (قوله خوف مضي الخ) ... مواضع

ولو تابعه الامام ... صلاة ... قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم والمراد قراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اقتدائه وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت الذي ... [illegible]

[illegible]

(قوله ففتناوما) أي الكراهتان [illegible] (قوله في هذا القسم) [illegible]

[illegible] كعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية وهي الفجر والمغرب [illegible]

(قوله بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود) أي قبل التشهد [illegible] (قوله تم [illegible]) أي الى الخامسة (قوله

عمل الرفض) انما زاد الله [illegible] فرض وقد لا يرتفض بخلاف ما لو [illegible] انها عن الرفض

دائما (قوله لان السنة [illegible] جابر) أي في الصلاة المطلقة من غير عذر (قوله ضم استحبابا الخ) [illegible]

الركعة محل الرفض (وسلم) فلو قام [illegible] صح وترك السنة لان السنة التسليم [illegible] (من غير اعادة التشهد) لعدم [illegible]

الناطق [illegible] على نافلة [illegible] فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة و [illegible]

الزائدة بسجدة [illegible] السلام (فان سجد) [illegible] (لوجود الجلوس الاخير) (وضم) [illegible]

أي كله أو بعضه والمراد كان آخر صلاته ... قال في المعراج لا يختص هذا

الحكم بالسهو بل لو قام إلى الخامسة ...

السهو ... (قوله ما لم يسجد) ...

ثم يسلم ... لان ... الامام ... ركوع القوم

أيضا ... السجود بها ... قوله القعود

الاخير ... الخامسة ... ويبطل فرضه كذا في الدر وغيره ولو سجد الامام بطلت صلاة المؤتم أيضا

سواء قعد قبل تقييد امامه الخامسة بالسجدة أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد أي

بعد الركوع وأما إذا سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لانه لم يكن بعد ركوع ...

رفض (قوله لا سلام صلاته) ... وهي قوله لا ... الخ (قوله وبه

وردت السنة) أي بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) أي فقعد يسيرا

وهو العود الثاني ... العود الثالث (قوله فسلم) أي بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو)

سواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الاول ففيه التفصيل

على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة

على الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي (قوله صار فرضه

---

(٢) قول الشارح صار فرضه الخ قوله عند محمد أي ... كلام المحشي أن تكون العبارة هكذا (صار فرضه نفلا) عندهما وبطلت برفع ... نفلا

من السجود عند محمد ولعل ... اه مصححه

[illegible]

لما روى أنه صلى الله عليه وسلم ... كذلك ...

عليه وسلم أنه كان ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم

على رأس الركعتين من صلاة الظهر ... [illegible] ... العشاء وهم ...

حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لان عمران ... رضي الله عنه ... فهو

مثل هذه الحادثة بخلاف عمله صلى الله عليه وسلم فإنه أعاد الصلاة فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل

بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بحضرة من الأصحاب الذين شهدوا ذلك ولم ينكر

عليه أحد فصار إجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء

من ذلك في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ومن قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعل فهو غير

كاذب وفي السيد عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء وقالت طائفة

[illegible]

ان قوله يتحقق في الفرض والنفل ... (قوله لم يتم ... آخر عليه انتقالا) ... [illegible]

الاول ... لو ... يبطل بمجرد السجود ولو ... في وسط الصلاة ... [illegible]

ولا ... وهو ... بالنص وأما الثاني فالزوم ... [illegible]

الا في آخرها ... (قوله ...) [illegible]

وحيث ... الضرورة كما ... المسافر لا ... [illegible]

... بدون ... فصار ... بالاولى (قوله في المختار) ... [illegible]

لانه ... وقع ... (قوله ...) [illegible]

لا ... صلاته كما ... الى الاربع ... لا ... ابطال السجود ... [illegible]

الصلاة ... ان يختار ... كافة ... (قوله لانه آخر صلاته)

الا ... الكلام لانه آخر الصلاة ... (قوله ...) الاولى ... [illegible]

من قوله وفي انتقاض الخ (قوله عندهما) أي محمد وزفر ... الاقتداء مطلقا ... [illegible]

(قوله وفي انتقاض الطهارة بقهقهة) ... عند محمد وزفر ... [illegible] ... سجود السهو

عند الكل لفوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطله) أي لا تبطل الشروع (قوله ولا التحريمة ...) جواب

عما ورد على قوله لان مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن ... بمجرد ... وهو السلام

وحاصل الجواب أن النية ... عمل ... حتى ... من الشرع ... [illegible]

... وهو أولى ... وحاصله أن النية المقترنة بالعمل ... اذا كان العمل غير واجب

عليه وقت اقترانه بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا

... انه ... يعني ... [illegible]

... الاقامة ... [illegible]

... بالفرضية ... [illegible]

... السهو لمقالا ... [illegible]

... (ولو سجد ... عليه) سجود السهو

فاقتدى به غيره صح ان

سجد) الساهي للسهو

لعوده لحرمة الصلاة لان

خروجه كان موقوفا

ويتابعه المقتدي في

السجود ولا يسجد في

آخر صلاته وان وقع في

خلالها لانه آخر صلاته

حكما وحقيقة لامامه كما

تقدم (والا) أي وان

لم يسجد الساهي (فلا

يصح) الاقتداء به لتبين

خروجه من الصلاة

... بين سلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد وزفر ... صحة اقتدائه عندهما الا عند أبي حنيفة ... وقيل

وأبي يوسف في انتقاض الطهارة بقهقهة (و) يسجد للسهو وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (القطع) لان مجرد نية تغيير المشروع

لا تبطله ولا التحريمة بسلام غير مستحق ... قوله لانه آخر الصلاة ... وجد هنا في بعض النسخ زيادة ... (قوله أي وان لم يسجد الساهي)

... على ما علم البناء فالفرق ... أن مجرد عدم السجود لا ... يعني حتى ... اه

تلاوة أنه صلى أو لا يعمل بالتحري ... أن يصلي (فإن شك بعد سلامه) أو قعوده (٩ ٥ ٣) قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملا للحال على الصلاح (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بتركه ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ به وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك) تحرى و (عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة

(قوله كما لو شك إلخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة ولم يدر أي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح (قوله فإن شك بعد سلامه إلخ) مختص بقوله إذا كان قبل أن يكمل أي قبل أن يتم [illegible] (قوله إلى الصلاح) وهو إتمام الصلاة (قوله لا يلتفت إلى إخباره) لأن [illegible] خصوصا ولم يكن قوله [illegible] بخلاف ما إذا كان شاكا [illegible] كثير من الأحكام (قوله وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله) [illegible] اختلف القوم والإمام مع أحد [illegible] الإمام ولو كان [illegible] واختلف الإمام والمؤتمون [illegible] إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص [illegible] الإمام والقوم الإعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الإمام استيقن النقص قالوا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على متيقن التمام لهما [illegible] بالتمام لهم [illegible] فإن كان ذلك في الوقت أعادوها [illegible] إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخبرا [illegible] (قوله وإن كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين في عمره [illegible] السرخسي [illegible] إلا كثر أي [illegible] الصلاة عند البزدوي والفضل قال في الشرح والتحري طلب الأحرى [illegible] أكبر رأيه [illegible] تارة بالعقل وتارة بغالب الظن اهـ (قوله أي أخذ بغالب ظنه) أي الذي [illegible] بعد التحري [illegible] فلا يرد أن الموضوع في الشك لا غلبة فيه [illegible] غالب الظن [illegible] بالإعادة كل مرة [illegible] الأحرى [illegible] بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم إليها أخرى [illegible] (قوله فليتحر الصواب) [illegible] (قوله فليتم عليه) محمول على ما إذا وقع [illegible] على الأقل [illegible] كانت مع السلام (قوله فإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح [illegible] كما في الكافي أو لم يكن له رأي كما في الهداية (قوله أخذ بالأقل) فلو شك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية بنى على الأقل [illegible] لجواز أنها ثانية [illegible] القعدة [illegible] ثم يقوم [illegible] ركعة أخرى ويقعد [illegible] ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذا لو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في الذخيرة وتمامه في المطولات (قوله ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) [illegible] وقد تقدم أن السجود قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما ثبت) علة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه وعليه فلما مشددة (قوله سلكوا فيها طريق الجمع إلخ) لأن التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محل غير محل الآخر جمعا بينها وإعمالا لجميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كل مرة وفيه الأمر بالتحري والثالث على ما إذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شيء ففيه الأمر بطرح الشك والبناء على الأقل (قوله بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع (قوله ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع توهمه

أو نحوه كما تقدم (وإن طال تفكره) لتيقن الترك (ولم يسلم حتى استيقن) الترك (إن كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه (٣٥٨) سجود السهو) لتأخيره واجب القيام الثالثة (وإلا) أي وإن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يجب لكونه عفوا

﴿فصل في الشك﴾

في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها و) كان أيضا (هو) أي الشك (أول ما عرض له في الشك) بعد بلوغه في صلاة ما، هذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام أول ما عرض له في هذه صلاة واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما ذكره من الرواية الأخرى وقدرته على إسقاط ما عليه بيقين

لا يجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو يمتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لمقام شغله عن الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على مسافر فإن من صلى الظهر وظن أنه جمعة نحو المسافر وكذا يقال فيما بعدها ٢ (قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن الرباعي ثنائي أو كان في صلاة العشاء فظنها التراويح فإنما بطلت في هذه الصور لأنه سلم مع علمه بالقدر المفروض والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الأولى فإنه سلم على توهم الإتمام وقيل إن السلام العمد لا يقطع حتى يتعمد خطاب آدمي وعليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زائدا عن التشهد) أي الأول أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) أفاد أن التفكر إذا شغله عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث أشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو وإلا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم إن محل وجوب سجود السهو إذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما إذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بالذكر ولو كان غير محل له ويحرر (قوله لتأخيره واجب القيام) الأولى زيادة أو لتأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لأن التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في الشك﴾ ليس المراد به هنا ما هو المعروف من تساوي الطرفين بل مطلق التردد [illegible] قهستاني لأن الفصل معقود لما هو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لأنه تفسير للشك [illegible] والمراد بالشك فيها حقيقته (قوله في عدد ركعاتها) احترز به عما إذا شك في غيره كأن شك في الأولى أنه في الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر فإنه يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر أنه كان كبر فعليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للأولى اهـ وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه لو لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يبين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر (قوله في هذه الصلاة) أي بعينها فلو شك في الظهر مثلا استأنف ثم إذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي (قوله وذهب الإمام السرخسي الخ) تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لأن الشك لم يكن عادته وإنما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي إنما تثبت بالمعاودة مرتين فأكثر لا على قول أكثر المشايخ وكذا على قول ابن الفضل لأنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بل يتحرى (قوله فحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله فلذا قال) أي لاتحادهما حكما [illegible] (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لأنه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة بحر عن الزيلعي (قوله وقد حمل) أي الاستقبال (قوله لما ذكره من الرواية الأخرى) وهي إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه (قوله وقدرته) عطف على قوله

٢ (قوله قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) هكذا في الأصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى فالأولى ما في نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة (قوله أو كان قريب عهد الخ) تأمل اهـ مصححه

[illegible]

... (قوله كره) أي ... [illegible]

ثم اعتبار المعنى ... باعتبار ... [illegible] (قوله وقرأ حرف السجدة) أي الكلمة التي فيها السجدة (قوله أو بعده) ... [illegible] أما لو قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود وإلا فلا اهـ وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط قهستاني (قوله وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه في الدر (قوله وفي مختصر البحر الخ) قد علمت أن هذا أحد أقوال ولا تجب بكتابة ولا نظر من غير تلفظ لأنه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه ولا على من سمعه لأنه تعداد الحروف وليس بقراءة ولذا لا يجزئ عن القراءة في الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لأن تلك الحروف موجودة في القرآن كذا في البحر وفي النهاية حتى لو سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال قاله في الدر فأفاد أن اتحاد التالي شرط اهـ قال بعض الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اهـ ويلزم من عدم التلاوة عدم التالي ففيه إطلاق

[illegible]

(ولو تلاها بالفارسية [illegible]

[illegible] لكونهم قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروءة بتمامها في الصحيح وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واحد [illegible] وكذا لو قرأ [illegible] يلزمه السجدة (ولو تلاها

[illegible]

[illegible]

﴿باب سجود التلاوة﴾

من اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز بالتيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببها التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلا يجب عليه السجدة (وهي) أي سجدة التلاوة (واجب) ... زيادة

[illegible] (قوله وان صلاها الخ) [illegible] (قوله غير الظهر) [illegible]

[illegible] (قوله او احدث) [illegible] (قوله وصح ان ...) أي وكان في خلال الوضوء [illegible]

[illegible]

﴿باب سجود التلاوة﴾

هي مصدر [illegible]

[illegible]

على السماع [illegible]

السبب (قوله وهو الاصل) [illegible] (قوله واقوى وجوه ...) [illegible]

ووجوه الاختصاص [illegible] (قوله لانه حادث) [illegible]

لتأثيرها [illegible] (قوله وشرطها الخ) [illegible]

[illegible] (قوله والخبث) أي

المانع (قوله واستقبال القبلة) أي حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة

على الارض) [illegible] على الارض [illegible]

[illegible]

السجود [illegible] من على الارض والظاهر انه لا [illegible] (قوله

على الفور) أي فور التلاوة [illegible]

[illegible] التلاوة [illegible] عن وقت القراءة (قوله

وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية) [illegible] (قوله في

الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب في حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) [illegible]

[illegible] المذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تسئمون لكان التأخير الى
[illegible] الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها
[illegible] فلا تجزئ ثالث صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا (٣٦٣) وهذا هو أمارة التبحر في الفقه

كذا في البحر عن البدائع نصب قلته قبله في ص كذلك والاية ايضا التناقض وهذا هو الوجه الذي عندنا به (و) في (النجم) عند قوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد ذكرنا فائدة هذا الجمع أيضا (وتجب السجدة على من تلا) آية ولو بالفارسية (وان لم يقصد السماع) لها (أو لم يفهم) [illegible] عن أكابر الصحابة (الا) أنها تسقط عن (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع

أو بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها ٢ قوله كما تجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اهـ

[illegible] (قوله قبله) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون
[illegible] سجود لا تجب وقد فات
[illegible] (قوله وهذا) أي ترجيح الاول الا
[illegible] علم ذلك وكثرته (قوله في ص)
[illegible] (قوله كذلك) أي السجدة فيها (قوله والاية ايضا التناقض) أي انه
[illegible] ان قوله تعالى وأناب يلزم التناقض فانه يلزم منه تقديمها
[illegible] (قوله وهذا هو الوجه) اشارة الى قوله فان السجدة
[illegible] بقوله لما ذكره (قوله وقد ذكرنا فائدة هذا الجمع) في
[illegible] أي قد ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع
[illegible] (قوله فيمن [illegible]) قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه مثل
[illegible] فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه
[illegible] لان التكليف بالاعلام حتى لو بات قبل
[illegible] وقت الصلاة [illegible] وبه جزم في الفتح ولو سمعها من مجنون
[illegible] (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لان السجدة ركن
[illegible] (قوله وسماعهما) أي لانه لا تجب الا على من هو أهل للصلاة
[illegible] (قوله [illegible] السماع منهما) [illegible] التلاوة الصحيحة
[illegible] لو [illegible] كافر لا نه خاطب بالصلاة وهو أهل لها (قوله وصبي
مميز) [illegible] بالسماع منه وأما لان السماع من غيره [illegible]
[illegible] ان كان مميزا يجب بالسماع منه
[illegible] (قوله أو بامام آخر) [illegible] الاصح والاصح الوجوب على من ليس
[illegible] كان [illegible] في جماعة أخرى [illegible] بالكلية لان التالي
[illegible] (قوله لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة
[illegible] (قوله وزوال المانع) أي بفراغ [illegible] تقتضي خارجها في [illegible] صلاتية (قوله
من فعلها) [illegible] (قوله لنقصانها) [illegible] في الصلاة فكان النهي فيه [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] الى الحرام [illegible] تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا
يدخل في [illegible] الى [illegible] أنا اذا قرأ المصلي غير المقتدي آية السجدة
التي [illegible] في الصلاة [illegible] فانه لا اعادة عليه وتأتي تلك السجدة عنها جميعا كما علمه فيه
(قوله ولم تفسد صلاتهم) [illegible] التجنيس وغيره انه لم يتابع المصلي التالي في سجوده فان تابعه فسدت
ولا تجزيه السجدة عما سمع كذا في البحر والنهر (قوله لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة
(قوله وهو الصحيح) وقيل [illegible] عند محمد في نهاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقا (قوله وهذا
عندهما) وروي رجوعه اليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبي حنيفة)
أي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية أو لا فتكون قرآنا من
كل وجه فتجب وأما قوله المرجوع اليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة الا بالفهم لانها قرآن من وجه وهو

أربع عشرة آية) فتجب سجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (والرعد) ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراء) إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا (٢٦٣) سجدا وبكيا (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود

اللازم على اللزوم (قوله أربع عشرة آية) أي السجدة في القرآن [illegible] أربع عشرة [illegible] وهو الصحيح وهو اختيار [illegible] (قوله في الأعراف) [illegible] خلاف في أن العلم سورة الأعراف وعلى هذا القياس باقي السور (قوله عند قوله تعالى إن الذين الخ) الأولى أن يقول عقب آخرها لأن إن الذين الخ لا [illegible] السجود بعد الفراغ منها كذا قال في [illegible] (قوله والحج) أي أولى الحج لا الثانية وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان لما [illegible] عن ابن عباس وابن عمر [illegible] قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة [illegible] (قوله وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو في الأولى (قوله قال الفراء الخ) لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لأن معناها زين لهم الشيطان) [illegible] لا يهتدون لأن المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يقتضي [illegible] لأنه إنما [illegible] (قوله لأنه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا [illegible] القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخاري عن العوام ابن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان إلى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج [illegible] عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها [illegible] في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم [illegible] وسجدها مع أصحابه كذا في الغاية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه [illegible] المؤكدات وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها [illegible] (قوله اختبرناه) أي أوقعناه في فتنة بامتحان تلك المرأة (قوله تجب عند قوله [illegible]) هذا مبني على أحد الأقوال السابقة وهو القول بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها والاقتصار [illegible] قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها أو بعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أي ساجدا [illegible] (قوله لما نذكره) أي في فصلت أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب فالتأخير عنه إلى قوله وحسن مآب لا يضر ولا يخرج عن الواجب ولو وجب عند قوله وحسن مآب [illegible] عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها [illegible] في الصلاة [illegible] ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة (قوله فالذين عند ربك)

الصلاة لها لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من أتباع القراءة واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا فالمختار أنه لا بد من نية كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة سقطا لأن السجدة إنما تجب لحصول التعظيم [illegible] وسجود أو لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد وإن لم ينو ومن اشترط قال لا اختلاف بسبب الوجوب فكأن يقتضي سجدة التلاوة وكالسجود ركوع الصلاة وسجودها فيختص [illegible] في إقامة [illegible] الجنس [illegible] من النية وهو من شرطها في الركوع دون السجود [illegible] ومعناه لا يحتاج إلى النية وأما بالركوع [illegible] يحتاج إلى النية [illegible] كلام البدائع وغيرها وعبارة القران [illegible] فكأنها الصلاتية أيضا وقد علمت الراجح بدونها في المستند (قوله فإذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع والسجود جميعا (قوله بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بقراءة آية وآيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره شمس الأئمة وقيل لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي والأول أصح من جهة الدراية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف وفي البدائع وأكثر مشايخنا لم يقدروا فيه تقديرا فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع وهو الأوجه أو يعتبر ما يعد طويلا اهـ (قوله تتبعهم الخ) الأولى ما في السيد من حذفه لأن المؤلف [illegible] وهذا لا يليق به بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول (قوله إذا انقطع فور التلاوة) أي بقراءة أربع آيات بعد آيتها اتفاقا أو بالثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا (قوله فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص) لثبوت الحق والدين يقضي بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر دينا كما لو ركع أو سجد فور التلاوة لأن الواجب هو التعظيم عند تلاوة التلاوة وقد يحصل بهما [illegible] كما إذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده في الشرح (قوله فإن قلت الخ) اختلف في محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في إقامته مقامها مطلقا وتقدم [illegible] الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظمه وهم أولياؤه تعالى أو مخالفة لمن استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد (قوله والاستحسان عدمه) أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه (قوله والقياس هنا) أي في هذه المسألة مقدم على الاستحسان قال محمد وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان لأن القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اهـ (قوله فاسعفني) بسين مهملة ثم فاء ومعناه قضاء الحاجة أي اقض حاجتي كما أفاده في القاموس وقوله بكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير أي اقض الحاجة التي هي كشف هذا المقام ويحتمل أن الحاجة التفهيم فتكون الباء السببية والمراد بيان أنه لأي شيء قدم القياس هنا على الاستحسان وسيأتي في الجواب أنه إنما قدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف (قوله من المعاني) أي العلل (قوله التي يناط) أي يعلق بها الأحكام سواء كان الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس (قوله متبادرا) جليا يدرك بأدنى تأمل (قوله من هذا) أي المراد (قوله لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول) اعلم أن القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالأصل في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في اللغة وعرفه أبو منصور الماتريدي بأنه إبانة

(إذا لم ينقطع فور التلاوة) بأن قطعها بأن يقرأ (أكثر من آيتين) لما أن سجدة التلاوة بالإجماع [illegible] لا تنقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال إنه قول شمس الأئمة والرواية [illegible] تتبعهم أي أنه إذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص كما حققه الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى قلت وقد قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول

[illegible] ... (باستماع من نائم أو مجنون) ... على السامع ... [illegible]

قائم [illegible] والصحيح أنها (تجب) [illegible]

الصحيح أنها تجب ويتلى في [illegible] الأصح أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح وفي الدراية [illegible] الصحيح [illegible] على السامع والأكثر على عدم الوجوب [illegible] التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على المعتمد [illegible] وفي [illegible] الصحيح [illegible] الصدى [illegible] وكذا [illegible] (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه والركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (و) تجزئ عنها (أي) عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة إن نواها) أي نوى أداءها فيه [illegible] لا بمعنى التعظيم فيهما واحد [illegible] في ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حالة المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط (و) تجزئ أيضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وإن لم ينوها) أي التلاوة

(قوله [illegible]) [illegible] الفقيه [illegible] إذا لم [illegible]

[illegible]

فاستفيد أن الركوع خارج الصلاة [illegible] اختلاف الرواية (قوله صورة الواجب) وهو السجود (قوله [illegible]) [illegible]

آية ولو آيتين [illegible] قال في النهر فينبغي أن يقرأها في [illegible]

آيات كانت [illegible] ثلاث آيات [illegible]

أو على ركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] ركوع وإن نوى في الركوع نفسه [illegible] ولا إن نوى بعد الرفع [illegible] بالإجماع [illegible]

القهستاني عن [illegible] (قوله نص عليه [illegible]) [illegible]

من الشرح (قوله [illegible]) أي في السجود والركوع [illegible] التعظيم [illegible]

(قوله وينبغي ذلك للإمام) أي [illegible] في ركوع الصلاة [illegible]

ولا يجزئه الركوع أو سجود [illegible] خوف الفساد [illegible] ولو أخر ذلك [illegible] أولى وفي البدائع [illegible] في ركوعه ولم ينوها المؤتم [illegible] الإمام [illegible] كيما فسدت صلاته كذا في القنية [illegible] وانظر [illegible] (قوله حتى لا يؤدي إلى التخليط) أي على القوم [illegible] (قوله وإن لم ينوها) [illegible]

لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كالصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس
وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز لأن الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو
الخفي فكان مستلزماً تقديم الاستحسان لا القياس لكن صحة التشابه على أن الركوع (بالآية) شرائطها بمقامها كذا ذكره محمد

رحمه الله في الكتاب بأنه قال قلت له أرأيت إن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئ ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى التعظيم إما اقتداء بمن عظم وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن
استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا انحصر مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة
عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله انتهى (ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يأتم به) أصلاً (أو ائتم) به
(في ركعة أخرى) غير التي تلي الآية فيها وسجدها الإمام (سجد) السامع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقق السبب

لا يجزئ) أي فلا يجعل (قوله هنا) أي في أدلة الشرع المذكورة بالسابقة (قوله فإن القياس يأبى الجواز)
لأن أداء الواجب بغير صورته (قوله فكان) أي تأديتها بالركوع (قوله حينئذ) أي حين إذ كان
الاستحسان هو قوة والقياس عنده أي وقد ذكر أن القياس هنا مقدم على الاستحسان وذلك يقتضي
عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ما قابله ولو نظر إلى
ما سيأتي من أدلتهما لكونه تعظيما على الاستحسان (قوله لأن كل ذلك صلاة) أي من أفعالها (قوله
فينبغي له أن يسجد) لأنه أداء الواجب بصورته ومعناه (قوله إما اقتداء بمن عظم) وهم الأنبياء
(قوله وإما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت
الخلاف في الطول (قوله وذلك) أي الدليل القوي (قوله ولم يرو عن غيرهما خلافه) فكان إجماعاً
(قوله فلذا قدم القياس) أي لقوة دليله وهذا هو رد الجواب ... (قوله
للخفي) أي الذي هو الاستحسان (قوله من المعاني) أي العلل (قوله غير أن استقراءهم) أي تتبعهم
الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر (قوله قلة) أي لإيجاب استقرائهم قلة قوة الظاهر (قوله في
بضعة عشر موضعاً) تعرف في الأصول منها هذا وهو تأدية سجدة التلاوة بالركوع إذا كانت في الصلاة
ومنها إذا قال إن ولدت فأنت طالق فقالت قد ولدت وكذبها الزوج ففي القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه
الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أنه له فإنما أخرهما تاريخاً
أقضي بها له لا يكون للواحد منهما في القياس وبه نأخذ والاستحسان أن يكون لكل منهما نصفها ومنها
نصف الدين ومنها لو قال للخياط اقطع لي ثوباً طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب
طوله خمسة أذرع في ثلاثة فالقياس أن يتخالفا وفي الاستحسان القول للمطلوب ومنها أربعة على رجل
بالزنا وشهدوا عليه لم يحد استحساناً وأخذ الشافعي بذلك ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عنه أن رجعا
عن الشهادة ولم يجب المرجوم بعد الإحصان إلا أنه أصابه جراحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة
وهو قول الأئمة من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بالشهادة ظهوره لمكان كالمساوي في
الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة ثم شهدوا عليه أنه
محصن ولم يكمل الحد فالقياس في هذا الرجم وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس نأخذ ومنها لو تزوج امرأة
على غير مهر مسمى وأعطاها رهناً به ثم طلقها قبل الدخول بها المتعة ولو هلك الرهن عنده يذهب بالمتعة
في قول محمد استحساناً والقياس أن لا يذهب بها وهو قول أبي يوسف فلها أن تطالب الزوج بالمتعة ومنها لو وكل
الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الإسلام بطلت
الوكالة في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح
فاشترى الأب هذه الأمة لابنه الذي هو ابن القياس أن يقع الشراء للأب ولا يقع للابن وفي
الاستحسان يقع وبالقياس أخذ ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق
الآخر بآخر فوقعوا جميعاً فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فإن حافر البئر يضمن
دية الأول ويضمن الأول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم
فهذا هو القياس وبه نأخذ وفيها قول آخر هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر
قال فخر الإسلام هذا قسم عز وجوده اهـ وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسألة فأما القسم الذي
يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اهـ من شرح المنار للعلامة زين ملخصاً (قوله
ولا حصر لمقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الأدلة عندنا ومن نفاه لم يدر

مثل حكم أسد الملك كوربن فضل عامد في الآخر والاستحسان في الفقه هو الذي حسنا وفي الصادم وقد
استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو اجماعا أو قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق
اليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه
غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين
القياسين وأما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي
شائع اه من شرح الشيخ ابن ملك على المنار (قوله بل هو) أي الاستحسان (قوله فقد يكون) في
مقام التعليل للاعمية (قوله بالنص) كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا
تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم اه من
شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الأواني والآبار والحياض فان القياس يأبى تطهيرها عند
الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على الحب لتطهيره وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر
المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بملاقاة الماء فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الماء اذا لم يكن في أسفلها
ثقب لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته اه من الشرح المذكور (قوله وقد يكون
بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فان القياس الجلي أن سؤره نجس لما أنه من السباع
وفي الاستحسان طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسة ضرورة
تحريم لحمه فأثبتنا حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير
تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم
الميتة طاهر فعظم الحي أولى فصار بهذا الطريق ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه
لكنه مكروه لأنها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اه من الشرح المذكور وسكت المؤلف
عما استحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لأنه بيع
معدوم (قوله اذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع الطير فان القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم
وكان هنا تامة (قوله وذلك خفي) أي الاستحسان الثابت بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أي
القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح (قوله الى ذلك
المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلا (قوله في بعض الصور) منها
سؤر سباع الطير (قوله وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله)
أي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي (قوله باعتبار الشبه) أي شبه القياس في الظهور وإلا فهو فاسد خارج
عن الأقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة القياس وقوله
ما ظاهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان مقابله لكان أخصر وأوضح
(قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي قابل الظاهر فلا يكون القياس
مقابلا للظاهر الا اذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلي
(قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا جهة
اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لأن الصلبية قائمة مقام نفسها
فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس أباه لأنه جعل القياس
هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو تفطن لما قاله من قوله قد الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا
لا استحسانا (قوله فكان القياس) أي الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفي
الاستحسان) الأولى حذف في (قوله بل الركوع) أي والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك
قوله بعد لكن العامة الخ (قوله لأن سقوط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفي الاستحسان

بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن يسمى الاستحسان في بعض الصور وهو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظاهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان

يكون واحدا أو متعددا [illegible] بتكريرها (قوله كمن كررها في مجلس واحد) لا فرق في الحكم بين أن
يكون واحدا أو متعددا كما لو سمع السجدة من رجل ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر ثم قرأها هو فإنه
يكفيه سجدة واحدة (قوله سواء كانت في ابتداء التلاوة إلخ) الأولى أن يقول في ابتداء التكرار أو في
في أثنائه ولا أولى أن يسجد [illegible] يكرر [illegible] الأولى التأخير [illegible]
فيها في الحكم لا في السبب فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى وفي الشرح [illegible] تكرار الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لا سجود التلاوة (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) ولأن تكرار التلاوة
محتاج إليه للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج [illegible] بخلاف ما إذا اختلف المجلس [illegible]
حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج (قوله وهذا تداخل في السبب) بأن تجعل التلاوات
المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون [illegible] في [illegible] إلا [illegible] واحد [illegible]
واحد ويلحق ما تأخر منها من السجود بما تقدم عليه (قوله لأنه أليق بالعبادات) [illegible] ذلك أنه لو تداخل
إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها [illegible] مع وجود
لها وهو شنيع لأن فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الأسباب [illegible]
بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه فإذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فأما العقوبات [illegible]
فيها أليق في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله تعالى
(قوله والتداخل في الحكم إلخ) هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحدا [illegible] فلا يخفى
ما تأخر منها على الحكم ما تقدم عليه وهو الأصل في التداخل لأن التداخل أمر حكمي [illegible] خلاف القياس
إذ الأصل أن لكل سبب حكما فيليق بالأحكام [illegible] الأسباب [illegible] الأحكام باعتبار الثابت منها غير
ثابت أيضا [illegible] اعتبار الثابت كما غير ثابت (قوله مرارا) عائد إلى الشرب وإلى الزنا أي لو شرب مرارا
في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع [illegible] واحد [illegible]
لاختلاف الأسباب والمسببات (قوله وإذا [illegible]) [illegible] المجلس (قوله [illegible] يقتضي التداخل)
لأنه إنما [illegible] جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد [illegible] المجلس [illegible]
مع الفصل حقيقة وتعدد الأقارير المتعددة حقيقة كما لو أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد [illegible] مرة
مرة واحدة فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اه [illegible] تنبيه
مما يناسب التداخل ما نقله الملا علي في شرح موطأ الإمام محمد [illegible] أنه يجب تشميت العاطس مرة [illegible]
وما زاد فمندوب ولو لم [illegible] أولا [illegible] واحدة كسجدة التلاوة في الشرح [illegible] يشمت إلى الثلاث [illegible]
أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير
الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لكل مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو أوسط الأقوال
وخير الأمور أوسطها اه (قوله في الصحراء والطريق) [illegible] أن البيت الصغير لا يتبدل
المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بعيدة [illegible] بالأولى خصوصا على القول بأنه يمنع اختلاف
المكان كذا في الشرح (قوله في الأصح) وقيل لا يختلف المكان بالتسدية (قوله ويسدي) كالسادي
الثوب [illegible] منه قاموس (قوله في ظاهر الرواية وهو الصحيح) وقيل لا يتبدل لأن أصل الشجرة واحد وفي
التتارخانية عن الحجة إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد ثانية وإلا تكفيه
واحدة للتلاوتين اه (قوله أو في حوض كبير) أطلق فيه وذكر في الملتقى [illegible] أن الكبير ما كان عشرا في عشر

فإن دخلت سواء كانت في [illegible] الصلاة أو أثنائها أو [illegible] (٣) في [illegible] يقتضي التداخل ([illegible]) تبدل المجلس [illegible] الانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الأصح بأن يذهب ويجيء للسداء ويلقيه على أعواد مضروبة في الأرض [illegible] علم السدى وهو جالس أو قائم و(لا) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة

(وهو التلاوة المؤثرة لا السماع من نحو ببغاء) وصدى على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسائل الاخيرة دون الأوليين
عن الشيباني وللصدى عن الزاهدي وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها اذا علم أنها صلاتية (وان ائتم السامع
قبل سجود امامه لها سجدها معه) لوجود السبب وعدم المانع (٢٨٣) (وان اقتدى) السامع (به) أي بالامام

(بعد سجوده لها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراك ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت بغيرهما يسجدها خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلاوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة و) أعاد تلاوتها (فيها)

أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلاوية (وان لم يسجد أولا) يكون
حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل
المجلس بخطوة كل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلاوية حكما

كما في الشرح (قوله وهو التلاوة المؤثرة) خرج غير المؤثرة كتلاوة النائم فلا تجب على أحد وليس منها الببغاء
الشيباني لو لم (قوله وللصدى عن الزاهدي) لرجعه نهايته وهو راجع لقول ... خارج الصلاة على سبيل
الشيء المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة توجد من
قوله في المتن في الاظهر وتبعه في كبيره وقال الحلبي أشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير
ركعتها لان السماع ... التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلاوية فلم تؤد خارجها اه
والحاصل ... أشار في كلام ... الى ما شرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فمن أدرك الامام في ركوع
ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد
علل المؤلف لوجهين (قوله لان لها مزية) أي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه أنقص من
السجود فيها (قوله لاثمه بتعمد تركها) لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي
كترك الجمعة فانه يأثم بتعمد تركها لاجل تفويته شرطا كأن أخرها حتى خرج وقتها أما اذا تركها
متهاونا فانه يكفر كما سيأتي (قوله فاذا فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله
بغير الحيض والنفاس ﴿تنبيه﴾ انما قال المصنف خارجها لانها تقضى داخلها بأن أخرها حتى طالت
القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما اذا لم تطل القراءة فتنوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية
وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اه قال في الشرح
وتعبيرنا بالصلاتية متابع للهداية والكنز وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا وهو خطأ والصواب صلوية
قال الكمال وصواب النسبة صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر الى
المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كي لا يجتمع تاآن في النسبة الى
المؤنث فقولوا بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله
ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل
بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية يأثم بالخارجية أيضا
لانها أخذت حكم الصلاوية فتسقط تبعا لها ولكنه يأثم كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلاوية
غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله في ظاهر الرواية) وفي
رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل
بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله
لا يختلف المجلس كذا في الشرح (قوله واذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس (قوله بخطوة كل)
كمشي أكثر من خطوتين والمراد أكثر ما فوق الثنتين لانه الذي يتبدل به المجلس لا بالاقل كما سيأتي
(قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام
يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم
لتقديم ظاهر الرواية كما يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلاوية حكما) قال في الشرح
لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اه
أي فلا يقال ان المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه اغناء سجدة واحدة للفرق في المذكورين أن

(وندب اعادتها) يعني اعادة المشايخ [illegible] ... (ثم السجود لها) [illegible] ... عن عائشة رضي الله عنها [illegible] (لا يرفع السامع) [illegible]

(قالبا) لانه الاصل [illegible] ... (كيف كانوا) قال شيخ الاسلام [illegible] (شرائط الصلاة) [illegible]

ذكره في [illegible] كذا في الفتح (قوله وندب اعادتها [illegible] الخ) [illegible]

[illegible] أن يقرأها [illegible] كذا في البحر [illegible]

عن الدر (قوله وندب القيام) [illegible] كالسجدة على الارض (قوله ورويت عن عائشة) لان الخرور [illegible]

كان عليه سجدات [illegible] (قوله وندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب [illegible] كذا في الشرح (قوله والا [illegible] الخ)

عن البحر عن النوازل [illegible] ... الاصح [illegible] في الدراية [illegible]

صورية لا حقيقية (قوله حيث كانوا) [illegible] (قوله والنية) أي نية [illegible] السجود [illegible]

سجدات الصلاة من [illegible] وكلام [illegible]

هذه الاشياء في سجدة الصلاة [illegible] ... عنده بالرفع [illegible] وهو الاصح على [illegible] ... كذا في [illegible] الرفع وان لم يكن [illegible] في الوضع [illegible] وهو في الشرح [illegible]

أو محل التنافي [illegible] في حقيقة السجود [illegible] (قوله ويستحب [illegible] والسامع الخ) [illegible] (قوله ويجب في [illegible])

رواية الحسن عن الامام [illegible] ... التكبير عند الرفع حتى لو ترك [illegible] (قوله لا اعتدال) أي السجود كسجدة الصلاة (قوله [illegible]) لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود

ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله أن يقال ذلك) أي التسبيح في غير النفل أي في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة [illegible] (قوله [illegible]) أي في النفل

وحكم خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) زاد [illegible] فتبارك الله أحسن الخالقين وصحح هذه الزيادة (قوله أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اكتب لي بها عندك ذخرا وأعظم لي بها أجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اه [illegible] (قوله وان كان خارج الصلاة الخ) [illegible] وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد [illegible]

(قوله من ذلك) المذكور من الدعاء أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل سجدة الشكر مكروهة﴾ أي تنزيها (قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى) فلو [illegible]

السامع [illegible]
[illegible]

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

﴿فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله﴾ قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراها شيئا قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراد

(بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة و) أكل (لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء خلافا للأكثر منهم (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليا كان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل

والسماع بزوايا ... وتكرر بيانه هنا لما قيده ... وفي الشرح عن محمد إذا كان طويل العرض وعرضه مثل طوله فعند ... قرأ في الزاوية الثانية الصحيح أنه يتكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا قرأ في دار منه ثم قرأ في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى بحر عن البدائع قهستاني (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أمير حاج وحاصله أن كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه بمن يصلي في طرف آخر كالمسجد الواحد لا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وإلا فلا اه (قوله ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لا يضاف إليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهره في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف قد يكون حقيقة بالتحول وقد يكون حكما كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع لما قبله بأن باع أو اشترى أو نكح أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو قائم فقعد أو بالعكس ولم يخط خطوتين لأنه المعلم وعليه يحتاج إلى التفصيل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كذا في الذخيرة كذا في البحر والنهر والشمني وغيرها (قوله بدون مشي) أو بمشي قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله إذا كررها مصليا) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الأصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود إجماعا) أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور أن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الأصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيخان قال الحلواني وبه نأخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما صح من الآثار السجدة على من سمعها اه وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الإسبيجابي وعليه الفتوى ونقله الأكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الإسلام فمجلس التالي إذا اتحد دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور ولأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع اه وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اه كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها (قوله لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وأدل على مراد الآية (قوله إليها) سواء كان قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذ الكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب الى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله لغة الحجاز) [illegible] (قوله [illegible])

فاعل أي الجامع [illegible]

[illegible] فالسكون [illegible] وحكي [illegible] في شرح

البخاري [illegible] لأن فعلة [illegible] من الأوزان العربية [illegible]

[illegible]

وأولها السبت وأول الايام الأحد واختلف في [illegible] الاتفاق أنه كان [illegible]

عروبة [illegible] وكانت العرب العاربة

تقول [illegible]

والجمعة عروبة أي [illegible] الأسماء المشهورة وجزم ابن حزم بأنه اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية

وورد أن أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار قالوا

لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذا النصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى

ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة [illegible] أول جمعة في الاسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فكانت في [illegible] بني سالم بن عوف [illegible] (قوله بالكتاب) هو قوله تعالى اذا نودي

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع رتب الأمر بالسعي الى ذكر الله على النداء للصلاة

والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة

فالاول ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من

لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة

والصلاة جميعا وهو الأحق لصدقه عليهما معا ثم ان الله تعالى أكد ذلك بتحريم المباح وهو البيع

وهو لا يكون الا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة (قوله والاجماع) قال في الشرح أجمع المسلمون من

لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار أحد وهي فرض عين

الا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلبية (قوله ونوع من

المعنى) أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة

والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من

الظهر في الفريضة (قوله لذلك) أي لافتراضها بهذه الأدلة (قوله وقال عليه السلام) بيان

السنة (قوله في حديث) قاله في خطبة (قوله في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه وغيره تقديم

هي من الاجتماع وتسكن الميم والتسرا [illegible] وفيها الصلاة ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا [illegible] تركها

قوله وهي تنوف الخ الذي تقدمه صنيع القاموس وغيره أن ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا يقال فيه أناف ينيف ونيف ينيف بالتضعيف لا أناف ينوف فليراجع اه مصححه

الوجهة في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق (قوله وقال الأكثرون) مقابل قوله ثم قيل إنه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي الثدية مقتولا بالنهر وروي أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى حموي عن الدر وبه يفتى وفي ابن أمير حاج هو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه اه (قوله كان إذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله أو بشر به) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي أن قول الإمام محمول على الإيجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سرور نعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الأشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة وهو معنى ما روي أنها ليست مشروعة وفي القاعدة الأولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس (قوله مهمة) أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس (قوله ينبغي الاهتمام) الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع المهم (قوله وتقريب الأمر) عطف على اسم الإشارة (قوله مع حكم السجود) أي فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) أي المحبوب أو المحب (قوله وسجد لتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر والظاهر أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع إشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل (قوله ما أهمه) أي من الأمر الذي قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الجمعة﴾

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لأن كمال الخلائق جمع فيه وقيل لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الأقوال وقيل لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه وقيل لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم

الأكثرون إنه تجب السجدة بتجدد نعمة ... ما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ) (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله ابن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ) آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) لتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله ﴿باب الجمعة﴾

[illegible]

عنده أنه لا يجوز إلا في موضعين ونقل عن أبي يوسف ... وعن محمد ... والأصح إطلاق الجواز في مواضع لإطلاق الدليل اهـ أفاده الشرح (قوله وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف (قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق وتفسد بالمعية والاشتباه ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله قبل بصلاة الأربع) أي بوجوب ذلك (قوله بنية آخر ظهر عليه) هو الأحسن لأنه لو لم تجز الجمعة فعليه الظهر وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه فيسقط وإن لم يكن عليه ظهر فنفل اهـ وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية (قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي الفعل هو الاحتياط لأن الخلاف فيه قوي لأنها لم تكن تصلى في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اهـ (قوله وأقواها إطلاق جواز تعدد الجمعة) لإطلاق حديث لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فالمصر شرط إقامتها وهو موجود في كل فريق اهـ (قوله وبفعل الأربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة) مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض

... (السنة الأولى) ... (المصر أو فناؤه) سواء ... وغيره لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط

هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها

[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر [illegible] طبع الله على قلبه [illegible]

[illegible] فالمراد به [illegible] الاستخفاف [illegible] وعبارة القاموس [illegible]

[illegible] يكون امام [illegible] (قوله فلا يجمع [illegible]) الجمع بالكسر [illegible]

أمور الانسان بالمساجد [illegible]

[illegible] (قوله الا لا [illegible]) أى كاملة [illegible]

(قوله طبع الله على قلبه) [illegible] ختم [illegible] قاموس [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] على صفة [illegible]

او جد بها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات [illegible]

المصلى والفرق [illegible]

[illegible] شرح الطحاوى [illegible]

بها النساء) فلا تجب على امرأة وان دخلت فى عموم الخطاب [illegible]

الخروج بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن [illegible]

فلا تجب عليهم [illegible]

لو اذن له المولى فى [illegible]

أذن له المولى واذا لم يأذن [illegible]

مولاه [illegible] أن يصليها باذن المولى [illegible]

الدقاق [illegible]

لا يسقط عنه شىء قاله فى البحر [illegible] (قوله [illegible])

يوما (قوله الا اربعة) [illegible]

يدل على اشتراط الاقامة (قوله ولا تشريق) [illegible]

الذى ذكره أبو يوسف فى الاملاء ومحمد فى الاصل [illegible]

كالمرفوع فان الكل [illegible] (قوله الا فى مصر جامع) [illegible]

بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين [illegible]

سميت به لتمصرها أو لانه تناهى المصر [illegible] من مدن أقاليم [illegible]

مصرها اهـ قاموس [illegible]

(قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة فى قرى [illegible]

كثيرة (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذى نقله واحد عن واحد (قوله فلا بد [illegible])

ليعطف عليه قوله أو الاقامة فيما هو داخل الخ (قوله التى لم ينفصل [illegible])

[illegible]ل اليه قصر مقيما (فى الاصح) كربض المصر وفنائه الذى

[illegible]ل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا

[illegible] (قوله ولا) متعلق [illegible]

[illegible]

في صدر الاسلام [illegible] الصلاة كخطبة العيد [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم [illegible]
الخطبة فأنزل الله تعالى الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح (قوله [illegible]) وكذا اذا [illegible] (قوله [illegible]
عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني أنه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده [illegible]
(قوله في وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الشروط [illegible]
لا صبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة) [illegible]
تشترط الجماعة ونص في الدراية على أنه الصحيح وفي المنتقى على أنه الاصح [illegible]
(قوله وروى عن الامام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج وأفاد شيخنا أنه لا تعويل عليه (قوله وفي الرواية
الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور [illegible]

وروى عن الامام وصاحبيه عنهما انه يكتفي بحضور واحد (في) الرواية الثانية [illegible] يشترط حضور [illegible]
أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل [illegible]

الجمعة والظهر بعد الجمعة اه (قوله ولا يفتى بالاربع الاخواص) قال العلامة المقدسي بعد [illegible]
ما نقله [illegible] عن المقدسي [illegible] اذا أديت بعد الجمعة [illegible] الجماعة [illegible] لا تعود
بها ولا تشتهر [illegible] بل تنقل [illegible] الخواص الذين [illegible]
مخصوصين [illegible] اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل [illegible]
[illegible] وقيل في الاوليين [illegible]
[illegible] احتياطا واختار [illegible] القاسم [illegible]
التسعة الاولى على انقضى ولا تفسد [illegible] والاحوط الترتيب [illegible]
الامصار كذا قاله المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها
وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته ﴿فائدة﴾ قال في مقصد الفرائد قضاة زماننا تصح ولاية الجمعة
الجمعة عنهم [illegible] في موضع بان تعلق [illegible] عن صحة الجمعة في هذا الموضع [illegible] اقامتها
فيه بالشروط [illegible] بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فحكم بمقتضاه [illegible]
بصحة الجمعة [illegible] اه (قوله أن يصلي بهم السلطان) هو من الاوائل فوقه
قال الحسن أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه وقال ابن
المنذر مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من أمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي
والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز
اقامته الجمعة اه (قوله يعني من أمره باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضي أو الخلفاء كما في العناية ولو عبدا
ولي عمل ناحية وان لم تجز أقضيته وأنكحته واذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على
رجل تصلي بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وان فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز
لعدم الضرورة وروى ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن جامع الفتاوى غلب على
المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم
أن يلتمسوا واليا مسلما اه ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم أقيموا
لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة كقاضي العسكر
بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما أن له أن يستخلف القضاة وان لم يؤذن له مع أن
القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال
في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن
جرباش في النجعة في تعدد الجمعة بأن اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط
الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وأن الاذن مستصحب لكل
خطيب اه وفي مجمع الانهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة
اذن الامام وعليه الفتوى اه وفي القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار وفي الذخيرة
لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال أبو حنيفة
الاذن في الخطبة اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم
أجزأه أن يصلي بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الاطماع)
متعلق بتحرز وانما كانت الاطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت
الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول ما قدمناه (قوله الاستنابة الخ) قال في البدائع
كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح أو كالصريح في جواز
الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وما في الدرر من أن

لا يفتى بالاربع الا
واص ويكون فعلهم
اها في منازلهم (و)
الث من شروط الصحة
صلي بهم (السلطان)
اماما فيها (أو نائبه)
ني من أمره باقامة
معة للتحرز عن
وتها بقطع
طماع في التقدم
الاستنابة وان لم
صرح له بها السلطان

(ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى) [illegible] الإمام [illegible] والإمامة [illegible] (والشرط عند الإمام)
لانعقاد الأداء [illegible] (... الإمام) [illegible] (...) [illegible]
الأولى (فإن نفروا) أي القوم [illegible] (...) أي الإمام [illegible] (...) [illegible]

[illegible] شرطاً [illegible] (...) [illegible] من الرجال [illegible] الأحرار [illegible] الباقين (قوله ...) أي الإمام (بطلت) [illegible] لا [illegible] انعقاد الأداء [illegible] لأن الجماعة شرط انعقاد الشروع (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) [illegible] صلاة الصبي والمرأة الإمامة (وجاز للعبد والمريض والمسافر أن يؤموا فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفاً ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتي) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاضي) يقيم [illegible] وإنما قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترازاً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا لأمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح لأنها قرية ولا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار

[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] (... الخ) [illegible]
(قوله ...) [illegible] على [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] (قوله شرط الانعقاد)
الشرعية [illegible] (قوله ...) [illegible] (قوله)
صريحاً أو دلالة) [illegible] الإقامة [illegible] (قوله
ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال) [illegible] في ذلك [illegible] والمدينة [illegible]
من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما [illegible] وكل [illegible]
أحدهما في [illegible]
فيه كل محترف [illegible] (قوله ...) [illegible] في التحفة [illegible]
كذا في غاية البيان [illegible] أبي يوسف [illegible] في الهداية [illegible] الكرخي [illegible] القدوري [illegible]
العناية هو ظاهر الرواية وعليه [illegible] (قوله مفتي) الذي
[illegible] (قوله ...) [illegible]
من أنصف (قوله ...) [illegible] الإمامة [illegible]
كذا في الشرح (قوله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة
الإسلام [illegible] في الأحكام [illegible]
في الحلبي فالمراد [illegible]
المصرية [illegible] اشتراط الدفع بالفعل [illegible]
[illegible] الله تعالى اهـ [illegible]
الجمعة [illegible]
الأحكام [illegible]
الأروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين [illegible] الأحكام [illegible] في الجملة والأولى
ما في العلامة نوح [illegible] (قوله احترازاً عن المحكم والمرأة) [illegible] الأحكام ولا تصلح لإقامة الحدود ولا أهل
النصب (قوله يغني عن القصاص) لأن من ملك إقامة الحدود ملكه كذا في الشرح (قوله وإذا كان القاضي أو
الأمير الخ) في شرح [illegible] وقد [illegible] الشيخ قاسم [illegible] القاضي عن الأمير وحينئذ يوجد القاضي
يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام وإلا فلا بد من المفتي اهـ وفي الشرح ولا يشترط الصلاة
في البلد بالمسجد فتصح بفنائها اهـ (قوله بمنى) هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة والغالب
فيه التذكير فيصرف وإذا أنث منع العلمية والتأنيث (قوله في الموسم) نبه به على أنها لا تقام فيها
في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الأيام لأنها من فناء مكة ورد بأن بينهما فرسخين
(قوله أو أمير الحجاز) هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة (قوله وقالا تتمصر
في الموسم) وعدم التعييد بها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك [illegible] (قوله وصح الاقتصار

... الامام واختلف في صحة الاذن ... [illegible]
من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ... [illegible] حق المسجد الجامع فيكره ... [illegible]
وان ذكر في ... [illegible]
الرواية واعاده رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا تفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف للصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (أقلها ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا اذا انصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية والاول (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة

(قوله وعمل قاطع) كأنه اجتمع ثم ... [illegible] وأما اذا لم يكن قاطعا كأن ... [illegible] بالقضاء أو أداء سنة الجمعة فالمستحب اعادتها ... [illegible] ليس بعمل قاطع ولكن الاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والتحفة والسراج ... [illegible] بعدم عوده (قوله تنفيذ شروط أداء سنة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد ... الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة ... [illegible] وفي شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر ... [illegible] فان لم يكن منبر ... [illegible] الاتباع لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر ... [illegible] اذا لم يكن المسجد ... [illegible] اهـ (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق ... [illegible] والواقع في عبارة ... [illegible] الرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب التضعيف ... [illegible] وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أي ونحوها (قوله وليست مصرا على حدتها) فانه وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك الا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) أي منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه تلويح بأن الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوا فيه لا تجوز لانهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب لمنع العدو لا المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) أي خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها وانما تغلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) الاوضح أن يقول فيما هو أسهل منها للتكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بها من بالقلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة من المصادر أي والاصل مراعاة المعاني اللغوية ما لم يتحقق نقل فان الاشتقاق انه لا يشترط حضور أحد سماعها ... [illegible] (قوله فانصرف من شهدها) تقدم قول ... [illegible] (قوله ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المسند اليه السعي يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا الجمع مطلق وبانه ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية والواحد والاثنان وان كان جماعة من جهة النظر الى الاشتقاق فهو مجاز

[illegible] (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين) [illegible]
[illegible] والشهادتان [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (و) يسن (قراءة شيء من القرآن) [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة الثانية [illegible]

[illegible]
(بالاستغفار يوم) الساعة [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible] باجزاء [illegible]
[illegible] والتحميد على [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] يسمع القوم الخطبة
ويجهر في الثانية
دون الأولى وإن لم يسمع
أجزأ كذا في الدراية (و)
يسن (تخفيف
الخطبتين) قال ابن
مسعود رضي الله عنه
طول الصلاة وقصر
الخطبة من فقه الرجل
(بقدر سورة من طوال

[illegible]
الا [illegible] لاشرط (قوله ومن أعاد الخطبة الخ) [illegible] (قوله ومن العجز [illegible])
وجاز الدعاء للسلطان [illegible] كلام [illegible]
[illegible] (قوله والتصريح في الاعتداد) أي الكفار [illegible] (قوله قال ابن مسعود الخ)
وفي الفجر [illegible] (قوله بمعروف [illegible]) [illegible]
دون [illegible] (قوله ويكره التطويل) أي زيادة [illegible] كما
في البحر وغيره (قوله في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام
لا يخص الصيف (قوله بهاء المؤمن) أي كماله (قوله والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد
الذهاب ماشيا أن المشي واجب دفعه بذلك (قوله وفي العود منها) عطف على [illegible]
المقام أي في الذهاب إليها وفي العود [illegible] أنهم اختلفوا في الراجع [illegible] هل هو كالذاهب أم الماشي
أفضل وقيل هو كالخارج إلى [illegible] والأصح (قوله وأنتم تسعون) أي تسرعون (قوله
وقال) أي الإمام أحمد [illegible] ابن حبان [illegible] (قوله فيستحب في الساعة الأولى الخ)
[illegible] رضي الله عنه [illegible] في يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من
الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره وقال غسل
الرجل امرأته [illegible] أو وجب عليها الغسل [illegible]
فعله كان [illegible] كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت
أو قبله لأداء العبادة بنشاط والابتكار هو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول وروى الإمام
مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اه قال مالك وأكثر أصحابه
وإمام الحرمين والقاضي حسين إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر
وقال الجمهور المراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير إليها واختلف

المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون
خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بيناها
(ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه
وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الآية فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيستحب في الساعة الأولى
وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا الجمعة

في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة [illegible]
من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله وصلاة ودعاء للمسلمين [illegible]
خطبة ولنا قوله تعالى
فاسعوا إلى ذكر الله
من غير فصل بين كونه
ذكرا طويلا يسمى
خطبة أولا والقصة
عثمان رضي الله عنه
لما قال الحمد لله فأرتج
عليه ثم نزل وصلى ولم
ولم ينكر عليه أحد
منهم فكان إجماعا منهم
(وسنن الخطبة) التي
في ذات الخطيب والتي
في نفس الخطبة (ثمانية
عشر شيئا) بل يزاد عليها
حسن السنة أن يكون
جلوس الخطيب في مخدعة
عن يمين المنبر أو جهته
لابسا السواد أو البياض
ومنها (الطهارة) حال
الخطبة لأنها ليست صلاة
ولا كشطرها وتأويل
الأثر أنها في حكم الثواب
كشطر الصلاة هو
الصحيح وستر العورة
للتوارث (و) كذا
(الجلوس على المنبر قبل
الشروع في الخطبة
والأذان بين يديه) جرى
به التوارث (كالإقامة)
بعد الخطبة (ثم قيامه)
بعد الأذان في الخطبتين
ولو قعد فيهما أو في
إحداهما أجزأ وكره من
غير عذر وإن خطب
مضطجعا أجزأ (و) إذا
قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام [illegible] القبلة
فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة
[illegible] فتحت بالقرآن فخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) تسن (استقبال القوم بوجهه)

(قوله في الخطبة الخ) بيان لذكرها (قوله لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لترك السنة [illegible] (قوله
وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكر طويل في السنة أي الخطبة الأولى [illegible] في آخر الخطبة [illegible] الصلاة
والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية [illegible] في
شرح المقدسي وظاهره أن هذا الاسم يمشي على قوله وهو [illegible]
الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسعوا إلى ذكر الله) [illegible] شرط
الذكر الأعم بالقاطع وكون المأثور والذكر المسمى خطبة [illegible] شرط الذي
لا يجزئ غيره (قوله والقصة عثمان الخ) ذكر في المبسوط [illegible] ابن
بطال وشرح مسلم للصدر [illegible] والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد
المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج
منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اهـ قال في النهاية يريد عثمان
بقوله وإنكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على
كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وإن لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اهـ (قوله فأرتج)
بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كأغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق
عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها (قوله وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد
وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره [illegible] والعدد لا مفهوم له
(قوله أو جهته) أي المنبر أي إن لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير لا يلزمه اختصاص
السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره [illegible]
وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان
بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز [illegible]
إعادتها إذا كان جنبا لا الأذان زيلعي وإن لم يعد أجزأ إن لم يطل الفصل بأجنبي (قوله لأنها ليست صلاة) بل
ذكر والجنب والحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة ولا يقطعها
الكلام (قوله وتأويل الأثر أنها الخ) أي بأنها الخ فهو على حذف الباء والأثر [illegible] يدل على أنها كشطر
الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة
إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان (قوله كذا الجلوس الخ) اختلف
فيه هل هو للأذان أو للاستراحة وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان فيه ذكره البدر العيني على البخاري
(قوله فتحت عنوة) أي قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام
من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف
وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط ونازع فيه ابن
أمير حاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه
البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته
فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إليها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد
قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل
بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام قال السرخسي والرسم في زماننا استقبال القوم

[illegible]

(قوله ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما) [illegible] أما لانه يشتغل عن سماع الخطبة [illegible] ثم في نفسه [illegible] أو يسمعه أو [illegible] منكرا أو [illegible] يكون على الصحيح كما في الفتح من أنه ينتفع (قوله حمد الله) من قوله اذا خرج الامام (قوله وليس منه) أي من الكلام المكروه (قوله حمد الله) [illegible] الانصات (قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أي [illegible] على الصحيح [illegible] الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) بأن كان قريبا (قوله ان كان بعيدا) أي لا يسمع (قوله [illegible]) [illegible] (قوله لانه يلتهم [illegible]) [illegible] الكلام [illegible] في الكلام [illegible] وهذا البحث كثير الاختلاف [illegible] (قوله والمروي من سلامه) أي [illegible] عن النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم (قوله غير مقبول) لان [illegible] قال الزيلعي [illegible] في الاحكام الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] متعلق بمقبول أو متعلق بقوله والمروي فان [illegible] جماعة من مشايخنا قالوا انه [illegible] (قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة فتكون تحريمية واخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول أو بالثاني (قوله مالم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف القروي العازم فانه يلحق بأهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلاصة قال البرهان الحلبي [illegible] كرقاضيخان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه أبو الليث فعلم أنه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم

[illegible] حتى يفرغ من صلاته [illegible] قدمناه [illegible] عند الاتقاني [illegible] والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره [illegible] الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلتهم الى ماتم واجتمعوا والمروي من سلامه عندنا غير مقبول (و كره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقيل الثاني (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسير واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان الأول [illegible]

[illegible] وقال في النهر [illegible]

مستثنى من الحكم كما في [illegible]

جميع الأذان الأول [illegible] والثاني [illegible] كذا في شرح البخاري للعيني (قوله وكذا كل شيء

إلخ) [illegible] (قوله كالبيع ماشيا) وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر من أنه

إذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس [illegible] مشكل لإطلاق الكتاب [illegible]

المحرمات والبيع على باب المسجد أعظم وزرا اه (قوله في الأصح) وقال الطحاوي المعتبر هو

الأذان الثاني عند المنبر لأنه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وهو ضعيف

(قوله وإذا خرج الإمام) أي من حجرته إن كانت وإلا فقيامه للصعود فتح كما في شرح المجمع وقيل

المنبر وظاهره [illegible] المنبر وقيل إذا قعد وعليه جرى الكمال والزاهدي (قوله فلا

صلاة) سواء كانت سنة أو فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة [illegible]

صاحب الترتيب فلا يكره الشروع فيها [illegible] ضرورة صحة الجمعة [illegible]

قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خرج الإمام من غير كراهة [illegible]

يقطع ولو كان شرع [illegible] ثم [illegible]

في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح أنه يتمها لأنها كصلاة واحدة واجبة

بحر ولكن يخفف القراءة يعني يقتصر على الواجب لأداء الواجب [illegible] الركوع والسجود

والصلاة على البشير النذير في القعود الأخير لأنها سنة والاستماع فرض بحر (قوله ولا كلام) دنيوي اتفاقا

كما في المعراج وغيره وكذا الأخروي عند الإمام وسيأتي تمامه (قوله لأنه نص النبي صلى الله عليه وسلم)

وهو كما في الهداية باللفظ المذكور في المصنف قال في الفتح رفعه غريب والمعروف كونه من كلام

الزهري اه وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة فقيل

إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والأول أصح ومن ثمة قال

في البرهان وخروجه قاطع الكلام أي كلام الناس عند الإمام اه فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم في جواز

غير الدنيوي على الأصح ويحمل الكلام الوارد في الأثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية

أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اه وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال

الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة آية أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه

أن يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات

ونحو ذلك اه وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي البدائع استماع

الخطبة من أولها إلى آخرها واجب وإن كان فيها ذكر الولاة وهو الأصح نهر وكذا استماع سائر الخطب

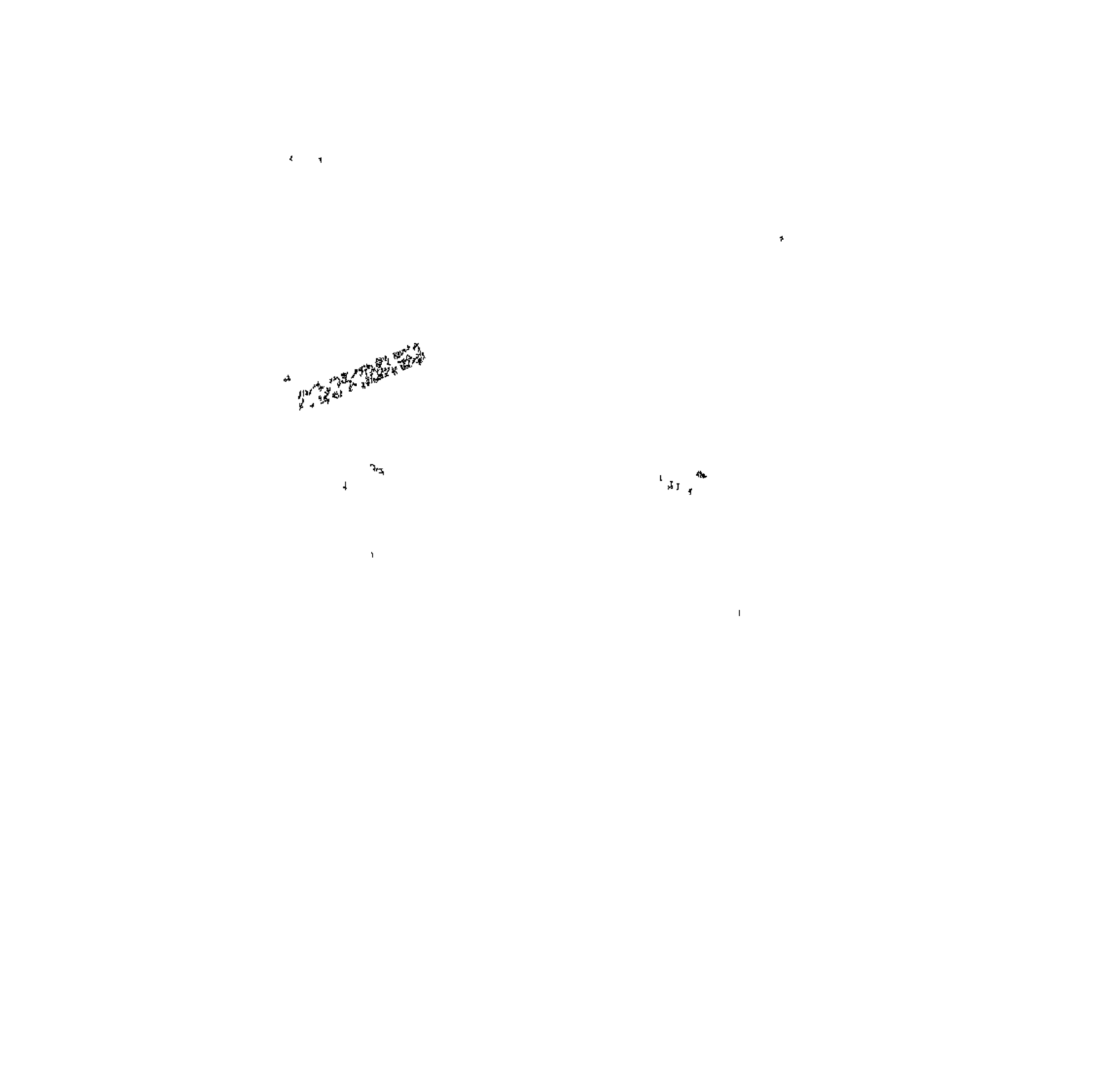
[illegible] (ترك البيع) وكذا كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها وجاز كالبيع ماشيا إليها لإطلاق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به ولو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعده وهو اختيار شمس الأئمة (وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح

والأيام ظهرا وعصرا ابيت
ثم انقضاها وخرج من الطهر
والاستفادة من النبي صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهور
ويدهن من دهنه ويمس
من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم
ينصت إذا تكلم الإمام
إلا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الأخرى رواه
البخاري وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الإمام [illegible] والجمعة [illegible] قوله [illegible] (قوله والا
[illegible] بادراك الاقل [illegible]
[illegible] أدرك [illegible] جماعة والإمام [illegible]
[illegible] وهي مشروعة على خلاف القياس
[illegible] فيجب أن [illegible]
[illegible] لاحتمال الفتنة (قوله [illegible]) لعل [illegible]
[illegible] فاقتصر على أدب
(قوله [illegible]) [illegible] فان [illegible] كما في [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أو المراد أن [illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] (قوله ولا يفرق بين اثنين) [illegible] النهي عنه
[illegible] رقاب الناس [illegible] وعن ابن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها
يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت
ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى
يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال [illegible] وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدا
أما إذا لم يجد بدا بأن لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة وفي الخلاصة
إذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن
لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الإمام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس
بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحدا [illegible] اهـ وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الإيذاء وعدم
خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطي [illegible] بعد خروج الإمام حرام فلا يرتكب لفضيلة الدنو من
الإمام بل يستقر في موضعه من المسجد [illegible] وغيره من أنه من وجد فرجة في المقدم له أن
يخرق الصف لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم [illegible] على عدم الإيذاء أو على الاستئذان قبل
خروج الإمام جمعا بين الروايات [illegible] المرضع [illegible] في النهي
عن التفرقة بين اثنين وفي [illegible] الخاطب [illegible] فيكره في جميع الأحوال بالإجماع ويكره أشد
كراهة أن يقيم الرجل أخاه ويجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيه
التحريم لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة
في جلوس غيره لكن إن انتقل القائم إلى مكان أقرب إلى سماع الخطبة فلا بأس وإن انتقل إلى دونه كره
ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث
من يقعد له في مكانه ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له ثوب فقعد عليه ففيه وجهان
قيل يجوز لغيره تنحيته والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها
بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لأنه ربما يفضي إلى
الخصومة ولأنه سبق إليه بالحجر فصار كتحجر الموات ويجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور إذا قعد
في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدي الصف كما في العيني على البخاري وغيره
(قوله إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما
تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها (قوله يعصمهم الله)
أي يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب (قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخرة
فقط (قوله والمتوفى ليلة الجمعة) قال أبو المعين في أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال

(إن أداها قبل فوت الوقت) ثم إن حضور الجمعة فرض على غير المعذور فإنه يعصي بالترك [illegible] أداء الظهر وكلام الشارح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة [illegible] (وإن أداه) [illegible] عن حضور الجمعة (وحرم) [illegible] أي قبل صلاة [illegible] الأصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكانت الصحة موقوفة (فإن سعى) أي مشى (إليها) أي الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره فتمها أو أدركها بمشيه إليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وإن لم يدركها) في الأصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كبعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويتفرع الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة روي ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد إن أدرك قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة

في المصر الحق بأهله فلا فرق ما ذكره اهـ (قوله إن أداها قبل فوت الوقت) [illegible] ظاهر كلام [illegible] يشير إلى أن تأخيرها إلى آخر الوقت والأفضل في حق المعذور [illegible] بالبطلان [illegible] رخصة [illegible] عن الذمة [illegible] [illegible] ولا يبطل الظهر بالسعي إلا بعد فوت الوقت [illegible] قال في الفتح [illegible] [illegible] (قوله وكلام الشارح يدل إلخ) [illegible] الجمعة [illegible] تدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح (قوله ثم إنه يستثنى منه المرأة) أي فصلاتها في بيتها أفضل وأصل هذا البحث للعلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله في حق الكافة) متعلق بالأصل أي وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أي صلاة الظهر وهذا في غير المعذور وظاهره أما المعذور فإذا صلى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فإن سعى إليها إلخ) قيد بالسعي لأنه لو كان جالسا في المسجد بعدما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الإمام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لأنه إذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب في الجمعة [illegible] لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان (قوله وكان الإمام فيها وقت انفصاله) [illegible] لبعد مسافة أو نحوه لأن الإدراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال في الفتح وهذا تخريج أهل بلخ من الإمام وهو الأصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل إلا إذا كان لا يرجو إدراكها اهـ (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل وإنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة [illegible] الجمعة فلا (قوله في الأصح) [illegible] أن المبطل السعي بعد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل إذا مشى خطوتين) [illegible] عن الدار (قوله كبعده) أي كالسعي بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره إلخ) لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فبطل بها وللإمام أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بها [illegible] في ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويتفرع الفساد عليه إلخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر إماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي له نفل [illegible] أو ثالث ولو قدمه الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في الشرح [illegible] فقال أي صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وإنما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالأولى ووجه الكراهة أنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة لأنه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولأن فيه صورة المعارضة بإقامة غيرها (قوله في المصر) قيد به لإخراج أهل السواد فإنه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فإنه يكره له صلاتها إلخ) كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أن ذلك لا يكره اتفاقا فيحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لأنها في مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) أي الظهر وأنث باعتبار أنها فريضة (قوله أو في سجود السهو) إن قيل إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بأن المختار عدم الوجوب فيهما وأن الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده في الإيضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فإن معناه اقضوا



أو لحيته [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله وفي الغرائب [illegible] الشعر في [illegible]
[illegible] وفي شرح النقاية عن الإمام كراهته [illegible] اهـ قال النووي ويستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] اهـ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهـ قال في [illegible]
[illegible] واستثنى [illegible]
[illegible] وشاربه لأنه [illegible] في الأشباه أن السنة أن يقص حتى [illegible]
على قصه بحده قال [illegible] كذا في [illegible] وأما طول اللحية [illegible]
[illegible] من جميع الجوانب [illegible] المجوس وإطالة الشوارب فقد غيروا [illegible]
السنة المشتبه وأخرج [illegible] عن عمر أنه أخذ [illegible] فما زاد على القبضة [illegible]
أحدكم نفسه حتى يكون كشبه من السباع وفي الفتاوى الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة
وهما جانبا العنفقة اهـ قال في الصحاح والقاموس العنفقة [illegible] كسر والمثنى فنيكان وهما
جمع اللحيين أو طرفاهما عند العنفقة وفي الخصيصة [illegible] فلا ينتف الفنيكين وهما جانبي العنفقة
عن يمين وشمال قال [illegible] وأخذه [illegible] الأنف الأذى
كالمخاط ونحوه اهـ وروى الشهاب القضاعي في كتاب الشهاب المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة
لا تنتفوا شعر الأنف فإنه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال صحيح وقيل حسن وروى أبو عبيد
الأكلة وهي بتثليث (٢) الهمزة الحكة وما أشبه ذلك من الجذام وفي الخلاصة عن الشيخ كان أبو حنيفة
لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين اهـ وينبغي حمله على القليل أما الكثير فلما رواه أبو داود
لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة وفي الفتح حلق شعر الصدر والظهر خلاف الأدب وفي الخميسة
لا يحلق شعر حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع
والمضمرات والمراد ما يكون منها [illegible] لعن الله النامصة والمتنمصة والسنة في حلق العانة أن يكون
بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وإنما جاء الحديث بلفظ
الحلق لأنه الأغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الأولى في حقه الحلق وفي حقها النتف
والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر ولأن الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف
ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب إزالة شعر الدبر خوفا من أن
يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار وفي التتارخانية ينبغي أن يدفن قلامة
ظفره ومحلوق شعره وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه في كنيف أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أنه
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر وقال لا تتلعب به سحرة بني آدم اهـ ولأنهما من أجزاء
الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء
من الإنسان الشعر والظفر والحيضة والسن والعلقة والمشيمة اهـ والحيضة بكسر الحاء المهملة الخرقة
التي [illegible] الحيض والجمع حيائض كذا في الصحاح ولعل المراد الخرقة التي يمسح بها ما خرج من الإنسان من نحو
دم وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب أحكام العيدين﴾

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط إلا الخطبة والجمعة التي [illegible]

﴿باب﴾
أحكام (العيدين) من الصلاة وغيرها [illegible]

(٢) قوله وهي بتثليث الهمزة انظر القاموس تجد التثليث في الأكلة بمعنى الغيبة وأما بمعنى الحكة فهي الأكلة بكسر فسكون وكفرحة وأكال كغراب اهـ مصححه

فمنكر ونكير حتى لكن لو كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة و يرفع عنهم [illegible]
وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لأن المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب [illegible]
و يكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا
يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة [illegible]
يوم القيامة وان مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه
العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من جمع الروايات والتتارخانية [illegible]
وقال ان ذلك [illegible] ثابت في الاحاديث * (تكميل) * من تمام التنظيف [illegible]
في الخانية ونقل [illegible] من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان
أخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا يعني قد جاوز الحد كره لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان
لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من قلم أظافيره
يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي [illegible]
الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اه وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج
الله تعالى منه الداء وأدخل عليه الدواء اه وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره
ونتف ابطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن النووي استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وجعله بعض أهل العلم
سيما النفي والاحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الاحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة
وما في بعض الكتب أنه بعدها لتشمله بركة الصلاة لا يعول عليه لأنه تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم
لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين مراده لم يصح لا أنه لم يثبت أصلا قال بعضهم ويقص على ترتيب
النظم المشهور

قلموا أظفاركم * بالسنة والادب
يمينها خوابس * يسارها أوخسب

كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري أن الامام أحمد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطي
عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة اه لكن أنكر الهيئة
المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم
البداءة بيمنى اليدين و يمنى الرجلين لها أصل وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره
وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص
الاظفار لعلي وغيره باطل كنظيره والاكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد وحصول الغنى واليسار
في الاثنين والهلكة في الثلاثاء وسوء الاخلاق في الاربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة ثم قص
الاظفار هو ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره بالاسنان
لانه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل أن يغتسل
جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره
والمعنى في قص الاظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب
غسله في الطهارة وتستحب المبالغة في ازالة الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري وأما حلق
الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي أنه سنة عند أئمتنا الثلاثة اه وفي روضة الزندويستي السنة
في شعر الرأس اما الفرق وأما الحلق اه يعني حلق الكل ان أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله
ويفرقه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه

وترك

قوله أظافيره في نسخة أظفاره اه

قوله قلموا الخ لا يخفى ما في البيت الاول فلعل أصله هكذا
وقلموا أظفاركم
بالسنة والأدب
اه مصححه

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار اليه بقوله
ومن شاء تنويرا فقالوا بنوره

كالصلاة وقيل لأنه يحسن البدن فيما لا [illegible] أفضل [illegible] الأكول وقيل لأنها
الشعر [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يحب الاغتسال في جميع [illegible]
الوجه [illegible] لم يتيسر أمرًا [illegible] تيسرا تناوله [illegible] اهـ (قوله
ويصلي [illegible]) [illegible] في اليوم [illegible] (قوله [illegible]) ذكر السرخسي
عن [illegible] بعد العصر [illegible] الصلاة والقعدة [illegible]
يوم [illegible] واجتماع [illegible] قال السرخسي [illegible]
الحلبي والمسافر في البداية [illegible] والثاني القهستاني بأن السرخسي [illegible]
عام في [illegible] فيه التطيب مشكل [illegible] عليه [illegible] أم لا اهـ [illegible] عن الأمر الأصح [illegible]
مفيد والاشتغال المستحب [illegible] (قوله ويستاك لأنه إلخ) [illegible] راجع إلى [illegible]
عرفة وربما تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [illegible] عليه بعض
الأصوليين وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة إلا إذا اغتسل في عرفة [illegible] الاغتسالات
المسنونة ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم [illegible] في عرفة [illegible] ويكون [illegible] من الزوال
لفضل زمان الوقوف (قوله وأعم الحالات) أي جميع حالات الأماكن (قوله ويلبس أحسن ثيابه)
أي أجملها جديدا كان أو غسيلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي
عدم الاختصاص بالأبيض وأما الحمراء فليست [illegible] فيه الخطوط [illegible] لا أحمر [illegible]
[illegible] لأن الأحمر القاني [illegible] مكروه كذا في شرح السيد زيادة (قوله وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر
ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد
بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اهـ وفي النهاية [illegible]
وفتح الموحدة وزن عنبة ما كان موشى مخططا وهو برد حبرة بالوصف والإضافة اهـ
قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة
يحبرون والوشي التخطيط اهـ وقولهم [illegible] أشهر وفي الشرح [illegible]
الثعلب اهـ (قوله ويؤدي صدقة الفطر) [illegible] بيان أفضل أوقات الدفع فلا ينافي أنها واجبة
في ذاتها والحاصل أن لها أحوالا أربعة أحدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف
في ذلك كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد
الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز أيضا رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم لكن يرتفع الإثم بالأداء كمن أخر
الحج بعد القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله
ويتختم) لما روي أن من كان لا يتختم من الصحابة في سائر الأيام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة
بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد
الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اهـ قال
والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق
هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اهـ وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب
الصلاة كلها وعند كل لقي (قوله أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني (قوله لينال فضيلته)
أي فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي ولينال فضيلة الصف

[illegible] كما في
الهداية (و) يغتسل أي
[illegible] (ويغتسل)
وتقدم أنه للصلاة لأنه
صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم
النحر ويوم عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ويستاك)
لأنه مطلوب في سائر
الصلوات وأعم الحالات
(ويتطيب) لأنه عليه
السلام كان يتطيب
يوم العيد ولو من طيب
أهله (ويلبس أحسن
ثيابه) التي يباح لبسها
ويندب للرجال لأنه كان
النبي صلى الله عليه
وسلم جبة فنك يلبسها
في الجمع والأعياد
(ويؤدي صدقة
الفطر إن وجبت عليه)
لأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بأدائها قبل
خروج الناس إلى الصلاة
(ويظهر الفرح)
بطاعة الله وشكر نعمته
ويتختم (و) يظهر
(البشاشة) في وجه
من يلقاه من المؤمنين
(وكثرة الصدقة) النافلة
(حسب طاقته) زيادة
عن عادته (والتبكير
وهو سرعة الانتباه)
أول الوقت أو قبله لأداء
العبادة بنشاط (والابتكار)
وهو المسارعة إلى المصلى
لينال فضيلته والصف
الأول

لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما تأخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم [illegible] كالغسل ولو لم يأكل في يومه ذلك

عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمعة فرضها [illegible] وتكرره [illegible] بعد كرة كثيرا [illegible] أعواد لانه من العود لانه [illegible] أعواد جمع عود [illegible] السنة الاولى من الهجرة [illegible] ولهم يومان يلعبون فيهما [illegible] الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر [illegible] عوائد الاحسان) [illegible] أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها [illegible] والاقبال

[illegible]

ومذهب الامام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد [illegible] منصور الحنبلي واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عن من حضر العيد [illegible] وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع [illegible] (قوله في [illegible] رواية) عن الامام وعليه الجمهور كافي [illegible] وهو اختيار [illegible] ونص عليه [illegible] (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعتا الى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب [illegible] العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى [illegible] عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها في الجامع الصغير سنة الخ) [illegible] في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال في العناية [illegible] الاترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه نص في الترك والاخبار في عبارة المشايخ والائمة [illegible] كذا في الحلبي على أن الوجوب قد يسمى سنة لان السنة المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه [illegible] بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره انها فرض كفاية كما في شرح [illegible] رواية عن الامام وبه قال أحمد كما في البرهان (قوله وشرائط الصحة) [illegible] المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد مع الامام جماعة فكيف يصح أنه يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشيء يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا كما في الظهيرية وكونه [illegible] لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي [illegible] لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيئا [illegible] الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر [illegible] تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها في أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى ان تيسر كما في شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة في الاصح كذا في الحلبي (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا قال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا

(ثم يكبر المؤتم ثم يشرع) الامام والمؤتم (في الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أوله فيأتي به عقب التحريمة ثم يأتي بتكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع يكبرها (ثلاثا) [illegible] بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة [illegible] ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) [illegible] (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام) الامام للثانية (ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مسلم في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في الركعة الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و(من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب واعمالا بخبر قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعنده ولذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا كبر للاحرام قائما ثم ركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر الزوائد منحنيا بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه

قوله وقدم أن بدء التسرع مع الامام في صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الانصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن بعض الأئمة أن التسبيح فيه أولى اه (قوله يرفع يديه) الا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الامام في الترك بحر عن الظهيرية (قوله ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده (قوله سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروي قد أفلح واقتربت جوهرة (قوله وموافقة جمع من الصحابة) فقد ذكرناهم (قوله وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ (قوله واعمالا بخبر قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الأصحاب له (قوله لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز نقله محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لما كان محمد أولى بمعرفته (قوله ولذا لو كبر الامام) أي لكون الخلاف في الأولوية (قوله يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه (قوله لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام أما اذا سمع من المبلغ فقط فانه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز أن الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا واذا فعل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة (قوله واذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه بخلاف رأي امامه لأنه منفرد فيه بخلاف اللاحق فانه يكبر برأي امامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الامام حكما (قوله واذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة (قوله فيوافق رأي الامام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي اذا ابتدأ بالتكبير ثم قرأ (قوله بمشاركته) متعلق بأمن (قوله ويكبر الزوائد منحنيا) برأي نفسه لأنه مسبوق وقال أبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محل حقيقة ويسقط عنه التكبير (قوله لأن الفائت من الذكر الخ) كما اذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما اذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فانه يأتي بالقنوت ان أمن فوت الركوع وكذا يأتي بالثناء كذلك (قوله ويفوت)

(وصلاة الصبح في مصليه) اقتداء بفعله وبعضهم ذهابا بماد ... [illegible] (ثم يتوجه الى المصلى) ... الى
تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر ... [illegible] ... كان
يقول عند خروجه اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا) قال عليه الصلاة والسلام زينوا ... [illegible]
الرزق ما يكفى وعند هما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته

بالتكبير (و يقطعه) أى التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفى رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (و يرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود (ويكره) (التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء

(وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض الشمس (العيد)
عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل
ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين
[illegible] (صلاة العيد) ... بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى المقتدى ... [illegible]

الاولى (قوله وصلاة الصبح) أى في جماعة (قوله اقتداء بفعله) أى ... [illegible] ... صلاة
قبله أفضل من الجامع على أحد القولين (قوله و يتعصض) ... [illegible] ... على ... [illegible]
عليه أى ولا يختص ذهابه وقيل هو ... [illegible] (قوله ثم يتوجه الى المصلى) بالخروج ... [illegible]
على المندوب اتفاقا خصوصا التوجه الى المصلى مندوب ... [illegible] ... الخروج ... [illegible]
الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد اليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه
و بين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري ... [illegible] (قوله وغض بصر)
أى كفه عما لا ينبغي أن يبصر (قوله روى انه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروى ... [illegible] ... ولا
جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة كما في السراج ... [illegible] ... أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعول بمعنى المصدر ... [illegible] (قوله مكبرا) قال
الطحاوى ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعا ان السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو
الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعندهما جهرا) قال الشيخ التتارخاني ينبغي أن
يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في ... [illegible] ... الاخفاء
أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وأبي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير
وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن
المنذر في الاشراف اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بانه قول
صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعنى قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر (قوله وتكثير
الشهود) لان مكان القربة يشهد لصاحبه اه سراج ولا بأس بنيابة منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى
الله عليه وسلم وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان
ابن الحكم في خلافة معاوية كذا في ... [illegible] ... البخاري وشرحه (قوله في المصلى اتفاقا) في
القهستاني عن المضمرات أنه لا تكره في ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة
ثبتت مطلقة ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء
أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهر وغيره عن الخانية (قوله لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخ) أى مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) واطلق
قاضيخان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة وذكر في الزاد والخلاصة يستحب
أن يصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد
العيد أربع ركعات كتب الله بكل نبت نبت و بكل ورقة حسنة كذا في الشرح و يحمل على الصلاة في
البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه
في وقت الطلوع والجماعة في النفل و يستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا
عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل
الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدى الفطرة ويعجل الى التضحية زاهدى وحلبي وابن أمير حاج (قوله و يقول
بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) أى كما ينوى صلاة

[illegible] كما [illegible] المكروه [illegible] (قوله الى [illegible])

[illegible] (قوله وأحب الأضحى) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكشف [illegible] (قوله فان قدم [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله

فلذا قيل الخ) أى [illegible]

[illegible]

لان الاضاحي [illegible]

من حيث يصح أى من [illegible]

في الطريق جهرا) [illegible]

وفي رواية [illegible]

كالتلبية ولا يسن التكبير [illegible]

كما في الزاهدي (قوله من تجب عليه) [illegible] (قوله فثم

تجب) [illegible] من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم (قوله [illegible]

[illegible]

وطعن في [illegible] (قوله ووقت

ذبحه) [illegible] (قوله والذابح) [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها (قوله وحكم الاكل والتصدق) [illegible]

ان لم يكن صاحب عيال [illegible] (قوله وتعليم تكبير

التشريق) هو في اللغة تقديد اللحم [illegible] الاضاحي

في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [illegible] ثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة

أيضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق

فقط والتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترض [illegible] الاضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق

ولا يصح لانه يؤتى به في غيرها وأجيب بأنه لما كان أكثرها مع أيام التشريق نزل الاكثر منزلة الكل وبأن لفظ

التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة

وحينئذ فالاضافة من قبيل اضافة البيان أى التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو الذي

أشار اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص أى الذي هو التشريق بالمعنى الثاني الى العام وهو مطلق تكبير

وهذا انما يمشي على أن أول المتضايفين مضاف اليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور

وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أى لاجل التعليم المأخوذ من يعلم (قوله وينبغي) البحث لصاحب

البحر (قوله لانها موقتة بوقت الاضحية) وذلك لان الاضحية قربة تتوقت بأيام النحر وهي الثلاثة فلذا

[illegible] لان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان قبله [illegible]
الاضحى [illegible]
[illegible] أضحية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الطريق [illegible]
المصلى (جهرا)
اتفاقا كما في النبي
صلى الله عليه وسلم
(ويوم الاضحية) لبيان
من تجب عليه ومن تجب
ومن الواجب ووقت
ذبحه والذابح وحكم
الاكل والتصدق
والهدية والادخار (و)
يعلم (تكبير التشريق)
من اضافة الخاص الى
العام (في الخطبة) لانه
الخطبة شرعت له وينبغي
للخطيب التنبيه عليها
في خطبة الجمعة التي يليها

العيد (ويؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفي الكراهة (و) بغير عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها موقتة بوقت الاضحية

سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أتى به بعد رفع رأسه
فاته الاتيان بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله

فيعلم من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى
نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد يقضي
صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا اهـ (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا
بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر

من الفوت (قوله سقط عن المقتدي ما بقي) أي أو كله إن لم يكبر شيئا أولا وأتى به في الثانية ولو أدرك الامام
وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع إمامه وإن أدركه شرع في الثانية كبر
تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأي نفسه لأنه مسبوق ولو أدركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما أفاده
في المحيط وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو أدرك الامام قبل أن يكبر [illegible]
إلى القيام ثم يكبر في ظاهر الرواية وإن جاء بعد [illegible] كما في شرح السيد (قوله لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه
أن المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) خرج بيان الأفضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) الظاهر
أن في إحداهما وهي الأولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان الأضحية وكذا كل حكم احتيج إليه (قوله لأن
الخطبة شرعت لأجله) أي لأجل التعليم قال صاحب البحر ينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام
في جمعة قبل العيد لأنه المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى وأحكام التكبير الذي
من فجر يوم عرفة فلا يفيد هذا التعليم اهـ قال والعلم أمانة في عنق العلماء اهـ ويقوي هذا البحث ما أتى
في صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين يبين فيها أحكام صدقة الفطر اهـ
(قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير نام (قوله ولمن تجب) هو مصرف الزكاة
(قوله ومم تجب) من البر ودقيقه وسويقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة (قوله ومقدار
الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من
يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) [illegible] كذا في الدر (قوله وليس لذلك) أي للتكبير
الواقع في أثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هذا يعم خطب
الحج الثلاث مع أنه يبدأ فيها بالتكبير إلا التي بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره
في الدر (قوله تترى) أي متتابعات ويكبر قبل النزول أربع عشر كذا في الشرح (قوله في أنفسهم) المراد
أنهم يسرون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لأنه يجب الانصات لهما وقوله سنة الانصات
الأولى أن يقول وواجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) أو بخروج وقتها سواء كان أفسدها
أم لا لأنه يأثم في الثاني دون الأول وكما إذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسدها اتفاقا على الأصح وفيما إذا أي
رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو قدر بعد الفوات مع الامام على إدراكها مع غيره فعل
للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره) أي وقد صلاها الامام أو مأموره
فإن كان مأمورا بإقامتها فله أن يقيمها (قوله وإن شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من
كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أي ما صلاه له صلاة الضحى قال في العناية فإن قيل هي قائمة مقام
صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير
إلى الظهر أجيب بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فإنه
فرض فيلزم أداؤه اهـ ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض
وليس كذلك (قوله وروي في ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) في القهستاني عن
المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة اهـ (قوله كأن غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في
السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله
بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي

[illegible] (على إمام ... [illegible]) [illegible]
بالإمام المقيم (و) ... (... [illegible])

[illegible] (قوله ...) [illegible]
[illegible] أي والمرأة (قوله ...) [illegible]
[illegible] كلامه (قوله ...) [illegible]
على المقيم المقتدي بالمسافر ... [illegible]
[illegible] (قوله ...) [illegible]
[illegible] (قوله ...) [illegible]
[illegible] (قوله ...) [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود والتكبير لأنهما ... [illegible]
[illegible] (قوله ... تكبير الإمام) [illegible] (قوله ...) [illegible]
السابق وهو أقوى ما يدل على ... الجماعة [illegible] (قوله
إلى آخر أيام التشريق) [illegible]
آخر أيامه فتأمل (قوله وبه يعمل وعليه الفتوى) [illegible]
لقوة الدليل على ما في آخر الحاوي القدسي ... على أن قولهما في كل مسألة [illegible]
المتأخرين أيضاً والأنكف فهي بقول تبع صاحب المذهب كذا في البحر قال [illegible]
ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما [illegible] الإمام التكبير أتى به المؤتم وجوباً كما [illegible]
تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة [illegible]
اسم أبي يوسف القاضي صاحب الإمام الأعظم يعقوب بن إبراهيم بن حبيب [illegible]
استخلف [illegible] نزل الكوفة ومات ببغداد [illegible] أبو يوسف
سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد وقد [illegible]
المسألة ومن المعرفة جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام حيث قدمه وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي
ما لا ينسى عادة لعلمه أنه خلفه وذلك أن العادة [illegible] نسيان التكبير الأول [illegible] عقب فجر يوم عرفة
فما بعد توالي ثلاث أوقات يكبر فيها فلا ... ومنها أن تعظيم الأستاذ في طاعته لا في [illegible] لأنه تقدم بأمر
الإمام كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الأدب ومنها أنه ينبغي للأستاذ إذا تفرس في بعض
أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاذه
وإن قدمه وعظمه ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى نسيه كذا في البحر (قوله لأن الإتيان
بما ليس عليه الخ) ولأن فيه الأخذ بالأكثر في العبادات خصوصاً في الذكر المأمور بالإكثار وهذا في مقابلة
ما ذكر في دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل (قوله الأمر بذكر الله الخ) علة لقوله أنه عليه
وفي الشرح والأمر به فيكون عطفاً على قوله لأن الإتيان الخ (قوله في الأيام المعلومات) وهو قوله تعالى
ويذكروا اسم الله في أيام معلومات (قوله والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات
(قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تصلوا على غير
هذا التكبير وحاصل الجواب أن المأمور بذكره في هذه الأيام وليس حادث فيها الأهو (قوله
والأوسطان الخ) كذا وجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لأن المعلومات الخ لا يناسبه لأن
الأوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما
الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب

[illegible]
التكبير [illegible]
فرض على [illegible] صلاة
ولو كان [illegible]
أو مسافراً أو قروياً
لأنه تبع [illegible]
[illegible] (إلى) [illegible]
(عصر) اليوم الخامس
من يوم عرفة) فيكون
إلى آخر أيام التشريق
(وبه) أي بقولهما
(يعمل وعليه الفتوى)
أنه هو الاحتياط لأن
الإتيان بما ليس عليه
أولى من ترك ما قيل إنه
عليه للأمر بذكر الله
في الأيام المعلومات
والمعدودات وعدم
وجد [illegible] ذكر سوى
التكبيرات في أيام
التشريق والأوسطان
منها من المعلومات
والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قيل المعلومات أيام النحر والمعدودات [illegible] معدودات لقلتها وهكذا
روي عن أبي يوسف

أنه صلاة لا تم صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الاول أخروا الذبح حتى الى الزوال [illegible] ثم
الاول [illegible] وكذا في اليوم الثاني لا تذبح قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلي الامام [illegible]
(قوله فيما بينهما) [illegible] على ما [illegible] في الصلاة والوقت [illegible] الى الآن
[illegible] ما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعده (قوله وهو التشبه [illegible])
[illegible] ويطلق على التشبه [illegible] والوقوف بعرفات أي [illegible]
[illegible] بالواقفين بعرفات والاولى التشبه (قوله بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم [illegible]
[illegible] كالطواف [illegible]
[illegible] كما في [illegible] وفي [illegible] يخشى عليه
الكفر اهـ (قوله لانه اختراع في الدين) اذ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضي الله
تعالى عنهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعله بالبصرة يحمل على [illegible] لا للتشبه
بأهل عرفات قال [illegible] أن [illegible] اهـ (قوله ورعاع) قال
في القاموس الرعاع كسحاب الاحداث الطغام [illegible] لا فؤاد لهم ولا عقل اهـ وقال في مادة
حدث والاحداث أمطار أول السنة [illegible] حدث السن [illegible]
الجديد والخبر اهـ والمناسب هنا [illegible] ولا عقل [illegible] أن يقول رعاع السنة
أي من لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أي الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أي دفع المفسدة
مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح [illegible] العبارة [illegible] اهـ (قوله ويجب تكبير
التشريق) وكذا [illegible] وقيل سنة أفاده القهستاني (قوله في اختيار الاكثر) وقيل سنة وبه [illegible]
حافظ الدين في الكنز وأقول بان السنة تطلق على الواجب [illegible] الى معناها اللغوي وهو الطريقة (قوله
لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات) انما لم يكن فرضا بهذه الآية لما قيل ان المراد به ذكر الله تعالى
عند رمي الجمار بدليل فمن تعجل في يومين الآية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة فيفيد الوجوب بلا افتراض
وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة أجمعون (قوله من بعد
صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء وانما أخذ به الامام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة
والسلام أختار لأمتي ما اختاره ابن أم عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من أول يوم النحر وبه أخذ مالك
والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف (قوله الى عقب) انما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولدفع
لتوهم أن الغاية غير داخلة (قوله ويأتي به مرة) وما زاد فهو مستحب قاله البدر العيني في شرح التحفة وأقره
في الدر وفي الحموي عن القراحصاري الاتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة
اهـ ولعل محله ما اذا أتى به على أنه سنة وأما اذا أتى به على انه ذكر مطلق فلا وحرر (قوله فور كل صلاة
فرض) لانه من خصائص الصلاة فيؤدى في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام
مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لان حرمة
الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فان فصل بشيء من هذه الاشياء سقط عنه لانه انقطع حرمة
الصلاة لكنه ان فعل المنافي عمدا أثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة
ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ وأتى
به وصححه الزيلعي (قوله ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور الاولى فائتة
غيرها قضاها فيها الثانية فائتتها قضاها في غير هذه الايام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل وفي هذه الاخيرة
خلاف أبي يوسف والصحيح أنه لا تكبير لها (قوله وهي الثانية) الضمير للفرائض (قوله
والاثنين) لعله محمول على المنفردين والا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة الا أنه على هذا المعنى يرجع

فيما بين الارتفاع الى
الزوال ولا تصح بعدها
(ولا تعريف) وهو
التشبه بالواقفين بعرفات
(في الصحيح) فلا
يستحب بل يكره في
الصحيح لانه اختراع في
الدين ولا يمنع العامة
من رعاع العامة
بالاختلاط [illegible]
بالنساء والاحداث
[illegible] ودرء
المفسدة مقدم (ويجب
تكبير التشريق) في
اختيار الاكثر لقوله
تعالى واذكروا الله في
أيام معدودات (من
بعد) صلاة (فجر عرفة
الى) عقب (عصر العيد)
لانعقاد الاجماع على
الاقل ويأتي به (مرة)
بشرط أن يكون (فور
كل صلاة (فرض) شمل
الجمعة وخرج النفل
والوتر وصلاة الجنازة
والعيد اذا كان الفرض
(أدي) أي ولو كان قضاء
من فروض هذه المدة
فيها وهي الثانية
(بجماعة) خرج به
المنفرد لما عن ابن
مسعود رضي الله عنه
ليس التكبير أيام
التشريق على الواحد
والاثنين التكبير على
من صلى بجماعة
(مستحبة)

أذان ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح قال كسف الله الشمس كسوفا من باب ضرب فهو متعد وكسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم ومثله في الخسوف يقال في الخسوف وهو معنى واسع وهو ذهاب الضوء كله ... وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب كليهما والإضافة في صلاة الكسوف من التعريف فهي من إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف روى الكمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اهـ والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رمحين والفقه في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وأن العالم كري الشكل والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس وبين الأبصار فهو أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ما اعتقدتموه من هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفي الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل أيضا على أن الصلاة مشروعة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا والتحرير أنهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف تفزع القلوب لانقطاعها فكانا من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إليه بالطاعة والاستغفار (قوله والأفزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله من ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل تسليمة أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبى والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود فإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح السيد (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يصلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة فالأخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لأنا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وتأويل ما روي من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع

والأفزاع (ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة

أن ذاك اليوم الاول من المعلومات والمعدودات (٣٢٩) الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين)

(قوله فقال) بصلاح ... مرو ... عن الانفراد في المعنى والاولى أن يحمل على صلاة الفجر ... اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) ... الاولى فقط لا يكبر فيه وأما الثاني فلانه ليس من أيام التشريق والعيد ... تكبيرا التشريق تكون من المعدودات (قوله والمبيعات الاوسطان الخ) ... يوم أيام النحر ... وأما الثالث ... من أيام التشريق ... قال ... والاول يوم النحر ... والاوسطان ... والثالث ... معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أبي ... ان لا يمنعوا العامة من التكبير في الاسواق في أيام العشر قال في البحر وفي الدراية ... جميع المشايخ قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والاسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في أيام العشر اه (قوله في سماع ...) وكذا التكبيرات ... (قوله الا ويؤخ) ... الدليل أخص من المدعى ... في يوم ... والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة ... عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روي عن علي بن ... من الصحابة كلهم ... ابن أبي شيبة ... منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ... التعميم يعني أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا ... عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثني على الله تعالى ... كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ... ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ... اللهم أنجز لي ما وعدتني ... الاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين الا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) في وقعة الخندق فانهم هزموا من غير مقاتلة فتحقق الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمشاهد من الاسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المتعدي بعلى السعادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف ﴿ تتمة ﴾ ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا إله إلا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث والمختار ان الذبيح اسمعيل عليه السلام وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطلع الله در والمسألة خلافية بلا ... من قال به ومنهم من قال بأنه اسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مائلون الى الاول والشافعية كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

كذا ميسر ولو أدى للقضاء لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هكذا روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال على مكانكم وقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا تثلث له ويزيد على هذا إن شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لان كلا منهما صلاة تؤدى بجماعة مخصوصة من غير

﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف ﴾

قوله هم الغالبون لو قال المفلحون لوافق القرآن اه مصححه

قسمة لا يشترط ... [illegible] ... الأولى ... وظاهر الرواية أن ... الصلاة [illegible]

عرفت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

بالشمس (قوله في الظلمة) ... [illegible] ... الأمر ... [illegible]

[illegible] ... الإمام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الناس ... [illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وعلى ... [illegible] ... الاجتماع ... [illegible]

يدعو بها ... [illegible] ... ذكر الطحاوي في مشكل

الآثار تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني إسرائيل ... فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه

وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ... [illegible]

بدخوله ... [illegible] ... إذا كان يعلم أن كل

شيء بقدر الله تعالى ... [illegible] ... فلا بأس بأن يخرج ... [illegible]

من الخروج خوفا من ... [illegible] ... لأن الناس ... [illegible]

وأحوالهم ... [illegible] ... الخروج ... (قوله

التي بها فوزهم) أي نجاتهم من ... النار وظفرهم بالمقاصد (قوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع

إلى ربه الصلاة) لأنها حالة بينه وبين ربه ولأنها عماد الدين ولأنها أفضل أعمال البدن (قوله العفو)

عما وقع من الجناية (قوله والعافية) اسم تام لدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم) ختم بالتوسل ... [illegible] ... فإن جاهه عند الله عظيم ولكون مصليا عليه

صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من جملة ... الإجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله

العظيم

باب الاستسقاء

مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف ... (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف لمعناه

الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم المأخوذ كما ذكره بعضهم أنه

في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مسنون

عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم

وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كانت لهم لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله على طلب

المطر من الله تعالى الأولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الأنهار لأن النهر لا يكفيه كالنيل إذا كان

لا يكفي وفي المطالع سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه

لماشيته وأرضه أو دله عليه (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة الطلب لأن الوارد الطلب بنحو

اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأن الله تعالى رتب إرسال السماء

عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع

بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم نوح

لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة

ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله

ورسوله من غير إنكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير الآثار أنه صلى الله عليه

وقت الشفاعة ... كسوف

القمر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] (وفي)

كالصلاة ... [illegible]

(الظلمة الهائلة نهارا

والريح الشديدة)

ليلا كان أو نهارا

(والفزع) بالزلازل

والصواعق وانتثار

الكواكب والضوء

الهائل ليلا والثلج

والأمطار الدائمة وعموم

الأمراض والخوف

الغالب من العدو

ونحو ذلك من الأفزاع

والأهوال لأنها آيات

مخوفة للعباد ليتركوا

المعاصي ويرجعوا إلى

طاعة الله تعالى التي بها

فوزهم وصلاحهم

وأقرب أحوال العبد

في الرجوع إلى ربه

الصلاة نسأل الله من

فضله العفو والعافية

بجاه سيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا أي

طلب العباد السقي من

الله تعالى بالاستغفار

والحمد والثناء وشرع

بالكتاب والسنة

وفي ركوع واحد فلما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه
الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فإن كسوف
الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة أنهما بركوع واحد في كل ركعة كالمكتوبة ولا جماعة فيها إلا بإمام الجمعة
أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما بلا أذان ولا إقامة ولا جهر في القراءة عند الإمام [illegible] خلافا

[illegible]
من الاشتباه (قوله بل ركوع واحد) الأولى بركوع واحد بالتنكير (قوله كأحدث صلاة) أي [illegible]
صلاة (قوله وهي) أي أحدث صلاة (قوله إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به الجمعة [illegible]
إلى أن الإذن من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في المعراج والمدني [illegible] السنة
على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الإسبيجابي يستحب في كسوف الشمس [illegible]
الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت [illegible]
مباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع [illegible]
أجزأهم والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجتمع في كل ناحية [illegible] الكراهة
الفعل جماعة على التداعي الأخص بدليل الا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يجمعوا [illegible]
وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم [illegible]
حموي عن البرجندي وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عند [illegible])
الصحيح قول الإمام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان [illegible]
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا [illegible]
والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات [illegible] إبراهيم [illegible]
من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة [illegible] الصلاة
والدعاء (قوله بل ينادى) بالبناء للمفعول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة
ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة
البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام
الكمال بل ذكر في الفتح ما حاصله أن السنة تطويل الصلاة والمذهب [illegible] استيعاب الوقت [illegible]
الأمرين مطلقا اهـ وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كان في غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ
(قوله لأن السنة تأخيره) علة الإتيان بثم المفيدة للتراخي عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة)
لعله لأن السنة في الاجتماع هذا كما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحكام [illegible]
مزيد الاستحضار والابتهال للقوم إذا رأوه داعيا [illegible] (قوله كان أيضا حسنا) لأنه ربما طول
المجلس فيعيا فبذلك يحصل له ارتفاق (قوله ولا يخرج) أي المنبر الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لأنه
إذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموها فادعوا
وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي المعراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وإن انجلى بعضها
جاز أن يبتدئ الصلاة فإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى الكسوف لأن الأصل بقاؤه وإن غربت
كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي ركعتين أو
أربعا وهو الأفضل مبسوط وفي مساجدهم قهستاني وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلي بجماعة

لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ويدعو الإمام)

لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا في منازلهم (كالخسوف) أي كما يصلون صلاة (الخسوف) فرادى لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس

(ويستحب اخراج الدواب) بأولادها ويفرق بينهم ... (و) يخرج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ... ولولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع [illegible] ... (قوله ...) [illegible]

(و) [illegible] (في) [illegible] المسجد [illegible] ... والطفل ... روضة الشريفة ولاشك (وينبغي ذلك) أي الاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر ينبغي أن لا يستفات (و) تستنزل الرحمة في حضرته المنورة ومشاهدته في حادثة المسلمين وما أرسله الا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته ويقف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما رافعا يديه قبل

هو [illegible] (قوله ويستحب اخراج الدواب) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
فان وجودهم [illegible] سبب نزول الرحمة (قوله [illegible]) [illegible]
الماشية [illegible] (قوله ولا [illegible]) أي في [illegible] الرحمة [illegible]
وينبغي ذلك أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] وما في [illegible]
ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ [illegible]
الشريف في أطرافه وأما [illegible] الروضة الشريفة وما [illegible]
من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح (قوله وما أرسلناك الا رحمة) [illegible]
وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الكفار في الدنيا
فمنع عنهم الخسف والمسخ [illegible]
وخص العالمين [illegible] (قوله [illegible])
ذكر بعض العارفين ان الادب في التوسل أن يتوسل [illegible] الى [illegible] الاكرم صلى الله عليه وسلم
ثم به الى حضرة الحق جل جلاله [illegible] (قوله
فلا مانع) تفريع على قوله انه لا يستفات [illegible] (قوله ويقف)
عطف على الاجتماع (قوله ويقوم الامام) أي [illegible]
المنبر لها ثم اذا [illegible] الامام [illegible]
قلب رداءه ودعا [illegible] مستقبلا القبلة [illegible] (قوله مستقبل القبلة) لانه أفضل [illegible] الاجابة
قال النووي ويلحق الدعاء [illegible] كالطهارة (قوله رافعا يديه)
ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البالغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وعنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا أو قال خائبتين ثم السنة
في كل دعاء لسؤال شئ وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما الى
الارض وذلك معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا كذا في شرح البدر العيني على الصحيح وفي التحفة
والمحيط الرضوي والتجريد ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان لم يفعل وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى
فحسن وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الاصبع بالسبابة
قال ابن أمير حاج وقد ورد الكل في السنة اه (قوله قريبا من الزوراء) هي دار عالية البناء
كان يؤذن عليها بلال (قوله ولم يزل يجافي في الرفع) يشير به الى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله
لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع (قوله بما ورد) متعلق بدعائه (قوله أي ممتدا من الشدة)
فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم (قوله أي محمود العاقبة) اما بأن يقع الاحشاء واما بأن يكون قوة على

وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم أوله أي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أي لا ينغصه شئ أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله والمد والهمز أي محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (مريعا) بضم الميم والتحتية أي آتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة

والاجماع (فالصلاة) جائزة بلا كراهة وليست بسنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع العبادات ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله تعالى عنه ويتركها لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهارا للصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم

وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى صلى الله عليه وسلم على المنبر أخرج ابن عساكر عن عرفطة ابن الحباب الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنها سحابة قتماء حوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في الغاية (قوله جائزة بلا كراهة وليست بسنة) روي انه صلى الله عليه وسلم لما شكي عليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى) روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه لمناسبة قوله وبتركه لم ينكروا عليه وواوه للحال (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الفتح (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات الزوائد ولا منبر ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المفردات السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى الصحراء للاتباع ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكونوا حيث يصيبهم وفي المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز أيضا وفي الخلاصة اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الحموي عن النظم الهاملي اذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيؤا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الانواء

قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أي كونها مرقعة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم)

هو

الكفار التي يعطونها الله فطلب [illegible] وفيه أن الاولى أنه إذا قارن الاستسقاء [illegible] منه في [illegible] الله تعالى رفع الحادث [illegible] والدعاء برفع [illegible] في القبر [illegible] (قوله ويقلبون الاردية) [illegible] (قوله أي [illegible]) [illegible] كونه من السنة (قوله وأبي يوسف [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] ذلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله بعض [illegible] التماثل) [illegible] (قوله ولا يحضره أهل الذمة) أي يكره [illegible] (قوله لانهم محل [illegible]) [illegible] الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يستجاب دعاء الكافر كما في [illegible] من لعنه [illegible] دعاء الكافر [illegible] الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى [illegible] قال الله [illegible] المنظر [illegible] لا يمنعهم من الخروج للاستسقاء [illegible] يكره أن يجتمع [illegible] مع المسلمين (قوله [illegible]) [illegible]
وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة الخوف﴾

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخص وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف أنه من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المخصوصة لأن صلاة الخوف شرطها العدو ومن قال إن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف اهـ ثم إن الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لأن المعتبر في تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون حقيقة نزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنه سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاستعداد كما في العناية وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اهـ والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا من قبل العباد ولأن أثر العارض ثمة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح (قوله أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنها من إضافة الشيء إلى شرطه حيث اعتبر الصفة وإن الجواز عام بالنظر إلى الصفة وإلا فالأصل فرض وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو اهـ (قوله جائزة) أي من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر عددا من الأخرى أو تساويا لأن الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي أو الكافر الطاغي كما في مجمع الأنهر وأفاد المصنف أنه إذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الاستسقاء (قالوا [illegible]) [illegible] أبي يوسف [illegible] [illegible] على التفاؤل [illegible] أبي حنيفة لا [illegible] الصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده [illegible] الخطبة لكن عند أبي يوسف خطبة [illegible] خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لأن عمر رضي الله عنه [illegible] ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

﴿باب صلاة الخوف﴾

أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف

وفي الخصب بكسر أوله ويجوز فتحه المريع أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أي أكل الربيع

الطاعة وأما بإخراج فضلات فسهلة غير ضارة وقوله أو نفع الاحشاء أي أحشاء كل من الابل والمواشي أن يكون قوة على الطاعة أي من المذنب وما يناله غيره كالبهائم يرجع اليه وقوله وأما بإخراج الخ لا مانع من عمومه الكافر وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم أوله (قوله أو النون وفتحها) أي من أنبع الماء اذا أنبت ما يرتع فيه (قوله غدقا) صفة لازمة قاله السيد (قوله أي مدرارا كثيرا) الأولى التعبير باللام كما في الشرح وعبر كذلك في الخ على أن يتعدى بنفسه (قوله أو بالأرض بالنبات) أي بعمه الذي يجلل الارض بالمطر أي يعمها أفاده السيد ونسبة التجليل بالنبات الى السحاب الى السبب (قوله أي شديد الوقع بالأرض) في شرح السيد أي سائلا من فوق اهـ وفي القاموس كالأصبب ذاته فاله الصب الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اهـ ولاشك أن الشديد منه يرجع الى قول المصنف أي شديد الوقع بالأرض (قوله الى انتهاء الحاجة) أشار به الى أن الدوام في كل شيء بحسبه فان اطلق يراد (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) زاد في حديث جابر مريئا مريعا (قوله وانشر رحمتك) أي بركاته ومنافعه (قوله وأحي بلدك الميت) بعدم الانبات بأمطارها (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم ٣ أنت الله الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله (قوله الى خير) الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي عطاء وفي رواية النسائي صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه اهـ أي بتكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان اذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فان أصابته صاعقة فعلي ديته (قوله واذا طلب) بالبناء للمجهول والاولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الاماكن التي لا يضرها المطر لا على الابنية والطرق (قوله ولا علينا) أي ولا تجعله علينا (قوله اللهم على الآكام) بكسر الهمزة كامام وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح وفيه ارشاد لتعليم الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الى حصول

أو الترويجة من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أي ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا أمطروا قالوا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب

٣ (قوله أنت الله الغني) في نسخة أنت الله لا اله الا أنت الغني اهـ

لأنه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالاتيان بصلاة كل طائفة) متعددين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر (مثل حالة الامن) للتوقي عن المشي ونحوه وكذا في فتح القدير ونحوه حموي وتمام الوكيل

ولا أفسد صلاتهم (قوله لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجوز فيها كما في البرهان وفيه ما يرده ... على القول بالندب وأن الوجوب ... (قوله للتوقي عن المشي) هذا التعليل يقتضي الوجوب لا الأفضلية ويمكن أن يقال ... الصلاة ... كل خلف امام مستقل لوجود أصل العذر (قوله وتمام الوكيل) الذي في الشرح وتمام المقصود والاقرب بالصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الجنائز

من اضافة الشيء الى سببه فان وجوبها بسبب ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا يخفى حسن وروده بعد المناسبة بينها وبين الخوف أن الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يتوهم وجه تأخيره عنه ... صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه ما يدخل العبد ... ووجه الحق ... وأيضا الا صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي أيضا ... آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منها يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة فكيف وقد اجتمعت (قوله الميت والسرير) أي هما لغتان فيهما وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل بالكسر السرير مع الميت وكل ما أثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لانه يجمع ... والموت صفة وجودية ... وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة كما في التلويح (قوله يوجه المحتضر) أي القبلة والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحل به ... واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء منه مطلوب ... ذكره ابن أمير حاج والمرحوم لا يوجه (قوله على يمينه) وهو السنة في النوم واللحد وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله ... من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه أم لا حموي والظاهر نعم لان خير المجالس ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) ويوضع هكذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو المعروف بين الناس قال في الزاد والاول أفضل لانه السنة كذا في المضمرات (قوله لانه أيسر لخروج الروح) من تغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه فهو من اضافة المصدر الى مفعوله أو لمعالجة الميت طلوع الروح فهو من اضافته الى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الاصح (قوله ويسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وساق القنية الواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه ... اه والتلقين التفهيم والتذكير أي يذكر ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا ... أن يأتي بها لتكون آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويدل عليه قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها الخ (قوله الا أنجته من النار) أي فلا يدخلها أبدا والا فكل مؤمن لا بد أن ينجو منها ولو بعد دخولها (قوله يدخل الجنة) وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة الا بما قلنا (قوله ولذا قال في المستصفى) الاولى ما في الشرح وان قال في المستصفى الخ وهو كذلك في نسخ

(باب أحكام الجنائز)

[illegible] ولا ... (يوجه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لخروج الروح (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر كلمة الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره يلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بأن الاولى لا تقبل بدون الثانية

(أو خوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين) فيقف (واحدة بإزاء) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الإمام (بالطائفة (الأخرى) ركعة من) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة بالسفر (و) صلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لأن الشفع شرط لشطرها ولو صلى بالأولى ركعة من الثلاثية فسدت صلاتهم بالانصراف كل في غير أوانه (وتمشي هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم) الإمام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاؤوا (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكما لا يقرؤون (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاؤوا وصلوا ما بقي) في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون (بقراءة) لأنهم مسبوقون لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا

صلاته كما في البرهان (قوله أو خوف غرق) أنه ... ولا إعادة ... كما ... عقلية ولا فرق بين ما إذا كانت ... (قوله وإذا تنازع القوم الخ) فإن لم يتنازعوا في الأفضلية أن يصلي بكل طائفة إمام على حدة ... كما في التبيين ... الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) ... الإمام خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا ... فإن كان من الأولى ... ركعتين من الثانية ... والمسبوق إن أدرك ركعتين من الشفع فهو من أهل الأولى والأفى الثانية وأعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثنائي بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثالثة كذا في المسبوق (قوله من الصلاة الثنائية) ... والجمعة والعيد ... (قوله لأن الشفع شرط الخ) أي لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط أي شرط ... فأولى ... بين الطائفتين ولأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الأولى أولى بالسبق (قوله لانصراف كل في غير أوانه) أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثالثة صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم ركعة من الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان ... فتبطل كما في الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف (قوله ويمضون إلى العدو) وقيد أتموا في مكانهم ولم يعودوا عنه فالأولى أن يقول ... إلى جهة العدو وإذا كان في غير جهة القبلة ... متعلق بالمضي ... أنه لا يعيد إن شاؤوا (قوله وقد ورد الخ) قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ وفي الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع ... الرقاع ... وبطن نخل وعسفان وذي قرد (قوله والأقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ... بيانه أن قوله تعالى فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الأولى بعد السجود وأن الطائفة الثانية التي تأتي وهي في الفعل كالأولى وهذا عين الصفة المذكورة (تنبيه) قال في المجتبى ... وفي صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لأن العاصي في السفر ... وهي مشروعة ... أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالإيماء أو رجالا ... كذا أي إلى أي جهة قدروا والأصل فيه قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا والصلاة ركبانا إنما تكون في غير المصر لأن التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وإن كان لضرورة كما في التبيين ومجمع الأنهر وفي التنوير ... في البحر إن أمكنه أن ... ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح (قوله لضرورة) أي لضرورة الخوف والأولى أن يقول للضرورة ... (قوله فرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الأحوال المتداخلة أو المترادفة أفاده السيد (قوله إذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اهـ وفيه أن الأكثر ... اعتبار الاتحاد وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم إذا تبين للطائفة الأولى غير ما ظن وقبل أن تجاوز الصفوف فإن لهم البناء استحسانا أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح (قوله الأمر) وقوله تعالى

وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وإن اشتد الخوف) ولم يقدروا ولم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادى) إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفا للإمام (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين خلافه أعادوها دون الإمام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا الأمر للندب

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [illegible] أن اللفظ لا [illegible] فيجب تعيينه [illegible] موتا ثم
[illegible] صاحب [illegible] فائدة [illegible] الثالثة الأصلية [illegible] قال المحقق ابن
الهمام [illegible]
أهل القليب [illegible] بأنه مردود [illegible]

[illegible]
وكذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي شرح [illegible] الفتح [illegible]
المشركين في الجنة لقوله تعالى [illegible] حتى نبعث رسولا [illegible]
الدعوة [illegible] والأكثر أنه [illegible]
البرزخ [illegible]
[illegible] كذا في حاشية الدرر (قوله شهادة أن لا إله إلا الله) [illegible]
(قوله ولا تحدث أن اللفظ) أي [illegible] ولا مانع من [illegible] المجاز في مثل
هذا اهـ (قوله فيجب تعيينه) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو [illegible] الفصل [illegible]
التلقين في القبر وقوله [illegible] (قوله فائدة) [illegible] وذلك لأن العبرة
بحال النزع فإن كان مسلما [illegible] وإن كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله [illegible] فائدة
يعني أنه لا فائدة فيه أصلا (قوله ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان (قوله ثم الفائدة الأصلية)
وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت (قوله وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول [illegible]
مبناه (قوله مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الأيمان [illegible] لا يكلمه
فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما أنت
بمسمع من في القبور إنك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه للكفار في عدم انتفاعهم بالحق بحال الموتى وهو
يقتضي تحقق عدم سماع الموتى إذ هو [illegible] (قوله في أهل القليب) قليب بدر [illegible]
جيف كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله [illegible] وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا فقال عمر [illegible] أتخاطب أجسادا [illegible] (قوله بأنه مردود من عائشة)
فإنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوي والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور
أي فلم يقله (قوله وتارة بأنه) أي إسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على
الكفار وأن ذلك كان وقت المسألة فإنهم أحياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن
أرواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس
قيل وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام (قوله وتارة بأنه من ضرب
المثل) يعني أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل
النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار فيقولون أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية وفيه أنه
لا يلائم آخر الحديث (قوله ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه الأجوبة (قوله وتمامه في الفتح)
حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين وأيضا فالسماع
يستلزم الحياة وهي مفقودة وإنما تجيء عند السؤال وتمامه في الشرح (قوله يمكن الجمع) أي بين
التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت (قوله وعلى حقيقة موتاكم) المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع في
القبر (قوله اللهم إني أتوسل إليك الخ) قال الكمال والعبد الضعيف مؤلف الكلمات يوصي أهله الخ

[illegible] تلقين [illegible] إذا [illegible] فرغ [illegible] وقف [illegible] الاستغفار [illegible] سوا ثم [illegible] السؤال في القبر [illegible] أبي أمامة [illegible] ابن مسعود وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي

وأجيب أيضا من طرف المثبت بأنه لا مانع من إبقاء السماع على حقيقته لأنه تعلق قوى أرواح هؤلاء الكفار بأجسادهم بحيث صاروا أحياء كحياتهم في الدنيا للغرض المذكور والسماع الحق في هذه لأنه [illegible] وقد أشار إلى ذلك الجلال السيوطي فقال

سماع موتى كلام الخلق قد وردت * بها الآثار في الكتب
وآية النفي معناها سماع هدى * لا يقبلون ولا يصغون للأدب

اهـ لأنه تعالى شبه الكفار الأحياء بالأموات في أنهم لا يقبلون الإسلام النافع اهـ كذا بهامش الأصل

لأنه ليس الآن في حق الكافر كالسنانى [illegible] تلقين المؤمن [illegible] الإسلام [illegible] على

الإسلام ولا يسمى [illegible] وأما المراد [illegible] كلامه [illegible]

قطعا [illegible] أشهد ولا يحرم به أدلا [illegible] الإجماع انتهى . قد ذكر الشهادة عند الميت المحتضر (من غير إلحاح) لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الآمر فيظن بخلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستحضر بذكرها ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي

(قوله لأنه ليس الآن في حق الكافر) إلخ هذا مستفاد من أوله [illegible]

الصحيح (قوله فكالمسلم) [illegible]

[illegible] شرح الغاية (قوله ففيه [illegible]) [illegible]

(قوله من غير إلحاح) [illegible] (قوله لأن الحال صعب عليه) [illegible]

(قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) [illegible]

لو قال له قل لا إله إلا الله فيقول لا [illegible]

الإنسان وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه [illegible]

[illegible]

الإسلام لا يكفر كما أفاده المنلا علي في شرح الفقه [illegible]

لا يصلى فقال لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت والثاني لا أصلي بأمرك [illegible]

من هو خير منك والثالث [illegible] والرابع [illegible]

الصلاة أو لم أرها يكفر اه (قوله جوابا لغير الآمر) [illegible]

(قوله بخلاف الخير) [illegible] (قوله لا يحكم بكفره) [illegible] (قوله واختار

بعضهم إلخ) [illegible]

منه ويعامل معاملة موتى المسلمين [illegible] (قوله لهذا الخوف) أي الخوف من [illegible] الحكم بالكفر

المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغي أن يقال إلخ) [illegible]

[illegible] (قوله على وجه الاستتابة) [illegible]

وإن صغيرا والمختار قبول توبة اليائس [illegible]

الكافر له [illegible]

والمطلوب الإيمان الغيبي [illegible]

كانت الوفاة خيرا لي (قوله قد يستحضر) [illegible] (قوله وأما الكافر) أي [illegible]

فيؤمر بهما أي بالشهادتين [illegible] (قوله لما روى [illegible])

يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة [illegible] (قوله الذي أنقذه من النار) أي

فلا يخلد فيها [illegible] (قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع)

قال في فتح القدير [illegible] على ثلاثة أوجه في المحتضر لا خلاف في حسنه [illegible] بعد الدفن لا خلاف

في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه [illegible] (قوله لقنوا موتاكم إلخ) فإن

الميت حقيقة فيمن حل به الموت [illegible] (قوله ونسب إلى المعتزلة) كذا في الفتح وفي شرح [illegible]

وهو ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] الكرماني [illegible] حسن [illegible]

لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص

قال إذا دفنتموني فأقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل

ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا

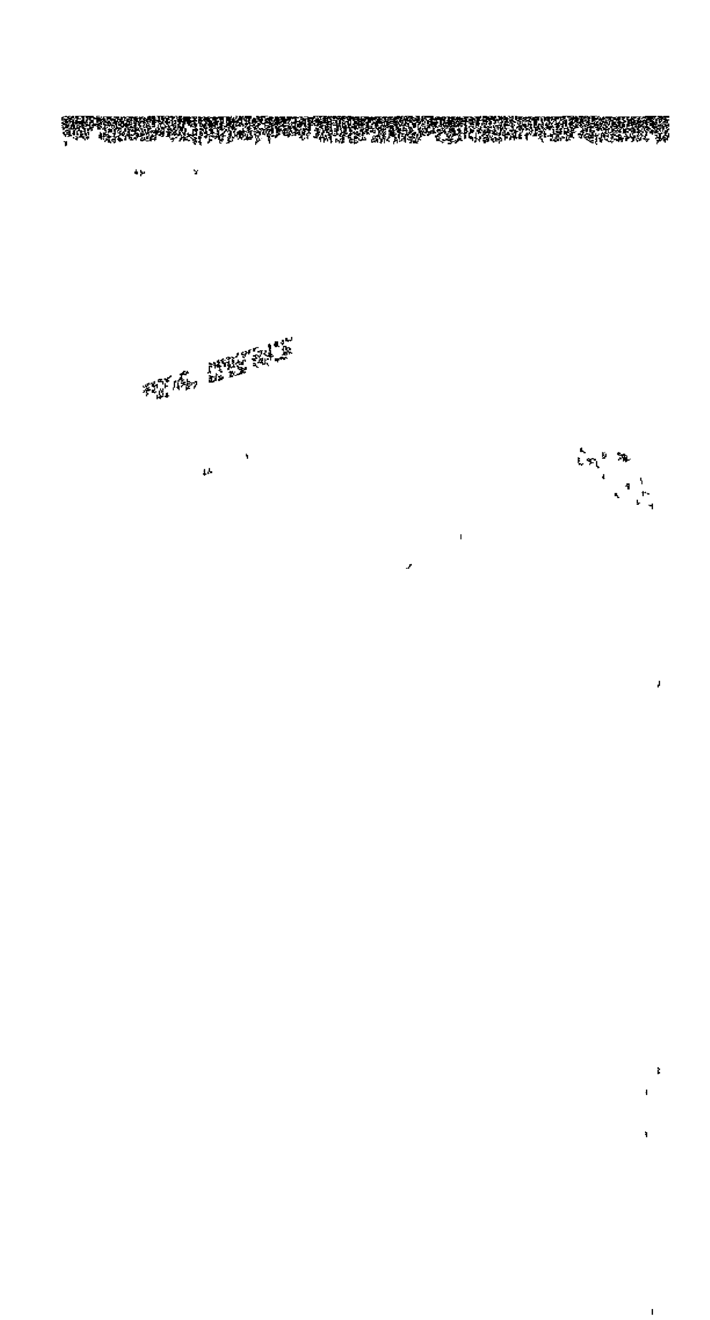
الله لأخيكم واسألوا الله التثبيت فإنه الآن يسئل رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن ذكره

الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قيل يا رسول الله فإن

صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله [illegible]

صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن

في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا



بأن نجاسة الميت نجاسة حدث [illegible]

الكراهة على هذا القول خلافا [illegible]

فقيل نجاسة خبث وقيل حدث [illegible]

وهو [illegible]

[illegible]

لا [illegible]

هذا أصل عظيم في طهارة [illegible]

[illegible] باجماع [illegible]

[illegible]

الواجب الاقتصار [illegible]

وقال العراقيون [illegible]

في هذه الاحكام [illegible]

الاعتقاد لا نجاسة [illegible]

لعدم الفرق بين [illegible]

للعمل (قوله) بخلاف الكافر [illegible]

القول بنجاسة الحدث [illegible]

الصلاة عليه [illegible]

(قوله) لكن لا على [illegible]

ابن [illegible] في التجنيس [illegible]

وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible]

(٢) بإرثاء الميت [illegible]

ولا شق ثوب ولا ضرب خد [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم بكى على ابنه ابراهيم [illegible]

رحمة وقال ان العين تدمع والقلب يحزن [illegible]

الشيخان وفي حديث ألا تسمعون [illegible]

اللسان أو يرحم رواه الشيخان [illegible]

على البكاء بصوت [illegible] من [illegible]

وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى [illegible]

داود ومن تبعه [illegible]

تأذى الأرواح [illegible]

المعصية فالعذاب [illegible]

سواء [illegible] ولا تزر وازرة وزر

أخرى وبين الأحاديث [illegible] أهله فالمناف

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] لكن لا على جهة التفخيم

ولا افراط في المدح (و) [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

لا ينبغي [illegible] أن [illegible]

أهله والصارف عن [illegible]

٢ قوله بإرثاء [illegible]

الأصل [illegible]

لان [illegible]

[illegible] وغيره

اه [illegible]

بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فيما قدمته عليه أفضل الصلاة والسلام (ويحضر لاقرباء المحتضر) أي أصدقاؤه (ويحرم عليه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتعهده وتقديم الماء لانه العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أستقيك نعوذ بالله منه (ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم

الا وهو يحسن الظن بالله أي بالله أي برحمته وبعفوه ومغفرته ولخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويقرأ عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريان وأدخل قبره ريان (واستحسن بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال

الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه [illegible] برحمته [illegible] بالموت [illegible] الايجاب والامتنان ويدم [illegible] متوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] أول كما [illegible] وعلى الله الكريم [illegible] في كل حال كما في الشرح وكذا أقول [illegible] الكريم الخ ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) [illegible] والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة الى قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بمعتقده ويرقى الى صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه (قوله للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وأن يوجهه الى القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أي بتلقينه وبالتوبة ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وتقديم الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع والاولى حذفه (قوله لذلك) أي لغلبة العطش في هذه الحالة (قوله بماء زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه ندب تقديم [illegible] في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي ان جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقرؤوا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فيجدد له بذكرها والايمان بها [illegible] (قوله فانها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) ان اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم غنى [illegible] ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج أنه قد لا يمكن الاخراج للشفقة وللاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره أو العظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه أي بدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من انه على القول

ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد [illegible] بأن يوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (ويوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليم الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن ترد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن (ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والنجاسة

(الا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء [illegible] (ثم يوضأ) [illegible] (وصب عليه ماء مغلي) بسدر
أو حرض) أشنان غير مطحون [illegible] لأمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الغاسل على أصابعه خرقة [illegible] (قوله
الا أن يكون جنبا) [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible] والاستنشاق [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم رأى الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر [illegible]
الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف الى المعهود في غسل الميت [illegible]
فتأمل أفاده بعض الافاضل (قوله أو حائضا أو نفساء) هذا بحث المصنف [illegible]
قياسا لهما على الجنب الذي [illegible] المضمضة والاستنشاق فيما بينهم [illegible]
والكلام فيما [illegible] (قوله وصب عليه ماء) والاولى أن يكون [illegible]
لاسيما اذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم (قوله مغلي) من أغليت الماء [illegible]
لانهما [illegible] اللازم واللازم لا يبنى منه [illegible] أن الماء الحار أفضل مطلقا
سواء كان عليه وسخ أم لا [illegible]
الساكنين (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على [illegible] (قوله
أو حرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء والضم (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه
صاحب الجوهرة وكتب اللغة [illegible] فيكفي حصول أحدهما وفيه قال
[illegible] (قوله الذي يقصد به) أي [illegible]
عنه (قوله وان لم يوجدا) أي السدر أو الحرض والاولى [illegible] لأن العطف بأو أو يكون الضمير
للماء المغلي بأحدهما [illegible] (قوله فالماء القراح) [illegible] كمصباح (قوله وهو الماء الخالص)
الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس (قوله كاف) خبر للمبتدأ المحذوف (قوله ماء مغلي) مشدد الياء وكسر
الخاء أكثر من الفتح مصباح (قوله وان لم يكن به نجس) أي بالميت [illegible]
[illegible] (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار به الى أن ما سبق من
قوله وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله ويغسل رأسه [illegible] قبل الترتيب الآتي [illegible] (قوله
مسندا) بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل أو المغسول (قوله رفيقا) بالغا أي لطفا
والمصنف لم يذكر الاغسلتين الاولى بقوله وأضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك وأما
الثالثة فقد أفاده بضجعه على شقه الايسر [illegible] لان تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب
الماء عليه عند كل اضجاع ثلاثا والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة والاينبغي أن يكون اسرافا كما في
الحلبي أفاده السيد (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والغسل بالضم لا غير قيل وبالفتح أيضا وقيل
ان أضيف الى المغسول كان بالفتح والى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة اذا كفن في
كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك
الكفن النجس ابتداء اهـ (قوله ثم ينشف بثوب) أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه
بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب
العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه ولا تخالف بينهما فان كان بمعنى أخذ فمضارعه من
حد ضرب وان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد (قوله يحركه في الماء) ثلاثا في

[illegible] (الا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء [illegible] بلا مضمضة واستنشاق [illegible] (وان لم يكن) [illegible] وان لم يكن به نجس لا تكلف فيه (ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) (يضجع الميت) (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) أي الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم أجلس الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا تحرزا عن فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض في

حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحركه في الماء بنية غسله
أيضا لانه لا تصح الصلاة عليه واذا تعذر لفقد الماء [illegible]

الاحتياط قال بعض الأفاضل ان كثيرا ... كما هو ظاهر ... الا أن يخشى ... الا أن ... الاشتغال فيه من التأخير ...

القاموس وهو ... ثم يوم ... ثم يوم الخميس ... (قوله أي للاحتياط)
أي في أمر الميت ... قال بعض الأفاضل ... الا للاحتياط
ولو جعل ... [illegible] ... (قوله ...) ...
... (قوله ...) أي بسبب السكتة ... [illegible]
(قوله ... التغير ...) ... [illegible]
الوجوب ... [illegible]
وتكف ... ساعات ... أن ... والمراد
... الموت ... بوجود العلامات الدالة
عليه ... في هذه الأبيات ...

وخمسة ... [illegible] ... * ... [illegible]

... [illegible] ... * ... [illegible]

والخامس ... [illegible] ... * ... [illegible]

(قوله فيوضع كما مات) ... وقيده القدوري بما اذا أراد ... وهو الذي عليه العمل
اليوم اه ولا بأس بالمعنى ... كما في ... (قوله على سرير مجمر) ... الذي يغسل عليه فان
... (قوله وترا أي ...) ... ثم
... وقيل عند ارادة غسله ... وظاهر كلام المؤلف
الثاني (قوله وقيل عرضا) أي كما يوضع في القبر (قوله وقيل الى القبلة) ... كالمريض
اذا أراد الصلاة ... وفي القهستاني عن ... (قوله ويستر عورته) ...
... (قوله والنهاية) الاولى وفي النهاية (قوله هو الصحيح) ...
وفي ... صلى الله عليه وسلم ... لا ... ولا ... الى ... ولا ... أخرجه ... داود
(قوله هو الصحيح) ... في ... وصاحب ... (قوله ولبطلان
الشهوة) عطف على تيسيرا وفيه نظر فانه يقتضي عدم الستر أصلا (قوله جرد عن ثيابه) ...
التنظيف ... صلى الله عليه وسلم في قميصه ... ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه
الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه ... وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه
حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا ... (قوله ان لم يكن خنثى) والا بأن كان خنثى ... ثم
وقيل يغسل في ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا
في البحر (قوله وبعده وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في المحيط فقال انه يستنجى ...
لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة
فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستنجى ومشى عليه صاحب الخلاصة
لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ... الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفى بوصول الماء اليه اه من
التبيين مختصرا (قوله يبدأ بوجهه) لانه يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر
غسل رجليه لانه ليس في مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضي
أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أر ... وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا الا انه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن
قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت
بحيث يصلي أولا كما في المجنون اه (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره استحسن بعض العلماء أن يلف

ويوم الاثنين ثم ... ردفن في ... من ... (ويوضع ... كما مات) ... (على سرير مجمر) أي مبخر ... تكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد ... حصول ... (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم يجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) الا أن

يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه العامل
عمل الناس

اما الشهوة لعدم تمام الاثر [illegible] الفاحش [illegible]
الاسلام (قوله ولو معه [illegible]) أي ان كانت المرأة [illegible]
[illegible] (قوله أو بأولاده في الاكثر) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
ووقع عليها [illegible] (قوله أو كانت صبية) [illegible] (قوله أو رجلا [illegible])
بأن لم تبلغ حد الشهوة (قوله أو صغيرة) كانت صغيرة لا تشتهى والا [illegible]
الزوجة زوجها وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة غسل [illegible] وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى أن
امرأته أسماء بنت عميس [illegible] وكذا فعل أبو موسى الاشعري رضي الله عنه [illegible]
الغسل مستفاد بالنكاح فيبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة (قوله فانه
لا يغسل زوجته) وكذا الاجنبي [illegible] النظر اليها (قوله لانتهاء النكاح)
بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا واعتبر [illegible] لا [illegible] عن المحل [illegible]
فكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لانه غسل فاطمة رضي الله عنها فلما ورد [illegible] أن
ولو ثبت أن عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع أن ابن مسعود رضي الله عنه لما أنكر عليه قال له أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة [illegible] يدل على أنه كان مخصوصا بذلك ان
الرجل لا يغسل زوجته (قوله ييممها) أي زوجها (قوله بخلاف الاجنبي) أي فانه يلف على يده خرقة
وييممها مع غض بصره عن ذراعيها الا أن تكون أمة فلا يحتاج الى حائل (قوله وهو كأم الولد)
لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لزوال الملك عن الأمة والمكاتبة الى الورثة وبطلانه في أم الولد بالحرية
لعتقها بالموت فان قيل أم الولد تعتد منه فينبغي أن تلحق بالزوجة قلنا عدتها ليست لقضاء حق النكاح بل لتعرف
عن براءة الرحم فان قيل هلا اكتفى بحيضة كما في استبراء الامة قلنا عدة أم الولد وجبت بزوال الفراش
فأشبهت عدة النكاح (قوله المحارم) الاولى حذفه للتصريح به في قوله بعد وان وجد ذو رحم محرم
(قوله يمموها) فعل ماض وفي نسخة بالمضارع والمناسب عليها اثبات النون (قوله ولو كن محارمه)
الاولى غير محارمه (قوله بخرقة) راجع الى الصورتين الا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج الى حائل (قوله
كالنظر) أي كجواز النظر اليها أي الى أعضاء التيمم منها أي الكائنة منها وقوله منه متعلق بالجواز
المقدر (قوله وكذا الخنثى المشكل) أي ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء در (قوله
لم يشتهيا) قال في الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم
تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل)
فليس له تغسيل امرأة أجنبية الا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد أي ولا يعطى حكم
النساء بسبب الجب وكذا اذا ماتت بين النساء اما بخرقة أو دونها في التفصيل وكذا الآن تغسيل
الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا فالمراهق أعطي حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت)

[illegible] (ولو ماتت امرأة مع الرجال) [illegible] وغيرهم (يمموها كما تقدم) ولو مات رجل بين النساء ولو كن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد المتيمم الأجنبي حتى لا يمس الجلد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم) للميت ذكرا كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منه (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لأعضائهما حكم العورة

وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن تغسلها الاجنبي والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت)

ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والتقييد الذي صادفه يصب عليه الماء وينبغي أن يكون الغاسل أقرب الناس إليه والا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنبا أو حائضا ويندب الغسل من تغسيله وتقديم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم يبسط الأكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه لطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها)

قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد أنه نوى الغسل عند الاخراج من الماء فغسله مرة [illegible] على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج (قوله ثم وجد) أي الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول أبي يوسف وعنه يغسل والصلاة لا تعاد عليه كما لو تيمم ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله والا فأهل الأمانة والورع) [illegible] الغاسل [illegible] كان غير ذلك لا [illegible] عنه [illegible] من [illegible] كما في البحر والنهر وينبغي أن يكون مثل الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في السراج والضياء (قوله تنشيفه) الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام لما أخرج الحاكم وصححه عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا ولحدوه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغي إظهاره) في الامداد قال أحمد إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه وانقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا أن يكون مبتدعا مظهر البدعة أو متجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك لزجر أمثاله كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وفي الجنائز لابن شاهين يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره كما في حق المسلم أما في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط ككتاب اسم لجنس (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكره لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال يجوز كما في الشمني والسراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين [illegible] (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لأن الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي (قوله لطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله فتخص بزيادة اكرام) أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل وتدخل حينئذ الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) الا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه [illegible] روي ذلك عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما يحفه الازالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التزيين بعد موتها أو الامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) أعاد كرها

بعد

(قوله والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن تعين بالمرتبة كما في حاشية المؤلف على الدرر

(قوله وأما عدد أثوابه) الأولى أثوابه (قوله وهو كفن الرجل) أي البالغ ومثله المراهق [illegible]

فالأحسن [illegible] كفنا لا ثوبين أو ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلفان في خرقة من غير مراعاة [illegible]

الكفن كالمنبوذ [illegible] الأولى [illegible] كما لا [illegible] من [illegible] والمنبوذ [illegible]

عليهما كالاسلام [illegible] الميت كذا في الشرنبلالية وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روي أنه صلى الله

عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ولأنها أكثر ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد مماته ويكره

الزيادة كما في المجتبى إلا أن يوصي بالأكثر فلا يكره بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد فإنه يكفن في

ثلاثة أثواب ولا يراعى شرطه لأنه خلاف المشروع في غاية البيان لا في أم [illegible] على الثلاث في كفن الرجل

وذكر ابن أمير حاج عن الخصوصي أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة ولا [illegible]

الاقتصار على الثلاث لنفي كون الأول مسنونا كما في الحموي يعني لا لأن الزيادة عليها مكروهة (قوله

قميص) هو الدرع سواء كما في الطحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشقوق [illegible]

المثاب آلة الحرب (قوله بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف (قوله وإزار) هو والرداء

واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما في ابن أمير حاج عن

الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه إن شئت (قوله من القرن

إلى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم (قوله والثالث

لفافة) بالكسر ما يلف به وتسمى رداء قهستاني وهي ما يبسط على الأرض أولا حموي ولا إشكال في

أنهما من القرن إلى القدم فتح (قوله تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة إنما تكون في اللفافة فقط وهو [illegible]

يعطيه كلامه الآتي (قوله وتربط) عطف على يلف فهو منصوب (قوله كما كان يلبسه الرجل في حياته)

أفاد بمفهومه وبالمنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له وهو حي من كل جنس كما في الجوهرة فيكفن بالبرد

والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد

قصبي قاموس ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة إلا إذا لم يوجد

غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد لأن الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كحرير ومعصفر كما في مجمع الأنهر

(قوله يوم الجمعة والعيدين) وإنما كانت السنة في زيارة الأبوين وقيل في كفن الشيخ ما يلبس غالبا وحده

(قوله ويحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن (قوله للحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدي أحسنوا

أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني اتخاذه

من الثياب أنظفها وأعلاها وأبيضها على ما وردت السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرا وبطرا وسمعة من

الثياب الرقيقة النفيسة فإنه منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة وغيره وفي

شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا انجاز وصيته وأعمقوا

له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا

نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (قوله فإنهم

يتزاورون فيما بينهم) أي تزور الأرواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون الخ)

أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن

كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة

الإسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذ من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يتخذ من الثياب

الفاخرة فإنه يسلب سلبا اهـ (قوله لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين (قوله فإنه يسلب سريعا) قال الطيبي

فصل وصلى عليه وآله

(و) التكفين فرض

وأما عدد أثوابه

[illegible] كفاية وتمر [illegible] الأولى

(و) هو (كفن الرجل

سنة) ثلاثة أثواب

(قميص) من أصل

العنق إلى القدمين بلا

دخريص وكمين (وإزار)

من القرن إلى القدم

(و) الثالث (لفافة)

تزيد على ما فوق القرن

والقدم ليلف فيها

الميت وتربط من أعلاه

وأسفله ويحسن الكفن

(ع) كما (يلبسه

الرجل في حياته)

يوم الجمعة والعيدين

ويحسن للحديث حسنوا

أكفان الموتى فإنهم

يتزاورون فيما بينهم

ويتفاخرون بحسن

أكفانهم ولا يغالى فيه

لقوله صلى الله عليه

وسلم لا تغالوا في الكفن

فإنه يسلب سريعا

وكفن صلى الله عليه

وسلم في ثلاثة أثواب

بيض سحولية بفتح

السين وبالضم قرية

باليمن (و) الثاني كفن

لأمته والتبرك [illegible] (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفينها [illegible] أبي يوسف ولو كانت معسرة وهذا
التخصيص اختاره صاحب المغني والمحيط والظهيرية [illegible] ويلزمه أبو يوسف [illegible] مطلقا أي (ولو) كان الزوج

(معسرا) وهي موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها (فإن لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الأموال (أو ظلما) لمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي للميت (التجهيز من) عليه وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل نفسه لقدرته عليه وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره
وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس

لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل
المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف
عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى [illegible]
[illegible]
[illegible]
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه [illegible]
قال الطحاوي [illegible] اهـ (قوله والتبرك) [illegible] أوقات تعبده صلى الله
عليه وسلم [illegible] (قوله خالفه عن
محمد) [illegible] أن النكاح انقطع
بموتها [illegible] (قوله وبه أفتى) أي [illegible] (قوله ولو كانت معسرة) هذا أحد وجهين
لأبي يوسف والأولى [illegible] (قوله وهذا التخصيص) أي تخصيص
وجوب التجهيز على الزوج بما إذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) في نسخة بالواو وهي حكاية
الخلاف عن أبي يوسف [illegible] قال في البحر فقد اختلف النقل عن أبي يوسف لكن الظاهر ترجيح
ما في الخانية لأنه كالكسوة وهي واجبة عليه على كل حال اهـ قال في الإمداد [illegible] عن أبي يوسف وليس الإمام
في عبارة الشرح [illegible] وجه قوله أنه لو لم يجب عليه لوجبت على الأجنبي وهو وقد كان أولى بإيجاب الكسوة
عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب ولأن الغرم بالغنم اهـ (قوله وقال محمد الخ) ينبغي أن يكون
محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع لوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك وإنها إذا ماتت
في العدة [illegible] نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج
قال ولم أره صريحا (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالأجنبي (قوله ولا مال له) قيد به لأنه
لو كان له مال فإنه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير
كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني كما سيأتي (قوله على من تلزمه نفقته من أقاربه) أي الذين
هم ذو رحم محرم منه نسبا (قوله وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت (قوله فالكفن على
قدر ميراثهم) فثلثاه على الأخ وثلثه على الأخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارث (قوله
وقال محمد على خالته) لأنها ذو رحم محرم منه (قوله وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته) أو وجد إلا أنه معسر
(قوله من أموال التركات) أي لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولا شك أن هذا الأخير أخص من
الآخر كما وضح في محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع إلى غير مستحق
جهلا وفي نسخة وجهه وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أي فيفترض على سائر الناس
العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهره ما في المجتبى حيث قال فإن عجزوا
سألوا الله ثوبا لأنه لا يجب عليهم إلا السؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فإن لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه
الإذخر ودفن وصلى على قبره وسأل متعد إلى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل
الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفي للوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لأنه من الإعانة على البر (قوله
ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أي إذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد وليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للميت
فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت فالظاهر أنه إذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط
فالحكم كذلك وأفاد أنه إذا كان له ثوبان يكفنه في أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لأنه لو وجد النصف
بدون رأس لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله وإلا فلا والبدن [illegible] ما عدا الأطراف

(قوله

دونها كفن ضرورة في حقهما كما في التبيين (قوله [illegible] الاداقة) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية أما في كفن السنة [illegible] الازار [illegible] الخرقة [illegible] (قوله ثم ربط الخرقة فوقها) [illegible] (قوله [illegible] الا كفان) [illegible]

[illegible]

فيذكر ذلك [illegible] كما في [illegible]

ومن حمله فليتوضأ رواه الامام احمد واصحاب السنن [illegible]

حديث ابن عباس [illegible] [illegible]

من حنط ميتا أو كفنه أو غسله [illegible] وهو قول أبي حنيفة [illegible]

الامر بذلك محمول على الاحتياط أو على من [illegible]

اه وقيل الحكمة في ذلك أن [illegible] (قوله غفر له سبعون

مغفرة) المراد التكثير كما قيل [illegible]

على فعله (قوله قال يقول الخ) فيه دليل على أن [illegible] والله أعلم

واستغفر الله العظيم

(فصل) [illegible]

(تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من الميسرة ثم من اليمين (وتبخر الاكفان) الى [illegible] وترا [illegible] (وتر اقبل أن يدرج) الميت (فيها) [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة [illegible] ولا نار ويكره [illegible] (وكفن المرأة) [illegible] (ما يوجد) [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد [illegible] على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من غسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

(فصل الصلاة عليه)

[illegible]

كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قلة المال و[illegible] أولى (ويفضل
البياض من القطن) [illegible] (وكل من الازار واللفافة) [illegible] (من القرن)
يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل للقميص كم) [illegible] (ولا دخريص) لانه لا يفعل الا للحي
ليتسع [illegible] (ولا جيب) [illegible] ولا يحتاج اليه الميت

ولو كفن في قميص من
قطع [illegible]
[illegible] (ولا تكف
أطرافه) لعدم
الحاجة اليه (وتكره
العمامة في الاصح) لانها
لم تكن في كفن
النبي صلى الله عليه
وسلم واستحسنها
بعضهم لما روي أن
ابن عمر رضي الله عنهما
كان يعممه ويجعل
العذبة على وجهه
(و) تبسط اللفافة ثم
الازار فوقها ثم يوضع
الميت مقمصا ثم يعطف
عليه الازار و (لف)
الازار (من جهة)
(يساره ثم) من جهة
(يمينه) ليكون اليمين
أعلى ثم يفعل باللفافة
كذلك اعتبارا بحالة
الحياة (وعقد) الكفن
(ان خيف انتشاره)
صيانة للميت عن الكشف
(وتزاد المرأة) على
ما ذكرنا للرجل (في)
كفنها على جهة
(السنة خمارا لوجهها)
ورأسها (وخرقة)
عرضها ما بين الثدي
الى السرة وقيل الى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لربط ثدييها) فسنة كفنها درع دونها
وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار
(ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه)
أي القميص ليكون

[illegible] (قوله في ثلاثة أثواب بيض) من
كرسف [illegible] (قوله والثالث
كفن كفاية) أي ما يكفي [illegible] وفي النهر [illegible]
[illegible] اهـ (قوله في الاصح) وقيل قميص
ولفافة وفي جوامع الفقه [illegible] اهـ [illegible]
من حيث العدد [illegible] (قوله مع قلة المال) [illegible] كفن الكفاية
[illegible] كثيرا وقد [illegible] مثله فخر الاسلام في
شرح الجامع الصغير [illegible] عن السلف كما في
الفتح والبحر والحلبي [illegible] (قوله من القطن) [illegible] القطن على وجه الافضلية
والا فالظاهر [illegible] صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم [illegible] الشعر رواه أبو داود والترمذي
[illegible] (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض أي من القطن
(قوله واتخاذ القميص [illegible] سواء) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر ثوبيه الذين
كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج الى
الجديد من الميت كذا في الشرح (قوله من القرن) وفي نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) في مقام
التعليل لما قبله (قوله وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو [illegible]
لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخريطة التي تكون في الشق كفخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ الدين في الكافي (قوله قطع يمينه) هذا انما
يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الاسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام وسكون الموحدة
وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكمه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل (قوله
ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني (قوله لعدم الحاجة اليه) لان
ذلك لصيانته ولا حاجة اليها (قوله وتكره العمامة في الاصح) كذا في المجتبى لانها لم تكن في كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع لانها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا
(قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما في
النهر وغيره (قوله ولف الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار (قوله ان خيف انتشاره)
والا بان كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما في الحلبي (قوله وقيل
الى الركبة) وقيل الى الفخذ وخير الامور أوسطها ثم رأي فأحسن الاقوال القول بالستر الى الفخذ
(قوله كي لا ينتشر) علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ والمعنى انما أمر بكون
الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أي يربطها
كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع الى الخرقة وفي نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما

الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة أنه اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ (قوله وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام يعني المصلي والميت جميعا اهـ وفي السيد وأما مكانه أي اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وان كان على الارض ففي الفوائد تجوز وفي القنية بمنعه اهـ ثم وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه أن الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة أو الارض ان لم يكن بجنازة والظاهر أن طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون سرير أما معها فعدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه ولو صلى الامام بلا طهارة والقوم بها أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الامام ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام فانه يسقط عن الباقين عند البعض ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الارض ووقتها وقت حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو [illegible] ان لم تتفسخ ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساؤا ان تعمدوا التغيير عن السنة المتوارثة كما في البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الأولى تقديمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلو التقديم فانهم لم يتقدم لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي اهـ من السيد وغيره (قوله والصلاة على النجاشي) بفتح النون وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب الملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية الله (قوله كانت بمشهده) أي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم أي بمكان رآه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء أو أنها خصوصية للنجاشي أو أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل ما ذكر يقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب حين استشهدا بمؤتة قال في البحر وقد أثبت كلا من الاولين بالدليل الكامل في الفتح وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اهـ وفي القهستاني والبعد عن الامام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في المنية (قوله بلا عذر) أما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو أم مريضا فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأهم الا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا أو لا لان كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما للولي حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائما أو قاعدا بعذر أفاده بعض الحذاق رادا على السيد فيما ذكره (قوله والسادس كون الميت موضوعا على الارض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور أنه يأتي به تترا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله الا من عذر) كأن كان بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها

﴿تنبيه﴾ قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام اهـ وبقي منها أن يحاذي الامام جزأ من الميت كما في القهستاني والسراج قلت الظاهر أن هذا فيما اذا [illegible] كثرتها يجوز أن يجعلها صفا واحدا

وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان) (من عذر) كما في التبيين

(قوله فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع كذا في البدائع والقنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين لما تركها في الاختيار أي لصلى على الجميع استغنى بالوحي ... والخلاف في ... الكريم ... في ... قهستاني وصحح النووي ... بخلاف ... ابن عساكر قيل ان من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورده ما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده فدل على أنها ... على ان خصوصيتنا بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال النووي ... وماتت ... رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وقوله وصلى ... أي ملائكة عند موته عليه السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كما في النهاية وجزم ابن العماد بانه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الافاضل بان شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد أن شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الامام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه ثم وقع النبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرضت بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدرر لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الاولى الخ) اعلم أن الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية أن الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فيجمع المصنف بينهما بحمل الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال الا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اه ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لانه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اه قلت وينظر فيه باطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها واظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لان كونهم أقرب الى الاجابة أعاظم بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالاطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الاذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال ان الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد (قوله لانها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلي عليه بلا غسل جهلا ونسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة

(فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (و) أركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته)

ولا تعيين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومن المأثور ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء بعدها) (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع)

القرآن في عدمه واضح كذا في السراج وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فأخلصوا له الدعاء حديث ليس الدعاء من
أذكار أهل الخير (قوله ولا تعيين له شيء) لأن التعيين يذهب رقة القلب كذا في التبيين (قوله
سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا كانت مستحقة [illegible] بالدنيا
وان لم يستحضر شيئا مما [illegible] من القرآن (قوله بالمأثور) أي المنقول (قوله لرجاء قبوله) أي لأنه
سمعه من الشارع (قوله وعافه) أي من العذاب ونحوه (قوله واعف عنه) أي مما ارتكب من الذنوب
(قوله وأكرم نزله) النزل ما يهيأ للضيف أي اجعل نزله كريما [illegible] الآخرة
النعيم الذي [illegible] وفي نسخة منزله (قوله مدخله) أي قبره (قوله واغسله بالماء) هو كناية عن تطهيره
من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية
حيث شبه المتنجس بثوب يغسل وطوى ذكره [illegible] التشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج
ترشيح ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بالغا بهيئة تنظيف من
الأوساخ الحسية بطهورات عديدة واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه (قوله ونقه من
الخطايا) يرجع الى ما قبله والمقام للدعاء فطلب فيه بسط القول (قوله وأهلا خيرا من أهله) ان كان
المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان المراد به [illegible] أو الخدم أو من يليه من أموات المسلمين
أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة (قوله وفي الأصل روايات أخر) منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده من
حديث أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب
السنن الا النسائي اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ
قلت وان جمع بين ذلك كله فحسن وفي الشرح أدعية أخرى غير ما ذكر وخص الايمان بالموت لأن الاسلام
وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه (قوله وصغيرنا) أي الصغير من الذنوب والكبير منها أو أن المغفرة
لا تقتضي سبق ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو
يقول ما تيسر عليه وفي مجمع الأنهر وان كان الميت مؤنثا أنث الضمائر الراجعة اليه اهـ (قوله وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت [illegible] في الجوهرة قال في
البحر وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر لأنه
ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اهـ على أن المقصود منه الدعاء لا الخطاب (قوله ولا
ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن
يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار حموي عن الظهيرية
كذا في السيد وروى الامام محمد في موطئه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم
حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال
شارحه المنلا علي فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله أو محمول على غير الامام أو على المبالغة اهـ
(قوله في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولأن كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة وغير الركعة الأولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره
في الأوقات المكروهة فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا اعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة
كما في المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله
ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فانه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة

ويقوم عند أنفه ويقرب من الشرط شرعونه فقنة وان كان المرض في الكفن ... ترجيح السدر
لانه ذا من حيث الصلاة عليه وذلك من حيث ذكر ... كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسنتها
أربع الخ) الاولى لانه كرا لواجب قبل السنن وسرا التسليم من تبعية الرابعة كما ذكره (قوله قيام
صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم عند رأسه لانه ... المعقل وقيل يقوم عند ...
(قوله ذكرا كان الميت أو انثى) فيه اشارة الى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في البحر (قوله نور
الايمان) باضافة ... وضع نور الايمان زيادة الشرح أو في حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور
الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما ... فلو
وقف في غيره أجزأه كذا في البحر كافي الشرنبلالية اه والأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا
ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين
غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا ... الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة يجعل كل واحد صفا
... وسيأتي ما ذكره السيد المؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال في ... والاولى
ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه (قوله وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في شرح المشكاة
ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا ... وفي العيني
على البخاري وأجاب عنه الطحاوي بان قراءة الفاتحة من الصحابة ... على وجه الدعاء لا على وجه
التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال أئمتنا بأن
مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد
بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالخلاصة
والتجنيس والولوالجية وغيرها من أن قراءة الفاتحة بنية القراءة لا تجوز ... على الدعاء دون القراءة كذا في
السيد مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه انهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة
تحريما لا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية (فائدة) روي أنه صلى الله عليه
وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم
المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا نشهد أنه بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل
الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع
بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا
أبدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل
انهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون
عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من
السيد عن الخصائص (قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة (قوله اللهم
صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الحلبي أنه يصلي بما يحضره والاولى أنه يصلي بعد
الدعاء أيضا فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شرابه
شربه أو الوضوء توضأ به والا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره وما في السيد عن الجوهرة
ومثله في السراج من حديث الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي أولا وآخرا اه قال
بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق (قوله ولنفسه
ولوالديه والمؤمنين) كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لان من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به

(وسنتها أربع) الاولى (قيام الامام بحذاء صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة

القرآن

البالغة كما في الدرر ويجب تقديمه ولا ينافيه قوله لانه السنة لان المراد به ما في كلامه الظهر بقية السنة المعروفة في الدين (قوله لانه السنة) أي لان تقديم النائب هو السنة أي على ما أفهمه تقديم الحسين سعيد بن العاص ليصلي على جنازة أخيه الحسن وكان سعيد يومئذ والي المدينة فقال له الحسين تقدم لولا السنة ما قدمتك أفاده في الفتح (قوله أو نائبه) لان نائب الخليفة أي في الاحكام الشرعية وهو القاضي كما في مجمع الانهر (قوله ثم صاحب الشرط) قال في الدرر في باب الجمعة صاحب الشرط بضم الشين وفتح الراء يعني الشرطة وهو يعني صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة سمي بذلك لانه علامة تميزه اه (قوله ثم خليفة الوالي) قال في النهر وذكر الزيلعي من نص الامام كما هو رواية الحسن تقديم صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة القاضي وجزم به في الفتح والحاصل أن تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط اه وفي مجمع الانهر عن الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية اه وهذا مخالف لما تقدم الا أن يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقي امام المسجد الجامع وامام الحي أفاده بعض الاذكياء (قوله ثم خليفة القاضي) لانه يقوم مقام القاضي كما أن خليفة الوالي وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه (قوله ثم امام الحي) المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي والا فالولي أولى منه كما في النهر وفي الشرح والصلاة في الاصل حق الاولياء لقربهم الا أن الامام والسلطان يقدمان لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان في التقدم عليهما ازدراء وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام وأما امام الحي فيستحب تقديمه على طريق الافضلية وليس بواجب كما في المستصفى (قوله لانه رضيه الخ) قال البرهان الحلبي على هذا التعليل أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه اه (قوله في الصحيح) وقال أبو يوسف ولي الميت أولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ذكره السيد (قوله الولي) على من دونه لان الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه اذ هو أقرب الناس اليه والمعتبر في تقديم الاولياء ترتيب عصوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الاعيان على بني العلات كما في الشمني والى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح (قوله ولكن يقدم الاب على الابن) أي وجوبا كما أخذه السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم الابن استخفافا بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد وعندهما الابن أولى وعلى غير الصحيح يجري محمد على الاصل والفرق له بين الانكاح وصلاة الجنازة أن للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات كذا في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن الا أنه ينبغي أن يقدم أباه تعظيما ويكره أن يتقدم عليه كما في الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في النهر وجزم به في الدر ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لابيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت (قوله روى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أي سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لانه ماله (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله ولمن له حق التقدم) والياكان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة

لانه السنة (ثم القاضي) أو نائبه ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه في حياته فهو أرضى من الولي في الصحيح (ثم الولي الذكر) المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لانه ابطال حقه

الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر ولان التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه إجماع الصحابة (قوله وينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في متابعته في الخامسة بخلاف العيد اذا زاد في تكبيراته فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو سمعها من المبلغ لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه احتياطا حموي ويشترط الافتتاح بكل تكبيرة زائدة على الاربع كما في العيد لاحتمال شروعه قبل الامام اه من السيد ملخصا (قوله كما كبر) استعمل الكاف في المفاجأة أي كبر اذا انتهى امامه في الزائدة والاول يقضي (قوله كبر) أي الامام الرابعة وسلم ثم يتبعونه ولا يعيدونه بعد ذلك ولعله أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان الامام اذا اقتصر على ثلاث فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اه ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) أي بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله أي أجرا متقدما) تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا فالاولى كما في السراج أن يقال أي سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح في الجنة من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام يطلب فيه ذلك كما هو نظيره في دعاء عرفة من هذا ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه ونحوهم فقط وكذلك يقال في جعله أجرا وأجيب بان هذا مطلوب من الوالدين لان حق التقدم له ورد بان هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالدان لا يتقدم أو متأخرا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة وقد يقال ان المصلي بسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا في الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ يقال في الفرط ما قيل في الاجر وان كان الفرط هو المتقدم المهيئ للمصالح لا يفيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله أي ثوابا) أفاد أن الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين (قوله مقبول الشفاعة) وفي العيني هو الذي يجعل شفيعا ولا شك أن اذنه تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها وفي المفيد يدعو لوالديه أي والدي الصغير وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم وألحقه بصالح المؤمنين قال في البحر ولم أر من صرح بانه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي أن يدعى له فيها كما يدعى للميت وفي ابن أمير حاج عن المجتبى بالمعجمة ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر رابعة اه وفي تخريج الهداية روى أصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم وقالوا ان الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ والتنوين (قوله السلطان أحق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة (قوله لوجوب تعظيمه) أي تعظيمه الواجب لان في تقديم غيره عليه اهانته (قوله ثم نائبه) أي نائب الخليفة في أحكام السياسة وهو أمير

البلدة

لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاث ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

﴿فصل﴾ السلطان أحق بصلاته لوجوب تعظيمه (ثم نائبه)

والمعتبر فيها أكبر الرأي على الصحيح لاختلافها باختلاف الزمان والمكان والانسان وإذا كانت الخمسة فيها واحدة إماما وثلاثة بعده وواحد بعدهم وواحد بعده [illegible] في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وغيرها آخر الاثة أدعى للاجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (و) إن قدم (الافضل فالافضل) [illegible] (وإن اجتمعن) فللوضع السبق (وصلى مرة) واحدة [illegible] [illegible] (١٣٢) [illegible] (مصطفا) أي الجنائز (صفا طويلا) [illegible] [illegible] (ويكون عند كل) واحد منهم (قيام الامام) شاذ [illegible] وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لانه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام وهو قول أبي يوسف وال[illegible] يقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) ضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل إلى القبلة وإلا كثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و(وجد بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحتسب له وعندهما يقضي جميع

[illegible] رأيا صلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
فقدم أرضاهم وصلى الله عليه وسلم وتمامه في شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيه) أي في التقديم (قوله أكبر الرأي) فلو شك في تقديم الاول [illegible] كان المرجح تقديم [illegible]
عن الدر (قوله باختلاف الزمان) برد وحر والمكان [illegible] وصلابة (قوله والانسان) أي الميت [illegible] [illegible] (قوله وثلاثة بعده) لعل المكوث في القسم أكثر [illegible] المتوجه
في الصلاة غيرها ومقتضى كون الاخير أفضل أن تكون الثلاثة آخر الاسم أو دعاؤهم أدعى للاجابة (قوله غفر له) أي [illegible] [illegible] إلا إذا كان الميت [illegible] [illegible] (قوله لانه
أدعى للاجابة) أي أقرب للاجابة وقوله بالتواضع أي بسببه [illegible] (قوله إن لم يكن سبق) يفيد
أنه [illegible] [illegible] (قوله وصلى مرة واحدة صح) و[illegible] [illegible] [illegible]
ويؤيده أن الضمائر [illegible] في قوله [illegible] [illegible] [illegible]
أنه يأتي [illegible] [illegible] (قوله وإن شاء جعلهم صفا عريضا) [illegible] عن يمين القبلة
ويسارها (قوله بحيث يكون عند كل واحد منهم قيام الامام) [illegible] [illegible] رواية عن الامام
لان السنة أن يقوم بحذاء الميت [illegible] على [illegible] دون الاول (قوله والوضع للصلاة كذلك) أي
يحسن على هذه الكيفية (قوله فحسن الخ) فالامام استحسن الصفتين (قوله وهذا) أي التخيير بين
الكيفيات (قوله فلذا) أي لكون الكلام موضوعا في تفاوت [illegible] [illegible] أن هذا الترتيب [illegible] ترتيب
الفضل لان ترتيب الفضل يجري في الذكور [illegible] والاناث [illegible] وفي حال الاختلاط (قوله
وراعى الترتيب) [illegible] هذا الترتيب [illegible] حكم الصلاة إذا [illegible] (قوله وهو قول أبي يوسف) فانه
قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الامام (قوله وإلا كثر قرآنا وعلما) عطفه على
ما قبله عطف مرادف أي يقدم في الرجال تقديما إلى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما وظاهره أنه لا يجري هنا
ما ذكر من المراتب في الامامة [illegible] (قوله من سبق ببعض التكبيرات) [illegible] [illegible]
قوله الآتي بين تكبيرتين لان ظاهره [illegible] أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال [illegible] في شرحه الاولى أن
يقول كما سبق ببعض التكبيرات اه وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات [illegible] [illegible] وجده
بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة [illegible] [illegible] وجده بين تكبيرتين (قوله عند أبي حنيفة ومحمد)
لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام
يصير قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكره عنهما هو ظاهر
الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى
(قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت
تحريمة الامام كذا في الشرح (قوله ويحتسب له) فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وهكذا المسبوق

نقلين لأصحابنا أنه [illegible] الرجل [illegible] اختلفوا في [illegible] له أن يرجع حتى يستأمر
أهلها وفي كتاب الأضحية [illegible] بدون إذن الزوج [illegible] وقيل لا [illegible]
جنازة مسلم حتى يصلي عليها [illegible] الآخر [illegible] حتى [illegible] (قوله
وإن تعدد فالأسن) أي وإن تعدد [illegible] في الدرجة [illegible] لأن الأسن [illegible] إلا
أن يكون [illegible] من يساويه [illegible] كما في [illegible]
فليس له المنع قال في النهر وإذا كان له وليان [illegible] فأذن أحدهما [illegible]
فالذي قدمه الأكبر أولى لأنه [illegible] بشرط [illegible] وإن كانا [illegible] أولى [illegible] أولى بالتقديم
كذا في التتارخانية اهـ والمراد بالأصغر الأصغر سنا [illegible] (قوله فإن صلى
غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه [illegible] القراءة وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في
الجوهرة يعني إذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاقهم على أنه لا حق للسلطان
عند عدم حضوره نهر (قوله بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن
يعيد لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون
بمنزلته فليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا في الدر (قوله
هو) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير (قوله إن شاء) أي
فالإعادة ليست بواجبة (قوله وإن تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به وبالتخيير إلى ضعف ما في
التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق وإلى رد ما في الاتقان من أن الأمر
موقوف إن أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى وإلا فبالأولى (قوله لأن التنفل بها غير مشروع)
ولعدم حقه (قوله كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من
دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما
أن تأخير دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكروه في حق غيره بالإجماع أو لأنها كانت
فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها ولا يصلى على قبره الشريف
إلى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات
وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد أجمعت الأمة على تركها كما في السراج والحلبي والشرح
(قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضم اسم جماعة محدثين
والرستميون جماعة اهـ (قوله الوصية جائزة) أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم (قوله وأهيل عليه
التراب) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا نتعرض
له بخلاف ما إذا لم يهل عليه فإنه يخرج ويصلى عليه اهـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد
الرحمن ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش فإن دفنوه ولم يصلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا
اللبن لا ينبش أيضا اهـ أي ويصلى على قبره ثانيا إذا صلى عليه أولا كما أفاده السيد في حاشية مسكين
(قوله لأمر اقتضى ذلك) من نسيان وغيره والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان بلا عذر لا يخرج ويصلى
عليه وليس كذلك لأن العلة عامة (قوله صلى على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين
(قوله وإن لم يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة
لأنها لم تشرع بدون غسل ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه
وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين
وهذا يؤيد تقييد الكمال بإهالة التراب ويرد ما في الخلاصة (قوله لتحقق العجز) أي الشرعي لا الحقيقي
(قوله ما لم يتفسخ) أي تتفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لأنها شرعت على البدن ولا وجود

وإن تعدد فالأسن والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي قدمه الأصغر (فإن صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها هو) (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ)

أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ثم محل الكراهة اذا لم يكن عذر فان كان فلا كراهة اتفاقا فقد
اعتكاف المصلى كما في المبسوط وعند المطر كما في الخانية وأما ما رواه مسلم وأبو داود أن عائشة لما توفي
سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه فيجاب عنه بأنه منسوخ
والالما أنكرت عليها الصحابة أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان الجواز أو بالافضل في
حق سعد والا لو كان هو الافضل كما قال بعض الشافعية لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد
ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه (قوله ورجحها المحقق ابن الهمام)
لظاهر اطلاق المروي والاولى ذكره لصق قوله بعد والمروي قوله الخ (قوله والعلة فيه ان كان خشية
التلويث فهي تحريمية) الاولى تأنيث الضمير في كان الاولى والثانية فلو كان الميت في غيره والجماعة فيه لم يكره
وكلام شمس الائمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد
لم يكره أن يصلي عليها في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو أمن التلويث لم تكره
على سائر الوجوه والى ذلك مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار اه ونقل في الدراية
عن أبي يوسف أنه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وهو يؤيد
ما قلنا و ينبغي تقييد الكراهة بظن التلويث فأما توهمه أو شكه فلا تثبت به الكراهة (قوله وان
كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارجه لا تكره
وبالعكس تكره كما في الجوهرة لأن المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه
أن الميت يشغل المسجد بجنازته (قوله والمروي) أي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيها
(قوله وفي رواية فلا أجر له) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا
أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان (قوله أو كان الميت خارجه) هذا الاطلاق الذي
في كلامه انما يأتي على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له (قوله أو عكسه) يغني عنه
صدر كلام المصنف (قوله ولو مع الامام) مرتبط بقوله أو كان الميت خارجه ومقابله ما أورده النسفي
(قوله على المختار) قد علمت ما ذكره شمس الائمة وهو أن الكراهة انما هي في ادخال الجنازة المسجد فهما
قولان مصححان (قوله تكره صلاة الجنازة الخ) لشغل حق العامة في الاول وحق المالك في الثاني
(قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما في الشرح والاولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل
وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته
واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول اذا أبصر اه ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الاول الا أن خصوص
رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره بقوله ان وجد الخ والاولى أن يقول أي بدل
أن تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة
لمجرد قبض يد و بسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه
المذبوح ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج أكثره) الواو
للحال وقيد به لانه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد
بما اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث و يورث
لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير
على قوله أكثره كما يفيده الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) جعله في هذه الحالة مستقيما كما
جعله في مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن يعني أنهما
يجريان فيهما على السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير

ورجحها المحقق ابن الهمام وتحرير في أثري والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من أن الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس (ومن استهل) ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمي وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث و يورث لما عن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام

ولا يحسب له تكبير
إحرامه كالمسبوق
بركعات (ويوافقه) أي
المسبوق إمامه (في
دعائه) لو علمه بسماعه
على ما قاله مشايخ بلخ إن
السنة أن يسمع كل صف
ما يليه (ثم يقضي)
المسبوق (ما فاته)
من التكبيرات (قبل
رفع الجنازة) مع
الدعاء إن أمن رفع الجنازة
وإلا كبر قبل وضعها على
الأكتاف متتابعا اتقاء
عن بطلانه بذهابها (ولا
ينتظر تكبير الإمام من
حضر تحريمته)
فيكبر ويكون مدركا
ويسلم مع الإمام (ومن
حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام
فاتته الصلاة) عندهما
(في الصحيح) لأنه لا وجه
إلى أن يكبر وحده كما في
البزازية وغيرها وعن
محمد أنه يكبر كما قال أبو
يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد
سلام الإمام قبل رفع
الجنازة وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة وغيرها
فقد اختلف التصحيح
كما ترى) وتكره الصلاة
عليه في مسجد الجماعة
وهو) أي الميت (فيه)
كراهة تنزيه في رواية

تكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح (قوله ولا يحسب له
إلخ) فلو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر فيقضيه بعد سلام الإمام ويقضي
ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال الشروع فإن التكبيرة معتبرة من حيث تحقق الشروع بها لا من حيث
الأركان حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لأنه ترك منها تكبيرة من أركانها
الإمام في السجود وقد صرح غيره بأنه لا يعتد بها لأنه من السجود مع الإمام بالافتتاح قبل المسبوق (قوله
كالمسبوق بركعات) أي فإنه يقضي الجميع بعد فراغ الإمام (قوله أي المسبوق إمامه) الأولى
تفسيره بضمير الفاعل والثاني بضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه) هذا إنما يمكن حال إرادة
شروع الإمام لأن من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الأفاضل رحمه الله تعالى ونبه
عليه السيد أبو السعود رحمه الله بما إذا لم يعلم هل يأتي على غلبة الظن أو يسكت ويكبر (قوله على ما قاله مشايخ بلخ)
أي حال كون السلام آتيا على ما قاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال
غيرهم الجهر به مكروه وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي أن
يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الأول (قوله وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف)
قال في الشرح والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فإذا رفعت الجنازة
على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي
بالتكبيرات وعن محمد إذا كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض وإن كانت إلى الأكتاف أقرب
فكأنها على الأكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان اهـ
(قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد في النية أطلقه فشمل ما إذا كبر الإمام الثانية أو لم
يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر
هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات
قال في الواقعات لو كبر مع الإمام الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الإمام ما بقي كذا في
البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) إنما قيد بحضوره بعد الرابعة لأنه لو كان حاضرا أولها
كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الإمام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فإن كبر الإمام أربعا
والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث بعد سلام الإمام لأنه كالمدرك للتكبير حكاه عن
الحسن عن الإمام أنه لا يدخل معه (قوله عندهما) أي عند الإمام ومحمد في إحدى الروايتين عنه ومقابل
قولهما قول أبي يوسف (قوله لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده) الأولى الإتيان باللام بدل إلى أي لأنه لو
كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) الآن
ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكر ولما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة
عليه في مسجد الجماعة) قيده الوالي بما إذا لم يكن معتادا فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد
لم يكره لأن لباني المسجد علم بذلك وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له أما على أن العلة خوف التلويث
فلا وقيد بمسجد الجماعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لأنه ليس لها حكم
المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج والحلبي وفي شرح موطأ
الإمام محمد للملا علي وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فإنه موضع الجماعات والجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة
الجمع في قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا أو لأنه قبلة المساجد أو لأن جهاته
كلها مساجد اهـ وفي البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن
عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزأهم لما روي أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والإمام

[illegible]

هو لا فلا يصدقون (قوله الا أن يسلم أحدهما) أي أحد [illegible] [illegible] مقتضى الاطلاق (قوله اذا كان يعقله) أي الاسلام وذلك بأن يعقل [illegible] [illegible] وهي أن يؤمن بالله [illegible] وملائكته وكتبه [illegible] أي [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible] واليوم الآخر [illegible] [illegible] من الله تعالى [illegible] ويكفي عند الايمان بالشهادتين [illegible] [illegible] قال [illegible] أن لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني [illegible] وسلم [illegible] عن دينه ودخل في دين الاسلام [illegible] [illegible] من الله تعالى [illegible] [illegible] في دين الاسلام [illegible] ما كان [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] اه [illegible] وحديث أمرت أن أقاتل الناس [illegible] [illegible] فيستفاد من مجموع الحديثين أن الشرط [illegible] [illegible] قوله ان كان يعقله أي يعقل المنافع والمضار وأن الاسلام [illegible] [illegible] (قوله أو وصف وصف الايمان) الأولى [illegible] [illegible] فإذا أقر قالوا لو زوج امرأة أو اشترى جارية [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] المعرفة [illegible] بالباطل لا [illegible] [illegible] نعم من يقول لا أعرف [illegible] كما في الفتح [illegible] يسئل العاقل عن الاسلام [illegible] [illegible] قال فهو كذلك اه (قوله تبعية السابي أو دار الاسلام) اختلف في أقوى [illegible] الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد [illegible] [illegible] مهمة صبي من الغنيمة في دار الحرب [illegible] يصلي عليه و [illegible] [illegible] تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اه ونقضه في البحر بأن تبعية اليد [illegible] [illegible] الدار لها على أنه يرد عليه ما في كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات صلي عليه ولا اعتبار بالآخذ [illegible] ويجب تخليصه من يده [illegible] اه وذكر الحلبي [illegible] [illegible] القولين بأنه تبع للسابي ان كان مسلما والدار ان كان ذميا اه أي فيدور مع الاسلام [illegible] [illegible] كلامه على هذا فقوله لتبعية السابي أي ان كان مسلما أو دار الاسلام ان لم يكن السابي مسلما (قوله يجب تخليصه من يده أي بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكافر قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه بيعه كذا في الشرح مزيدا (قوله وان كان لكافر) أي الميت كافر (قوله قريب مسلم) أطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر أولا غير أنه ان كان فالاولى للمسلم تخليته كما في السراج وشمل القريب ذوي الارحام كذا

[illegible] (وان كان لكافر قريب مسلم) غسله [illegible] ولا ولي له كافر

يرفعه بل يرجع الى ما أي بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه الترمذي وروى عن علي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل
وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل (قوله يقبل قول النساء) أي
جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والام في كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل قول الام ولا يقبل
قول غيرها فيه (قوله لانه لا يشهده الرجال) ويقبل قول غيرها في الصلاة ... ولادة فيه ...
لانه مما لا يطلع عليه الرجال كنفس الولادة وقالت الثلاثة ... والاصل ... بقول لانه ... الا
حتى في الميراث عندهما الا انه للتهمة وقولهما الراجح (قوله وأمه كالقابلة) أي في حق الصلاة عليه وغيرها
(قوله يشق) قيد في الدرر بالجانب الايسر ... والعكس ... على الاثم ... وان تيقن موته ... وهات
لا يشق بطنه على قول محمد وروى الطحاوي عن أصحابنا انه يشق قال الكمال وهو أولى ... بأنه ... خرج
سقط ... والا ... في ... الرواية ... الا ... (قوله لا يسمع الا ذلك)
الاسم بمعنى غيره أي لا يسمع غيره ... ويحتمل أن فاعل يسمع ضمير يرجع الى المعلوم من المقام أي لا يسمع
الحال غير ذلك (قوله وان لم يستهل) ... اذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في
البطن فغير معتبر بالاولى (قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت
غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر
منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه شيء من الخلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى اصلا ...
وحرره (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا الارث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي كما في الزيلعي
والنهر وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزء آدمي
لا ولا فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية (قوله
لانه نفس من وجه) الاولى ما في ملتقى البحار حيث قال اكراما لبني آدم وانما كان نفسا لانه بعث وان لم ينفخ
فيه الروح على أحد القولين (قوله وسمي) أي وان لم يستهل خلقه كما في الشرح عن الحدادي (قوله
ويحشر ان بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لانه ثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت
الاحكام الشرعية له كالاستيلاد وانقضاء العدة ... وقد قالوا ان السقط يحيا في الآخرة ويرجى شفاعته واستدلوا
بما روى أبو عبيدة ... ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي ومنه
محبنطئا يروى بغير همز وبهمز ... على الاول بمعنى المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه عظيم البطن
المنتفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي
الله عنه ان السقط ليراغم ربه اذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة
فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بفتحتين وبكسر لغة في السرر ... ما تقطعه القابلة
من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طوالا واحدا
ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم طول كل
واحد منهم ستون ذراعا زاد أحمد وغيره في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين (فائدة) روى
الامام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة
أي من الاولاد الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد
قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته اهـ (قوله وذكر
في المبسوط قولا آخر الخ) بحث بعض الفضلاء انه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الاحكام له في الدنيا
ثبوت أحكام الآخرة وروي هذا القول عن الحلبي والقرطبي (قوله مع أحد أبويه) أي الكافرين
تركها استغناء بلفظ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لانه تبع لهما بحيث ولانه في أقوى التبعيات لانها

(قوله لا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج في خرقة) وسمي (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه)

عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الإمام علي السغدي يقول الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان عمدا أو لو سبع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وإثما [illegible] (من قاتل غيره) (ولا) يصلى (على) [illegible]

(أحد أبويه عمدا) لأنه [illegible] دلالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بتشبيهه بحمل الأمتعة
ويكره حملها على ظهر
ودابة بلا عذر والصحيح
[illegible] بيديه
وتقدمه إلى الناس [illegible] ذلك
بأيديهم (وتفعل [illegible])
واحد [illegible] أربعين
خطوة (ثم) الحامل
(يقدم الأيمن) أي مقدمها
(على يمينه) أي على
عاتقه الأيمن ويمينها أي
الجنازة ما كان جهة يسار
الحامل لأن الميت يلقى
على ظهره (ثم) يضع
مؤخرها الأيمن عليه أي
على عاتقه الأيمن (ثم)
يضع (مقدمها الأيسر
على يساره) أي على
عاتقه الأيسر (ثم يختم ب)
الجانب (الأيسر) بحملها
(عليه) أي على عاتقه
الأيسر فيكون من كل
جانب عشر خطوات
لقوله صلى الله عليه
وسلم من حمل جنازة
أربعين خطوة كفرت
عنه أربعين كبيرة ولقول
أبي هريرة رضي الله عنه
من حمل الجنازة بجوانبها
الأربع فقد قضى الذي
عليه (ويستحب الإسراع
بها) لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أي بما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه

الأولى زيادة أي (قوله لأنه مؤمن مذنب) فصار كغيره من أصحاب الكبائر كذا في الشرح وفيه أن سنده العلة تظهر فيما سبق (قوله وقال أبو يوسف لا يصلى عليه) قال في الهداية وهو أصح ودليله ما رواه أنه صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه (قوله أو لسبع) ذكر في الهداية [illegible] ذكر ذلك ولعله لأنه في الظاهر صار به معذورا (قوله أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره) [illegible] الاشتغال به ولأنه لم يرض بقضاء الله تعالى واستعجل الموت [illegible] الآثم على الرزق [illegible] (قوله عمدا) أخرج به ما إذا كان خطأ فإنه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما أخرج به من قتل أباه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في حملها ودفنها) لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله. واعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعين كما في القهستاني وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فإنه حمل جنازة [2] سعد بن عبادة نقله السيد عن الجوهرة (قوله حملها) اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها حال أربعة (قوله أربعة رجال) أخرج به النساء وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولأن الرجال أقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومظنة الفتنة والانكشاف إذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري (قوله تكريما له) لأن فيه اعتناء به (قوله وتخفيفا) أي على الحاملين (قوله وتحاشيا) أي تباعدا عن تشبيهه بحمل الأمتعة هذا إنما يثبت كراهة حمل الواحد لا ما فوقه مما دون الأربعة (قوله ويكره الخ) الأولى عبارة الشرح حيث قال ولذا يكره على الظهر والدابة أي للتشبيه بحمل الأمتعة يكره الخ وعبارة بعض الأفاضل بعد ذكر حمل الأربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الإكرام إلا إذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق وأكا والأفهو كالبالغ اهـ (قوله بلا عذر) أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل إلا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة إذن (قوله كذلك) الأولى حذفه أو حذف قوله بأيديهم فإن مؤداهما واحد (قوله مقدمها) أي مقدم الجنازة أي الميت الأيمن وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيجعل عنقه وكتفه الأيسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) أي اليمين (قوله ما كان جهة يسار الحامل) إذا وقف مستدبرا لها أي فيجعل يساره خارج عمود الجنازة ويجعله على عاتقه الأيمن (قوله أي على عاتقه الأيسر) وعنقه وكتفه الأيمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح (قوله ثم يختم بالجانب الأيسر) الأولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف بعد الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الأفاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذي عليه) أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد أنه أدى معظمه فإن المطلوب منه أن يذهب معه إلى القبر ولا ينصرف حتى يقبر إلا أن يأذن له الولي (فخير تقدمونها إليه) ولا يقدم على خير الأمن كان من الأخيار وقوله فخير أي ثواب تقدمون الجنازة إليه أي الخير الذي أسلفه أي فيناسب الإسراع بها لينال ويستبشر به ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها إليه لأنه لا ينبغي لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فتأخذ لا عن أن يسرع به وإنما المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وأيضا فإن الفضل عميم فيمكن

[2] قوله سعد بن عبادة هكذا في الأصل وصوابه سعد بن معاذ كما في شرح الزرقاني على المواهب في أواخر غزوة بني قريظة اهـ مصححه

(غسل) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة غاسلة في بني آدم لم يكون حجة عليه لا تطهيره حتى لو وقع في ماء نجسه

(والكفن في خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة حق القرابة (أو دفعه) للقريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى أن المرتد لا يمكن منه أحد ليغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يغسل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة وأما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد أعم كالخنق في منزل لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) وان قاتلهم الاولى وحرم الغرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (و) قاتل (نفسه) عمدا لا اشد وجرم (يغسل ويصلى عليه)

في الجمع فقوله ولا ولي له حتى كان من اتفاقا شرط الاولوية (قوله غسل المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموي عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنة) أي التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان (قوله لم يكن حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يجمر (قوله وألقاه في حفرة) أي بدون لحد ولا توسعة و لا تقييد طول بل كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أي في قوله أهل ملته أي فانه يفيد أنه كافر أصلي (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد الى ملتهم كذا في الشرح (قوله والى أن الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان الكافر الخ فان هذه عكسها (قوله لا يمكن من قريبه المسلم) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر التوراة يقرأ يعزي نفسه عن ابن له محتضر من أحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك نعتي ومخرجي فأشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر اي والذي أنزل التوراة انا نجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال أقيموا اليهودي عن أخيكم ثم ولي الصلاة عليه فلم يمكن اليهودي منه وتولى أمره المسلمون أفاده في الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية (قوله ولا يصلى على باغ) البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كذا في الشرح (قوله كل منهم) أي الباغي وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغي وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما والفرق بينهما وبين الشهداء كذا في الشرح ويشير اليه بحث في قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين اه وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليه (قوله لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) منه ومن قوله في المتن حالة المحاربة (قوله بعد ثبوت الامام) أي يد الامام وبه صرح في الشرح قال في الشرح وهذا التفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعي (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ حد أو قصاص در (قوله بالخنق) بالنون (قوله بالكسر) أي في الغين (قوله الاغتيال) في القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر وضع والشفقة والخديعة والاغتيال وقتل غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وغاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لا يدري والغول أي بالفتح الصداع والسكر وبعد المسافة اه فالاوجه لقوله يقال والاولى حذفها كما فعله السيد في الشرح وقد حذفها في الشرح أيضا (قوله في منزل) أي منزل الخانق أو المخنوق أو غيرهما وقيده بأن يكون خنق غير مرة (قوله لسعيه في الارض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله في المصر ليلا بالسلاح) لم يأت بالمحترزات وحرره (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أي التعصب والحمية كسعد وحرام باقليم مصر وقيس ويمن في غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وهذا صريح في أن الشخص اذا قتل بسبب أخذه النهب لا يصلى عليه (قوله وان غسلوا) عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكابر (قوله لا يصلى عليهم)

أي وجهه كالسير بالكفارة [illegible] ابن الحاج في المدخل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] وبه ثبت بالسير والتثبيت اهـ رئي عمر [illegible] ان [illegible]

ورسوله [illegible] اللهم زدنا ايمانا وتسليما او نحو ذلك من التسبيح والتهليل [illegible]

بشيء من كلام الدنيا ولا ينظر [illegible] الا فات [illegible] القلب اهـ ولا ينبغي [illegible]

الجنازة حتى يصلي بحر (قوله ويكره اتباع النساء الجنازة) أي تحريما كما في الدر (قوله والعمل [illegible]

[illegible]) قال في السراج وقد أجمعت الامة على تحريم النوح والعدو [illegible] الغاية وفي الجوهرة

عن المجتبى اذا اجتمع بالصحابة ليرق قلبه ويبكي فلا بأس به اذا أمن الوقوع في الفتنة [illegible] صلى الله

عليه وسلم [illegible] اهـ (قوله فلا بأس بالمشي معها) أفاد أنه خلاف الاولى (قوله ولا بأس بالبخور)

بالتمر لان المراد خروج السمع (قوله بصوت) أي لا صوت فانه مكروه (قوله في منزل الميت) لم

يقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أي يحرم لما تقدم عن السراج (قوله ولا نحوه الخ) فهو مكروه

كما في القهستاني (قوله ولم يرد) بضم الباء وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أي عن

أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها

ازدراء بها اهـ من الشرح ويكره القيام [illegible] كان الدلو [illegible] عن الصامت أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه [illegible] اليهودي هكذا

نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعني في القيام [illegible]

فلذا كره كذا في البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) في الحلية روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه

الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته [illegible] كذا في الشرح عن التتارخانية

(قوله لانه أبلغ في الحفظ) أي حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) قال

[illegible] القبر أي يجعل فيه لحدا واللحد الميت [illegible] في المدينة [illegible] الاول اللحد

والثاني الشق وهو حفيرة تحفر في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت [illegible] القهستاني والسنة

أن يدخل الميت فيه بالسواد ولا يدخل فيه [illegible] مخالفة السنة ولانه قد تنزل [illegible] فيه وأشد

ولان فيه تشاؤما بانزاله أول منزل من منازل الآخرة [illegible] كره ابن الحاج في المدخل (قوله

يوضع فيها الميت) بعد أن يبني حافتاها باللبن أو غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو الخشب

ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرش التراب من غير شق ولا شق وقال ليس

أحد يشقني أولى بالتراب من الآخر ورفق وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من

حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية ويكره التابوت في غيرها باجماع العلماء (قوله

ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك وفي كتب

الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر قال السروجي ولم أقف عليه لاصحابنا وذكر ابن

الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره

فان ذلك لم يرو عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال وكذلك ما يفعلونه من الطيب ما يفعل له وهو في

البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اهـ (قوله والشق لغيرنا) أي لغير المسلمين

[illegible]

[illegible]

بالمشي [illegible]

ولا بأس بالبخور [illegible]

[illegible]

النوح [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشي [illegible]

[illegible] (و) يكره

[illegible]

لقوله عليه السلام من

تبع الجنازة فلا يجلس

حتى توضع (و) يحفر

القبر نصف قامة أو الى

الصدر وان زيد كان

حسنا) لانه أبلغ في

الحفظ (ويلحد) في

أرض صلبة من جانب

القبلة (ولا يشق) بحفيرة

في وسط القبر يوضع فيها

الميت (الا في أرض رخوة)

فلا بأس به فيها ولا

باتخاذ التابوت ولو

من حديد ويفرش فيه

التراب لقوله صلى الله

عليه وسلم اللحد لنا

والشق لغيرنا

وإن ذلك ... فيشمل المشي خلفها [illegible] ... بين المصلين [illegible] (قوله ...) [illegible] من المصدر ... المشي ... والنبي [illegible] ... إلى اضطراب ... [illegible]

المتن (قوله والمشي خلفها أفضل) [illegible] ... من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل [illegible] ...

أن يقال ... [illegible] (قوله ...) [illegible] ... (قوله ...) [illegible]

... [illegible] (قوله ...) [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ... الجمع العظيم ... [illegible]

... [illegible] (قوله ...) ... الأول ... [illegible] ... الأولى ... [illegible] بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد ... (قوله من الأقدام) [illegible] ... (قوله والمشي خلفها أفضل) المشي ... (قوله ...) [illegible] ... (قوله ... إلى اضطراب الميت) والأولى ... [illegible] ... الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع إلى الخبب ...

كلامه (قوله ...) أي الاستقرار بالميت (قوله والتابع للمتبوع) جمع متبوع (قوله أمر بعضهم) ... يعني أمر هذا المشي ... ويحتمل ... (قوله حتى عد سبعا) يعني ... (قوله وإنهما والله لخير هذه الأمة) ... (قوله لخير هذه الأمة) ... [illegible] ... (قوله ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يتفسحا الناس ٢) ... وقال الزيلعي وفي المشي أمامها ... [illegible] ... [illegible] ... قال في الاختيار وهذا كله إذا ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة ... [illegible] ... (قوله ...) [illegible] (قوله أو يتفردوا متقدما) أي ... عن أبي يوسف (قوله ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال ... [illegible] ... اه وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن (قوله وفي السنن) أي الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله ويكره رفع الصوت) قيل ... كما في القهستاني عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سرا بحيث يسمع نفسه وفي المعراج ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع ولا يسع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه اه (قوله وعليهم الصمت) مبتدأ وخبر ٣ (قوله ونحو ذلك) كالأذكار المتعارفة (قوله بدعة)

فيشمل المشي خلفها ... على المشي أمامها كفضل [illegible] على النافلة فقال أبو سعيد الخدري أرأيت ... سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله لا [illegible] سمعته غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس ٢ ونقول إن أمامة [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا ويكره أن يتقدم الكل عليها أو يتفردوا متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار بغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة

أي ...

٢ قوله المشي أن يتفسحا الناس الذي في الشرح أن يسهلا على الناس اه ٣ قوله مبتدأ وخبر في بعض النسخ ما نصه قوله وعليهم الصمت عليهم اسم فعل بمعنى الزموا والصمت منصوب على الإغراء ... اه

وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) المطبوخ من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين دون اللبن لان الكراهة للتزين أو لما فيه من الاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل انه مسته النار فليس بصحيح (ويسجى) أي يغطى (قبرها) أي المرأة حتى تسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر أو ثلج على الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى

أي المجموع بعضه الى بعض بنحو حبل كالذي يفعله القصاصون في بولاق وكالحصير (قوله وهذا) أي استحباب اللبن والقصب (قوله الا الصخر) أي أو الآجر (قوله والا فقد يكون الخ) أي وان لم تحمل كراهة الآجر والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لانه قد يكون اللبن معدوما ويوجدان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم (قوله لان الكراهة الخ) علة لمحذوف أي فلا يكرهان حينئذ لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة وهذا انما يكون غالبا عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما للضرورة (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الخانية يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت أما فيما وراءه فلا بأس وفي الحاوي وقد نص اسمعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به كذا في الشرح (قوله أو شيء آخر) كقطع الرائحة أو كانت البلاد كثيرة المطر فمذهب اللبن وهو مرفوع عطف على دفع (قوله فليس بصحيح) لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الآجار فيه بخلاف القبر وبمثل ما ذكر يجاب عن الكفن (قوله أن يسجى) بتشديد الجيم مصباح (قوله الى أن يسوى عليها اللحد) وفي المحيط اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني (قوله لا يسجى قبره) في الخلاصة عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني (قوله انما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الاثر (قوله ويهال التراب) في القبر بالايدي وبالمساحي وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثى في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) ندبا وقيل وجوبا والاول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الاولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع ويباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لانه بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وقبر ولده ابراهيم وأمر به في قبر عثمان بن مظعون وفي كتاب الترمذي من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر كذا في السيد (قوله ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التربيع أفضل روى أن سفيان التمار رأى قبره الشريف قال انه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريما (قوله لما روينا) من النهي عن التجصيص والتربيع فانه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر اطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى والتقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر (قوله وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الاحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفي الدرر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار اه (قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا سقط فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري

نحو القبلة على القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ثم يحمل الميت منها فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ وهو أولى من السل لأنه يكون آخذه بالرأس أو يكون بالرجلين
(ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (باسم الله وعلى ملة رسول الله)

باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرة اذا وضعوه قالوا

باسم الله وبالله وفي الله
[illegible] رسول الله
[illegible] عليه وسلم)
[illegible] قبره
تقدم في القبر [illegible]
الكفاية والسنة الوتر
[illegible] أن يكونوا أقوياء
[illegible] ثم ذو الرحم
[illegible] أولى بادخال
[illegible] ثم ذو الرحم غير
[illegible] ثم الصالح من
[illegible] جيرانها ثم
[illegible] الصلحاء
يدخل أحد من النساء
[illegible] ولا يخرجن الا
[illegible] ولو كانوا أجانب
[illegible] الاجنبي لها
[illegible] عند الضرورة
[illegible] في حياتها فكذا
[illegible] موتها (ويوجه الى
[illegible] على جنبه الايمن)
[illegible] أمر النبي صلى
[illegible] عليه وسلم وفي
[illegible] أبي داود البيت
[illegible] قبلتكم أحياء
[illegible] وأمواتا (ويحل العقدة)
[illegible] النبي صلى الله
[illegible] وسلم سمرة وقد
[illegible] ابن أطلق عقد
[illegible] وعقد رجليه
[illegible] آمن من الانتشار
[illegible] (ويسوي اللبن) بكسر
الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه
الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم
بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه
لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر

(قوله ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة) أي ندبا (قوله ان أمكن) بأن لا يخاف سقوط الاكنان
(قوله الشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وهذا عند الى الله عليه
وسلم سل وحمل على حالة القبر تتعين في المكان أو خوف انهيار اللحد لرخاوة الارض على أنه لا يعارض
لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من
مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله
ويقول واضعه الخ) أي ندبا كما في الدر (قوله وكان يقوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين
(قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدي هذا ليس بدعاء له لانه لا تبديل عن الذي مات عليه غير
أن المؤمنين شهداء الله في الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبجريان السنة كذا في البحر (قوله قالوا
باسم الله وبالله الخ) أي وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه
قهستاني (قوله ولا يضر دخول وتر) في الحلبي عن الذخيرة ولا يتعين عددا لواضعين لان المعتبر حصول الكفاية
ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة
أو أبو رافع أو صالح (قوله وأن يكونوا أقوياء) أي على الحمل (قوله أمناء) أي بحيث لو اطلعوا على شيء أخفوه
وقوله صلحاء أي فلا تخالطهم شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم
عليه (قوله من مشايخ جيرانها) قيل الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين (قوله ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن
المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كان قريبا لما ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة
بنصب أحد ولا وجه له الا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي مثلا (قوله ولا يخرجن الا الرجال) كذا
في نسخة أي لا يخرجن من الجنازة الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى
لا يخرجن الى التشييع وتقدم ما فيه (قوله عند الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه الى القبلة) وجوبا
كما في الدر واستنانا كما في ابن أمير حاج عن الامام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الامام ان
كان بعد تسريح اللبن قبل أن يهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجهوه الى القبلة على يمينه وان أهالوا التراب لا ينبش
القبر لان ذلك سنة والنبش حرام اهـ (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) علياً لما مات رجل من بني
عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه
ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا
ينقلب اهـ (قوله ويحل العقدة) ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قوله أطلق عقد رأسه)
بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع (قوله
ويسوي اللبن) بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء
مثل لبنة ولبن وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان عدد
لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا (قوله ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق قال النووي
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب
منها على الميت اهـ (قوله وقال في الاصل) أي المبسوط وتأليفه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للامام
محمد رضي الله عنه (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الاولى أن يقول على اباحة الجمع (قوله في القصب المنسوج)

عدم كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا (قوله لما روي أن يعقوب الخ) ومن ثم نقل تابوت

يوسف عليه السلام من مصر الى الشام (قوله قلت الخ) ...

صاحب الهداية في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الى بلد ...

من قبلنا لم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ... الانبياء عليهم السلام ...

كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ...

اه (قوله وأهالوا) أي قبل ... اهالة التراب عليه ...

وهو الذي في الزيلعي ... (قوله بعد دفنه) ...

ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح ...

اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كما في الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة) في

المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف

أما الاول فهو اذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ... عن ملكه أو

نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فهو اذا أرادت أن تنقل الى ... أو نقله الى مقبرة

أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله

رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء

فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج

لحق صاحبها) لانه ملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الارض المغصوبة من اخراجه أو انتفاع المالك

بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها

وحمل على أعناق الرجال الى المدينة فقد يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها ان هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانه من احياء الدارين (ولا

يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع)

بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج

لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد

الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وان دفن في قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض

(ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر) ولا يمتهن [illegible] (وعن
أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خرب القبر فلا بأس بتطيينه لأنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه [illegible]

أنه قال يحفر في الرمل [illegible] ونظر الاستعاذة على [illegible] المقبرة [illegible] (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل ينقل إلى مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه

أن يسلي [illegible] (قوله ولا بأس) [illegible] الآن
[illegible] لكن [illegible]
لا يذهب الأثر ولا يمتهن [illegible] (قوله أو احتيج) [illegible] (قوله أنه
قال يحفر في الرمل) [illegible]
بعض الأفاضل [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الرابع
اهـ [illegible] (قوله ويكره الدفن في
البيوت) [illegible] (قوله ويكره الدفن في الفساقي) [illegible]
[illegible]
[illegible] وأما البناء فقد
تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط [illegible] بين الأموات فلا كراهة [illegible]
[illegible] (قوله للضرورة) [illegible]
[illegible]
الضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الميت الأول [illegible] (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) [illegible]
[illegible] (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الغزوات) قال بعض الأفاضل [illegible]
وقال لا معنى [illegible] (قوله جاز دفن غيره في قبره) [illegible]
والبناء عليه كذا في التبيين (قوله ولو كان ذميا) في التتارخانية [illegible]
لا تعم [illegible] أهل الحرب [illegible]
الإسكاف [illegible] الرجل [illegible] كذا في
[illegible] قال في الشرح
ولا يخفى [illegible]
[illegible]
في [illegible]
المسلمين اهـ وفي البرهان ويكره الدفن [illegible] صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن
تضطروا رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا بأس بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن [illegible] وعثمان
وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن اهـ (قوله أو خيف الضرر به)
أي التغير أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا أو أمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده [illegible]
والظاهر [illegible] مستقبل القبلة على شقه الأيمن [illegible]
[illegible] وفي القاموس [illegible]

(ومن مات في سفينة وكان البر) بعيدا أو خيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب (قوله

بعد الدفن إلى ثلاثة أيام كل يوم [illegible] اهـ (قوله ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح
السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت
اهـ [illegible] في المسجد [illegible] كان [illegible]
من [illegible] لا بأس [illegible] ثلاثة أيام [illegible] على باب الدار [illegible]
القبائح (قوله وتكره في المسجد) [illegible] بالجلوس [illegible] ثلاثة أيام (قوله وتكره
الضيافة من أهل الميت) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل
الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام
أو الإخلاص اهـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم
وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة اهـ وهو [illegible] على كراهة ذلك عند الموت فقط على
أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام
فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه [illegible]
إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اهـ وفي [illegible] إن اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا إلا أن يكون
في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ وقد علمت ما ذكره صاحب الشريعة (قوله لا عقر في الإسلام)
بفتح العين قال ابن الأثير هذا النبي لما كانت الجاهلية تفعله [illegible] فإنهم كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى
ويقولون إنه كان يعقرها للأضياف [illegible] فنكافئه بمثل صنيعه بعد موته (قوله بقرة أو شاة) [illegible] (قوله
يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن عنه (قوله لأن الحزن) يمنعهم الطعام ويكون [illegible]
ضعفهم (قوله والله ملهم الصبر) [illegible]
[illegible] (قوله ويستحب التعزية) [illegible] ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت [illegible]
شابة وهو المشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية [illegible] أحسن ما ورد في
ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لأحد [illegible] إن لله ما أخذ وله ما أعطى
وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك [illegible]
من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل إنه الخضر عليه السلام [illegible] لأهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى
فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الأم [illegible] وفيه دليل على أن
الخضر حي وهو قول الأكثر كذا في الكمال عن السروجي والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزي يعزى من باب
تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس
والمصباح ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن وهو خلاف
المقصود منها لأن المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع
على هذا المقصود في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى إياه وقد حث
الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني
في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر
وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم [illegible] إلا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر في الإسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون والله ملهم الصبر ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] لأن صاحب [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] أن لا [illegible] الآن

رعاية [illegible] (قوله) [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الميت [illegible] عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود [illegible] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحد [illegible] فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني في الكبير [illegible] ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما [illegible] أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أحد إلا الضرورة [illegible] الدوام ثم يحول [illegible] الضرورة يكون السؤال في الأول [illegible] لم يسأل فيه كذا في الخلاصة البزازية والأشباه أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض [illegible] منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه [illegible] الأنبياء عليهم السلام والأطفال [illegible] في الأول دون الثاني لكن [illegible] قال الشرنبلالي وهكذا [illegible] وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كإلهام عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن [illegible] لأن الكافر [illegible] أهل السنة [illegible] معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الإحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة القريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل والأفهى أفضل اهـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق على الميت قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهدي ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت

[illegible] ولا يجلس عليه [illegible] وإن كان المكان ضيقا جاز تفسيره أن يرفع البساط ويصلي [illegible] أو يجلس [illegible] قبل [illegible] فلا بأس به ويؤجر عليه [illegible] عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لأنه حق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (للمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش الميت) لوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة

(تتمة) قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره

عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اهـ [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] فيه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في شرح البخاري (قوله والمستغفر يارب اقبل) قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدعو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يفعل في حياته اهـ وينادي [illegible] وفي [illegible] قرب أو بعد امتثالا بما في الحياة قال في الاحياء والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعض كلام وهذا يدل على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه له وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر (قوله السلام عليكم دار قوم الخ) ورد السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على أنه في الكلام هنا بالمعنى وقد تقدم أصل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) أي على الموت الا أن [illegible] المشيئة والاستثناء [illegible] لا يتخلص منه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية) أي من عذاب الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) لما أن فيها فائدة القرآن على الميت والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر سورة الملك أول سورة البقرة وخاتمتها اهـ (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل الا لمن دخل المقابر وقرأها (قوله ورفعه) أي العذاب الواقع [illegible] (قوله ثم لا تحرم على الميت) [illegible] حديث [illegible] ملا على في بعض كتبه وأنت خبير بأن [illegible] جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الامام تكره لان أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان (قوله يعني [illegible]) [illegible] أو [illegible] قوله تعالى تحترم ما طاب لكم فاوسط فيها الرحمة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو [illegible] فهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية أوجه الاول أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فانها تثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى وأما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع أنه ليس له الا سعيه غير أن الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل

صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للاموات خفف الله عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكان له بعدد ما فيها حسنات عن أهل المقابر [illegible] (وفي رواية) [illegible] (ورفعه) أي العذاب [illegible] رواية [illegible] الاموات (وصدقات) عن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة

صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار

وظاهر الاحاديث أن المأمور به في الأمر بالصبر [illegible] على [illegible] إذا [illegible] الصدمة الأولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد

وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها حين موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام صرن لياليا

(قوله ومن عزى مرة ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ... كل وتكلها كفرح ... اه المراد هنا فاقدة الولد أو الحبيب والمراد بالشمول ... والجمع ... (قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وتكره عند القبر وهي بعد الدفن أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فتقديمها أولى لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في زيارة القبور (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الموت وروى تذكر الآخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ... وروى محمد بن النعمان رفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك ... على التوقيت (قوله من غير أن يطأ القبور) في شرعة الإسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الفاضل ... على القبور إذا كان ماشيا متعلا ... في القراءة ... المشي على القبور أو بينها وهو خارج القرآن أو ... اه وفي شرح المشكاة ... تكره ... الميت لا يكره وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأهوال وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التاترخانية قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة اه وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به

من عزى ثكلى

كذا يردين فيها جنت

ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى

(فصل في الزيارة القبور)

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح)

المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أعظم بركة اهـ (فرع) يكره قطع [illegible] أو حشيش رطب لأنه يسبح [illegible] في [illegible] وقد روى [illegible] في كتاب [illegible] عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم الاثنين [illegible] أصحابه فإنه [illegible] كانت [illegible] (قوله لزوال المقصود) أي وهو [illegible] وقد انتهى ما أردته من كتابة العشرة [illegible] عبد الرحمن أفندي [illegible] فإنه [illegible] على [illegible] وقد [illegible] رأيته [illegible] على ما فيه من الضياع لعدم إقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج إلى ما فيه فأحببت أن أفتح باب بعضها من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لاجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فإنه مكث المدة المديدة في تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه سحائب الرحمات فمن كان داعيا بخير فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والمسلمين أولا وبالاصالة ثم يذكرني بعدهم بالخير والطف فإنما لي في هذه التقييدات الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنقولات وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات إنه يسير الخير وهو على كل شيء قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب أحكام الشهيد)

(قوله لأنه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه أنه فعيل بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره ربه وقعده بحيث يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح أو لأن عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه ويشهده أو لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة وقيامه بشهادة الحق حتى قتل أو لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول إما لأنه مشهود له بالجنة أو لأن الملائكة تشهده إكراما له كذا في حاشية الدرر عن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح الباء وهو تفسير لما قبله ونفي عند لا يحتمل أن يموت أو أن يبقى وقالت المعتزلة أن القاتل قطع على المقتول أجله وإنه لو لم يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال في القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته والذي لا يغيب عن علمه شيء والقتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي الأرض أو لأنه حي عند ربه حاضر أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه اهـ وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله أهل الحرب) هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوي فيشمل من حارب أهل الحرب (قوله أو تسببا) بأن ألقوا أحجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو عبدا الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو وهو من السور أو ألقوا عليه حائطا (قوله أو أهل البغي) مباشرة أو تسببا أيضا كقتل أهل الحرب لأنه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فحمت الآلة ثمة هنالك معراج وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا في الحاشية (قوله بأي آلة كانت) راجع إلى أهل البغي وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال في البحر ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لأن القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اهـ (قوله أو نهارا) أي بسلاح كما أفاده في الشرح (قوله كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حموي أو أثر ضرب أو خنق كذا في حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وأنف ومخرج) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فإن الإنسان

لزوال المقصود

(باب أحكام الشهيد)

سمي به لأنه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب كان (ميت) بانقضاء أجله أي لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا بأي آلة كانت ولو عبدا أو نساء أو صبيانا أو مجانين أو (قتله (أهل البغي أو) قتله (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتله (اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج

أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه المشكاة لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر

قراءته ووالديه ثم يدعو عقبه لهم ... وقد يسعى في خدمة ... ذكره ...
... حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني ... الناس ... في ...
بالحضور لأنه كله كما في العيني على البخاري (قوله أو غير ذلك) كالاستغفار (قوله بعدد الأموات) أي الأموات الموهوب لهم ويقدر بالمبادر (قوله والعظام النخرة) النخر البالي المتفتت ... العظام البالية قاموس (قوله وهي بك مؤمنة) واو الحال (قوله روحا منك) ... الراحة والرحمة ونسيم الريح قاموس (قوله استغفر له كل مؤمن) أي ... (قوله بعدد من مات) ولم ... (قوله حسنات) نائب فاعل كتب (قوله لتأدية) ... القراءة وهذا بيان للأكمل (قوله وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الإمام مالك في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قال مالك وما ورد من النهي عن القعود على القبور أرى ... الوقت المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث أو بول أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار هو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي وقال منلا علي القاري في شرح موطأ الإمام محمد ما حاصله أن النهي للتنزيه وفعل علي وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة اهـ (قوله فتحرق) بالنصب عطفا على يجلس وهو بالبناء للمجهول وثيابه نائب الفاعل (قوله فتخلص) بضم اللام قال في القاموس خلص إليه وصل وخالصه صار خالصا له والمخلوص مثله ووصل اهـ والمضارع كيكتب ... الماضي ولم يذكر الأول ... فإنه يكون من باب كتب ... (قوله وكره وطؤها بالأقدام) ... (قوله مكروه) أي تنزيها كما أفاده المنلا علي (قوله أنه طريق أحدثوه) أي ... الأموات ... بينهم (قوله وكره تحريما قضاء الحاجة) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه قبله تنزيهي (قوله وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة) كالبول والتقبيل ... (قوله لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير ... من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان وورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ جريدة فشقها نصفين ووضع على كل قبر نصفا ... وقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أي لأنهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة وفي معنى الجريدة ما في معناها من أي شجر كان واستفيد منه أنه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والمحققون على العموم إذ العقل لا يحيله ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال والثاني بلسان الحال أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزه كما في شروح البخاري وغيرها وفي شرح

[illegible] (أو) قتل (بالمثقل أو بغير سلاح) سواء كان [illegible]
[illegible] والله [illegible] (٤٣٢) (أو ارتث) بأن [illegible]

[illegible] يوم القيامة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قاموس (قوله عما كان من أحكام الدنيا) [illegible]
[illegible] (قوله أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهم شهداء في حكم الآخرة) [illegible] في الآخرة [illegible]
الاستسقاء أو الإسهال [illegible] أو الغريق أو الهدم أو بالنفساء [illegible]
الجنب [illegible] أو الجمع قال صلى الله عليه وسلم أتعلمون من الشهيد [illegible]
شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل
عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في
الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتمان وإن كان
سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو حبس سلطان ظالما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو
مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم
فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يكون معه [illegible] يوم القيامة
والمائد في البحر أي الذي يدور رأسه [illegible] والذي يصيبه القيء له أجر شهيد [illegible]
ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما
بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك
الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه
أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد [illegible]
أدلة ذلك طلبا للاختصار اهـ ملخصا (قوله الثواب الموعود) [illegible] في حكم الآخرة (قوله أو بشيء من مرافق
الحياة) الأولى بشيء من مرافق الحياة كما في الشرح ففي الكلام حذف [illegible] (قوله وهو يعقل أداءها)
أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا إذا [illegible]
بالأداء لا مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء [illegible] ولا تحصل له [illegible]
والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فهذا
ظاهر في عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل إليه حيا أو مات [illegible] ولو انتقل
بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد (قوله لمرض) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة
في ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ألم فيكون النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت
فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل لمرض أو لخوف وطء
الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا وعلى هذا فيظهر وجه الفرق بين ما إذا حمل
للتداوي أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد ٢ (قوله وقيل لا خلاف) قال في البحر والأظهر
أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثا فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا
كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويغفر لنفسه ذخيرة الآخرة

[illegible] (أو) [illegible] (أو نقل من المعركة) [illegible] فإنه بهذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا

 وقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة

٢ (قوله قوله وقيل لا خلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله حرف عما أثبته المحشي أو ما أثبته المحشي محذوف من نسخة الشرح التي طبع منها فليحرر اهـ مصححه

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] كالشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] (ويرثه) [illegible]

[illegible]

[illegible] ويصلى عليه [illegible] صلى [illegible] صلاة كما في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته [illegible] المسلم ويحرم المنافق والشهيد أولى بها كرامة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) إن وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنبا) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيا أو مجنونا) لأن السيف كفى عن الغسل في حق من يوصف

مطلب [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] أو غيره فلا تكون [illegible] حكم

[illegible] المقتول [illegible]

[illegible] (قوله لا [illegible]) [illegible] بالظلم والقصاص [illegible] أن

[illegible] فليس [illegible] الله [illegible]

[illegible] أهل [illegible]

أو قطاع (قوله [illegible]) لأن نفس القتل موجب القصاص وإنما [illegible]

[illegible] (قوله وكذا المقتول [illegible]) أي [illegible] أهل [illegible] (قوله

كالشهيد الكامل) قال في البحر وفي القهستاني [illegible]

الشهادة المرتبة [illegible] عن صفة القتيل [illegible]

وسائر [illegible] (قوله [illegible])

رفق) متعلق [illegible] الانقضاء (قوله بعد انقضاء الحرب) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] أهل الحرب والبغي وقطاع

الطريق والمقتول [illegible] (قوله أي مع دمه) [illegible]

الصلاة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] وهي

بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم (قوله تكلم) [illegible] (قوله [illegible]) أي

[illegible] (قوله [illegible]) أي

[illegible] (قوله ويكفن مع ثيابه) [illegible] الكفن [illegible]

(قوله وإن لم [illegible]) أي [illegible] (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]) [illegible]

لقوله [illegible]

ثبوت أحكام الموتى [illegible]

مغفور لهم [illegible] صلى الله عليه وسلم والصحيح [illegible] (قوله [illegible] عليه) أي [illegible] حمزة كما

هو المشاهد (قوله والصلاة على الميت لإظهار كرامته) أي لا لتحصيل المغفرة (وحرم المنافق) الخبر

محذوف أي ويحرم المنافق (قوله كالفرو) [illegible] والأشبه أن لا ينزع عنه

السراويل [illegible] (قوله إن وجد غيره) وإلا كفن بها للضرورة [illegible] (قوله [illegible])

على الورثة) علة لقوله وينقص (قوله أو المسلمين) أي [illegible] (قوله [illegible]) أي

أي أثر الشهيد وهو الدم (قوله عند الإمام) أي خلافا لهما (قوله [illegible]) أي [illegible] كما في

الجلالين وفي [illegible] الصحابة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] غسل الملائكة بدليل

قصة آدم [illegible] (قوله أو صبيا) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل [illegible] لأن ما وجب

بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق [illegible] الكرامة [illegible] سقوط الغسل [illegible]

(قوله [illegible]) الاولى حذفه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
بالحقيقة ومثل ما ذكره [illegible] أو اقتران [illegible] أو أدائه (قوله [illegible]) [illegible]
وصلت الى الجوف (قوله الآتى) [illegible] بعد اليوم واحد [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] بخلاف [illegible] الشهود (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عن الاكل [illegible]

(قوله من أهله) هو المختص [illegible] فيه شروط الصحة [illegible] الاسلام والطهارة من
الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب [illegible] أو الكون [illegible] الاسلام
والطهارة [illegible] والكون في دار [illegible] الوجوب [illegible]
فليس من شروط الصحة [illegible] صوم الصبي [illegible] صحيحة [illegible]
لم يصح صومهما في الحيض [illegible] (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أي [illegible]
والنفاس أما إذا طهرتا [illegible] صومهما وان لم تغتسلا [illegible] (قوله امساك عن المفطرات) اعترض
بلزوم الدور [illegible] المفطرات مفسدات الصوم فتوقف معرفتها على معرفة الصوم [illegible]
معرفته عليها [illegible] وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها (قوله بإذنه [illegible])
قوله من أهله وقوله في وقته من الشهادة [illegible] في التعريف المطول (قوله بسبب وجوب رمضان) هو في
الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون
وجمادى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة وينصرف غيرهما وقيل شعبان كرمضان قال الجوهري
يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين مع زيادة وأطبقوا على ان العلم في ثلاثة أشهر مجموع
المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر [illegible] هذه من قبيل حذف بعض الكلمة
الأنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين [illegible]
الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والاول صفة واضافته الى الاول غلط [illegible]
[illegible] (قوله يعني افتراض صومه) أشار به الى أن الوجوب بمعنى الافتراض والى أن في العبارة مضافا
محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزءا منه فيقتضاه
وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ [illegible]
وحاصل ما ذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا [illegible]
السرخسي الى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي وذهب فخر الاسلام ومن
وافقه الى أنه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى
قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم شهوده شئ وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر
ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق في ليلة منه أو فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون
قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وصحح في المنبع قول فخر الاسلام ومن وافقه
وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية واختاره في الخانية
الاول فهما قولان مصححان الا أن الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه أي صالح
لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت في الشهر) الاولى أن يقال
السبب مطلق الوقت في الشهر (قوله وكل يوم منه) أي الجزء الاول الذي يمكن فيه انشاء الصوم من كل يوم
لا كله والا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد
الزوال كذا في تحفة الاخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام
ولم يذكر كلام شمس الائمة وأما ذكره الشرح بقوله خلافا لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال في الشرح لان
صيام الايام عبادات متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اهـ

[illegible] (قوله [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] واسطة في [illegible]
[illegible] (قوله
[illegible] (ما هو صوم
[illegible]) وغير الصائم
[illegible] (و
الامساك [illegible] (عن
[illegible]) أي
[illegible] من الطلوع
(بنية) لتمتاز العبادة
عن العادة (من أهله)
احترازا عن الحائض
والنفساء والكافر والمجنون
واختار هذا الحد
الصحيح امساك عن
المفطرات حقيقة أو حكما
تعالى بإذنه في وقته
(وسبب وجوب رمضان)
يعني افتراض صومه
(شهود جزء) صالح
للصوم (منه) أي
من رمضان خرج الليل
وما بعد الزوال على
ما قاله فخر الاسلام ومن
وافقه خلافا لشمس
الائمة أن السبب مطلق
الوقت في الشهر (وكل
يوم منه) أي من رمضان
(سبب لادائه) أي لوجوب
أدائه لان الصوم لتفرق
الايام فمن بلغ أو أسلم
يلزمه ما بقي منه

(قوله كسعد بن الربيع) هو كما في رواية [illegible] بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع وقال ان رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال اني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال في الفتح وهو قرأ عليه السلام أي نفسه كافرا أولا قال آخره لا اذا كان السلام تكلموا (قوله ومع المراحة) أي مع الصلاة والا فالشهادة لا تنقصها (قوله لا يكون الشهيد مرتثا بذلك) في أول الكلام غنى عنه (قوله يصلى عليهم) أي بغير غسل في القتلى ويغسل في الغرقى وقتلى الحكم للغالب الا من عرف أنه كافر (قوله الا من عرف أنه من المسلمين) أي بالعلامة وهي الختان والخضاب ولبس السواد وانما استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار معصية يجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال كذا في الشرح (قوله ويتخذ لهم مقبرة على حدة) نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما اذا لم يصل عليهم اه وهو فيما اذا غلب الكفار أو تساويا وظاهر هذا التقييد أنهم اذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين (قوله كذمية الخ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة فرجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة كذا في الشرح أي ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد الى ظهرها لاختلاف في الموتى أفاده في الشرح والخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿كتاب الصوم﴾

(قوله ذكره) أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقترانها بالصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الاعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الاشباه وغيرها لليلتين من شعبان المذكور (قوله ويحتاج لمعرفته الخ) قد ذكر الشارح هذا الى آخر الفصل فلا يحتاج الى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول أي يحتاج المكلف (قوله فمعناه لغة الامساك الخ) ظاهره أنه حقيقة لغوية في ذلك وهي ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * البيت (قوله هو الامساك نهارا) انما عبر به دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بقصد (قوله النهار ضد الليل) قال في الشرح النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة (قوله الى الغروب) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أي اذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستاني وانما كره الوصال منح (قوله سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أي في حكم الافطار وان اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله أو غيره بالنصب عطفا على جملة يؤكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الادخال (قوله يخرج النسيان) أي يخرج الادخال ناسيا كأن أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا (قوله فهو كالعمد) أي في الافساد لا في وجوب الكفارة

كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (أو ارتث) و [illegible] ما ذكر) من الاكل والشرب والنوم والمراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى من مسلم

﴿كتاب الصوم﴾

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشرعا وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا أو خطأ) يخرج النسيان والخطأ من [illegible] فساد الصوم [illegible] فهو كالعمد

(قوله

بها وعطشه (ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة في اثنائه ... ولا ... لاجماع الناس ... والاقامة من شروط الصحة ... بل يصح ... اذا طرأ ... في الاثناء

الاولى زيادة باء (قوله بطروّ عارض) متعلق بمفسد (قوله لقدرته على الازالة) أي ازالة الحيض والنفاس (قوله ...) ... [illegible] ... وبطل أعاده المراد ... [illegible] ... بين المرأة أن ذلك ... [illegible] ... وان لم يكن ... [illegible] ... والاولى الاستدلال ... [illegible] ... جنب (قوله ...) أي جنابة (قوله بطرق النهار) أي ... لان الانسان لا يتمكن من الغسل ليلا ... وهو ... (قوله اذا ما) أي بعد النية والاولى ... المسفر مع الجنون (قوله ...) من نحو الدواء (قوله ...) أي الصوم ... (قوله أو الصيد) ... من صوم واجب أو نفل (قوله تكرما من الله) أي حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى ... اللهم من أن النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى ... كثيرة (قوله سكون النفس) أي عن الحركة ... (قوله الامارة) أي بالسوء وقوله باعراضها متعلق بسكون والباء السببية (قوله عن الفضول) أي عن الامور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله ... جميع الاعضاء) أي ... عن الحركة ... لا يرضى فان قلت ان الجوع يكفي عن الحركة في الطاعات أيضا ... أجيب بان المراد الجوع المفرط المؤدي الى ذلك (قوله عن حركاتها) أي السيئة (قوله ...) فالمراد الجوع ... فالنفس ... ربما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف (قوله وفعل ما لا ينبغي) من ... (قوله فانقباضها بصفو القلب) فان الموجب لكدورته فضول الجوارح فاذا حسمت ... الدرجات العلى كذا في الشرح (قوله وتحصل المراقبة) أي المراقبة على أوامر الله ... (قوله ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح فان الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة ... في حق الانسان ... ألم ... الله تعالى من حسن الجزاء ... (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ... والاولى حذفه ... عطف على المساكين (قوله واذا) أي ... (قوله في الصدور) بالضم الفعل أي الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف ... ما في الشرح (قوله بصفة الملائكة) فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم يتلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به ... شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق اسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث شامل للصوم الفرض والنفل لان الصائم كأنه في خلوته انما هو لله تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(وركنه) أي الصيام (الكف) أي الامساك (عن ...) ... (والواجب) أي اللازم ... عن الصوم ... (والاثم) ... (وحكمة) ... شرعية الصوم ... الفرح ... عن الصوم ... والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أنه سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا سكنت نسكن جميع الاعضاء ... العين واليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح ... على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فانقباضها بصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحسان وأم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن اليه واذا

لا ينبغي الافراط في ... لما فيه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض

قوله وهو متلبس بها ... في بعض النسخ زيادة ... فرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها مع طرو النهار ... اهـ

قوله ما في الشرح ... في بعض النسخ زيادة ... ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة اهـ

(وهو) أي صوم رمضان (فرض) [illegible] عين [illegible] وقضاء على من اجتمع فيه [illegible] أربعة أشياء) [illegible] لافتراضه والخطاب به [illegible] (الاسلام) لانه شرط الخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف الا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهم لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) الاولى

آخره فيكون لذلك [illegible] ما عاصر [illegible] وعلى ما بعده (قوله لا بماض) أي [illegible] شرط [illegible] (قوله لا منافاة بالجمع بين السببين) فالذي [illegible] في [illegible] [illegible] تعالى فمن شهد منكم الشهر [illegible] أحدهما [illegible] الآخر [illegible] كان السبب المجموع [illegible] لا [illegible] والترتيب [illegible] السبب العام [illegible] كل يوم [illegible] الاسلام [illegible] (قوله من الجمع) أي مجموع الشهر (قوله بالجزء الاول) حيث قال فالمراد [illegible] الليلة الاولى [illegible] أي صوم الشهر [illegible] كذا في الشرح والاولى [illegible] (قوله لدوام المعاودة) أي [illegible] كان [illegible] فهو من أوله الى آخره قال في الشرح ولا يلزم تقدم الشيء على سببه أي لو جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع لزم تقدم الصوم على سببه ﴿تنبيه﴾ لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال وفي النذر والنذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والقتل في القتل والاحرام والافطار والعزم [illegible] الظهار والشروع في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء واذا نذر صوم يوم الخميس أو [illegible] الاول صح [illegible] لتعيين اليوم [illegible] صحة النذر [illegible] المنذور عبادة والتحقيق أن [illegible] ولا باعتباره كذا في الفتح [illegible] النذر [illegible] شهر كذا [illegible] (قوله ولا يشترط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الآية فيعذبون على تركها [illegible] (قوله وانما يحصل له العلم الموجب) أي للخطاب (قوله مستورين) الظاهر أنه [illegible] وغاب [illegible] رجل [illegible] (قوله أو واحد عدل) قال في [illegible] المسلم من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ونسبه [illegible] الكذب [illegible] اهـ دون الشهادة [illegible] مسائل شتى من القضاء أنه يشترط في اخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشرائع أحد شطري الشهادة أي اما العدد واما العدالة من غير [illegible] خلاف [illegible] كلام المؤلف أن الامام يشترط البلوغ والحرية في المخبر [illegible] (قوله وعندهما لا تشترط العدالة) أي في المخبر أي ولو واحدا وأفاد أنه [illegible] اتفاقا [illegible] على اختلاف القولين ثم [illegible] افتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى [illegible] كذا في الشرح (قوله أو الكون) أي [illegible] وهو عطف على العلم أفاده في الشرح (قوله شرط لمن نشأ) الاولى أن يخرجه عن قوله بدار الاسلام [illegible] وهو شرط لمن نشأ بها (قوله عن تفريغ الذمة) أي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له (قوله الآية) تمامها أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله أي الخلو) انما أوله بذلك لان عدم الحيض والنفاس [illegible] صحة لا مرض (قوله لما قدمناه) أي من أنهما ليستا أهلا للصوم (قوله لما تلوناه) أي بقوله الآية وقد [illegible] الاولى [illegible] المرام (قوله في وقتها) الوقت بالنسبة للاداء [illegible] الغروب الى قبيل الضحوة [illegible] أي [illegible] وحدث صح وبالنسبة لقضائه الليل كله لا تجزئ النية بعد طلوع الفجر (قوله أي ينافي صحة فعله) الاظهر حذف صحة (قوله من حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب أي وجوب الاداء وشروط الصحة (قوله لمنافاتهما)

لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم (و) ندب (صوم ست من) شهر
(شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الأفضل وصلها) لظاهر قوله
فأتبعه (وقيل تفريقها) إظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض (و) ندب (كل صوم ثبت طلبه والوعد
عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام) وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى (لقول النبي صلى الله
عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر
يوما ويصوم يوما) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان) [illegible]
عن التاسع (كراهة تنزيه) [illegible] (وأما) التحريمي [illegible] السادس [illegible]
قد كان مخالفا لها
وهو مكروه تحريما (الأول)
الذي كره تنزيها
(كصوم يوم عاشوراء
منفردا عن التاسع)
أو عن الحادي عشر
(والثاني) الذي كره
تحريما (صوم العيدين)
الفطر والنحر لإعراض
عن ضيافة الله ومخالفة
الأمر (و) منه صوم
(أيام التشريق) لورود
النهي عن صيامها
وهذا التقسيم ذكره
المحقق الكمال بن الهمام
رحمه الله وقد صرح
بحرمة صوم العيدين
وأيام التشريق في
البرهان (وكره إفراد
يوم الجمعة) بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الأيام إلا
أن يكون في صوم
يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (إفراد يوم السبت) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن
لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (و) كره إفراد (يوم النيروز) أصله نوروز
لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) إفراد يوم (المهرجان) معرب مهركان
وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) فتزول علة الكراهة بصوم
معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم
الغد بالأمس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه (وكره صوم المرأة) [illegible]
[illegible] العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم [illegible] تنفلا بغير رضا زوجها [illegible] أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه [illegible]

السيد (قوله تعرض الأعمال) أي تعرضها الحفظة على ربها [illegible]
[illegible] أن الأول (قوله ومنه صوم ست من شوال) قال في الجوهرة [illegible] شوال [illegible] عند
الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اهـ (قوله كان كصيام الدهر) لأن من
صام رمضان وستة وثلاثين يوما كل يوم بعشرة فكأنه صام ثلثمائة وستين يوما وهي عدد أيام السنة والسر أنه
يحصل له ثواب عظيم وإن اختلفت الكيفية فإنه لا شك أن ثواب الصائم الشهر أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة
فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أي والوصل فيه تحقق تمام المتابعة
(قوله وقيل تفريقها) قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على
المختار خلافا للثاني حاوي (قوله في التشبه) الأولى حذفه ويقول في الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة
(قوله وأحبه) أي أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها وهو الذي في السنة
والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الأذكار بعده (قوله وكان
يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصصه) أي ولا تطلب
صومه مخصصا بوقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره إفراد يوم الجمعة)
إلا أن يضم إليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والآخر
منهما النهي كما في شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن
فعلها وعده في [illegible] من المندوب والمعتمد ها هنا (قوله لا تختصوا الخ) النهي للتنزيه والمعنى
النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لا ينتفي الثواب (قوله إلا أن يكون
في صوم) أي مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره إفراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر (قوله إلا فيما
افترض عليكم) مثله ما إذا ضم إليه غيره (قوله إلا لحاء عنبة) أي قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الضاد
والضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم
في طرف الربيع) هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه
أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس (قوله إلا أن يوافق ذلك اليوم) أي
الصادق باليومين قبله واستثنى في مجمع الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما إذا صام يوما قبله فلا
يكره كما في يوم الشك اهـ وقيد كراهة صومهما في الدر بما إذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أي لنهيه صلى
الله عليه وسلم أما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشيء) أي معتقدا أن ذلك قربة أما إذا سكت بالعادة فلا
كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق

(فصل) في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة أقسام) ذكرت هنا مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه وأما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر رمضان أداء وقضاء (وصوم الكفارات) للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سندا ومتنا والإجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب) فهو قضاء ما أفسده من (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون) فهو صوم عاشوراء فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب) فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم الاثنين (و) يوم (الخميس)

(فصل في صفة الصوم وتقسيمه) المتبادر كونه فرضا أو واجبا أو غير ذلك [illegible] (قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام) أي اجمالا وإلا فهو يصل الى ثمانية لأن الفرض [illegible] وهو صوم رمضان أداء أو قضاء [illegible] كثيرة [illegible] (قوله ذكرت) أي الأقسام مجملة [illegible] (قوله لكونه أوقع في النفس) أي لكون التفصيل بعد الإجمال [illegible] (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا فلا يكفر جاحده [illegible] (قوله للظهار) أي لكفارة الظهار الخ وقوله والقتل أي الخطأ ومثله كفارة الإفطار وإنما لم يذكره [illegible] من صوم الكفارات وإن كان فرضا [illegible] (قوله وفدية الأذى) كما إذا حلق المحرم رأسه لأذى فإنه مخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت هذه بالقاطع) [illegible] فرضا إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عمليا فيها كما في مسكين [illegible] فالظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (قوله سندا) أي [illegible] والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ [illegible] ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه (قوله والإجماع عليها) قد علمت ما ذكره في مسكين من أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي در وقيل إنه واجب لأنه خص من آية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وهو إنما يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان (تنبيه) الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه إلا أن صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه إذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا اهـ [illegible] ما في شرح السيد (قوله فهو قضاء ما أفسده) وكذا القضاء بعد الشروع فيه [illegible] (قوله فإنه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدي بخلاف الأول فإنه شرع موسوي وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر لما يأتي للمصنف فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت إلى قابل) أي إلى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم إليه (قوله من جاء) أي بناء على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء (قوله ويندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين (قوله بذلك) أي بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض لياليها فالأولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض (قوله أن نصوم البيض) أي أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير في المفردات وأنث عشرة في الكل بدل من البيض ومصدوقه الليالي (قوله قال) أي الراوي (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي كصيام الدهر) لأن كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو طاهرا لا يضعفه الصوم فله

(ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) [illegible]
(وبنية النفل) أيضا (لوجود) الذي قواه (بسبب [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله لانه [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا (قوله بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن [illegible]
(قوله للمبادرة) أي لان رمضان [illegible] كان متعينا [illegible]
التعيين (قوله والنذر [illegible]) أي [illegible] والنفل [illegible]
[illegible] (قوله وبنية النفل) أي [illegible] النذر المعين [illegible] النفل [illegible]
الكفر كما قال الاكمل [illegible] النفل [illegible] المرضية [illegible]
معتقد الفرضية [illegible] النفل [illegible] النفل اعتقاد أن رمضان [illegible]
أفاده صاحب البحر (قوله أو سريضا في الاصح) [illegible] الاكمل في التقرير [illegible]
الصوم غير [illegible] الفطر [illegible] الفقه [illegible] الصوم [illegible]
صوم رمضان وليس الكلام فيه [illegible] بالصوم [illegible]
الفطر فلو صامه [illegible] قال انه صام [illegible] عليه ويقابل الاصح [illegible]
[illegible] عن الصوم [illegible] بالراجح في فطره كالصوم [illegible]
قال روايتان مصححتان (قوله نظرا اليهما) أي [illegible]
فيحاسبان عليه اذا أدركا عدة من أيام أخر فكان الفطر والصحة [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] الشارع [illegible] ومن [illegible]
ولا ية الناذر وله ابطال صلاحية ماله [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
بالخطا [illegible] (قوله كمطلق النية) أي [illegible] مطلق النية (قوله [illegible])
الوقت بالاهم ورمضان [illegible] (قوله [illegible] النذر) [illegible]
متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان [illegible] تعلق [illegible]
علمت ما قاله الاكمل وفي الدر عن الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان [illegible] واختاره
ابن الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن [illegible] الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروى
عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه) أي من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين النية) مما ينبني على اشتراط
التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء [illegible] منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه يكون
قاضيا كذا في مسكين [illegible] (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه [illegible]
بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله
قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب [illegible] دم شكر للتوفيق لاداء النسكين (قوله ووجد)
أي الشرط (قوله أو مطلق) أي عن التعليق (قوله لانه ليس لها وقت معين) أي وانما اشترط

(ص ح [illegible] طحطاوي) ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون
عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) لتأديه بما يسقط عن المكلف (فهو قضاء
رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو
[illegible] المعلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم [illegible]) أو مطلق كقوله علي صوم يوم [illegible] لانها ليس لها وقت معين

[illegible] (ولا [illegible] تبييتها) أي النية [illegible] (فهو أداء [illegible]) [illegible] زمان) [illegible] [illegible] النهار [illegible] (و) أداء (النفل [illegible]) كل من هذه الثلاثة (نية) [illegible] (من الليل) وهو الأفضل وحقيقة النية قصده جازما بقلبه صوم غد ولا خلاف [illegible] [illegible] الأداء [illegible] التعلق بالسنة [illegible] وفي صيام من لم يبيت النية في [illegible] فقدم النية ولو [illegible] (الى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطا به توجد في كله حكم الأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء والإخلال ببعض الأركان [illegible] عبادة والصوم ركن واحد [illegible] فيه وإنما قلنا [illegible] قبل نصف النهار [illegible] الجامع

[illegible]

كأن كان [illegible] وقت الغروب [illegible]

وليس [illegible] التلفظ باللسان شرطا) لأن التلفظ [illegible] أي [illegible] (قوله وفي صيام من لم يبيت النية) أي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل [illegible] (قوله في ثان) [illegible] أخرجه أصحاب السنن [illegible] الهلال [illegible] قال الرجل [illegible] (قوله ولو [illegible]) [illegible] نصف النهار) المراد [illegible] النية [illegible] هذا الزمان [illegible] الصوم لما ذكره المصنف وإن نوى الصوم [illegible] بعد الزوال [illegible] صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما [illegible] الضحوة [illegible] الصوم هو الأكل والشرب والجماع [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] شرح الطحاوي (قوله احتياطا) أي لما اشترط وجود النية في أكثر النهار [illegible] احتياطا في أمر العبادة (قوله وبه) أي بوجود النية في أكثر النهار (قوله للأكثر) الأولى [illegible] (قوله وخص هذا بالصوم) أي [illegible] اجزاء النية [illegible] وجدت في الأكثر (قوله لأنهما أركان) أي متعددة (قوله بالعقد على أدائها) في أن العقد هو النية فالأولى أن يقول فيشترط قرانها بالابتداء والضمير في قرانها يرجع الى النية ويحتمل أن الباء [illegible] بقران النية لابتداء الصلاة والحج (قوله فلم يقع عبادة) الضمير يرجع الى [illegible] عن النية المفهوم من قوله والإخلال أي العبادة ذات الأركان وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازا عن ظاهر عبارة القدوري) وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال اهـ فإن ظاهره يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح وليس كذلك وإنما قال ظاهر عبارة لأن المراد منها من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية فيما [illegible] لا اختلاف والأولى أصح اعتبارا لكونه [illegible] (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون [illegible] أول استطارة الضوء في أفق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم أي أن

[illegible] (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر)

أو يوم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب [illegible]

(الا تطوعا) [illegible] بلا ترديد [illegible] [illegible] ولا يكره [illegible] كما [illegible] صوما [illegible] أو [illegible] وإذا [illegible] فلم [illegible] صوما [illegible] وأما [illegible] فالأفضل [illegible] أن يفطر [illegible] واختلف في الأفضل إذا لم يوافق صوما يعتاده قبل الانفصال للفطر احترازا عن الظنون وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه (وإن ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (مطلقا) أي سواء كان [illegible] أو مسافرا وفي [illegible] [illegible] واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان وقع نفلا كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلأنه تارة الفرض

كذا البعض وقال القهستاني * ما صام كان [illegible] أعلم
[illegible] * وفاتحه [illegible]

اهـ من شرح الملتقى (قوله أو يوم من رجب) [illegible] شعبان [illegible] من رجب فأكملت عدته [illegible] شعبان [illegible] فيكون [illegible] كاملا أو ناقصا [illegible] واليوم لا [illegible] رمضان (قوله لاستحباب صوم آخر شعبان) فإنه دليل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين مكانه وفي رواية أنه قال في آخر شعبان [illegible] يوم الشك يحتمل أنه من رمضان (قوله إذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره (قوله بذلك) أي الصوم (قوله ليعتادوا) علة النفي وهو قوله لا يكره [illegible] إذا [illegible] اعتادوا [illegible] أي عامتهم لأن ذلك للاعتياد والكلام أوضح (قوله أي عامتهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله [illegible]) أي صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهي) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي وهي الأولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على أنه صحيح والكلام الآتي يدل على أنه أفضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير وشرحه والإتيان به للخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا للتهمة اهـ فأفاد الخلاف في أفضلية صومه للخواص قال في شرح الملتقى وبه أي بقوله الأصح وقيل المقتضي عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا ولو وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم إليه غيره وسواء كان ما ضمه إليه يوما واحدا أم لا بأن كان يومين فأكثر لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لأنه محمول على ما إذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ (قوله إلا أن يكون مسافرا) هو مذهب الإمام كما سبق (قوله لدخول الإسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان فإنه يجزئ عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الأولى ما في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فإن ظهرت رمضانيته أجزأه وإن أفطر وظهر أنه من شعبان لا يقضيه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح في وقتها إلا إذا نوى على التعيين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره ملخصا عن الحموي وهذا إنما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي أن ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي (قوله لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض في التقرب بنية فلهذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأ لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الإمام ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح (قوله كصلاته في أرض الغير) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه (قوله لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو ردد بين فرض وواجب كره فإن ظهر

من واجب وهو أن يقول إن كان غدا من رمضان فعنه وإلا فعن واجب (وإن ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر

ثم تأدى الا بنية معينة ... فان نوى ... بعد الفجر ... وقد ... ثم نوى [illegible]

[illegible] الا ... بانقطاع النية بالرجوع عنها ... في رمضان الآن [illegible]

تجديد النية ويحصل بصومه في وقتها لتعيينها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء

(فصل) فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا (و) يثبت رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (أو) بعد شعبان ثلاثين يوما (ان غم الهلال) بغيم وغبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك كذا

و [illegible] في الثلاثين أمن رمضان هو أم من شعبان

التعيين والتبييت ... الا ... الصائمات ليس ... لان [illegible]

[illegible] في ... وقتها الا التعيين ... (قوله ...) [illegible]

[illegible] (قوله ...) أي ... [illegible]

[illegible] (قوله بضرورة) لانه ... بعد الفجر [illegible]

[illegible] قال في ... [illegible]

[illegible] الصائمات كلها (قوله ولو أفطر) أي في أداء رمضان [illegible]

(قوله فلا كفارة عليه في رمضان) لشبهة الخلاف من اشتراط التبييت (قوله الا أن ... تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع أي ... (قوله ... فيه) أي في الصوم ... في وقتها أي النية بعد الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى ... (قوله ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله) لان المشيئة انما تبطل اللفظ [illegible] أو جماعه ... كذا في حاشية السيد ... [illegible] ... لكلام المؤلف ... [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما يثبت به الهلال) أي هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم يوم ... من آخر الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لانه يتوصل به الى الفرض ... كذا ... هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أي طلب رؤيته ... كذا في الشرح وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية ... فلا يثبت به الهلال (قوله فان غم عليكم) أي أخفي عليكم (قوله فلذا) أي ... في الحديث فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) ... (قوله هو ما يلي التاسع والعشرين) قال في ... [illegible] ... رؤيته ولا ثبت وظاهر التقييد بما يلي التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع ... [illegible] في انه يوم شك ... (قوله وقد استوى فيه الخ) ... [illegible] (قوله بحقيقة الحال) متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره أو متعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره (قوله بان غم الهلال) الباء للسببية (قوله فاحتمل) بالبناء للمجهول أي احتمل الحال (قوله وخنس ابهامه) لم يبين أنه ابهام اليمنى أو اليسرى (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الاول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان أما ما ترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه أي فرضه ومندوبه وعند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص فرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من ... لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ونظم العارف بالله تعالى الاجهوري أشهر الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة * فصام تسعة نبي الرحمة
فأربعا تسعا وعشرين يوما * وزد على ذا بالكمال اتما

[illegible] كان [illegible] (ومن رأى [illegible]) [illegible]

[illegible] لانه المعنى الذي يعقل فيه [illegible] بالعادة [illegible] في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان [illegible]) [illegible] (أو هلال الفطر) [illegible]

ورده [illegible] أي [illegible] (لزمه الصيام) [illegible]

ومن أشهر [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله لانه انما كان [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

بعادة الصوم (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

أخبر [illegible] صدق ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

الخ) دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) [illegible] دليل الفطر ولو كان [illegible]

وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطره تفطيرا [illegible] وأفطره اهـ وأورد أن الحديث

يفيد أن الصوم يوم يصوم الناس ومن رأى هلال رمضان [illegible] وحده [illegible] أن الناس

لم يصوموا [illegible] أن الصوم يثبت [illegible] خاص وهو [illegible] (قوله وفيه اشارة الخ) [illegible] أنه اذا

لزمه الصيام [illegible] الصوم [illegible] حقيقة لا الاضافة [illegible]

في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب [illegible] قولان [illegible] والمراد بالوجوب [illegible] كما قاله

صاحب تحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس (قوله اذا رآه) أي

هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) [illegible] كلام [illegible]

قبله من مسئلة الامام فأخرج المتن عن العموم (قوله وفي الجوهرة) ومثله في [illegible]

(قوله قال) أي صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أي برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلي صلاة العيد)

أي اذا رأى هلال شوال كما صرح به في السراج وكذا القاضي [illegible] (قوله وأخذ) أي أخذ [illegible]

التفصيل (قوله في الحلبي) عبارة [illegible] هلال رمضان بالصوم [illegible] الفطر [illegible] الغلط

في الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري (قوله اذا استيقن) أي الامام (قوله لانه

ثابت بالشرع) أي برؤية الامام (قوله [illegible]) أي من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال

في الشرح ولما رويناه أي من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته [illegible] (قوله لانه

يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة في الافطار برؤية هلال الفطر (قوله برد شهادته) [illegible]

بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) أي بما ذكر من التعليلين (قوله

يوم تصومون) أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة

عليه انما يظهر في هلال رمضان وأما التعليل في الفطر فلانه يوم عيد عنده أي الرؤية المتحققة عنده (قوله في

الفطر) أي في رؤية هلال الفطر أي فانه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله والحقيقة التي

عنده) أي الرؤية المحققة عنده في رمضان فاذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) قال في

القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح أي ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اهـ فذكره عقب

لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر وهو كما في القاموس الثرى والشحم

والمطر والبلل والطل وشيء ينضح به كالبخور اهـ والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يحولان

السماء (قوله قبل) قال في التنوير وشرحه وقبل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس

[illegible] يوم الفطر [illegible] والناس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] برؤيته منفردا كذا في الفتح والتتارخانية عن المحيط وفي الخلاصة وفي الجوهرة [illegible] قال الامام يأمر [illegible] بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي [illegible] العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا [illegible] فأخذ بالاحتياط في الحالين وفي الحاوي قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية (وان أفطر) من رأى الهلال

وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق الراقي انه شهد عندهم هلال الفطر وصدقه فأفطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و(لو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي [illegible] عليه

[illegible]

(قوله لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الامام الشافعي اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان [illegible] وان ورد التقدم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين بل الحكم الكراهة [illegible] فيما اذا نوى الفرض ثم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أن القائل [illegible] كما في كثير من الاحكام أى فيعطيهم حكم الكثير بالاولى وبأنه لما كان يقع النقص في الشهور ثم [illegible] وقوع النقص [illegible] شعبان [illegible] صوم يوم من قبل الرؤية [illegible] على هذا التقدير [illegible] (قوله أن يأمر المفتي) انما كان الآمر المفتي لا القاضي لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا أى يأمر القاضي على أنه افتاء لا حكم (قوله باظهار النداء) الباء [illegible] كتبت بالقلم [illegible] يظهر النداء في الاسواق والمنارات كما في الشرح (قوله بالتلوم) الباء [illegible] (قوله [illegible]) متعلق بأداء (قوله لظهور الحال) [illegible] (قوله في وقتها) أى [illegible] متعلق بظهور (قوله ثم يأمر العامة) بالنصب عطفا على يأمر الاول (قوله لحديث السرار) [illegible] (قوله بتهمة العصيان) علة لقوله [illegible] فانه أفتاهم بالافطار بعد التلوم [illegible] من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم [illegible] (قوله بارتكاب) الباء السببية متعلق بالعصيان وقوله [illegible] في الصغير والكبير يروى ويقول في الكبير [illegible] يشير الى أنه لا أصل له وكذا [illegible] الزيلعي والدليل على ان القاضي [illegible] وقال [illegible] أبو يوسف القاضي [illegible] عمامة سوداء [illegible] خف أسود راكبا على فرس أسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في أذني اني صائم اهـ والسواد شعار العباسية (قوله مخالفا) حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب التقدير بارتكابه الصوم مخالفا لما أمر به من الفطر وأمر بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة (قوله من كان الخ) أى من كان من الخواص في هذا المقام (قوله وعن ملاحظة) من عطف الخاص (قوله فصومه أفضل) الاحسن يحمل على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كسحاب

[illegible] شمس الدين محمد الحنفي رحمه الله (ولا يكره) صوم (ما فوقهما) أى اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) باظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان أداء الفرض بانشاء النية لظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجئ الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أى يصومه نفلا

(المفتي والقاضي) سرا لحديث السرار لا تهمهم بالعصيان بارتكاب الصوم عما روى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن خالفنا أمر به من الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (الترديد في النية) وعن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره

كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال والسماء علة فلا بأس أن يفطروا للادعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطالع متحدة في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير ولا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (وقدر) عدد (الجمع) العظيم (بأهل المحلة) وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأي الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) ذلك و (السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي القهستاني اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو فصحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) في الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روي عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين

(قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله في الرستاق) أي القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أي افتراضا قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه ومحله ما اذا كانت السماء متغيمة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أي انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجري فيما اذا كان الحكم بعد امتناعه (قوله وغيرهما) أي من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أي غالبا (قوله مستقيمة) أي متوفرة متوجهة (قوله يوهم الغلط) كذا في الشرح وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأي الامام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير (قوله وتفاوت الناس صدقا) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس بخلاف غيره (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أي وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلابد من نصاب الشهادة فكان كالفطر (قوله ويشترط في الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى أن يقول واذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا في السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة اه وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر

(خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلته كي لا يصبحوا مفطرين والمخدرة أن تشهد بغير إذن زوجها لأنه من فروض العين (و) يقبل خبر لو (شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد في الأصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره (لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية إثباتا (لرمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة) (ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس (تنبيه) لما كان قول الحساب مختلفا فيه تناقله ابن وهبان فقال

وقول أولي التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض إن كان يكثر

وقال في التجنيس بعد نقل الخلاف فإذن اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين قوله فهذا (وشرط لهلال الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) أنهما شاهدان (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة

قضاء الحق فقد كره بعض المشايخ (قوله خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا وفي التبيين لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذي الخ) هو أدنى مراتب العدالة وأعلاها ما في البحر (قوله والمروءة) قال في القاموس مرؤ ككرم مروءة فهو مريء أي ذو مروءة وإنسانية اهـ (قوله في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور (قوله ويلزم العدل) أما الفاسق فإن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال وإن كان مستورا فالمستور ينبغي له أن يشهد كذا في الشرح عن التتارخانية وشرح الدرر وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قبول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الأخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر اهـ (قوله والمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده في الدر (قوله لأنه من فروض العين) يؤخذ منه أن المخدرة إذا تعينت للشهادة والأحرم خليا (قوله لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا يقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله على شهادة ولو على غير ما له ذكره سندي كرماني (قوله في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود في القذف (قوله ولهذا الخ) أي لكونه أمرا دينيا (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافا لشيخ الإسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والإيلاء وحلول الآجال وغيرها ضمنا وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في شرح السيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية تخريجا على قول من أطلق قول الإمام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اهـ (قوله في سائر الأخبار) كرواية الأخبار والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته (قوله أطلق القبول) أي ولم يقيده بالتفسير (قوله فسر) عطف تفسير وقوله إذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء (قوله لأن الرؤية) علة لقبول خبر الواحد إذا بين (قوله لمكان التهمة) أي لوجود التهمة باختلاف الرؤية (قوله قول الحساب) أي المؤقتين (قوله ليس بموجب) شرعا فلا يفطروا ولا يصوموا ولو لأنفسهم قال في الهندية ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية (قوله وقيل نعم) يعمل به مطلقا قلوا أو كثروا (قوله والبعض إن كان يكثر) أي قال بعض المشايخ وهو محمد بن مقاتل باعتباره إن كان سألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم (قوله والشافعي) عطف على أصحاب وبعض متأخري الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي صنف في هذه المسألة ومال فيها إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي وتصديق المؤقت في هذا ليس بكفر لأن المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل لأن معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الإخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب أفاده في تحفة الأخيار (قوله وثبوت غيره من الأهلة) مكرر مع ما يأتي متنا (قوله لفظ الشهادة الخ) قال في البحر لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيها اهـ (قوله لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قولهما فإن ذكر من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد

[illegible]

ولم يفطر) ولا اثم عليه أيضا [illegible] بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس هو الذي يجري على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الإرادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم في السيئة اثم العزم لا فعل المعصية والعلامة الدالة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله دخوله من الأنف الخ)

(أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار [illegible]

[illegible] طحطاوي) كما في فتح القدير [illegible] من الأنف اذا أطبق الفم [illegible] اشارة الى أن من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر بعود [illegible] والتنفس واشتم دخانه ذاكرا

[illegible]

[illegible]

الماضية في الصوم [illegible] الأقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم [illegible] العظيم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

(باب) في بيان (ما لا يفسد الصوم)

وهو أربعة وعشرون شيأ تقريبا لا تحديدا (و) إذا (أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فإن تذكر ونزع من فوره فإن مكث بعد ذلك فسد صومه فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر

الفساد والبطلان في العبادة [illegible] (قوله ما لا يفسد) يحتمل [illegible] لا يفسد [illegible] ومصدرية [illegible] (قوله الصوم) [illegible] مقطوع به [illegible] الأولى حذف هذه العبارة [illegible] (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في الشرح [illegible] الذاكر لصومه [illegible] الأكل ولا الشرب [illegible] في شرح [illegible] (قوله لصومه) لأنه [illegible] عذر في حقوق العباد [illegible] (قوله والجماع في معناهما) لأنه من شهوة البطن [illegible] وسلم قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة [illegible] (قوله نزع من فوره) أي [illegible] (قوله فسد صومه) [illegible] (قوله فإن حرك نفسه الخ) [illegible] الكفارة وهو الذي في [illegible] (قوله لزمته الكفارة) [illegible] (قوله ولو نزع) [illegible] (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) [illegible] الإنزال خارج المحل (قوله يذكره) أي [illegible] الناسي أو النائم غير قادر [illegible] الضعف [illegible] (قوله كره) أي [illegible] (قوله لا يخبره) [illegible] (قوله لا بأس بأكله) فيه حذف اسم أن (قوله لم يتذكر) أي [illegible] القضاء [illegible] وهو الصحيح

والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (وإن كان الناسي قادرا على) إتمام (الصوم) إلى الليل [illegible] [illegible] (يذكره من رآه يأكل) الناسي (كره) [illegible] في المختار [illegible]

[illegible] (وكفارته ككفارة المظاهر) [illegible]

[illegible] (قوله لاطلاق ما روينا) [illegible]

[illegible]

أي وجوب القضاء في الخلق وعدمه الأصل أي الضابط في كل [illegible]

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

الأولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا يوجب الكفارة [illegible] على سبيل [illegible] (قوله

[illegible] فلا كفارة [illegible] خلافا للشافعي رضي الله عنه [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

الفطر [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

الكفارة [illegible] القضاء والكفارة [illegible] على كل [illegible]

السيد (قوله احترز به عن الناسي) [illegible] لا يفطر أصلا وقوله والمخطئ أي فإنه يقضي ولا كفارة عليه

(قوله استدراكا) [illegible] وقوله للمصلحة الفائتة [illegible] الصوم (قوله لكمال الجناية) أي في

فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمانا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان

وغيره قال في البزازية إذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر [illegible] ليس عليه [illegible] لا يحنث في

بإعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لأن المقصود من الكفارة الانزجار [illegible] عليه

الفطر شهر وإعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بحر والكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم [illegible]

[illegible] لا يخرج عن العهدة بصيام الدهر كما أفاده القهستاني وذنب الإفطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل

لا بد من التكفير هداية وهو كجناية المرتد والزاني لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم

الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع إليه الزاني لا يقبل منه

التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزاني بحر الكلام فيما إذا لم يكن للمزني بها زوج فإن كان

فلا بد من إعلامه لكونه حق عبد ولا بد من إبرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد إعلامه بخصوص

[illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] الأول [illegible] لا [illegible]

[illegible] إذا تكرر [illegible]

[illegible] (أو وضع

[illegible] قدر [illegible]

[illegible] (من خارج

[illegible]

[illegible] كذا في [illegible] وقال

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] الأصل

في كل [illegible]

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مع القضاء)

(وهو الثاني [illegible] شيئا) [illegible] (إذا فعل) [illegible] (الصائم) مبيت النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية

في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه

(لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل

[illegible] (أو) دخل [illegible] (فإن) [illegible] (أو) [illegible]

[illegible] (وإن) [illegible]

[illegible]

فيما اذا وصل الى [illegible]

له [illegible]

[illegible] الشروع [illegible] (ولو دخل) [illegible] الصائم (ثم [illegible]) [illegible] (حلقه الى اذنه) [illegible] صومه بالاجماع كذا في البزازية [illegible] الى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه [illegible] (أنفه مخاطا فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله أو دخل [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

لا يفسد [illegible] الأولى [illegible] أو [illegible] فسد

صومه [illegible] الاحتراز عن الدخول [illegible] الاكثر [illegible] هذا

الاخلاف في الدمع والعرق [illegible] كان [illegible] في حلقه [illegible] والتقييد بالشفة [illegible]

عن الادخال [illegible] الاحتراز [illegible] ذكره السيد (قوله [illegible] كرنا) [illegible]

لا يمكن الاحتراز عنها (قوله [illegible]) الا [illegible]

(قوله [illegible] البحر) لا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] قول [illegible] الكلام [illegible]

قوله تعالى (قوله [illegible]) أي أدوم على صومي (قوله [illegible]) [illegible]

لانه لو [illegible] قبل ذلك أفسد بلا خلاف في الاصح [illegible] (قوله والاكل [illegible]) [illegible]

قولهما (قوله [illegible]) [illegible] لان هذا المقام [illegible]

(قوله [illegible]) وان كان [illegible] على المختار كما في الهداية [illegible]

[illegible] والادخال فصحح الفساد في الثاني [illegible] الكمال [illegible]

فالاحوط [illegible] أو اذا وقع على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

يجوز [illegible] في الموت [illegible] اذا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]

صومه) [illegible] على اعتقاده دون ما ذهب اليه أبو حنيفة [illegible]

ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في الفتح (قوله [illegible] أبي حنيفة [illegible]) [illegible]

(قوله حتى لا يفسد صومه) [illegible] والتعليل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

وينبغي الخ (قوله [illegible]) أي [illegible] والتغذي (قوله أو استقاء) [illegible] كما في شرح [illegible]

[illegible] المسائل اثنتا عشرة لانه اما أن يكون قاء أو استقاء وكل اما أن يكون [illegible] أو دونه وكل من

الاربعة اما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء

ثم طلب [illegible] عند الكلام [illegible] لا يفسد صومه وفي الخانية [illegible] ابراهيم [illegible]

بلعها قال ان كان أقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي

الفاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لتقدر نفعه على

جوفها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان

استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو) كان القيء (ملء فيه في الصحيح) وهذا عند محمد لعدم وجود

صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي تعمد اخراجه وكان (أقل من ملء فيه في الصحيح) وهذا

عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج ولا ينقض

الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية

[illegible]

الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (من شارب ظانا انه أفطر بذلك) لانه معذور لم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه قاله الكمال عن البدائع قلت لكن في المصاحف واستحسانه وكذا البحر كحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه مجتهد كالحنابلة بعض أهل الحديث الذي يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) الا اذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل

[illegible]

... (قوله ... هذا الاختلاف) ... (قوله فعلى القول الثاني تجب الكفارة) ...

[illegible]

... واختلفوا في ... الفقهاء ... [illegible] ... كلام الفقهاء ... [illegible] ... هو ما يقصد ... إلى ... اصلاح البدن ... والقلة ... إذا ... [illegible] ... فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لانه باعتراضها [illegible] كما في الضبط وقيل هذا في الرز الخشن والحنطة والقطائف إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره بنقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي شهوة البطن انتهى قالت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه فلزوم الكفارة [illegible] ... أو ورق كرم ... [illegible] ... (أو ... ورقه) ... لاصلاح البدن ... (ابتلاع ملح) ... [illegible]

[illegible] (أو) يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير [illegible] (أو) بمعنى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) [illegible]
[illegible] من البر أو الصاع من غيره [illegible] (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل)
[illegible] (لو) كانت الايام

[illegible]

التداخل انما يتحقق قبل الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله من غير كفارة) [illegible]
ولكن [illegible] لا كفارة [illegible]
القضاء (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله أو [illegible]) [illegible] (قوله وجيئا) [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
الكفارة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الفضل [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) أما اذا كان [illegible]
[illegible] الكفارة (قوله [illegible]) أما اذا [illegible]
الكفارة مطلقا (قوله أو [illegible]) أى لا [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في كل
مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يحلل) [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كل عادة (قوله أو جوزة رطبة [illegible]) أما اذا كان [illegible] في الشرح
[illegible] لا كفارة عليه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الوجه الأول [illegible] الثاني [illegible] (قوله
ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) [illegible] فان لم يكن [illegible] عليه القضاء دون الكفارة
[illegible] (قوله اختلف في لزوم الكفارة) [illegible]
[illegible] المشايخ المتقدم قريبا (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله الرواية بالفتح [illegible]) [illegible]
للفاعل ولا [illegible] للمفعول [illegible] (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يتسعط به
(قوله صبه) أى الدواء في الانف [illegible] والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى
دماغه أفطر أفاده السيد (قوله وفسره الخ) أى فسر الايجار الذى هو المصدر وأفاد أن الباء في قوله بصب

النضج (ولم يطبخ) ولم يحلل (أو جوزة رطبة) [illegible] وابتلع [illegible] فلا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة
مع [illegible] المضغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة
(أو تراباً أو حجراً) [illegible] لم تلزمه الكفارة [illegible] وعليه القضاء [illegible] (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح [illegible]
صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (أو أوجر) وفسر بقوله (بصب شئ في حلقه) وقوله (على الاصح) متعلق بالاحتقان وما بعده

[illegible] على
الاصح) [illegible]
(فان [illegible])
[illegible] في
[illegible] كفارة
واحدة [illegible]
[illegible]

(من غير كفارة [illegible])
[illegible]
[illegible] (اذا أكل
الصائم) في أداء رمضان
(أرزاً نيئاً أو عجيناً أو
دقيقاً) [illegible]
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] كان به
لزمته الكفارة (أو)
أكل (ملحاً كثيراً دفعة)
(أو) أكل (طيناً غير أرمني)
[illegible] لا يعتاد أكله [illegible]
(أو) أكل (نواة أو
قطناً) أو ابتلع [illegible]
[illegible] من غير
الابريسم ونحوه وهو
ذا كره لصومه (أو) أكل
(كاغداً) ونحوه مما
لا يؤكل عادة (أو
سفرجلا) أو نحوه من
الثمار التى لا تؤكل قبل

[illegible] (فصل في الكفارة) [illegible]

[illegible] على الافطار [illegible] في حرم [illegible] لا يجوز أبدا وعقوبتا [illegible] في عدم استحقاقه من أوله [illegible] أو إذا كان المرض [illegible] أو التداوي [illegible] أو [illegible] فاختار أخرى لا [illegible] الكفارة [illegible] الكمال وفي جمع العلوم [illegible] ثم أو [illegible] الطعن فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالي ولا تسقط عن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) المنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم) غداء وعشاء [illegible] وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز بعد الإطعام لأنه لم يقع [illegible] ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأ لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير كأنه فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] الوقوع) [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] وجوب الكفارة [illegible]

(فصل في الكفارة) [illegible] كفارة الافطار [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على امرأتي في رمضان [illegible]

قال [illegible] ستين مسكينا [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

الأعرابي يجوز الاطعام مع القدرة على الصيام [illegible] إلى نفسه ولا [illegible] (قوله

لا يستطيع صوم [illegible] متتابعين أي [illegible] في الحاشية (قوله [illegible]) أي

استحقاق الصوم [illegible] (قوله في عدم

استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله [illegible] متعلق بتمكنت وفي نسخة تمكن [illegible]

والتأنيث في مثل هذا (قوله فاختار [illegible] لا تسقط الكفارة) لأن [illegible] لا يؤثر في إسقاط حق الشرع

ولأن المرض [illegible] على الحال فلا يؤثر في الماضي (قوله [illegible] في شيء)

أي [illegible] في [illegible]

وإن [illegible] في التكفير [illegible]

قال المؤلف في [illegible] في [illegible] الكفارة [illegible]

لا [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] من ذلك وكذا [illegible] كذا في تحفة [illegible] (قوله [illegible] كرها) أي [illegible]

[illegible] الكفارة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

بنية الكفارة [illegible]

يديه أو [illegible] وقد [illegible] بنية الكفارة [illegible] (قوله ليس

بها عيب فوات الخ) الإضافة للبيان [illegible] منفعة [illegible]

الرجلين معا (قوله والكلام) كالأخرس (قوله والنظر) [illegible] (قوله والعقل) كالمجنون الذي

لا يفيق فإن يفيق يجوز في حال إفاقته (قوله لاطلاق النص) أي الحديث (قوله وملك ثمنها) أي بالي [illegible]

أنه لا يكون عاجزا إلا إذا عجز عنهما والقدرة على أحدهما [illegible] قادرا (قوله صام شهرين متتابعين) [illegible]

[illegible] يوما والهلال والافتتاح [illegible] في التحرير آخر الأشهر [illegible]

أفطر فيها أفطر ولو [illegible] غير الحيض استأنف [illegible] بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل استأنف

ذكره [illegible] (قوله أو فقيرا) ولا يجزئ إطعام غير المراهق [illegible] البدائع (قوله أن يغديهم ويعشيهم الخ)

ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه (أو أكل) ونحوه (أو جامع عمدا بعدما نوى) منشئا نيته (نهارا) أي بعدما نوى نهارا (ولم يبيت نيته) عند الامام وقال النسفي لا تجب الكفارة بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض فيه ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيما ناويا من الليل) (فأكل) في حالة السفر وجامع لشبهة السفر وان لم يتحقق [illegible] فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انشائه السفر لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لانعدام شرط النية (أو تسحر) أي أكل السحور (بضم السين اسم للاكل [illegible]) بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر وهو [illegible]

كما في الفتح اه من الشرح (قوله ثم جامع عامدا) سواء ظن أن جماعه الاول يفطر أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله ونحوه جامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكان أفطر وهو غير صائم أي لرمضان أما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة بالاولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاولى وينبغي أن يراد ولم يتحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) نص على المتوهم وأما اذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لانعدام شرط النية) أي وهو النية ويفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على من صام ثم أفطر بعد أن كان صائما ولم يوجد الصيام هنا أصلا (قوله بفتح السين اسم لما يؤكل) وبضمها اسم للفعل أي الاكل (قوله للشبهة) أي الدارئة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر المصنف أنه يتحرى بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب أنه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اه (قوله مع الشك) أي عند الشك (قوله بجناية الافطار) الاضافة للبيان (قوله وان لم يتبين شيء) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا الاثم في حالة الاحتمال وهو الاثم فيما تقدم اذا وقعت هذه الاشياء لان لفظ الامر جاء [illegible] الثلاث الاخر لا ينبغي (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء وظاهر استدلال الامام أنه الاثم لا الندب (قوله أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقط ثم سبيل الفطر مقدم اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر وان أذن المؤذن اه بزيادة قوله أي بل الظن فقط وفي الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أي من الشبهة وهو أنه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالاولى وأفاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه أنه اذا تبين وجود الليل لا شيء عليه

أو السحور (والفجر طالع) أي والحال أن الفجر طالع (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) فلا كفارة (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لانه الاصل بقاء الليل وبأثم مع الشك لارتكابه الاثم بجناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (أو أفطر يظن الغروب) أي غلبة الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل بتفخيذ) أو تبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه

(٢) قوله كما في الفتح اه من الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل [illegible] يفطره أو لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك ذكره السيد ومنلا مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية) اه

[illegible]

(قوله ولم تنقض الشبهة) [illegible] (قوله وهو القضاء) أي العمل الذي وجب [illegible] بالاتمام [illegible] القضاء أي ولو كان [illegible] والعمل فكان فرضا على المكلف [illegible]
الصوم [illegible] نفت الشبهة [illegible] الكفارة (قوله في ظاهر الرواية) [illegible] الكفارة

[illegible] على نفسها من أن تمرض من المستأجرة كانت أو منكوحة) كالظئر [illegible] لأنها أفطرت بعذر

(أو صب أحد في حلقه ماء وهو) أي الصائم (نائم) [illegible] كالناسي لأنه [illegible]
[illegible] الشبهة الشرعية [illegible]
[illegible] وهو [illegible] دون الكفارة في ظاهر الرواية [illegible]

حرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وحكت الخلاف في افاقة المجنون

﴿فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له﴾ (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة بحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشرائه مأكولا يذاق والمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك كالمصطكى وقيل اللبان الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار عنه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء ويكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم

منه حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما التشبه لعاد الامر على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلان جهرا بل سرا كذا في الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح نقض بأنه موجود فيهما (قوله وحكت الخلاف في افاقة المجنون) أي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصح لانشاء نية الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى والمعتبر افاقته في أي وقت منه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما يكره للصائم﴾ ظاهر اطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله ذوق شيء) مثله فساؤه أو تضراطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى أو أعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا الى الباطن عناية (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيده بالفرض كشمس الائمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل اعتمد على رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح (قوله من تضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشي الغبن) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شيء اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بأن احتاج الى شراء مأكول ويخاف أنه اذا لم يذقه يغبن فيه أولا يوافقه لا يكره أي فالنفل كذلك بالاولى (قوله سيء الخلق) أي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في الشرح سيء الخلق بما يقع في ملوحة الطعام وقلته مثلا أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وقد مر (قوله كذا الاجير) أي للطبخ (قوله الذي لا يصل منه شيء) أما اذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقا ممضوغ أولا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد اذا وضع في ماء تغير ريحه ولم يتصل من جوهره شيء (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أي أحذرك فعله (قوله وان كان عندك اعتذاره) أي الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فتخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما انه في السواك كذلك (قوله ويكره للرجال) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا في خلوة) زاد في الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر وهو كسقم بل ودبج وتغليل بخر فيه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام قال ولكن

لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو [illegible]) [illegible] وقتها أو قد
فوت ليلا فسد [illegible] الصوم
(أو قطرت في فرجها على الأصح) [illegible]
[illegible]
[illegible] (أو أدخل [illegible]) [illegible]
[illegible] (أو أدخل إصبعه [illegible]) [illegible]
[illegible] (٣٧٧) [illegible] (أو أدخل [illegible] بصنعه) [illegible]

وهذا في دخان غير العنبر والعود ونحوهما لا يعسر لزوم الكفارة أيضا المصطكي والجاوي وكذا الدخان الحادث شربه [illegible] الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله أن يكون ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته (وهو ذاكر) لصومه إذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمي عليه) لأنه نوع مرض (ولو استوعب جميع الشهر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهارا لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) أما (إن استوعبه) شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بإفاقته ليلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح لزمه قضاؤه بإفاقته فيهما مطلقا

﴿فصل﴾ يجب على الصحيح وقيل يستحب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم)

من قضاء أو نذر لأنه لا هتك للحرمة التي لزمت بخصوص الوقت كما ثبتت في البحر (قوله لعدم [illegible])
أي لأن الجماع قاصر فلا يجب الكفارة ويجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) أي من قصور
الجناية وعليه القضاء ويحرم معنى الجماع [illegible] الصوم أو أمذى أو أمنى لا تفسد
كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة الشهر) أي وهي التي توجب الكفارة
حرمته (قوله وقد فوت ليلا) فسد لأنه [illegible] الكفارة الأولى (قوله على الأصح)
أفاد أن [illegible] الخلاف في ذلك على الأصح (قوله أو أدخل إصبعه مبلولة الخ) [illegible]
التقييد [illegible] والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة (قوله وإلا فالفاصل) أي
في الإفطار بالواصل إلى الدبر (قوله قدر المحقنة) أي قدر ما يأخذ من المحل الذي تتصل إليه (قوله ولما
يكون ذلك) ويورث داء عظيما (قوله ولو خرج سرمه) في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف
المعى المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا
في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبتلة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أي من شبهه
بالحقنة حكما (قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا) ولو في الفرج الخارج (قوله بصنعه) بخلاف ما لو كان
بغير صنعه (قوله وهذا في دخان غير العنبر والعود) أي ونحوهما كالجاوي والمصطكى (قوله ولو دون ملء
الفم) مبالغة في لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وإن استقاء عمدا فليقض (قوله وفي الأقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد درر عن
المحيط (قوله بإعادته) لا حاجة إليه لأنه الموضوع (قوله قبل إعادته) أما لو أكل ناسيا [illegible] فلا شيء
عليه للحديث (قوله بمنزلة النوم) أي وامتداده نادر والأحكام إنما تبنى على الغالب (قوله حتى لو تيقن
عدمها) كما لو كان مسافرا أو مريضا أو متهتكا يعتاد الأكل في رمضان كذا في الشرح (قوله بأن أفاق في
وقت النية) أي ولم ينو (قوله لأنه لا حرج الخ) لا يظهر لأنه إذا كان يفيق كل يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه
(قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما والباء في قوله بإفاقته للسببية أو تصوير الإفاقة (تتمة) كل
ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله
وجبت على ما عليه الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
﴿فصل يجب الإمساك﴾ أي تشبها قضاء لحق الوقت (قوله ولو بعذر ثم زال) كفقد العذر وحيض
زالا (قوله وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك لأن الصوم

(أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما رويناه (و) لا يكره (المضمضة والاستنشاق) لغير وضوء (و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) لقصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلقيه عليه وهو صائم ولا يكره السواك عن عائشة أنه ... وكرههما أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة (و) يستحب له ثلاثة أشياء (السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة والمراد بالبركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكون مخالفا للأشعار عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بالماء لأنه يتمضمض بالماء فيكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما في فيه من البلل من أثر المضمضة وفي الهندية اختار الفقيه أبو الليث السواك بالرطب الأخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما رويناه) أي من الأحاديث السابقة (قوله لما فيه من إظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه إظهار ضعف البنية وهو غير مكروه لأن الإنسان خلق ضعيفا وليس المقصود إظهار التضجر في أمر العبادة (قوله تسحروا فإن في السحور بركة) أي والبركة حصول التقوى بالسحور والتقوي به على الطاعة أشد وفيه اتفاق على أنه بفتح الواو المكسورة ولأنه إباحة في الأكل والشرب الذي حرم في صدر الإسلام بعد النوم فقد شرعه بعد ذلك فضلا فتحصل فيه البركة والانتفاع للصائم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي وقت قيام ... بالدعوات فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الأكل في السحر والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السحر من الأكل والشرب وبالضم جمع سحر (قوله لأنه لا يعرى عن المراد) وهو فوق ما يحتاج إليه ... على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وتأخيره) ... إلى ما لا يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الإفطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الإفطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (قوله قبل اشتباك النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالثاء المثلثة والباء الموحدة ... كالنخل فإنه إذا فرع الأبل ... أفاده في القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح والضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع ... ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يدعون لهم بالعطف ونحوه في كل ما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في العوارض﴾ هي مدبرة بالتأسيس جمع عارض وهو كل ما استقبلك من شيء يعترضنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثما وجب البيان لا يوجب احتاج إلى بيان الأعذار المبيحة له (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لما لزم أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا المراد بالفطر في قوله يباح الفطر ما يباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على إباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب النهر وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن المرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام والا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد العضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب

﴿فصل في العوارض﴾ جمع عارض المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره سواء كان وجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه

(قوله) [illegible] (والقبلة والمباشرة) الفاحشة [illegible] (قوله إن أمن) [illegible] المفسد من تعريض
الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

(قوله والمباشرة الفاحشة) [illegible]
تكره على الأظهر [illegible]
تحرك فيها [illegible] (قوله [illegible]
[illegible]
الفحش عند [illegible] (قوله الإنزال أو الجماع) [illegible] الكراهة فإن
[illegible] أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية (قوله لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة والمباشرة
(قوله لمداومة الفعل) متعلق بالإفساد (قوله بفتح شفتيه) متعلق بالفاحشة [illegible] والأولى [illegible] المراد
بالأخذ بأطراف الأسنان تحفظا عن الشبهة [illegible] كذا [illegible] (قوله لما فيه من تعريض الإنسان)
عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للإفساد وأضمر الصوم وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله الدليل) أي
لأجل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها (قوله وبضمها على إقامة اسم
العين مقام المصدر) لا وجه لتقييده بهذه الإقامة بل يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال
مثلا وإنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والأخذ من اللحية
وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس
الأعاجم فتح وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة
فيه على العيال صحيح اهـ در أي فإنه ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه (قوله لأنه
الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين
قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر
أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن
حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه بحر عن الكمال (فرع)
لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتكبر بها والإحرام وعدم التكبر أن يكون بها كما كان قبلها [illegible] الضابطان
السابقان في دهن (قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب كذا في
الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك
ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر أنه
زيلعي وهذا لا يقتضي أفضليته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة وفتحها خطأ كذا في المغرب وقيل المشهور وغير
المشهور الفتح وهو ما يحدث بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن
العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك
في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من
ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أي من رحمته وثوابه كما أن التطيب يقرب
عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله تعالى فهم يدركونه شيئا أطيب من ريح المسك (قوله صلاة
بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو كررت صلوات
بدونه (قوله وهي عامة الخ) قال في الشرح فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة
فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح اهـ

[illegible] يعني لا فساد
(وقبلة إن أمن ولا كره
للصائم) [illegible] ذلك
[illegible]
ذكرها [illegible] الإنزال
والمباشرة [illegible] مع الأمن
من الإنزال والوقاع
لما روي عن عائشة
رضي الله عنها أنه عليه
الصلاة والسلام كان
يقبل ويباشر وهو
صائم وأما الشيخان
وهذا ظاهر الرواية
وعن محمد أنه كره
الفاحشة وهي رواية
الحسن عن الإمام لأنها
لا تخلو عن فتنة وفي
الجوهرة وقيل إن
المباشرة تكره وإن
أمن على الصحيح وهي
أن يمس فرجه فرجها
(ودهن الشارب) بفتح
الدال على أنه مصدر
وبضمها على إقامة
اسم العين مقام المصدر
لأنه ليس فيه شيء ينافي
الصوم (والكحل)
لأنه عليه الصلاة
والسلام اكتحل
وهو صائم (والحجامة)
التي لا تضعفه عن
الصوم (والفصد)
كالحجامة وذكر شيخ
الإسلام أن شرط
الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة
والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير
للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي
عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر

لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (و) هذا إذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الإيصاء بكفارة (ف ٢٧٠) ما أفطره) (في من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر (و) لو أدرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا إذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة (تنبيه) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين وأخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع

أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على مسافر يجهده الصوم حتى يخشى. قال في النهر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح وفيه نظر [illegible] (قوله وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن الغالب لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فإن كانوا مشتركين) أي وأفطروا أي وإن لم يكونوا عامتهم وقيد المسألة في الذخيرة بأن يكون إفطاره على [illegible] (قوله أو مفطرين) أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) علله في البحر وقول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن في ضرر المال كضرر النفس [illegible] في النهر أن التعليل بموافقة الجماعة أولى وأن لزوم ضرر المال بصيامه ممنوع [illegible] أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون [illegible] يتجاوز عن نصيبه (قوله الفوات) علة لقوله المنفي [illegible] (قوله قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعا [illegible] فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام ويقدم ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث [illegible] ينفذ من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الإطعام [illegible] كفارة قتل الصيد أو عن أجزائه إلا العتق لما فيه من الإلزام ولا على الميت والصلاة كالصوم استحسانا وتتم كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح [illegible] لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد [illegible] (قوله وزوال العذر) عطف على الإقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسألة السابقة وإنما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أي الخطأ (قوله واليمين) إنما اشترط فيها التتابع لأن ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حاصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد الدم فكر حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الإحرام أو في الحرم (قوله إما أن ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي في الشرح وأما النذر الذي فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف (قوله أو غير معينة مخصوصا) يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن إن أفطر يوما في الأول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لأنه أخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا اختلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كالاختلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من أنه معيار لا يسع غيره (قوله لإطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وإنما سمي به باعتبار شهود الشهر وأبيح له الفطر وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض إذا

والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة مخصوصا ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الأداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم (ولا فدية) لما مر (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) أي فانيا

والغازي إذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجودهما فلو لم يحصلا [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

[illegible] (على نفسها أو ولدها) [illegible] أو الهلاك أو [illegible] سواء كانت (على نفسها أو ولدها) نسبا كان أو رضاعا وأفاد [illegible] الدواء إذا أمره الطبيب أنه يمتنع استطلاق بطن الرضيع ويتنظر لهذا المدرك قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر يعرف بأحد أمرين أحدهما ما كان (مستندا) فيه (لغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (ف) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه إذ لو كان تلزمه الكفارة وقيل لا (والمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر أفضل إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولما رويناه (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره)

الإفطار [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
عن القتال) [illegible] (قوله [illegible] مسافرا) أما المسافر [illegible] (قوله ومن له نوبة) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] (قوله [illegible])
المعتمد في الغازي [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]
[illegible] (قوله أو [illegible])
[illegible] (قوله لا كفارة عليه) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف
(قوله [illegible] نفسها) [illegible] وأما [illegible] والرضيع [illegible] (قوله نسبا كان أو
رضاعا) أما [illegible] كان [illegible] في رمضان [illegible]
الشرع [illegible] الإفطار [illegible] رمضان وأما الأم فهو [illegible] مطلقا
وقيده [illegible] إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا [illegible] على الإفطار بهلاك [illegible] فلا يجوز
لأن [illegible] في الأكل [illegible] فلا يجوز [illegible] بخلاف الحامل والمرضع كذا
في البحر (قوله [illegible]) [illegible]
وقوله [illegible] (قوله فهو مردود) [illegible] الإرضاع واجب [illegible]
إذا كان الأب معسرا كذا في الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض [illegible]
[illegible] وفي البحر غلبة الظن [illegible] اهـ
(قوله مسلم) جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال [illegible] على [illegible] الكافر
[illegible] في الصلاة بالتيمم [illegible] كافر [illegible] لا يقطع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في
الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في البحر
والنهر كالفتح ضعفه (قوله يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الخادم أو العبد
أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو
غسل الثوب اهـ (قوله وكان ذلك الخ) الظاهر أن التقييد لإسقاط الكفارة أما حل الفطر للأعذار
المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني (قوله والمسافر) أي سفرا شرعيا
وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو بمعصية لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام إلى أنه
مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار
واجب كما في البحر (قوله إذ لا يباح له الفطر بإنشائه الخ) لكن إذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد
وقد تقدم (قوله فعدة من أيام أخر) أي فأفطر فعليه عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر (قوله ولما
رويناه) أي من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم (قوله إن لم يضره) أراد بالضرر
الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب لأنه

ليس تطوعي الصلاة [illegible] الاداء [illegible] [illegible]
الزوال لا بعده الا أن يكون في عدم تطوعه بعده متروكا [illegible] الاربع لا غيرهما [illegible]

[illegible]

(قوله ليس تطوعي الصلاة) [illegible]

[illegible]

عليها المضي في القضاء [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
فلما أعقب القضاء كان غير باطل [illegible] (قوله وعن أبي يوسف ومحمد أنه القضاء) لأن
الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة [illegible] أن القضاء بالشروع
يبتني على وجوب الاتمام [illegible] لا بنفس الشروع يكون مرتكبا النهي [illegible] النذر
حيث لم يصر مرتكبا النهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل بخلاف الشروع
في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا النهي بمجرد الشروع [illegible]
لا يسمى [illegible] والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة [illegible] كالنذر ولا يمكنه الاداء بعد الشروع
في الصلاة [illegible] وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس [illegible] (قوله وجه [illegible]) أي من قوله لأنه بنفس
الشروع ارتكب المنهي عنه [illegible] فانه لا يقال في الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه بل انما

[illegible] البطلان ثم اذا اشرع (متنوع) بالصوم (في) [illegible] وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بالافساد (في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه صار بصومها مرتكبا [illegible] بنفسه ولم يكن [illegible] لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه

(٤٨ - [illegible]) للاعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء بقي وان وجب
القطع [illegible] كما أشار الى قضاء نفل الصلاة التي قطعها بعد شروعه

لأنه قرب إلى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الأداء (وتلزمه ما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الأبد [illegible] (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الإقامة لا يجب عليه الفدية [illegible] (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويطعم [illegible] (فإن لم يقدر) [illegible] (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه [illegible] الصوم أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه [illegible] كفارة يمين أو قتل) [illegible] وتصدق (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتين مشبعتين لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التمليك كزكاة [illegible] ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال إني إذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط [illegible] أن إفساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما [illegible] مكروه وليس

تحقق اليأس من الصحة أي [illegible] بقدرته فيها [illegible] الفدية لكل يوم [illegible] صوم [illegible] [illegible] (قوله لأنه قرب إلى الفناء) فيه مجاز الأول (قوله أو فنيت قوته) أي التي يتمكن بها من الصيام [illegible] (قوله وتلزمه ما الفدية) ثم [illegible] أعطى في آخره ولا يشترط في الدفع إليه العدد (قوله وكذا من عجز [illegible]) الأولى [illegible] صوم [illegible] عن [illegible] الصوم الذي [illegible] الأبد (قوله لا غير [illegible] من ذوي الأعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر [illegible] غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) [illegible] (قوله بشرط دوام عجز الفاني والفانية) [illegible] (قوله ومات قبل الإقامة) أما إذا أقام [illegible] أيام [illegible] وجبت عليه الفدية [illegible] (قوله لا تجب عليه الفدية) لأنه [illegible] غيره في [illegible] كذا في [illegible] وقال في الدرر وجوب الفدية على الفاني إذا الصوم أصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا [illegible] قبل الإقامة لم يجب الإيصاء (قوله فضعف) وكذا لو أفطر أياما من [illegible] فإن القضاء غير [illegible] [illegible] (قوله أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه الإقالة [illegible] وهو العفو (قوله هو أصل بنفسه) أي كما مر [illegible] (قوله لا بدل عن غيره) [illegible] (قوله أو قتل) أي قتل نفس خطأ (قوله من حنث) [illegible] الكفارات الأربع [illegible] أما القتل فلا إطعام فيه كما لا كسوة وأما الظهار [illegible] (قوله أو لم يصم) [illegible] قوله وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي [illegible] عليه ثم تراخى فيه حتى [illegible] (قوله ولذا لا يجوز) أي لكون الصوم هنا بدلا (قوله أكلتين مشبعتين) [illegible] (قوله لليوم) أي الفدية كل يوم (قوله بلفظ الإطعام) ككفارة الظهار [illegible] (قوله أو الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الإحرام فإن الله تعالى قال أو كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الإيتاء) كالزكاة فإن الله تعالى قال وآتوا الزكاة (قوله أو الأداء) كزكاة الفطر فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغيرا أو كبيرا نصف صاع من بر أو صاعا من شعير (قوله فقال إني إذن صائم) صريح في صحة النية نهارا في النفل كما هو المذهب (قوله أهدي لنا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الأقط ويعجنان بالسمن [illegible] كالثريد وهو في الأصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا إذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح والأقط مثلثة وتحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده والمضارع مثلث الخاء قاموس (قوله فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لأنها المراد شرعا وتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم (قوله لأن الدليل) وهو قوله تعالى

(ولا) [illegible] (الواجبات لان [illegible] الواجبة [illegible] التي [illegible]) [illegible]

الكفارات [illegible] [illegible] والقعدة الاخيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله ولا يصح [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] فتحصل أن [illegible] على التخيير مطلقا كما [illegible] بعض الفضلاء [illegible]

[illegible] كان [illegible] الطلاق [illegible]

المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ما ذكرناه) أي من أن النذر المعلق على شرط [illegible] (قوله بخلاف

نحو الصوم [illegible] وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا ينفصل عن [illegible]

لانه ليس في [illegible] لعدم تأتي الفعل المنهي عنه [illegible] (قوله

والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول [illegible] الصوم في هذه الايام [illegible]

عن الضيافة [illegible] المنهي عنه [illegible] (قوله لا ينافي

المشروعية) أي لا [illegible] كالبيع عند الاذان الاول يوم الجمعة فانه منهي عنه للاخلال

بالسعي [illegible]

منهي عنه ولا يلزم من [illegible] بالعتق [illegible]

[illegible] الكافر والمشترط في [illegible] ولا يلزمه [illegible] ويحتمل أن

كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم يومي

(العيدين وأيام التشريق) لان النهي عن صومها لمعنى [illegible] الصوم [illegible] والنهي لغيره لا ينافي المشروعية

[illegible]

على النذر [illegible]

كونه كقوله ان كلمت

[illegible] فلله علي عتق رقبة

ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء

بما نذره من العتق وبين

[illegible]

من يدر أن يطيع الله فليطعه [illegible]

[illegible]

والمنذور به [illegible] (فيه) أي المنذور [illegible] (شروط) أحدها أن يكون من جنسه واجب [illegible] والثاني [illegible] لذاته [illegible] (أن يكون مقصودا لذاته) [illegible] (أن لا يكون واجبا) [illegible] قبل نذره [illegible] كالصلوات الخمس [illegible] وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور معصية [illegible] فلو نذر صوم أمس اليوم لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره ولا قراءة القرآن) لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لأنه شرع شرطا لغيره كصحة الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره [illegible] وإن نذر أن يعود فلانا لا يلزمه لأن عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض في مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون بمعنى القربة بل مقصود الناذر مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت [illegible]

[illegible]

(قوله أو نحو) أي من حيث [illegible] (قوله [illegible] بخلاف) [illegible]
القاموس أي [illegible]
التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات قال في [illegible] واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام اه
قال في البحر وجوه منها أنه نذر لمخلوق [illegible] لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت
والميت لا يملك ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر اللهم إلا أن قال يا الله إني
نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة
أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي رضي الله عنه أو الإمام الليث أو أشتري حصرا لمساجدهم
أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله

والصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [illegible]
مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقي وصفا (١٨٣) [illegible] الأئمة والجماعة أن

[illegible] (وإن علقه) أي النذر (بشرط) كقوله [illegible] (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده [illegible] بوجود السبب الذي علق النذر به والله تعالى أعلم

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس ومنعها
واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الإقامة بنية) أي بنية الاعتكاف
(في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) قال علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولانتظار
الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الأوقات الخمس

[illegible] في أحاديث الفضل [illegible]
سواه إلا المسجد الحرام (قوله وصلاة في مسجدي [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] أي فإن الصلاة في المسجد الحرام [illegible]
[illegible] (قوله إن لبعض الأئمة [illegible])
[illegible] (قوله فعلى هذا الخ) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) بفتح الجيم (قوله [illegible] زفر) [illegible]
في أي مكان [illegible] بالتعيين [illegible] (قوله لا يجزيه
عنه ما فعله قبل وجود شرطه [illegible] الشرط [illegible] بتعين الزمان والمكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من النذور [illegible] الأعيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والكفارة [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاعتكاف)

وجه المناسبة [illegible] اشتراط الصوم في بعضه [illegible]
من الشرائع السابقة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين [illegible] (قوله هو لغة اللبث)
بفتح اللام وضم الكاف [illegible] (قوله والدوام) أي الاعتكاف [illegible]
اللازم والمعنى أنه [illegible] (قوله متعد) [illegible]
ذكره السيد (قوله والهدي معكوفا) أي محبوسا [illegible] في الحديبية
أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لأنه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى وملازمتها [illegible]
أي عن الخروج عن المسجد وعن المعاصي (قوله وشرعا هو الإقامة) هذا معنى اللازم [illegible]
الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس أي من المتعدي وإن اعتبر
فيه اللبث والإقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتي أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه
ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو لم يكن [illegible] المعتكف وعبارة التنوير
مع شرحه هو لبث ذكر في مسجد جماعة هو ما له إمام ومؤذن أديت الخمس فيه أولا وعن الإمام اشتراط
أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح
فيه مطلقا اتفاقا اهـ فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام (قوله ولانتظار الصلاة الخ) أي
فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة كذا في الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف

[illegible]

المقدس لا تجزئه في [illegible] أصلا [illegible] (وتجزئه الا ركعتان) [illegible] (فصام) [illegible] (نذر أداء صدقة) أي صلاة (بمكة) أو في مسجد النبي أو الأقصى لأن العبرة باعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه لو (عن درهم عينه له) أي للتصدق المنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف لعمرو لأن معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج أو اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فإنه يقول بالتعيين (تنبيه) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا قلت ولا تختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله السخاوي في أخبار المدينة الشريفة

[illegible] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أيام أكل وشرب [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الأفطار [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] الحرمة) [illegible]

[illegible]

بخلاف النذر والعتق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله في نذره) متعلق بتعيين (قوله وتعيينه) أي الزمان [illegible] (قوله تجزئه [illegible] الخ) [illegible] التأخير والظاهر أنه كذلك [illegible] (قوله أو طرو مانع) كحيض ومرض (قوله وان كان [illegible] التخفيف) أي [illegible] (قوله أو اخراج ما يجري به الشح) وهو الأموال (قوله تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) في رواية ألف صلاة في بقية المساجد (قوله بألف صلاة [illegible]) [illegible] (قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد ما ذكر هذا الحديث وأحاديث أخر دالة على أن التضعيف [illegible] في الزائد [illegible] وبالجملة فيما تقوم به الحجة [illegible]

[illegible] وإنما تثبت [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] تعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب في غيره) أي [illegible]

[illegible] (والصوم شرط لصحة) [illegible] (المنذور) [illegible]

[illegible] (وإلا) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
(و) [illegible]
[illegible]
[illegible] (ولو كان)
[illegible]
[illegible] في المسجد
[illegible]
[illegible] والخروج من
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] لا يجوز
(على المفتى به) لأنه
[illegible]
شرطه [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه بالشروع [illegible]
بالخروج (ولا يخرج
منه) من معتكفه
فيشمل المرأة المعتكفة
بمسجد بيتها (إلا لحاجة
شرعية) كالجمعة والعيدين
فيخرج في وقت يمكنه
إدراكها مع صلاة سنتها
قبلها ثم يعود وإن أتم

[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

(قوله لفوات ما هو المقصود منه) [illegible] (قوله من المكابرين) أي المتغلبين من الكبر بمعنى القهر
(قوله يريد أن لا يكون إلخ) [illegible]
(قوله بلا عذر معتبر) [illegible] أو زوجته [illegible] فسد لأنه وإن كان عذرا

اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان
لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (وإخراج ظالم كرها
وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون
خروجه إلا لعذر في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب)

[illegible]

... كذا (قوله ومنه تقبله) قال ... الاعتكاف ... صلى

الله عليه وسلم يفعل الشيء ... ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى أن مات ...

بعد ما ترك ... الانكار ...

ولا كانت دليل الوجوب على الاعيان (قوله الا انه صلى الله عليه وسلم) ...

من قول حسن بل أي لا احسنه (قوله وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه انها في ... (قوله

(قوله وعندهما كذلك) أي في رمضان وفائدة الخلاف ...

من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي كله لاحتمال ... رمضان الماضي ...

منه وفي الثاني في آخره وعندهما يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لانها ان كانت في الاولى فقد

جاءت وان كانت في غيرها من الباقي بعد ما فقد ... رمضان السابق (قوله والمشهور عن الامام) وقد

روي عن غيره أيضا قال في الخبيه والفتوى على قول الامام لكن ... في الاختلاف

والا هي ليلة السابع والعشرين اه در (قوله وقد كرهناها) أي ...

تقدم الكلام عليها في احياء الليالي طلب الثواب أي لا ...

بالاعادة (قوله في ذلك الرمضان) أل للعهد أي رمضان الحاضر ...

صلى الله عليه وسلم أن يلتمسها في عشره الاخير (قوله أنها لجة) أي ... في القاموس

رجل لج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن لجة بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قاة)

[illegible] ... في العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان منهم من

قال هي ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الاواخر وتر ... أي

أبي حنيفة أنها في رمضان بلا ... أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر

والمشهور عن الامام أنها تدور في السنة كلها وقد حدثنا في احياء الليالي وذكرنا طلب الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة

تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها

[illegible]

(قوله وصح نية النهار) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام (قوله إذا نذر اعتكاف [illegible] شهر) [illegible] (قوله لأنه نوى حقيقة كلامه)

اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا لا ينصرف إلى الحقيقة دون قرينة أو نية فأين [illegible] التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأنه بمعنى المشترك يحتاج إلى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في العناية (قوله ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه (قوله لأنه لم يصرح بالاستثناء)

(خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف [illegible] شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة صحت نيته (وإن نذر اعتكاف شهر) معينا أو غير معين (ونوى الشهر خاصة والليالي خاصة لا تعمل نيته لأنه لم يصرح بالاستثناء) اتفاقا

[illegible]

وبه والمفضل ... حة (وأكل المعتكف) ... وشربه ونومه ... المسجد ... الا في المسجد (الضرورة) الاعتكاف ... تهيئة الاشياء ... الكافي وفي الظهيرية ... يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لأن المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لأنه منهي عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا

[illegible]

مخصصا لما ... على ... فالمعتكف أولى اه ...

المعتكف ... الاسلام ... (قوله ... للأكل والشرب) قال في ... الضرورة اه (قوله وكره احضار المبيع فيه) أي بغير ... المسجد محرز) أي مختص ... الاحضار فيه ... على ما لا ... ونحوه ... البيع الذي لا ...

(قوله وكره عقد ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله ولهذا كره الخياطة ونحوها) ... وتعليم كتابة ... وكل شيء يكره فيه ... (قوله مطلقا) أي سواء احتاج اليه أم لا كان للتجارة أم لا ... (قوله وكره الصمت الخ) سئل الامام عن ... أن يصوم ولا يتكلم ... وليس في ... الصمت قربة في شرعنا فالنهي عنه (قوله ... المراد أنه ... ولما كان ... القراءة ونحوها ... والمراد أن يكون ... غالب أوقاته (قوله ...) ... (قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم) أي ... صلى الله عليه وسلم (قوله وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أي فالمعتكف أولى وورد في الحديث ... فليقل خيرا أو ليسكت ... قال في النهر والظاهر أن المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها اه (قوله اذا جلس في المسجد لذلك) أي الكلام المباح ابتداء أي قصدا أما اذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا ... (قوله وحرم الوطء) ... كانوا يخرجون ... فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الآية ... الوطء للمعتكف ... لحاجة ضرورية ...

لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس في المسجد لذلك

[illegible]

[illegible]

أي ضامن (قوله وهذا ما تيسر) الإشارة إلى ما تقدم من الشرح أو إلى المعاني الذهنية منزلة المحسوس ذا أشار إليه (قوله من انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أي أنه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وقيد أنه عدد الأوراق فيما يقتضي بأنه اختصار كثير (قوله تيسير) أي تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقير الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس (قوله لذي هدانا) أي أرشدنا (قوله لهذا) أي التأليف (قوله لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي (قوله وذريته) ورد أن الله تعالى جعل ذريته في صلب علي وبطن فاطمة فنسب كل ابن أنثى لأبيه إلا ما كان من فاطمة فإنه صلى الله عليه وسلم

العبد الذليل بباب مولاه [illegible] الأعمال ونسبة التقصير [illegible] إليه سبحانه بأعظم الوسائل [illegible] كفى بالاعتراف [illegible]
والمسائل مطرقا في أعتاب باب الله تعالى [illegible] كل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح
واختصار التيسير تيسير المتن وشرحه (الحقير) [illegible] (مولاه القوي القدير) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته

[illegible]

ما كانوا في المساجد فلا [illegible] الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء والمباح لا [illegible] على أن قرينة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى شرعيته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الأعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر الصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجرداً لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى العزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما أشار اليه في حديث من تقرب [illegible] وملازمة القرار (في بيته) [illegible] كرامه [illegible] تفضلاً ورحمة واحساناً ومنة [illegible] (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه وكيده وقهره [illegible] وسلطان الله وقهره وعزه [illegible] ونصره ترى الرعايا [illegible]

[illegible] فهي في شوال (قوله بضرب) أي بنوع [illegible] (قوله وهي) أي الصلاة [illegible] الدنيا (قوله وتسليم الأقصى) أي الصلاة [illegible] متجرداً لها) حال [illegible] الى العزيز جنابه) [illegible] (قوله وملازمة عبادته) [illegible] (قوله والتقرب اليه) بالجر عطفاً على عبادته وبالنصب عطفاً على تفريغ [illegible] (قوله في حديث من تقرب) تمامه الى ذراعاً تقربت اليه باعاً [illegible] (قوله والتحصن) بالجر عطفاً على الاتحاد [illegible] وبالنصب عطفاً على تفريغ (قوله فلا يصل اليه عدوه) [illegible] أي قوته قال في القاموس [illegible] (قوله ترى الرعايا) [illegible]

٣ قوله وهي أي الصلاة في [illegible]

نصيب [illegible] والأولاد [illegible] [illegible] بعض المشايخ (قوله

[illegible] المحققون من أهل الأصول لا يصح الوصف بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال

[illegible] وإنما [illegible] على الفعل [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] [illegible]

[illegible] بين الحاصل بالمصدر [illegible] [illegible]

هو الهيئة [illegible] اه [illegible] [illegible] الزكاة [illegible]

دفع إليه المفروض [illegible] وشرط أن ينتقل [illegible] المال [illegible] الحاجة وهو [illegible] الأصلية

وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا بالزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) [illegible]

النصاب أو ما يقوم مقامه من [illegible] (قوله لشخص مخصوص) وهو أن يكون فقيرا [illegible]

من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه [illegible] (قوله

على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا [illegible]

الشرع [illegible] المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته [illegible] (قوله

مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي ومجنون [illegible]

إذا أفاق بعض الحول [illegible] والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة [illegible]

وآخره [illegible] بالأداء [illegible] (قوله مالك لنصاب) [illegible]

إذا كان له غير [illegible] ولا بد أن يكون [illegible] المكاتب (قوله أو حليا)

وهو ما يحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا ولو للتجمل والنفقة [illegible]

[illegible] وفي الدرر [illegible] [illegible]

[illegible] (قوله أو ما يساوي قيمته) [illegible] يرجع إلى النصاب

لأن النصاب يقدر به [illegible] (قوله فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة

[illegible] لعدم [illegible]

وعروض [illegible] (قوله وعن حاجته الأصلية) [illegible] المحتاج إليه [illegible]

[illegible] كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب [illegible] وكتب العلم لأهلها

فإذا كان عنده دراهم أعدها [illegible] لا تجب فيها الزكاة [illegible]

من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها [illegible] بنية التجارة [illegible] (قوله و كالنفقة

لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو خلاف ما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف

أمسكه للنفقة أو للنماء اه (قوله نام ولو تقديرا) والنماء التحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات

والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در (قوله وشرط وجوب أدائها)

أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي وقيمة المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية

التجارة في العروض (قوله إلى مجانسه) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم

إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل

ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون

عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم

تم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب

كاملا في آخر الحول وتمامه في كتابة الدرر فلو عجل للفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد

أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه لا بعده در (قوله أو وكيله) أي وكيل الزكاة فيصح ولو

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح * وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله

[illegible]

(قوله ... أضاف ...) [illegible] (قوله نفذ ...) [illegible]

[illegible] (قوله ...) [illegible] (قوله الخ) [illegible]

(قوله ...) [illegible] (قوله في منتصف شهر ربيع الأول) [illegible]

[illegible] (قوله ...) [illegible] (قوله في هذه المسودة المبيضة)

(قوله ...) [illegible] (قوله ...) [illegible] (قوله ...) [illegible]

[illegible] (قوله ...) [illegible] (قوله خدمة) [illegible]

مطلقا (قوله ...) [illegible] واستغفر الله العظيم

كتاب الزكاة

فرضت في السنة الثانية من الهجرة ... قبل فرض صوم رمضان واسمها في القرآن ... [illegible]
بلا عذر ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
أجمعوا ... [illegible] ... ولا ... الزكاة ... [illegible]
والأنبياء ... من الدنس ... [illegible] ... تعالى ...
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ... [illegible] ... الزكاة فقال ... [illegible]
زكى نفسه إذا مدحها ... [illegible] ... صدقة لأنها دليل على صدق العبد
في العبودية ... ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قوما ... على أقبالهم رقاع وعلى
أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل ... وهو الشجر ذو الشوك والزقوم وقيل إنه لا يوجد
في الدنيا وقيل شجر ... [illegible] ... فسأل جبريل عنهم فقال
هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الأجهوري ... على مانع الزكاة ... وعلى اليهود
واحدة وعلى النصارى واحدة وفي ... [illegible] ... أنه ينزل من السماء كل يوم وليلة
ثلاث ... [illegible] ... على مانع الزكاة ... على اليهود ... [illegible]
وإن مات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته ... [illegible] ... إلى يوم القيامة وإن وقع
في ... [illegible] ... هذا ... المال ... فوق ... [illegible]

[Margin:]
... [illegible] ... مختصر من الشرح ... آخر جمادى الأخرى ... [illegible] ... أربع ... [illegible] ... الألف وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة ختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان ابتداء تأليف متنه في يوم الجمعة السابع رابع عشري جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد ... هذا ... وخمس وأربعون ورقة

في هذه المسودة المبيضة ... [illegible] ... قوله
[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

﴿ كتاب الزكاة ﴾

العبادات الخمس ... الزكاة والحج ... [illegible]

مائة وأربعون [illegible] (قوله الا أنه كسر الا بطرفيه) يشترط [illegible] الانعقاد وفي [illegible] الوجوب ولو [illegible] كما بطل الحول وأما [illegible] (قوله الا كسب

كان) لعدم [illegible] (قوله نصاب الذهب الخ) [illegible]

[illegible]

[illegible] الا ترى أن [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل [illegible]

[illegible] في الفتح [illegible]

وسبعين [illegible] كذا ذكره بعض المشايخ (قوله الا [illegible])

كانت في عهد عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الزكاة [illegible] (قوله [illegible] الفقير [illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله ولا زكاة في [illegible])

[illegible]

لا زكاة [illegible] (قوله على [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله ويسقط

الواجب) المتعلق بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أي يسقط [illegible]

(قوله ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن تجيز الورثة من الكل

[illegible] (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر اعلم أنه

لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء

أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي

المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف

لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من

الوجوب بخلاف ما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

[illegible] عاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من النقدين

ولا زكاة في الحوامل [illegible]

[illegible] الخيانة [illegible]

[illegible] أو وزن [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

من قيمته [illegible]

[illegible] الحول عند الامام وقالا

يوم الاداء [illegible] ولا

تضمن الزكاة مشروط

[illegible] المال بعد الحول يسقط

الواجب وهلاك البعض

حصته ويصرف الهالك

الى العفو فان لم يجاوزه

فالواجب على حاله ولا

تؤخذ الزكاة جبرا ولا

من تركته الا أن يوصي

بها فتكون من ثلثه

ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

[illegible]

(قوله ...) [illegible]

[illegible]

أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة ... (قوله لا بينة عليه) بل ولو كانت عليه بينة لأنها قد لا تقبل (قوله ولا يجزئ عن الزكاة دين) تقدم ذكر ... (قوله وموزون) أي غير النقدين (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدى عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز إلا عند زفر وتمامه في كتاب ... (قوله وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا ... (قوله قيمة) عند الإمام وعندهما بالأجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها ...

[illegible] وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر ما مضى من الحول في صحيح الرواية ومن الضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا وإذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلا لا يكره وندب إغناؤه عن السؤال

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى فلا تجوز لمستأمن حربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه (قوله وطفل غني) ... في الأصح لأنه يعد غنيا بغنى أبيه ... وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والأصح الجواز ... لا يعد غنيا بغناها ولو كان لها ... (قوله وبني هاشم) أطلق المنع فعم كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر (قوله واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى ... بقوله صلى الله عليه وسلم ... من أنفسهم وإنما تحرم الصدقة ... وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح ... وفيه أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الركاز فيجوز صرفه إليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة والتطوع وأزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم ومن سواهم يجوز الدفع إليهم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لأنه صلة مع الصدقة ثم يقدم الأقرب ثم الجيران جوهرة (قوله وزوجته) لاشتراك المنافع عادة ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام خلافا لهما (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد فلعدم التمليك وأما في المكاتب ومعتق البعض فلأن للسيد في كسبه حقا فلم يتم التمليك (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال في الدر ... عن حيل الأشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف وحيلة الفقير أن ... (قوله أجزأه) لأنه إنما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع (قوله إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع إليهما لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن أفاده صاحب التنوير وقد علمت ... لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره إعطاؤه بكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لأن الجمع أولى من التفريق ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى اهـ (قوله وندب إغناؤه عن السؤال) وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب قال في النهر والمقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة اهـ وفي التنوير وشرحه ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة

﴿باب المصرف﴾

هو في اللغة [illegible] تعالى [illegible] المصرف [illegible]

اصطلاحا [illegible] المصرف [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible] كان [illegible] ان كان [illegible]

عن ابن السبيل وان كان المديون [illegible] (قوله لا يبلغ نصابا) [illegible]

[illegible] (قوله والمسكين) من [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

من لا شيء له) أي [illegible]

[illegible] (قوله والمكاتب) [illegible] قوله تعالى وفي الرقاب [illegible]

العلم ولا فرق بين [illegible] وكبير [illegible] حاشية السيد [illegible]

مكاتب الغني والصغير على الصحيح ولا يدفع إلى مكاتب الهاشمي وليس للكاتب صرف ما دفع إليه [illegible]

فكها رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارمين في القرآن [illegible]

المديون أولى منه للفقير المراد المديون [illegible] (قوله وفي سبيل الله) أي [illegible] في سبيل الله

المصرف الشرعي (قوله وهو منقطع الغزاة) [illegible] الغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق

بجيش الإسلام لفقرهم [illegible] النفقة أو الدابة أو [illegible] وإن كانوا كاسبين

إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد [illegible]

[illegible] التفسير اختيار أبي يوسف [illegible] (قوله أو الحاج) [illegible]

وهو قول محمد وقيل طلبة العلم [illegible] التفسير [illegible]

في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه (قوله وابن السبيل) هو [illegible]

ملازمته وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كافي (قوله وهو من له مال في وطنه) [illegible]

وطنه لا يحتاج إلى الدفع إليه وكذا لو كان [illegible] على مديونه [illegible] أصحابنا كافة [illegible]

والأولى أن يستقرض إذا قدر وإذا قدم على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل [illegible] كالفقير إذا استغنى والمكاتب

إذا عجز أي فإن السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في مسكين الأنهر (قوله والعامل) [illegible] ولو

كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الإنسان بقصد وهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات

قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا إلا

أنه لا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه إسرافا محضا وعلى الإمام أن

يبعث من يرضى بالوسط وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف

بحر ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية والغنى لا يمنع

وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه

لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اهـ وسكت عن المؤلفة

المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بوفاته صلى الله عليه وسلم فإنه في آخر الأمر أمر بأخذها من أغنيائهم

وردها في فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة

فأعطاه المؤلفة قلوبهم وأتاه مال آخر فأعطاه الغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة [illegible] التابعين [illegible]

﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من له

ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته

من أي مال كان ولو

صحيحا مكتسبا والمسكين

وهو من لا شيء له

والمكاتب والمديون

الذي لا يملك نصابا ولا

قيمته فاضلا عن دينه

وفي سبيل الله وهو

منقطع الغزاة أو الحاج

وابن السبيل وهو من

له مال في وطنه وليس

معه مال والعامل عليها

يعطى قدر ما يسعه

وأعوانه وللمزكي الدفع

إلى كل الأصناف وله

الاقتصار على واحد مع

وجود باقي الأصناف

اللد (قوله لاعن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لانه فقير [illegible] (قوله ولا عن ولده الكبير) أي الفقير وان كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير إذنه [illegible]

[illegible] الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] وزوجته الا بإذنه [illegible] عادة [illegible]

[illegible] الروضة [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] كما في القهستاني [illegible] الكبير [illegible]

ما في [illegible] الظهيرية بالجواز كذا في [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في [illegible]

ما تخصه من الرؤس دون الاشقاص [illegible]

[illegible] (قوله وكذا المغصوب المأسور) [illegible]

منهي كما في التنوير (قوله أو زبيب) [illegible] رواية عن الامام [illegible]

كما في البرهان والرواية الاخرى عن الامام انه كالبر (قوله [illegible])

مائة وثلاثون درهما [illegible] وقول أبي يوسف [illegible]

وثمانون [illegible] بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون [illegible] رطل العراق [illegible]

القولين مائة وستين استارا [illegible]

[illegible] وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف [illegible] على الفقير [illegible]

أو نصفه بالوزن أو الكيل [illegible] (قوله ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير [illegible]

دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق اه (قوله [illegible])

أي الفقراء أي من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة [illegible] (قوله [illegible])

الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله قبل الخروج الى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر [illegible] صلى الله عليه وسلم در (قوله [illegible]

وقدم) أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد [illegible]

عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو أخر) [illegible] الى آخر

العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة

على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع [illegible]

الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والاصل في حديث

أغنوهم للندب فيفيد الاولوية در (فرع) من سقط عنه الصوم لعذر لم تسقط فطرته

وقالوا في اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر وتنبغي النية

فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر

الله العظيم

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا لمطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان

في شريعة من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة وفي حاشية العلامة نوح

اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس

وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم

انه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر

[illegible] ولا ولده الكبير [illegible]

[illegible]

وقت الوجوب [illegible] طلوع فجر يوم الفطر [illegible] أو أقط أو دقيقه أو سويقه [illegible]

اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

كما صرح به الكمال [illegible] بأنه [illegible] إلى آخره وأما أهل الكسب [illegible]
الكسب [illegible] طلب العلم [illegible] (قوله أو كونه أورع) [illegible] إلى ما دون مسافة
القصر (قوله أو أنفع للمسلمين) أما الأنفع [illegible] بتعليم [illegible] الكراهة [illegible]
والأنفع [illegible] في [illegible] أو [illegible]
لا [illegible] الأحوال [illegible] (قوله فالأقرب) [illegible]
[illegible] إلى [illegible] (قوله [illegible] أحوج) لأن [illegible]
كان أحوج كان أولى بحر (قوله وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير
أفضل اهـ أي من الجاهل الفقير [illegible] ذكره [illegible] من دار الحرب إلى دار الإسلام [illegible]
وجود المصرف [illegible] (قوله والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب الخ) قال في النهر والأفضل صرفها إلى
الإخوة الفقراء ثم أولادهم ثم الأعمام الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم
أهل بلده اهـ (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض وكذا الرجل المرأة
كما في [illegible] (تنبيه) المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي
الفطر مكان المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤوسهم تبع لرأسه [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم
وأستغفر الله العظيم

باب صدقة الفطر

الفطر لفظ إسلامي [illegible] وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله
عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة
(قوله تجب على حر مسلم) إنما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير
أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وتجب موسعا في العمر
عند أصحابنا وهو الصحيح كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر [illegible]
الكمال في [illegible] (قوله مالك لنصاب) اعلم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط
فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة
الصدقة ووجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة الأقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان
الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال به وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم
هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله
أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما يأتي (قوله ولم يكن للتجارة) أي وإن لم يكن للتجارة (قوله
والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الأثاث متاع البيت قاموس (قوله وإن
كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير
الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كفطرته وفي البحر ونفقة
الطفل الغني في ماله اهـ ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ
والإفاقة (قوله واختير أن الجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه
ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت
الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم يجب وما قيل في دفع
الإيراد من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها من الأب فكانت كولاية الوصي غير سديد
إذ الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب قال الكمال والأخلص عن الإيراد
الاتجاه رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها في

ويكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلده وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا

لا لا باحة والاعارة لغيراهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا [illegible]
[illegible] الى حين عوده وعن الامنه كالمنزل وآلاته وآلات المحترفين وقضاء الدين [illegible]
[illegible] الاسلام وشرط وجوب الاداء خمسة على الاصح [illegible]

[illegible] فكان راحلتها [illegible]

(قوله لا الاباحة) فلو وهب له ابنه مالا لا يجب عليه [illegible]

اهل مكة) ومن يقرب منهم والقدرة على راحلة (قوله اذا امكنهم المشي) [illegible]

الحجة (قوله الى حين عوده) وقيل بعد ذهابه وقيل بشهر [illegible] (قوله كالمنزل) [illegible]

ما استغنى عنه من بعض منزله لحج به فهو والا فلا [illegible]

لا يبقى بعد ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا لو [illegible] ماله [illegible]

على وفاته ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك او لو نوى [illegible] اذا [illegible] كما هو في الظهيرية (قوله او الكون

بدار الاسلام) وان لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما [illegible]

(قوله صحة البدن) اي سمع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) [illegible]

بكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وامن الطريق) بان يكون الغالب السلامة [illegible]

الحاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن او رجعي او وفاة [illegible]

والحج يمكن اداؤه في وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) [illegible]

نفقة المحرم عليها [illegible]

(قوله مسلم) الاولى ان يقول غير مجوسي كما في [illegible] (قوله مأمون) [illegible] فانه

لا يحفظ كالمجوسي (قوله بالغ) [illegible] كالبالغ (قوله او زوج) [illegible]

او المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب الاختلاف في امن الطريق [illegible]

الوصية وفي وجوب نفقة المحرم [illegible] لا بالزوجة [illegible] وجوب التزوج

عليها للحج [illegible] فمن قال هو شرط الوجوب [illegible]

الوجوب لا يجب تحصيلها [illegible] الاستطاعة [illegible] لا يجب الحج عليه ومن قال

انه شرط الاداء وجب عليها [illegible] (قوله وهما شرطان) اي للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله

محرما) فان فعل ذلك فسد حجه [illegible] كالصحيح [illegible] (قوله هو اكثر طواف

الافاضة) وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة [illegible] (قوله وهو بعد طلوع فجر النحر)

الى آخر العمر والواجب فعله في ايام النحر (قوله الى الغروب) [illegible] الواجب [illegible]

من الليل ان وقف نهارا (قوله والحلق) اي او التقصير (قوله وتخصيصه) اي الحلق (قوله وتقديم الرمي)

اي عند الامام (قوله بينهما) اي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وسعده) اي السعي

(قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (قوله وطواف الوداع) اي

للآفاقي (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود) قيل فرض للمواظبة وقيل سنة (قوله والطهارة

من الحدثين) على المذهب وقيل [illegible] من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انها سنة

مؤكدة (قوله وستر العورة) [illegible] ربع العضو فاكثر يجب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين

لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به ومنه كون الطواف

وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات الخ) الضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب (قوله

كلبس الرجل المخيط) وجاز للمراة (قوله وستر راسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس

(قوله والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء (قوله والفسوق) اي الخروج عن طاعة الله فانه

[illegible]
[illegible] والصحة [illegible]
[illegible] الاسراء في [illegible] والقدرة [illegible] نفقة
[illegible] على [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الاحرام
والاسلام [illegible] فانه
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
بعرفات مقتنعة من زوال
يوم التاسع الى فجر يوم
النحر وشرط صحته
الجماع قبله محرما
والركن الثاني هو
اكثر طواف الافاضة
في وقته وهو ما بعد
طلوع فجر النحر
وواجبات الحج انشاء
الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفات
الى الغروب والوقوف
بالمزدلفة فيما بعد فجر
يوم النحر وقبل طلوع
الشمس ورمي الجمار
وذبح القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه
بالحرم وايام النحر
وتقديم الرمي على الحلق
ونحر القارن والمتمتع
بينهما وايقاع طواف

الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا
وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة واقل
الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر المراة وجهها والرفث والفسوق

[illegible] الدارقطني عن جابر [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وأحرم بحجة [illegible]
التي قبلها [illegible] عام الفتح [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون إذنهما [illegible] لا يخرج إلا بإذنهما [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible]
وفي السراجية الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرج [illegible] وإن كان بالغا [illegible]
يشتهيه الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء [illegible]
أن يستأذن رب الدين والكفيل ويستحب [illegible] أو يكري [illegible] يسافر [illegible]
أو [illegible] الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا تحل لها [illegible]
المظالم إلى أهلها [illegible] الإمكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود
والاجتهاد في [illegible] والمعاملات [illegible] (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة
وعرفات (قوله بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطاف في زمن مخصوص من ابتداء طلوع فجر
النحر ويمتد إلى آخر العمر ووقف في زمن مخصوص وهو من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر (قوله وهي شوال الخ)
فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على
نفسه من المحظور لشبهه بالركن وإطلاقه يفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف
وكسرها در (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي أصح الروايتين عن الإمام [illegible]
الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور
لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره
لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور
حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة
عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن إن مات ولم يحج أثم اتفاقا
عنه در (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد
ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث
يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة وقال العراقيون مخاطبون فيكون على قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل
والبلوغ والحرية) إنما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة
أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو
حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أي وقت
الطواف والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان
(قوله والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
در (قوله بنفقة وسط) أي من غير إسراف ولا تقتير (قوله على راحلة مختصة) فلو قدر على
ركوب المقتب اشترط القدرة على الحارة قال صاحب البحر [illegible] كالراحلة أما لو قدر على غير
الراحلة من بغل أو حمار لم يجب [illegible] والظاهر [illegible] الكراهة قال أبو السعود في حاشية الأشباه

هو زيارة بقاع مخصوصة
بفعل مخصوص في
أشهره وهي شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة
فرض مرة على الفور
في الأصح وشروط
فرضيته ثمانية على
الأصح الإسلام والعقل
والبلوغ والحرية
والوقت والقدرة على
الزاد ولو بمكة بنفقة
وسط والقدرة على
راحلة مختصة به أو على
شق محمل بالملك أو الإجارة

التي تلي عرفة حتى يتم فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد والى الرابع [illegible]

الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أن أوقات الرمي كلها [illegible]

ويبدأ النطق [illegible] المتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم العرفة [illegible]

اذا أراد [illegible] غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فان أقام [illegible]

فان أقام الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول [illegible]

منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه [illegible]

وهو [illegible] ووجهه عليه والتشبث بالاستار [illegible]

الا عظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه [illegible]

الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى ﴿فصل في كيفية تركيب أفعال الحج﴾ [illegible]

(قوله التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) [illegible]

الجنايات فلا يأكل منه (قوله [illegible]) وان قدم الرمي [illegible]

الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس (قوله والمحصب) [illegible]

والمحصب المقبرة وهو موضع بقرب مكة [illegible]

السنة عندنا [illegible] (قوله والتشبث) [illegible]

(قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أي حالة الشرب (قوله التزام الملتزم) [illegible] (قوله

والتشبث) أي التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع [illegible] والله أعلم

﴿فصل في كيفية تركيب أفعال الحج﴾ (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله ولا تزد) [illegible]

(قوله ولا تزد) أي بأن تزيد قوله ولا تعتقد بأنه [illegible]

خلافه (قوله تحرى بها الحج) [illegible]

به التعظيم كتسبيح [illegible]

[illegible]

ما تعرف من [illegible] أنا أقام به (قوله [illegible])

الالفاظ شيأ) فانه مكروه ويكون [illegible] رفع الصوت بها (قوله [illegible])

بعد طاعة (قوله والرغبى اليك) أي الضراعة [illegible] (قوله والزيادة سنة [illegible])

أريد بالسنة مطلقها فلا تنافي ما أفاده السيد (قوله والمعاصي) عطف [illegible]

نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله [illegible])

ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم [illegible]

والسلاح والخاتم الا كحال [illegible] والقسطاط [illegible] (قوله [illegible]) (قوله

أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستجاب عند رؤيته) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك

والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال

مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق

الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت

شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب

المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل

المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا

بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله

بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

... ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر خطبتين يجمع تقديم مع الظهر ... بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين ... من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر (قوله

والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة

[illegible] ... (قوله والطواف القدوم) ... [illegible] ... (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا ... [illegible]

(قوله التسعي بعده) ... [illegible] ... الا ان اراد السعي ... [illegible]

الفصل الآتي (قوله الملتزم) ... الخدين في جدار البيت (قوله ...) ... [illegible] والهرولة (قوله وهو أفضل الخ) وتقدم ... بالحرم زمن الموسم وفي غيره الافضل الطواف ... [illegible] صاحب البحر (قوله والخطبة) ... الامام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) ... (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) هو ثامن ذي الحجة (قوله الى عرفات) من ... (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) ... التي هي الى الخطبة الثالثة وهي ... عرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح أنه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه وهذا اذا أمن في ابقائه في منى والا فلا كراهة أي في تقديمه (قوله اذ ذاك) أي أيام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اه ذكره السيد (قوله التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف

[illegible]

قبل غروب الشمس وإن أخّر إلى الغروب كره [illegible]

بالزاي المعجمة كل ما تحمل من طين وشرى [illegible] يكون [illegible]

[illegible] قال في القاموس [illegible]

الأفعى [illegible]

ويكثر من [illegible] الجمرة [illegible]

الشيطان) [illegible]

ويضع الحصاة [illegible] هذه كيفية أخرى في الرمي (قوله [illegible]

الجمرة والأولى [illegible] (قوله [illegible]

موضعا (قوله [illegible] الداعي جمع [illegible]

فيه أي حال الشرب (قوله ماء زمزم لما شرب له) [illegible]

[illegible] (قوله وهي خمسة عشر) [illegible] الكمال [illegible]

[illegible]

في منسكه

فقد صرح النقاش في منسكه ... [illegible] الحسن البصري [illegible]

أن الدعا في خمسة وعشرة ... [illegible]

وهي المطاف مطلقا والملتزم ... [illegible]

وداخل البيت بوقت العصر ... بين [illegible]

وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر

(١٥ – طحطاوي) ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر والثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة

[illegible]

بمكة [illegible] ثامن [illegible] التروية [illegible] فيصلي بها [illegible] الشمس ويستحب أن ينزل بقرب المسجد ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف ويكف عن الرفث ويصلي الفجر بها بغلس ويتوجه [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في [illegible] بالرأي وقيل [illegible] فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فأتى إلى منى [illegible] إليها بأن [illegible] جمرة العقبة [illegible] من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق

[illegible] الإمام [illegible] (قوله ثم يخطب الخ) لأنه [illegible] (قوله أخذا عن [illegible]) [illegible] (قوله في [illegible]) هو [illegible] يقوم عليه [illegible] عن الإبل وذكره [illegible] (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي (قوله ثم يخرج إلى منى) [illegible] وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم [illegible] الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة (قوله على هينته) الهينة بكسر الهاء من الهون [illegible] قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كره العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان والآن [illegible] بين المروة والبيت [illegible] (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعي (قوله فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام [illegible] لجمع [illegible] الظهر والعصر [illegible] (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير [illegible] والكافي وهو ينافي إطلاقهم التطوع والإطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهر وكذا [illegible] (قوله وإن لم يدرك الإمام) [illegible] (قوله إلا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه [illegible] عن يسار الموقف وقد أمر صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام [illegible] (قوله ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة [illegible] لأن الفيل حسر [illegible] فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاءه [illegible] (قوله مثل حصى الخذف)

[illegible]

باب الجنايات

[illegible]

بالبالغ الصبي فلا شيء عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة [illegible] كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهي الجميع من هذه الأربعة والورس والزعفران [illegible] أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقا [illegible] بالعضو ولا [illegible] (قوله أو خضب رأسه بحناء) [illegible] (قوله ونحوه) [illegible] (قوله أو لبس مخيطا) أي لبسا معتادا [illegible] على كتفه فلا شيء عليه (قوله أو ستر رأسه) أي بمعتاد [illegible] كحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه (قوله يوما كاملا) أي أو ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا [illegible] فإن عزم على الترك [illegible] ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا

(قوله أو حلق ربع رأسه الخ) أي أزال ربع رأسه أو ربع لحيته (قوله أو محجمه) عطف على ربع أي واحجم والإبط [illegible] در (قوله وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه (قوله بنصف صاع) الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية (قوله أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا

[illegible] فأي ما توجب دما فهي ما لو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار

يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة * والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته فهي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو طاف جنبا

العمرة والحج ثم يدرهما
فعرفة لمن يأتي ثم يلبي
فإذا دخل مكة طاف
للعمرة سبعة أشواط
يرمل في الثلاثة الأول
فقط ثم يصلي ركعتي
الطواف ثم يخرج إلى
الصفا ويقوم عليه داعيا
مكبرا مهللا مصليا
على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يهبط نحو المروة
ويسعى بين الميلين فيتم
سبعة أشواط وهذه
أفعال العمرة والعمرة
سنة ثم يطوف طواف
القدوم للحج ثم يتم أفعال
الحج كما تقدم فإذا رمى
يوم النحر جمرة العقبة
وجب عليه ذبح شاة
أو سبع بدنة فإذا لم يجد
فصيام ثلاثة أيام قبل
مجيء يوم النحر من أشهر
الحج وسبعة أيام بعد
الفراغ من الحج ولو بمكة
بعد مضي أيام التشريق

[illegible]

(قوله من أن المروة والوقوف) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله ولا رفع صوته) بل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل القران) هو مصدر [illegible] الحج والعمرة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] ثم يسعى [illegible] ولا دم عليه [illegible]
عمرته [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
الثلاثة [illegible] الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل التمتع) هو من التمتع أو المتعة [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] العمرة) ويطوف ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج (قوله وإن ساق الهدي) [illegible]
لا يتحلل من عمرته أي إلا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) [illegible]
[illegible] واحرامه يكون يوم التروية وقيل أفضل (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] لأداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) [illegible] في أشهر الحج [illegible] آخرها يوم
عرفة أفضل رجاء وجود الهدي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل العمرة سنة) أي مؤكدة على المذهب [illegible] العمرة [illegible] وهي إحرام وطواف
وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها واجب هو المختار [illegible]
فيها [illegible] الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) [illegible] رمضان (قوله

ولو فرغ منهما (فصل) التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إن لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة (فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله (تنبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة

[illegible] ويضع [illegible] فإن قرب المحل بالتقاعد ولو تدرجنا لم [illegible] ولا يركب حتى يطوف [illegible]
على الركوب القادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال [illegible] صلى الله عليه وسلم (فصل في
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار [illegible] زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من أفضل القربات [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في المنصب [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي إلى غير ذلك من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه وفضلها أشهر
من أن يذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي
بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول
أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة
ماشيا إن أمكنه [illegible] بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله

[illegible] ورة) [illegible] وتقص ثمن ما نقص من كونه [illegible] على القدر [illegible]
(قوله فتصدق به) عطف على محذوف أي فعله [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] وقاعدته أنها إذا [illegible] على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] المياه البارد [illegible] والمراد الأول (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] المكي القصير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي [illegible]
وقيل من بيته وهو الأصح زيلعي (قوله فإن ركب) أي في كل الطواف [illegible]
أو أقله فحسابه من الدم (قوله القادر عليه) أي على المشي [illegible]
عن السابقة (قوله إليه) أي إلى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) قالوا إن كان الحج فرضا [illegible] الزيارة
[illegible] صلى الله عليه [illegible] زيارة المسجد [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] في القاموس [illegible]
مقابر (قوله وبالغ في الندب إليها) أي في طلبها [illegible] (قوله من
وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت [illegible] البيت [illegible]
[illegible] (قوله وجبت له شفاعتي) أي [illegible] المراد شفاعة [illegible]
عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد أن له أجرا كأجر من زارني حيا والمشبه لا يعطى حكم المشبه به
من كل وجه (قوله إلى غير ذلك) أي [illegible] إلى غير ذلك (قوله ممتع) أي متمتع (قوله عن شريف
المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الأمور الشاملة [illegible] (قوله
والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة [illegible] الوقوف [illegible] (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر
المناسك وقوله وأدائها [illegible] (قوله نبذة) أي شيء [illegible] قاموس
(قوله فإنه يسمعها) أي إذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ إليه) أي تبلغها الملائكة إليه إذا
كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) [illegible] رحمه الله تعالى
في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح
رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة
كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من
صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا إلي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة
وذلك اليوم رواه الطبراني اهـ (قوله المنورة) أي بسكناه صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها
(قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لأجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظا
أي سببا لذلك (قوله يوم المآب) أي المرجع إليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقراره مع من معه من
الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة
وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الأول (قوله جلالة المكان) هي
عن حلوله من النبي صلى الله عليه وسلم بجسمه (قوله قائلا) أي حال الدخول (قوله باسم الله) أي دخلت (قوله

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) (قوله ولا شيء بقتل غراب) إلا الأبقع (قوله وحدأة) بكسر ففتح (قوله ونمل) السود لا الذي لا يؤذي ... (قوله وما ليس بصيد) ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل الهدي) هو في اللغة والشرع ما يهدى إلى الحرم (قوله أدناه شاة) ... (قوله وهو من الإبل) ويكون ... (قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز ... والعرج يشترط هنا ... (قوله بيوم النحر فقط) أي وقت النحر وهو الأيام الثلاثة ... (قوله بالحرم) ولا يشترط ... (قوله ولا يأكل منه) ... (قوله وتقيد) الحرم وغيره سواء) لكن ... (قوله وتقليد بدنة التطوع) ... بالبدنة لأن الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لأن الإشهار بالعبادة أليق ... (قوله وخطامه) أي زمامه (قوله ولا يعطي أجر الجزار منه) ... (قوله ولا يركبه)

(فصل) ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

(فصل) الهدي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجزئ في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة ويخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا وعطب في الطريق فينحر ... ولا يأكل ... وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ... ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلا إذا بعد المحل

ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

[illegible]

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية [illegible] في سائر الأوقات ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي

وعلى آله ... يا رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم

(قوله يا رسول الله) [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

(قوله) [illegible] (قوله) [illegible]

الرحمة والاحسان (قوله) [illegible]

الثواب [illegible] (قوله) [illegible]

الحقيقة (قوله) [illegible] (قوله) [illegible]

وان كان [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله يا مزمل) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله) [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

عليك (قوله) [illegible]

السبيل) [illegible] (قوله) [illegible]

ما ترك) [illegible] (قوله) [illegible]

قصمت) [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible] (قوله) [illegible]

أي مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) [illegible] (قوله) [illegible]

صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) [illegible]

(قوله على سنتك) أي على موافقة طريقتك (قوله في زمرتك) [illegible] (قوله) [illegible]

الكاس [illegible] (قوله الشفاعة) [illegible]

الشفاعة (قوله ثلاثا) أي [illegible] (قوله) [illegible]

[illegible]

[illegible] لتلك [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

كل شيء قدير [illegible]

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا [illegible]

المرسل وفريقه وعلى آله وصحبه [illegible]

وشارب كرمه الساقية [illegible]

هذا الكتاب الجليل [illegible]

الطحطاوي على مراقي الفلاح [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

رحمه الله وأكرم في دار السلام مثواه [illegible]

في جميع الاقطار [illegible]

المشهورة بل أظهر وكانت الرغبة [illegible]

[illegible]

ذوي الهمة العلية [illegible]

[illegible]

ببولاق مصر القاهرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

جمادى الاولى سنة ١٣١٨

[illegible] صلى الله وسلم

عليه وعلى آله بدر التمام

والانوار [illegible]
عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن بجوار [illegible]
الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويقول بعد [illegible]
يا [illegible] يا صريخ
المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج
كرب المكروبين يا مجيب
دعوة المضطرين صلى
على سيدنا محمد وآله
واكشف كربي وحزني
كما كشفت عن رسولك
حزنه وكربه في هذا
المقام يا حنان يا منان
يا كثير المعروف
والاحسان يا دائم النعم
يا ارحم الراحمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما دائما ابدا
يا رب العالمين
آمين

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديرا * وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح * وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله

[illegible] الطيبة [illegible] بعض المشايخ (قوله [illegible]) [illegible] أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال [illegible] والإخراج على الغد [illegible] [illegible] الموجود [illegible] [illegible] الحاصل بالمصدر [illegible] [illegible] فلا تكون فيه [illegible] بأن الزكاة [illegible] [illegible] الحاجة وهو [illegible] وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا [illegible] لا يجزيه عن الزكاة (قوله [illegible]) [illegible] النصاب أو [illegible] من بقية المصارف [illegible] (قوله [illegible]) خرج [illegible] (قوله [illegible]) خرج الكافر [illegible] [illegible] المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات [illegible] (قوله مكلف) أي بالغ عاقل لأن الزكاة عبادة [illegible] [illegible] فإذا أفاق بعض الحول [illegible] والصحيح عند الإمام [illegible] وآخره المخاطب بالأداء [illegible] (قوله مالك [illegible]) [illegible] إذا كان له غير منفصل عنه [illegible] ولا بد أن يكون [illegible] المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا [illegible] أفاد صاحب الدرر وفي الدرر أفاد [illegible] كانت الأحجار [illegible] لا [illegible] [illegible] كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) [illegible] لأن النصاب [illegible] (قوله فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من جهة العباد [illegible] [illegible] (قوله وعن حاجته الأصلية) [illegible] كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب [illegible] فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة [illegible] من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها [illegible] التجارة [illegible] وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو خلاف ما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در (قوله وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي [illegible] المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض (قوله المجانسة) [illegible] في الزكاة جنس واحد فالمستفاد من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها [illegible] عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول وتمامه في كتابة الدرر فلو عجل للفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه لا بعده در (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي فدفع ولو

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله في منتصف شهر ربيع الأول) [illegible]

[illegible] الشرح [illegible]

[illegible] المتن والشرح [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله في هذه المسودة المبيضة)

[illegible] الشرح [illegible] (قوله [illegible]) آخر الفصل الرابع (قوله

[illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقا (قوله بعد حمد) [illegible]

كتاب الزكاة

فرضت في السنة الثانية من الهجرة [illegible]

بلا خلاف [illegible] لا يجب عليهم [illegible]

[illegible]

والأنبياء يبرؤن من الدنس [illegible]

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [illegible]

زكى نفسه إذا مدحها [illegible]

في المعراج صح ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قوما يسرحون كالإبل على أقبالهم رقاع وعلى

أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل [illegible] الضريع وهو الشبرق والزقوم قيل إنه لا يوجد

في الدنيا وقيل شجر [illegible] بتهامة [illegible] فسأل جبريل عنهم فقال

هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم [illegible] على مانع الزكاة تسعين لعنة وعلى اليهود

واحدة وعلى النصارى واحدة وفي معراج القلوب [illegible] أنه ينزل من السماء كل يوم وليلة

ثلاث وتسعون لعنة [illegible] على مانع الزكاة وواحدة على اليهود [illegible]

وإن صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته [illegible] تكتب عليه [illegible] العذاب إلى يوم القيامة [illegible]

في [illegible] الطعام [illegible] جمع المال [illegible]

[illegible] بجمع الشرح [illegible] في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان ابتداء تأليفه في يوم الجمعة المبارك رابع عشري جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف [illegible] أوراقه [illegible] وسبعون ورقة [illegible]

هي هذه المسودة المبيضة [illegible]

[illegible]

كتاب الزكاة

مائة وأربعون قيمة [illegible] عندهما در (قوله انه كذلك طرفيه) يشترط بقاؤه في الابتداء الانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع [illegible] (قوله لا يكمل [illegible]) [illegible] الذهب [illegible] غيره [illegible] [illegible] واعلم أن الدرهم [illegible] [illegible] [illegible] واحد من [illegible] [illegible] ونصاب [illegible] دينارا [illegible] قال في الفتح [illegible] وسبعين منها كذا [illegible] المشايخ (قوله أي [illegible]) [illegible] كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة [illegible] عشرة دراهم [illegible] [illegible] الجمع [illegible] ويجري في الزكاة ونصاب السرقة [illegible] (قوله ما غلب على الغش فكالخالص) [illegible] [illegible] حكم [illegible] [illegible] (قوله ولا زكاة [illegible]) [illegible] التجارة [illegible] لا زكاة [illegible] (قوله على مكيال أو موزون) أي التجارة (قوله [illegible]) [illegible] بالضم [illegible] (قوله غير متلف) [illegible] التجارة [illegible] (قوله يسقط لو سبب) المتعلق بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أي يسقط هلاك البعض حصة الهالك (قوله ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) إلا أن تجيز الورثة ثمن الكل ويتم حولها بالأهلة نهر قرى اه شمني (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف لا تأثم [illegible] يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

[illegible] يوم الاداء عندهما ولا [illegible] غير متلف فهلاك [illegible] المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه

ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

أو العمل ما وجب [illegible]
أعطاه [illegible]
[illegible]

[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]
وإن [illegible] (قوله ولا [illegible])
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
[illegible] المديون [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
[illegible] (قوله لا [illegible])
(قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
(قوله والوصية) [illegible] (قوله [illegible])
والصلح عن دم العمد) [illegible] (قوله والدية) [illegible]
[illegible] (قوله والسعاية) [illegible]
[illegible] (قوله لا تجب فيه الزكاة [illegible])
القبض) أي [illegible] (قوله [illegible])
والدية في رواية [illegible] (قوله وإذا قبض مال الضمار) [illegible]
كآبق ومفقود) أي [illegible] (قوله [illegible] ليس عليه بينة) [illegible]
قال في تحفة الأخيار [illegible]
[illegible] (قوله ومدفون في مفازة) [illegible]
[illegible] (قوله وقد نسي مكانه) [illegible]
(قوله [illegible] مصادرة) أي [illegible] (قوله عند من لا يعرفه)
أما إن كان [illegible] (قوله لا بينة عليه) [illegible]
عليه بينة لا [illegible] (قوله ولا تجزي عن الزكاة دين) تقدم [illegible] (قوله وموزون) أي
غير النقدين (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب [illegible] وقال
زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد
عندهما [illegible] خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة [illegible] عن خمسة [illegible] لا يجوز إلا
عند زفر وتمامه في كتاب [illegible] (قوله وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعا
وجعلا [illegible] (قوله قيمة) عند الإمام وعندهما بالأجزاء [illegible] عشرة [illegible]

ووجوب الأداء [illegible]
[illegible] أربعين درهما
[illegible] دراهم لا [illegible]
[illegible]
لأن [illegible] وكذا
[illegible]
وهو بدل مال التجارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في
صحيح الرواية [illegible]
وهو بدل ما ليس بمال
كالمهر والوصية وبدل
الخلع والصلح عن دم
العمد والدية وبدل
الكتابة والسعاية
لا تجب فيه الزكاة ما لم
يقبض نصابا ويحول
عليه الحول بعد القبض
وهذا عند الإمام وأوجبا
عند القبض من
الديون الثلاثة بحسابه
مطلقا وإذا قبض مال
الضمار لا تجب زكاة
السنين الماضية وهو
كآبق ومفقود ومغصوب
ليس عليه بينة ومال
ساقط في البحر ومدفون
في مفازة أو دار عظيمة
وقد نسي مكانه ومأخوذ
مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا تجزي عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض
ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض
إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع إلى ذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه يفتى [illegible] وأما الحربي ولو مستأمنا [illegible] (قوله ولا لغني) [illegible] ولا [illegible] الأصح لأنه يعد غنيا [illegible] والمراد [illegible] الغني [illegible] وفي بنت الغني ذات الزوج بخلاف [illegible] الأصح الجواز [illegible] لا يعد غنيا بغناها ولو كان [illegible] يجوز الدفع [illegible] (قوله ولا لبني هاشم) [illegible] المذهب [illegible] لا في زمان وسواء في ذلك [illegible] بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم [illegible] لبعض وهو رواية عن الامام [illegible] (قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) [illegible] أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمنه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم [illegible] الصدقة [illegible] الواقف [illegible] على [illegible] الصدقة الواجبة ولا غيرها [illegible] ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذر والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الركاز فيجوز صرفه إليهم [illegible] في المنع في الواجبة والتطوع زوجاته صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في [illegible] الصدقة (قوله ولا لأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وهذا الحكم لا يختص بالزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم [illegible] ويجوز الدفع إلى من سواهم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لأنه صلة مع الصدقة [illegible] الأقارب ثم [illegible] (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الامام [illegible] (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد [illegible] فلعدم التمليك وأما في المكاتب [illegible] ومعتق البعض [illegible] (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن) قال في الدر [illegible] عن حيل الأشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف وعن الفقير أن يخالف أمره [illegible] (قوله أجزأه) لأنه إنما أتى بما في وسعه وإن كان حق الله تعالى [illegible] (قوله إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع إليهما لم يخرج عن ملكه والتمليك [illegible] أفاده صاحب التنوير وقد [illegible] لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لأن الجمع أولى من التفريق ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى اهـ (قوله وندب إغناؤه عن السؤال) وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب قال في النهر والتصدق كما مر أن التكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة اهـ وفي التنوير وشرحه ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة

ولا يصح دفعها لكافر ولا لغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية ولا لطفل غني ولا لبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم في زمانه ولا لأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلا فلا يكره وندب إغناؤه عن السؤال

﴿ باب المصرف ﴾

[illegible] في اللغة [illegible] الله تعالى [illegible] (قوله هو الفقير) [illegible]

اصطلاحا [illegible] المصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان له [illegible]

[illegible] ابن السبيل [illegible] كان المديون [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] (قوله والمسكين) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

من لا شيء له) أي [illegible]

تعريفه [illegible] (قوله والمكاتب) [illegible]

العلم ولا فرق بين [illegible] في حاشية [illegible]

مكاتب الغني والصغير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمي وليس للكاتب صرف ما دفع اليه [illegible]

فكه رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم [illegible]

للدين [illegible] (قوله وفي سبيل الله) أي [illegible] في سبيل الله

المصرف [illegible] (قوله وهو منقطع الغزاة) [illegible] الغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

وهو قول محمد وقيل طلبة العلم [illegible]

في [illegible] (قوله وابن السبيل) [illegible]

[illegible] كان [illegible] ابن السبيل كافي (قوله وهو من له مال في وطنه) [illegible]

وطنه لا [illegible] الدفع اليه وكذا لو كان [illegible] اصحابنا [illegible]

والاولى أن يستقرض اذا قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] فان [illegible] (قوله والعامل) [illegible]

كان [illegible] من العمل [illegible]

قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) [illegible]

يجوز له أن يتبع [illegible] في المأكل والمشارب والملابس [illegible] وعلى الامام أن

يبعث من يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف

بحر ويجوز للعامل الأخذ وان كان غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية [illegible]

وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه

لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه اهـ وسكت عن المؤلفة

المؤلفة قلوبهم لان الاعطاء لهم نسخ بوفاته صلى الله عليه وسلم [illegible] أغنيائهم

وردها في فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة

فأعطاه للمؤلفة [illegible] مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين [illegible]

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من له [illegible] ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف

الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب [illegible] (قوله ولا عن [illegible]
[illegible]) أي الفقير وإن كان في [illegible] لعدم الولاية وزاد [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] القهستاني [illegible]
ما في [illegible] الظهيرية بالجواز كذا في [illegible] (قوله وفي [illegible]) [illegible]
في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب [illegible]
ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص [illegible]
[illegible] النهر (قوله وكذا المغصوب المأسور) لا تجب على [illegible]
منهما كما في التنوير (قوله أو زبيب) [illegible] الزبيب [illegible] رواية عن الامام [illegible]
كما في البرهان والرواية الاخرى عن الامام أنه كالبر (قوله [illegible])
مائة وثلاثون درهما فالصاع [illegible] ألف وأربعين درهما وقول أبي يوسف الصاع خمسة أرطال
وثلث [illegible] بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا ورطل العراق [illegible]
القولين مائة وستين استارا والاستار [illegible]
[illegible] القيمة وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف ولا يجوز [illegible]
أو نصفه الوزن أو الكيل [illegible] (قوله ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير وجاز
دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطر ونذر وكفارة غير الاعتاق اهـ (قوله [illegible])
أي الفقير أي من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة [illegible] (قوله [illegible]
الفقير) أي [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]
(قوله قبل الخروج الى المصلى) [illegible] الفطر [illegible] وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح
لو قدم) أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد [illegible]
عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو أخر) [illegible] الا في آخر
العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة
على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم
الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والامر في حديث
أغنوهم للندب فيفيد الاولوية در (فرع) من سقط عنه الصوم لعذر لم تسقط فطرته
وقالوا في اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ولا بد من النية
فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر
الله العظيم

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا لمطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان
في شريعة من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة وفي حاشية العلامة نوح
اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس
وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم
انه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر

[illegible]
[illegible] فالحنطة والشعير وما
يؤكل أفضل من الدراهم
ووقت الوجوب عند
طلوع فجر يوم الفطر
فمن مات أو افتقر قبله
أو أسلم أو اغتنى أو ولد
بعده لا تلزمه ويستحب
اخراجها قبل الخروج
الى المصلى وصح لو قدم
أو أخر والتأخير مكروه
ويدفع كل شخص فطرته
لفقير واحد واختلف
في جواز تفريق فطرة
واحدة على أكثر من
فقير ويجوز دفع ما على
جماعة لواحد على
الصحيح والله الموفق
للصواب

كتاب الحج

كما صرح [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] (قوله وكره نقلها) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) لأن [illegible]
[illegible] كان أحوج [illegible] (قوله وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اهـ أي من الجاهل الفقير [illegible] دار الحرب في دار الإسلام [illegible] وجود المصرف هناك (قوله والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب إلخ) قال في النهر والأولى صرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل بلده اهـ (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كما في [illegible] (تنبيه) المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطر مكان المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤوسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب صدقة الفطر

الفطر لفظ إسلامي [illegible] فطرة مولدة وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) أي وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أخرجه أبو داود وتجب موسعا في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب) اعلم أن النصاب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة الأقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فلو مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي (قوله ولم يكن للتجارة) أي وإن لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الأثاث متاع البيت فرش (قوله وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اهـ ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة (قوله واختير أن الجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الإيراد من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها من الأب فكانت كولاية الوصي غير سديد إذ الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب قال الكمال ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروا واختارها في الاختيار وجرى عليها في

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم [illegible] والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا

إلا بإباحة والإعارة فاعتبر أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والأمن [illegible]
تفضل عن نفقته عياله إلى حين عوده ومع الأمن له كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين [illegible]
والعلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام وشرط وجوب الأداء صحة البدن [illegible] على الأصح [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] عدم الوجوب إذا كان راجعا [illegible]
(قوله لا بالإباحة) فلو وهب الابن لأبيه ما يحج به [illegible]
(قوله أهل مكة) ومن بقربها والقدرة على راحلة (قوله إذا أمكنهم المشي) [illegible]
(قوله إلى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر [illegible] (قوله كالمنزل) [illegible]
ما استغنى عنه من بعض منزله أحج به ثم هو الأفضل وكذا الابن [illegible]
لا يبقى بعد ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا لو [illegible]
على وفاته ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو نوى وارفاه [illegible] (قوله [illegible])
بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علما [illegible] الإسلام [illegible]
(قوله صحة البدن) أي سمع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) [illegible]
يكون خائفا من سلطان يمنعه منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة [illegible]
الحجاج بعذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة [illegible]
والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) [illegible]
نفقة المحرم عليها [illegible] (قوله [illegible])
(قوله مسلم) الأولى أن يقول غير مجوسي كما في [illegible] (قوله [illegible]) خرج الفاسق فإنه
لا يحفظ كالمجوسي (قوله بالغ) المراهق كالبالغ [illegible] (قوله أو زوج) [illegible]
أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب الاختلاف في أمن الطريق [illegible] في وجوب
الوصية وفي وجوب نفقة المحرم [illegible] إذا أبى أن يحج معها إلا بالزاد والراحلة [illegible] في وجوب التزوج
عليها لتحج بها إن لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب [illegible]
الوجوب لا يجب تحصيلها ولذا لو أبيح له المال [illegible] الاستطاعة [illegible] حتى لا يجب الحج عليه ومن قال
إنه شرط الأداء وجب عليها [illegible] (قوله وهما شرطان) أي الصحة (قوله شرط عدم الجماع قبله
محرما) فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل (قوله هو أكثر طواف
الإفاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (قوله وهو بعد طلوع فجر النحر)
إلى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر (قوله إلى الغروب) الغاية داخلة في المنسك الواجب إدراك لحظة
من الليل إن وقف نهارا (قوله والحلق) أي أو التقصير (قوله وتخصيصه) أي الحلق (قوله وتقديم الرمي)
أي عند الإمام (قوله بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وحصوله) أي السعي
(قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح (قوله وطواف الوداع) أي
للآفاقي (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) قيل فرض للمواظبة وقيل سنة (قوله والطهارة
من الحدثين) على المذهب قيل والخبث من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنها سنة
مؤكدة (قوله وستر العورة) ويكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين
لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به وشرطه كون الطواف
وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب (قوله
كلبس الرجل المخيط) وجاز للمرأة (قوله وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس
(قوله والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء (قوله والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله فإنه

[illegible] واجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف
الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا
وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل
الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق

[illegible] الدارقطني عن جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

أن يستأذنهما [illegible] الاستئذان [illegible]

[illegible]

وفي السراجية الغلام إذا كان صبيح الوجه [illegible] كان بالغا [illegible]

يشتهي الرجال [illegible] والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء [illegible] ينبغي

أن يستأذن رب الدين والكفيل [illegible] أو يكرى [illegible] يسافر برا أو بحرا [illegible]

أو قلنا إن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها [illegible] وعليه رد

المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود

والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات اهـ من السند ملخصا (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة

وعرفات (قوله بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا أو طائفا زمن من بعد طلوع فجر

النحر وتقدم الحج آخر النحر واقفا في زمن [illegible] يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر (قوله وهي شوال الخ)

فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأن يكره الإحرام قبلها وإن أمن على

نفسه من المحذور لشبهه بالركن وإطلاقها يفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف

وكسرها در (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي أصح الروايتين عن الإمام [illegible]

الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور

لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون أداؤه قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره

لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور

حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن إذا حج بالآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة

عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن إن مات ولم يحج أثم أيضا

منح در (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد

ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث

يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين

بفروع الشريعة وقال العراقيون مخاطبون فيكون على قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل

والبلوغ والحرية) إنما اشترطت هذه لما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة

أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو

حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أي وقت

الطواف والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان

(قوله والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا

در (قوله بنفقة وسط) أي من غير إسراف ولا تقتير (قوله على راحلة مختصة به) فإن قدر على

ركوب القتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر عند ذكر الراحلة لو قدر على غير

الراحلة من بغل أو حمار لم يجب [illegible] والظاهر الكراهة قال أبو السعود في حاشية الأشباه

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة



التي تلي عرفة حتى يسن فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها تبع لما بعدها [illegible]

الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أن أوقات الرمي كلها [illegible] او كراهة واستحبابا [illegible]

هابتي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر [illegible] الاولى [illegible]

اذا أراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام [illegible]

وان أقام الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة [illegible]

[illegible] واستقبال البيت والنظر اليه [illegible] رأسه [illegible]

[illegible] وجهه عليه والتشبث بالاستار [illegible]

الاعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه [illegible]

الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى **فصل في كيفية تركيب أفعال الحج** [illegible]

(قوله التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) [illegible]

الخبابات فلا [illegible] منه (قوله [illegible]) وان قدم الرمي [illegible] الى [illegible]

الغروب وأما في الثاني والثالث من الزوال الى طلوع الشمس [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة [illegible]

الا سنة عندنا حتى لو [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أي حال الشرب (قوله [illegible] الملتزم [illegible] (قوله

والتشبث) أي التعلق بالاستار كالمتحير المتشفع [illegible] والله أعلم

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج (قوله [illegible]) [illegible]

الحرم وقيل [illegible] على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله ولا يزيد) أي لا يزيده قوله ولا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

خلاله (قوله تمريح [illegible]) [illegible] الاكمل [illegible]

بالتعظيم كتسبيح [illegible] والثانية [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

ألف [illegible] اقامته [illegible] أخرى [illegible]

مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به (قوله [illegible]) بكسر الهمزة [illegible] (قوله ولا تنقص من [illegible]

الالفاظ شيأ) فانه مكروه ويكون [illegible] رفع الصوت بها (قوله [illegible]) أي [illegible]

بعد طاعة (قوله والرغبى اليك) أي التضرع [illegible] (قوله والزيادة سنة) [illegible]

أريد بالسنة مطلقها [illegible] (قوله والمعاصي) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

نعلين [illegible] أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله [illegible]) [illegible]

ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء [illegible] وضع فيه الدراهم [illegible]

والسلاح والتختم والاكتحال [illegible] والفصد [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله

أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستجاب عنده رؤيته) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزده [illegible] بيك وسعديك [illegible] بيك والرغبى اليك

والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال

مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق

الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت

شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من

باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل

المسجد الحرام متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا

بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله

بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر شيأ وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

... وطواف القدوم) أي لا ... (قوله الاضطباع) هو أن يجعل ... رداءه تحت إبطه ... على كتفه ... (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا ... في الثلاثة الأول ... (قوله السعي بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الآن إن أراد السعي بعده ... الفصل الآتي (قوله الملتزم) ... (قوله ...) ... والهرولة (قوله وهو أفضل الخ) ... صاحب البحر (قوله والخطبة) ... الإمام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) ... (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) هو ثامن ذي الحجة (قوله إلى عرفات) ... (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) يعلم فيهما المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف إلا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه وهذا إذا أمن في إقامته في منى والا فلا كراهة أي في تقديمه (قوله أيامها) أي أيام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لأن عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اهـ ذكره السيد (قوله التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف

... خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر (قوله) والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوال الشمس وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس ... [illegible]

[illegible]

قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب [illegible]

بالزاي المعجمة كل ما عمل من خشب [illegible]

[illegible] (قوله ويستحب [illegible]) [illegible]

الجمرة والاولى والثانية [illegible]

فيها أي حال الشرب (قوله ماء زمزم لما شرب له) [illegible]

نقله ابن الهمام (قوله وهي خمسة عشر) [illegible] الكمال بن الهمام [illegible]

في منسكه

قد نص [illegible] النقاش في منسكه [illegible] عن الحسن البصري [illegible]

أن الدعا في خمسة وعشرة [illegible]

وفي المطاف [illegible] والملتزم [illegible]

وداخل البيت بوقت العصر [illegible]

وتحت ميزاب له وقت السحر [illegible] وهكذا خلف المقام المفتخر

(١٥ - طحطاوي) ثم يأتي زمزم فيشرب منها [illegible] ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر والثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة

[illegible] مشاهدة [illegible]

[illegible]

[illegible] التكبير والتهليل [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخروج الى [illegible]

فيخرج [illegible] الشمس [illegible] ويصلي الظهر [illegible] يترك التلبية في أحواله الاول الطواف ويمكث في الوادي يصلي الفجر بها بغلس [illegible] يقرب [illegible] طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في [illegible] بالزاي وقيل المختار فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق

[illegible] الأخير من أدنى [illegible]
لان [illegible] الامام [illegible] عند مشاهدة البيت [illegible]
[illegible] (قوله ثم [illegible] الخ) لانه تحية المسجد الحرام (قوله أخذا عن يمينه) لما ذكرنا [illegible]
[illegible] (قوله في مقام ابراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الابل وركوبه عند اتيانه [illegible]
[illegible] (قوله ثم استلم الحجر) [illegible] استلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية [illegible]
غير ظاهر [illegible] العراق والشافعي (قوله ثم يخرج الى الصفا) [illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من باب بني مخزوم الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة (قوله على هينته) الهينة
بكسر الهاء [illegible] بفتح الهاء [illegible] لو بالسكون [illegible]
العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن [illegible]
[illegible] (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير سعي (قوله فيصلي مع الامام الاعظم أو نائبه
الخ) هو شرط عند الامام [illegible] لاشتراط [illegible] والعصر [illegible]
[illegible] برهان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر [illegible]
والكافي وهو [illegible] التطوع [illegible] اطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهر وكذا الاشتغال [illegible]
(قوله وان لم يدرك الامام) هذا عند الامام (قوله الا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه [illegible] عرفات
عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي
كالذي يطلب الطعام وهيئته كالدعي (قوله ما لم يطلع الفجر) فان طلع عادت الى الجواز (قوله محسر) بضم
الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة [illegible] لان الفيل حسر أي أعيى فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما
أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي [illegible] (قوله مثل حصى الخذف)

[illegible]

باب الجنايات

هي هنا ما تفعله في الإحرام [illegible] جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم في أقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد وقد يتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة * والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو الصدر محدثا أو طاف جنبا

[illegible] بالبالغ الصبي فلا شيء عليه [illegible] والعنبر والورد والغالية وهي المجموع من هذه الأربعة [illegible] أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه [illegible] بالعضو [illegible] (قوله أو خضب رأسه بحناء) [illegible] (قوله ونحوه) [illegible] (قوله أو لبس مخيطا) أي لبسا معتادا [illegible] (قوله أو ستر رأسه) أي [illegible] عليه (قوله يوما كاملا) أي أو ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على تركه [illegible] فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا (قوله أو حلق ربع رأسه الخ) أي أو ثلث ربع رأسه أو ربع لحيته (قوله أو محجمه) عطف على ربع أي واحجم وإلا فصدقة در (قوله وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه (قوله بنصف صاع) الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية (قوله أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفي الفتح ولو طاف للصدر جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافه شوطا

من أن المروة الوتر [illegible] البيت سبعة [illegible]

[illegible]

والمروة ولا تعمل [illegible]

التمتع ﴿فصل﴾ [illegible]

[illegible]

(قوله من أن المروة الوتر الخ) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] رفع صوتها) بل تسمع نفسها فقط (قوله [illegible])

[illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل القران﴾ هو مصدر قرن بين الحج والعمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل التمتع﴾ هو من المتاع أو المتعة [illegible] (قوله [illegible] يحرم بالعمرة) ويطوف ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج (قوله وإن ساق الهدي) [illegible] لا يتحلل من عمرته أي الا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) [illegible] إحرامه يكون يوم التروية وقبله أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) [illegible] وقت لأداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) بعد إحرامها في أشهر الحج [illegible] يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل العمرة سنة﴾ أي مؤكدة على المذهب [illegible] وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب [illegible] فيها [illegible] المحاج (قوله وتكره يوم عرفة) [illegible] (قوله

العمرة والحج [illegible] ثم يلبي فإذا دخل مكة ابتدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق وإن فرقها جاز ﴿فصل﴾ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إن لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة ﴿فصل﴾ العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله ﴿تنبيه﴾ وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة

[illegible] أنه قرب المحل بالنقائص ولو ترجل اعتبارا به ولا يركب حتى يطوف [illegible] فإذا ترك [illegible]
على الركوب القادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله لمن علمنا العود على أحسن حال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار [illegible] زيارة النبي [illegible]

أحسن حال النبي [illegible] من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والبالغ في الذهب [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث وكما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق متمتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من أن تذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا باسم الله

[illegible] (ورة) [illegible] الفقر [illegible] ونقص [illegible] عليه على [illegible]
(قوله فيتصدق به) عطف على محذوف أي يفعله [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] وقاعدته [illegible] على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] المارد والعسلب السابق في قاموس والمراد الاول (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] المكي القصير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي [illegible]
وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فإن ركب) أي في كل الطواف [illegible]
أو أكثره فحسابه من الدم (قوله القادر عليه) أي على المشي [illegible]
عن السافة (قوله اليه) أي الى الحج [illegible]

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) قالوا [illegible] الحج [illegible] زيارة
[illegible] صلى الله عليه [illegible] زيارة [illegible] الثلاثة التي [illegible]
اليها الرحال (قوله [illegible]) أي [illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها [illegible] على الوجه [illegible] (قوله من
وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت [illegible] القاري [illegible] وفي [illegible]
[illegible] (قوله وجبت له شفاعتي) أي [illegible] شفاعة [illegible] الشفاعة [illegible] فإنها
عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد أنه أجرا كأجر من زاره حيا والمشبه لا يعطى حكم المشبه به
من كل وجه (قوله الى غير ذلك) أي واحدا وثانيا الى غير ذلك (قوله متمتع) أي متنعم (قوله عن شريف
المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الامور الشاملة [illegible] (قوله
والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة [illegible] الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر
المناسك وقوله وأدائها الاولى حذفه [illegible] الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس
(قوله فإنه يسمعها) أي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملك اليه اذا
كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فقد [illegible] رحمه الله تعالى
في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح
رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة
كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من
صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة
وذلك اليوم رواه الطبراني اهـ (قوله المنورة) أي بسكناه صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها
(قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظا
أي سببا له (قوله يوم المآب) أي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقراره بمن معه من
الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة
وخاصته الذين يغضبون له من عبد أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي
[illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله قائلا) أي حال الدخول (قوله باسم الله) أي دخلت (قوله

[illegible]

الا ان كان نبت في غير ملكه [illegible] قيمة واحدة والا فقيمتان [illegible] لمالكه وأخرى لحق الشرع [illegible] وجب القيمة الا

فيما نبت او انكسر [illegible] فقط [illegible] ان شجر الحرم [illegible] أنواع ثلاثة

على قطعها والانتفاع [illegible] الاجزاء [illegible] الاالانتفاع [illegible] الثلاثة الاول

كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته

الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحد فهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس

من جنس ما ينبته الناس [illegible] (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنس [illegible] (قوله

وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة (قوله وقطعه) أي بنحو منجل (قوله والكمأة) [illegible]

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ (قوله ولا شيء بقتل غراب) الا الابقع [illegible] (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله وقتل الكلب) لا يحل

قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب [illegible] (قوله وبعوضة) [illegible]

ففتح فسكون (قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل [illegible] لانه ليس بصيد [illegible]

البدن ومثله القراد والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر

الله العظيم

﴿فصل في الهدي﴾ هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم (قوله أدناه شاة) [illegible] (قوله وهو من الابل)

ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر مما مضى عليه سنتان ولو قال وأعلاه الابل [illegible] لكان أولى (قوله

وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما اشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور

والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أي وقت النحر وهو الايام الثلاثة (قوله بالحرم)

ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكل منه) لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله ويتعين

الحرم وغيره سواء) لكن [illegible] أفضل وغيره يجزي (قوله وتقليد بدنة التطوع) [illegible] بدنة النذر وقيد

بالبدنة لان الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله

وخطامه) أي زمامه (قوله ولا يعطي أجر الجزار منه) فلو أعطاه منه أو تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه

[illegible] ولا يقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

﴿فصل﴾ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

﴿فصل﴾ الهدي أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز

في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجزي في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل [illegible] بدنة

[illegible] هدي التطوع والمتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم [illegible]

[illegible] ولا يأكل [illegible] والمتعة والقران فقط [illegible] ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه

[illegible]

[illegible] ثم يرجع قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible]

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفقه بفضل الله
ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب إلى الله ويدعو
بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على
الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة إذا خطب لتناله بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه
ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على
المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام
مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد
الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير
المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية
والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية
الكرسي

وعلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك [illegible] الأمانة وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولونها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك [illegible]

[illegible]

(قوله ولو أنهم) [illegible] (قوله والمقام المحمود) [illegible] (قوله واستغفر لهم الرسول) [illegible] (قوله على سنتك) أي على موافقة طريقتك (قوله في زمرتك) [illegible] الكأس الإناء الذي يشرب فيه [illegible] (قوله الشفاعة) [illegible] (قوله غلا) أي حقدا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) [illegible]

[illegible]

كل شيء قدير [illegible]

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible]

المرسل [illegible] وعلى آله وصحبه [illegible]

وبشائر كرمه السابغة [illegible]

هذا الكتاب الجليل [illegible]

الطحطاوي على مراقي الفلاح [illegible]

الإمام الفقيه العلامة الشيخ حسن [illegible]

رحمه الله وأكرم في دار السلام مثواه [illegible]

في جميع الأقطار كثير النفع [illegible]

التعويل [illegible] وكانت الرغبة [illegible]

تكرر طبعه عدة مرات [illegible]

ذوي الهمة العلية [illegible]

المسمى بالنجاح [illegible] بالمطبعة الزاهرة

ببولاق مصر القاهرة في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية [illegible]

الطلعة البهية العباسية [illegible]

في [illegible] حضرة وكيل المطبعة [illegible]

جمادى الأولى سنة ١٣١٨

[illegible]

[illegible]

والآخر [illegible] عشرة [illegible] ومن [illegible] الرحمن [illegible] المستغرقين [illegible] رب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله ما كشفت كربا وحزنا كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين